



مِنْ أَدْلَلَةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ أَجْمَدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ جَحَّرَ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢٧٣-٢٨٥)

(2A05-VVY)

جَهَقْ نُشُوَّهَةٌ وَحَرْقَعْ أَهَادِنَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

الدَّكْوَرُ مَا هِرَّ يَأْيِينَ الْفَحْلُ

شيخ دار الحكمة في لفڑا، أستاذ هندی وعالم الفلك
کتبۃ العلوم البتارمیة، جاییہ الربانی

ذِكْرُ الْقَسْطَنْطَانْتِيْنِيَّةِ

بِلْوَغُ الْعِلْمِ

مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَيْرَ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
(٢٧٣-١٨٥٢)

مَقْرُونٌ نَصُوصَهُ وَضَرَبَ أَمَارِيهِ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ
الدَّكْنُورُ مَا هِرْ يَا سِينَ الْفَجَلُ

شَيْخُ دِرَالْمَدِينَ فِي لَهَرَادَهِ أَسْتَاذُ الْمَدِينَ وَالْقِبْلَةِ الْمَقَامَاتِ
كَتِيبَةُ لِعَلَّوْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَامِعَةُ الْأَبْنَاءِ

دَارُ الْقِرْسَرِ لِلشَّرِّفِ وَالْقَوْزَرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبَعِ
بِهَذَا الصَّفَرِ وَالإخْرَاجِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٥ھ - يناير ٢٠١٤ م

صَفَرٌ وَرَصْمٌ وَلِضَارِجٍ

دَارُ الْقِبَسِ للنَّسْخَةِ وَالْتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

هاتف: ٤٣٥١٣٩٥ - ٢٦٨٠٤٥ فاكس:

جوال: ٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَمِينَهُ عَلَىٰ وَحِيهِ، وَخَيْرَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَسَفِيرِهِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عِبَادِهِ، الْمَبْعُوثُ بِالدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالْمَنْهَجُ الْمُسْتَقِيمُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَإِمَاماً لِلْمُتَقِينَ، وَحِجَّةً عَلَىٰ الْخَلَاقِ أَجْمَعِينَ»^(١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

﴿[آل عمران: ١٠٢]﴾ [١٦٣]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

فإنني أح مد الله أولاً وآخرأ، وظاهراً، وباطناً أن مكتني من تحقيق هذا الكتاب المختصر «بلغ المرام من أدلة الأحكام» الذي مررت على سنون في تحقيقه؛ إذ عاودت العمل فيه مرةً بعد مرةً في مددٍ متباعدة، حتى استكمل عندي نصاب

(١) من مقدمة «زاد المعاد» ١ / ٣٤ للعلامة ابن القيم.

المخطوطات، ولما تجمعتْ لدى بنعمة الله الهمة للتعليق على أحاديثه والحكم عليها صحةً وضعفاً مع دراسة الكتاب دارسةً وافيةً شرعت بالعمل وراجعته مراراً تجنبأ الخطأ. وقد جعلتْ تحقيقَ الكتاب وقفاً لله سبحانه وتعالى؛ يحققُ لكل مسلم طبعه شريطةَ التقيد بالنص، وقد وقفتُ الكتاب على روح أمي يرحمها الله تعالى، فأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتها، يوم تقل الحسنات وتكثر الرفرات يوم الحسرات.

وكتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» من الكتب التي تهم الطالب المبتديء والعالم المنتهي؛ إذ إنَّ أحاديث الكتاب أحاديث الفقه؛ والفقه مهمٌ فهو ثمرة العلوم الشرعية، وما عبدَ الله بمثل الفقه كما قال الزهري، والفقه كما قال الراغب الأصبهاني: «ما من واقعة من الكون في أحد من الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه؛ لأنَّ به انتظاماً صلاح الدنيا والدين». ثمَّ إنَّ الكتاب من كتب المتنون المختصرة، وهو ليس بالطويل الممل ولا القصير المخل، ومع لطافةِ الحجم وأهمية الموضوع انمازَه مما يحفظ، وما زال أهل العلم الربانيون يحثون طلابهم على الحفظ، فهذا العلامة الكبير الشيخ عبد الكرييم الخضير حفظه الله يقول: «لا بد لطالب العلم من مخزون حفظي». وهذا الكتاب قد حفظه عددٌ كبير من الطلبة وأهل العلم منذ تأليفه، وحتى يوم الناس هذا، وقد اعنى به أهلُ العلم تدريساً وشرحًا؛ فكثرت عناءُ أهل الناس به في القديم والحديث، وصارت بعض شروحه مدرس الناس، والحمد لله رب العالمين.

والمؤلف رمزٌ على المؤلف؛ إذ قد ظهرتْ في هذا الكتاب شخصيةُ الحافظ ابن حجر كما ظهرتْ في بقية كتبه، علماً أنه اعتمد على من سبقه في جمع الأحاديث؛ إذ قد ألف عدد من العلماء في أحاديث الأحكام، كما إنَّ الحافظ انتفع كثيراً في اختياره الأحاديث من كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، ومن كتاب «المحرر» لابن

عبد الهاדי، والحافظ ابن حجر قد أحال في كتابه هذا إلى بعض كتبه، كما أحال إلى كتابه النفيس «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وفي ذلك إشارة إلى أنه انتفع مما قدمه من ثروة علمية إلى أمة محمد ﷺ.

ثم لا يخفى على الباحثين الجادين وكثير من الناس ما للحافظ ابن حجر من مكانة علمية، فقد كان على قدر كبير من وفور العقل والاستغال بما ينفعه مع الحرص الشديد على الوقت، والحفظ على أنفاس العمر بالعمل النافع، وقد دلَّ على ذلك ما قدم للناس من عطاءً علميًّا وافر، بحيث كانت كتبه لا يستغني عنها باحث.

والحافظ ابن حجر قد حباه الله بشخصية فذة جمعت الجد والتلقى وحسن السيرة، وقد كان مثالاً للشخصية العلمية النادرة، ومن الأدلة على ذلك كتبه التي انتشرت بين أيدي الناس على جميع المعمورة، فكانت كتبه تسير في زمانه مسيراً الشمس، كل ذلك كان سبباً للعمل في هذا الكتاب نصحاً للأمة واحتراماً لتراثها ودفعاً لغوايل التشویه عما قدمه أفادتها بانياً بذلك عزها ومجدها، ولم يكن جهدي منصباً على تحقيق النص، فقد جهدت في الحكم على الأحاديث، والتعليق على ما يستحق التعليق من غير اختصار ولا تطويل، وقد قدمتُ للكتاب بدراسة متوسطة دالة على سيرة الحافظ ابن حجر، ثم الكلام على منهجه في كتابه «بلغ المرام من أدلة الأحكام» ثم النسخ الخطية مع بيان ما لها وما عليها، ثم بيان منهجي الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب، ولم أعمل للكتاب فهارس كاشفة؛ لأنَّ الكتاب متن مختصر للحفظ.

وبعد: فهذا كتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني أقدمه لمحببي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيمة. وقد خدمته الخدمة التي توازي تعليقي بسنة سيدنا النبي ﷺ وبذلتُ فيه ما وسعني من

جهد ومال وقت، ولم يبذل عليه شيءٌ من الوقت، وكان الوقت الذي قضيته فيه كله مباركاً، وأوصي إخواني حفاظ الوحيدين بالاهتمام غاية الاهتمام بحفظ القرآن الكريم والعناية به فهو مفتاح العلم، قال الضياء المقدسي عن أحد شيوخه: «أوصاني وقت سفري، فقال: أكثر من قراءة القرآن، ولا تتركه فإنك يتيسر لك الذي تطلبه على قدر ما تقرأ، قال: فرأيت ذلك وجربته كثيراً، فكنت إذا قرأت شيئاً تيسراً لي من سمع الحديث وكتابه الكبير، وإذا لم أقرأ لم يتيسر لي»، وكلما تقدم الإنسان بالقرآن تقدم بالعلم، وفي الختامأشكر أخوي الوفيين الشيخ أحمد طارق عبد الحميد القيسي والشيخ محمد سعد سعود الطائي، فقد كان لهما اليد الطولى في تصحیح تجارب الطباعة ومراجعة الكتاب؛ فأسأل الله أن يجعلهما من الوارثين الذين يرثون الفردوس، ولا أنسى بالشكر والدعاء إخواني من أبي وأمي: طه أبوأسامة وثامر أبوالعمر وسالم أبو عبد الله، الذين كانوا لي عوناً في حلي وترحالى وفي مسيرتي في طلب العلم ونشره، فأسأل الله أن يبارك في أنفاس عمرهم وأن يُبقي عملهم الصالح فوق الأرض مباركاً نافعاً، وأكرر حمدي وشكري لربى الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمه تتجدد.

وكتب

الدّكْنُورُ مَا هِرَيَاسِينَ الْفَجَل

شیخ دارالدین بن هزاع اشتاذ هزاع والفقیه المقارئ
کتبیہ ہمانوم الپسندیدہ جامیۃ النبیاء

١/ عمر / ١٤٣٥ من هجرة حبیب اللہ ﷺ

ترجمة المصنف

توطئة^(١):

أضافت المصادر في ترجمة ابن حجر، وتنوعت مظاń ترجمته، فتارة مع الحفاظ، وثانية مع القضاة، وثالثة مع المؤرخين، ورابعة مع الأدباء، فلما كان الحافظ ابن حجر ينماز بالمكانة العلمية المرموقة، فقد ترجم له كثير من المؤلفين القدماء، كما عني بعض المحدثين بأخباره ومكانته ومؤلفاته، ومن أوسع التراجم القديمة له: كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، لتلميذه السخاوي، فقد أجاد وأفاد، وعلى تصنيفه كان جل اعتماد من ترجم للحافظ من جاء بعده، وأما الحديثة فأحسنها كتاب: «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة» للأستاذ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم الهيثي، ويوجد في مقدمات كثير من الكتب، وهنالك دراسات اهتمت بتراثه منها:

١ - موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية: جمع وإعداد أخيانا الدكتور وليد أحمد الحسين وفريقه.

٢ - أنيس الساري: تحقيق الشيخ المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارى، وهو موسوعة ضخمة اعنت بتأريخ الأحاديث والأثار التي أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

(١) اتفقنا بها من كتاب المسائل النحوية في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف د.ناهد بنت عمر بن عبد الله العتيق ١/٥٣، وغير ذلك، وما كتبناه في مقدمة تحقيقنا للنكت على ابن الصلاح ونكت العراقي: ٤٩-٥٨.

اسمها ونسبة ونسبته وكنيتها:

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني.

وكتانة: هي قبيلته، وعسقلان^(١): هي المدينة التي جاء منها أصوله. وأما حجر: فهو اسم أحد أجداده أو لقب له واشتهر هو بـ(ابن حجر) وكناه والده أبو الفضل كُني بذلك تشبّهًا بقاضي مكة أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويري، ولقب بـ(شهاب الدين)^(٢).

ولادته ونشأته:

ولد ابن حجر في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعين مئة، على شاطئ النيل بمصر ونشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك^(٣). وقد دخل الكتاب وهو ابن خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، وصل إلى الناس التراويف في الحرم المكي سنة خمس وثمانين وسبعين مئة، وله من العمر اثنا عشر عاماً، وكان مع وصيه زكي الدين الخروبي^(٤)، وفي سنة ست وثمانين حفظ كتاباً من مختصرات العلوم كـ«العمدة»، وـ«الحاوي الصغير»، وـ«مختصر ابن الحاجب»، وـ«الملاحة» للحريري، وغيرها^(٥).

(١) عَسْقَلَان: بفتح أوله، وسكون ثانية، ثم قاف، وآخره نون: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وجبرين، يقال لها: (عروض الشام)، وكان يرابط بها المسلمون لحراسة الغر. مراصد الاطلاع ٩٤٠ / ٢.

(٢) ينظر: نظم العقيان: ٤٥، وشذرات الذهب / ٧٢٧٠، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، وابن حجر دراسة مصنفاته ٦٣ - ٧٣.

(٣) رفع الإصر: ٨٥ / ١، وابن حجر دراسة مصنفاته ١ / ٧٤.

(٤) ينظر: إنباء العمر ١ / ٣٠٦.

(٥) ينظر: الجواهر والدرر ١ / ١٢٣.

طلبه للعلم:

كان لابن حجر -رحمه الله- من النهمة العلمية الشيء الكثير فقدم ما حقه التقديم، وبعد أن أكمل حفظ القرآن على صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السقطي^(١) شرع في حفظ الكتب المختلفة وعرضها -كما هي العادة- على جماعة من أئمة عصره، وكتبوا له خطوطهم بذلك.

وفي سنة (٧٩٢هـ) نظر في فنون الأدب ففاق فيها، حتى كان لا يسمع شعراً إلا ويستحضر من أين أخذه الناظم، وتولع بذلك حتى فاق فيه الأقران وساد، وطارح الأدباء، وقال الشعر الرائق والنشر الفائق، ونظم مداائح نبوية، ومقاطع^(٢)، وكتب عنه الأئمة ذلك^(٣).

وبعد ذلك حُبِّبَ إليه النظر في التواريخ وأيام الناس حتى إنَّه ربما كان يستأجرها ممَّن هي عنده، فعلق بذهنه الصافي الرائق شيءٌ كثيرٌ من أحوال الرواية، وكان ذلك بإشارة شخص من أهل الخير.

وممن رغبه في ذلك: البدر البشتكي، وأعانه عليه بإعارة «الأغاني»^(٤) لأبي الفرج الأصفهاني وغيرها.

وهكذا حُبِّبَ اللهُ عز وجلَّ إليه فنَّ الحديث النبوى، فأقبل عليه بكليته، وأول ما طلب بنفسه في سنة ثلث وتسعين، لكنَّه لم يكثر من الطلب إلا في سنة ست وتسعين،

(١) الضوء اللامع ٢/٣٦.

(٢) مجموعة من الآيات لا تصل إلى السبعة فإن علا فهو قصيدة، انظر: الزهرة ٤٢.

(٣) ينظر: الجواهر والدرر ١/١٢٦.

(٤) كتاب الأغاني من أعظم كتب الأدب، ولكن لا يجوز الاعتماد على أخباره، ولا يجوز أن ينقل منه التاريخ؛ لكثرة الأخبار المكذوبة أو المبالغ فيها. ينظر: فضول في الثقافة والأدب: ٤١٠٤ لعلي الطنطاوي.

فإنَّه كما كتب بخطه فراجع وذاكر وقرأ وأقرَّ، وأقبل العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهدایة إلى سواء السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر، وقد بقي منهم بقايا، وواصل الغدو والرواح إلى المشايخ بالبواكِر والعشاير^(١).

ولم يكتف بذلك فقط، وإنما شدَّ رحال العزم ليشافه الرجال في مختلف الأماكن والبلدان؛ وليرحظ بصحبة الجهابذة الأفذاذ الذين وصفهم أبو جعفر المنصور لما قيل له: «هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنه؟ قال: بقيت خصلة أنْ أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث فيقول المستملي: من ذكرت رحمك الله؟ قال: فغدا عليه النداء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هو الدُّنْسَةُ ثيابهم، والمتشققةُ أرجلهم، الطويلةُ شعورهم بُذُّدُ الآفاق ونقلة الحديث»^(٢)، فرحل -رحمه الله- إلى اليمن، والشام والحجاج وغيرها، وأخذ العلم عن مشاهير العلماء في هذه البلدان^(٣)، حتى حصل مالم يحصله أقرانه وندماؤه.

شيوخه:

من أكثر من الطلب أكثر من الشيوخ، ومن تفنن في العلوم لا بد أن تتعدد موارده العلمية فكان للحافظ ابن حجر ميزة على أقرانه بكثرة الشيوخ وتنوع المعارف، فقد تلقى ابن حجر العلم عن شيخين في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص لشيوخه كتابين:

الأول: «المعجم المؤسس للمعجم المفهرس» ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع أو بالإجازة أو الإفادة عنهم.

(١) ينظر: الجواهر والدرر / ١٢٥-١٢٦.

(٢) أدب الإملاء والاستملاء: ٢٥.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: المعجم المؤسس: ٢٥٥، و: ابن حجر ودراسة مصنفاته / ١١٣-١٤٠.

والثاني: «المعجم المفهرس»، وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيد في الكتب والمسانيد، والكتابان محققاً، وكذلك ذكر شيخ الحافظ تلميذه النجيب السخاوي في كتابه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وفصل القول عنهم، وقد قسمهم على ثلاثة أقسام^(١):
 القسم الأول: فيمن سمع منه الحديث، ولو حدثاً تماماً، وعدة من فيه مائتان وزيادة على ثلاثين نفساً.

القسم الثاني: فيمن أجاز له، وعدته مائتان وزيادة على عشرين.

القسم الثالث: فيمن أخذ عنه مذكرة أو إنشاداً، أو سمع خطبته أو تصنيفه أو شهد له ميعاداً، وعدته مائة نفس وزيادة على ثمانين.

فجملة الأقسام الثلاثة ستمائة نفس وأربعة وأربعون نفساً، بما فيها من الحالات، وجملتها في الأقسام كلها أربعة عشر نفساً، فالخالص حينئذ ستمائة وثلاثون، وعلى الرغم من المبالغة في بعض ذلك إلا أنه يصفو له الكثير، لا سيما أنَّ المتأخرین لا يتحصل لهم مثل ذلك العدد على خلاف المتقدمين.

وفيما يأتي ذكر لبعض المشهورين منهم:

فمن شيوخه في الحديث:

١ - عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)^(٢).

٢ - علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)^(٣)، وهو ثالث ثلاثة من أفضل من بقي بعد العراقي.

(١) ينظر: الجواهر والدرر / ١ - ٢٤٠ - ٢٠٠.

(٢) ينظر: إحياء الغمر / ٥ - ١٧٠، وله ترجمة في طبقات الحفاظ: ٥٣٨، وشنرات الذهب / ٧ - ٥٥، وهو صاحب الكتب العظيمة، والمؤلفات النافعة، وقد كتب عنه شيخنا الدكتور أحمد عبد الكريم دراسة وافية، وفي ترجمتنا للعراقي عند تحقيقنا لشرح التبصرة والتذكرة / ١ - ٣٤ قد ذكرناه في تلاميذ العراقي المشهورين.

(٣) ينظر: الضوء الالمعنوي / ٥ - ٢٠٠، وانظر: ترجمته في لحظ الألحاظ: ٢٣٩، وطبقات الحفاظ: ٥٣٨.

ومن شيوخه في الفقه:

- ١- عمر بن علي بن الملقن (ت: ٤٨٠ هـ)^(١)، وهو صاحب التصانيف الباهرة، والمعرفة الواسعة.
- ٢- عمر بن رسلان البلقيني ت (٨٠٥ هـ)^(٢).
- ٣- محمد بن علي بن محمد بن القطان المصري.
- ٤- علي بن أحمد الأدمي^(٣).
- ٥- إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت: ٢٨٠ هـ)، صاحب العلم الغزير، والقلب الرحيم الذي كان يحسن إلى طلبه ويجمعهم على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون، ويسعى لهم في الأرزاق^(٤).

ومن شيوخه في العربية:

- ١- محمد بن محمد الغماري (ت: ٢٨٠٢ هـ)^(٥).
- ٢- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ)^(٦).
- ٣- أبو الفرج الغزّي^(٧).

(١) ينظر: الضوء اللامع ٦/١٠.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٦/٨٥-٨٦، وهو شيخ وقته، وإمام عصره، كان أحفظ الناس في الفقه الشافعي، انتهت إليه المشيخة في الفقه في وقته، وعلمه كان كالبحر الزاهر ولسانه أفحى الأوائل والأواخر.

(٣) ينظر: الجوادر والدرر ١/١٢٩.

(٤) ينظر: الجوادر والدرر ١/١٢٨، وإناء الغمر ٢/١١٢.

(٥) ينظر: إناء الغمر ٤/١٨١.

(٦) ينظر: بغية الوعاة ١/٢٧٣.

(٧) ينظر: بغية الوعاة ١/٢٧٣.

ومن شيوخه في القراءات:

- ١- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي ت (٨٠٠هـ)^(١).
- ٢- شيخ القراءات محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري ت (٨٣٣هـ)^(٢).
- ٣- أحمد بن محمد بن علي الخيوطي المصري ت (٨٠٧هـ)^(٣).

ومن شيوخه في أصول الفقه:

محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبي بكر القطان المصري.

وظائفه:

تقلّد الحافظ وظائف متعددة وهي:

- ١- التدرّيس: تولى تدرّيس التفسير والحديث والفقه في مدارس كثيرة منها (المدرسة الجمالية) و(المدرسة الشريفية) و(المدرسة الحسينية) وغيرها.
وقد أملأ من خلال هذه الوظيفة أكثر من ألف مجلس حديسي^(٤).
- ٢- الإفتاء: تولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثة عشر سنة، فقد ولّى إفتاء دار العدل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة.
- ٣- القضاء: تولى القضاء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة.
- ٤- المشيخة: كان - رحمة الله - قد ولّى مشيخة البيبرسية ونظرها، وبعد عزله منها حول مجلس إملائه إلى الكاملية، وأمر بتبييضها ثم أعيد إلى الخانقاه على جاري عادته في أوائل ربيع الثاني في سنة اثنين وخمسين وعشر والإملاء بها.

(١) ينظر: إناء الغمر /٣٩٨.

(٢) ينظر: المجمع المؤسس: ٢١.

(٣) ينظر: المجمع المؤسس: ٣ /٧٠.

(٤) ينظر: نظم العقیان: ٤٦، وابن حجر دراسة مصنفاته ١ /٢٠٥-٢٢٧.

وهناك وظائف أخرى كالخطابة بالجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص (عليه السلام)، وخزن كتب المدرسة المحمودية وغير ذلك^(١).

أسرته:

تزوج الحافظ -رحمه الله تعالى- سنة ٧٩٨هـ أولى زوجاته أنس بنت القاضي كريم الدين عبد الكرييم بن أحمد بن عبد العزيز النسراوي الأصل المصري، تزوجها بإشارة وصيّه العالمة ابن القطان، فحصل لها بواسطه ذلك خير كثير. واستولدها صاحب الترجمة عدّة أولاد، زين خاتون، وفرحة، وغالية، ورابعة، فاطمة، ولم يأت منها بذكر قط، نعم كانت تجيء بين كل بطينين بسقوط ذكر.

فالأولى اعتنى بها أبوها فاستجاز لها، وأسمعها على شيخه العراقي والهيثمي، وأحضرها على ابن خطيب في الثالثة الجزء الثالث من أول «حديث المخلص» وتزوجها الأمير شاهين العلائي الكركي، فولدت له أحمد وعزيزه وأبا المحسن يوسف، كلهم ماتوا في حياة أمهم إلا يوسف المعروف بسيط ابن حجر فنشأ عزيزاً مكرماً في حجر جديه، واستجيز له غير واحد من المستدين، وقرأ عليه «البخاري» و«التقريب» و«النخبة» داخل البيت وغيرها كثير.

والثانية (فرحة) تزوجها شيخ الشيوخ محب الدين ابن الأشقر الذي ولد نظر الجيش وكتابه السر، وكان أحد أعيان الديار المصرية، ولدت له ولداً مات صغيراً في حياة أمه.

والثالثة (غالية)، والخامسة (فاطمة): ماتت بالطاعون في ربيع الأول سنة ٨١٩هـ مع بعض عيال أبيهما.

(١) ينظر: الضوء الالامع ٣٩ / ٢، وابن حجر دراسة مصنفاته ١ / ٢٤٧ - ٢٥٠.

والرابعة (رابعة): ولدت سنة ٨١١هـ. أسمعها والدها على المراغي بمكة سنة ٨١٥هـ وأجاز لها جمع من الشاميين والمصريين، وتزوجها الشهاب أحمد بن محمد بن مكون، ودخل بها بكرأ، فولدت منه بنتاً أسمها غالية، ماتت في حياتهما، ثم مات زوجها سنة ٨٢٩هـ فتزوجها المحب بن الأشقر المذكور أيضاً، واستمرت حتى ماتت عنده في سنة ٨٣٢هـ.

إنَّ صاحب الترجمة لما رأى كثرة ما تلده أمُّ أولاده من الإناث وأحبَّ أن يكون له ولد ذكر، ولم يمكنه التزويج مراعاة لخاطرها، اختار التسرِّي، وكانت لزوجته جارية جميلة، يقال: إنها ططيرية، اسمها خاصٌّ ترك، فوقع في خاطره الميل إليها، فاقتضى رأيه الشريف أنْ أظهر تغيفاً منها بسبب تقصيرها وحلفَ أنَّها لا تقسيم في منزله فبادرت زوجته في بيعها بأي ثمن كان، فأرسل الحافظ ابن ضياء الحنبلي فاشترتها له بطريق الوكالة، وأقامت في بعض الأماكن، حتى استبرأها ثم وطئها فحملت بولده القاضي بدر الدين أبي المعالي محمد.

كان مولده سنة ٨١٥هـ، فأشغله والده بحفظ القرآن فختمه، وصلن بالناس على جاري العادة سنة ٨٢٦هـ بالخانقة الركنية البيبرسية، وهو الذي صنَّف له الحافظ «بلغ المرام» لكنَّه ما تيسر له حفظه^(١)، بل حفظ يسيراً منه ومن غيره، وكتب عن والده كثيراً من مجالس العلم، واشتغل بالقيام بأمر القضاة والأوقاف ونحوها حتى فاق.

ومن زوجات الحافظ عتيقة العلامة نظام الدين يحيى بن سيف الدين الصّيرامي

(١) مع كون ابن ابن حجر لم يحفظ الكتاب إلى أنَّ عدداً كبيراً من الناس حفظ الكتاب، وما زال الناس يهتمون بهذا حفظاً وتدرисاً وتعلماً.

شيخ الظاهري، تزوجها في المجاورة أم أولاده في سنة أربع وثلاثين، ورُزق منها ابنةً في سنة خمس وثلاثين، وهي بقاعة المشيخة بالبيبرسية، سماها آمنة.

ومن زوجاته كذلك ليلي ابنة محمود بن طوغان الحلية، تزوجها حيث سافر مع الأشرف إلى آمد في سنة ست وثلاثين، وكانت ذات ولدين بالغين، واستمرت معه إلى أن سافر من حلب، ففارقتها، لكنه لم يُعلمها بالطلاق، وإنما أسره لبعض خواصه والتمس منه أن لا يعلمها بذلك إلا بعد مضي المدة التي كان عَجَلَ لها النفقة عنها عند سفره.

وأعلمها بأنَّ الحامل له على الطلاق الرُّفق بها لِئلا تخثار الإقامة بوطنها أو يحصل لها نصيبها، فلا تتضرر بشيكته^(١).

تلamiento:

أما تلامذته، فقد توافدوا على مجالسه من كل حدب وصوب حتى ضاقت مجالسه، وامتلأت بجموعهم مدارسه، وقد أخذوا عنه من أقطار شتى وأماكن مختلفة^(٢)، ومن أبرزهم وأشهرهم:

١ - ابن فهد المكي، تقى الدين محمد بن محمد (ت: ٨٧١هـ)^(٣).

٢ - محمد بن سليمان الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)^(٤).

٣ - برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)^(٥).

(١) ينظر: الجواهر والدرر / ٣ - ١٢٠٧ - ١٢٢٦.

(٢) ينظر: الضوء اللامع / ٢، ٣٩، وابن حجر دراسة مصنفاته ١٦٧ - ١٧٩.

(٣) ينظر: نظم العقيان: ١٧٠.

(٤) ينظر: الضوء اللامع / ٧ - ٢٥٩.

(٥) ينظر: نظم العقيان: ٢٤، وقد ترجمناه بترجمة متوسطة في تحقيقينا للنكت الوفية ١ - ٩ - ٢١.

٤- محمد بن محمد الخضرى (ت: ٩٠٢ هـ)^(١).

٥- محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢ هـ)^(٢).

٦- زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦ هـ)^(٣).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الداخل في كتب العلم تجاه هذه الفقرة يجد العجب العجاب، فهذا الذي لا يمكن تعداده ولا يُستطيع حصره، لكنني ذكرت من ذلك حسب الإيجاز خشية الإطالة، فمنها:

١. كتب الحافظ العراقي على «لسان الميزان» ما صورته: كتاب «لسان الميزان» تأليف الحافظ المتقن، الناقد، الحجة، شهاب الدين أحمد بن علي الشافعى، الشهير بابن حجر، نفع الله بفوائده وأمتع الله بعوائده^(٤).

٢. كتب العلامة تقى الدين أبو بكر الدجوى على بعض تخاریج الحافظ ما صورته: لقد بھر ابن حجر بفضلھ العقول والأفكار، كما فاق حَجَرُهُ الیاقوت بل غيره من الحجّار «وإنَّ من الحجارة لما يتفجر منها الأنهاres» فإنه جمع فأوعى، وأوّعّب جمّعاً وأبدع لفظاً ومعنىًّا، وجمع إحساناً وحسناً، فلو شاهد حسنه الجمال المزيي لأطنب في الثناء وأسهب، أو الذهبي لذهب في الإعجاب كل مذهب، أو ابنُ عبد الھادي لاختدی به واقتفي أثره، أو ابن كثیر لكثير ببعضه واستکثره،

(١) ينظر: الضوء اللامع ٩/١١٧.

(٢) ينظر: نظم العقیان: ١٥٢.

(٣) ينظر: نظم العقیان: ١١٣، وقد ترجمناه بترجمة متوسطة في تحقيقنا لفتح الباقي ١/٣٦-٦٦.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر ١/٢٧٠.

فشكراً لهذا الإمام شكرأ، فلقد جَمَّل مصره، وجدد لها في الحفاظ ذكرأ، أوزعه الله شكر ما حمله، كما زَيَّن به عصره ومصره وجَلَّه^(١).

٣. كتب العالمة كمال الدين الشُّمُنِي في خطبة (شرحه للنخبة) مانصه: فإنَّ الكتاب المسمى بـ«نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» من مصنفات الشيخ الإمام مفتى الأنام، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحاائز قصب السبق في حلبة رهانها، الوارد من فنون المعارف أتهاراً صافية، الالبس من محاسن الأعمال ثياباً ضافية، حافظ السنة من التحرير والتبديل، المرجوع إليه في علمي التجريح والتعديل، وحيد دهره في الحفظ والاتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيتها، إمام طائفة الحديث وخطيبها^(٢).

٤. قال ابن تغري بردي في بيان صفاته: «شيخ الإسلام، حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين في الحديث، علامة الدهر،شيخ مشايخ الإسلام، حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة^(٣)أوحد الحفاظ والرواة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، العسقلاني الأصل، الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالماها وحافظها وشاعرها... لم يخلف بعده مثله شرقاً ولا غرباً، ولا نظر هو في مثل نفسه في علم الحديث.

(١) ينظر: الجواهر والدرر ١/٢٧٣.

(٢) نتيجة النظر في نخبة الفكر للشمني: ٣٦. وينظر: الجواهر والدرر ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) ينظر كتاب العالمة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه معجم المنافي اللغوية: ١١٤، في حكم التقب بهذا اللقب.

وكان -رحمه الله تعالى- إماماً عالماً حافظاً شاعراً أدبياً مصنفاً مليح الشكل منور الشيبة، حلوا المحاضرة إلى الغاية والنهاية عذب المذاكرة، مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودرية بالأحكام ومداراة الناس، قل أنْ كان يخاطب الرجل بما يكره، بل كان يحسن إلى من يسيء إليه^(١)، ويتجاوز عنمن قدر عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات، وبالجملة فإنه أحد من أدركنا من الأفراد^(٢).

وقال ابن فهد: «لم تر العيون مثله، ولا رأى مثل نفسه»^(٣).

أوصافه الخُلُقِيَّة:

قد عُرِفَ -رحمه الله تعالى- بتحريره في مأكله ومشريه وملبسه وأموره كلها، وعُرِفَ في ضبط لسانه مما يشهد لورعه، حتى في الدعاء على من ظلمه^(٤)، وعرف بسعة حلمه وصدره وحسن سياسته والإعفاء عن من يؤذيه، لاسيما مع القدرة على الانتقام، بل

(١) اقتدى بذلك بشيخه العراقي -رحمه الله- إذ ذكر في المجمع المؤسس: ٢٥٧ صفاتة فقال: «... قل أن يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه».

(٢) النجوم الزاهرة ١٥ / ٥٣٢.

(٣) لحظ الألحاظ: ٣٣٦.

(٤) الذي نعتقد وندين الله به عدم جواز دعاء المسلم على أخيه المسلم بالسوء؛ لأنَّه إثم، وقد نهينا عن الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم؛ لأنَّ فيه معنى الحسد، وأنَّه يخالف مسألة من مسائل الإيمان، وهي وجوب حب الخير للغير من أهل الإيمان، وأنَّ كل واحد من المختلفين يظن نفسه مظلوماً، وأنَّه بخلاف الصبر الذي أمرنا به، وأنَّ فيه تحطياً للستة الإلهية في كون بعضنا لبعض فتنة، وأنَّها خطوة من خطوات إيليس تجرُّ إلى الحقد، ثم إنزال الفرَّ بالمسلم، وما جاء عن ابن عباس في هذا فهو اجتهاد منه لا نوافقه عليه، فإن أراد أن يدعو المسلمين، فيدعو بكتف الظلم عن نفسه، ويدعو بأن يجعل الله حسيبه.

يحسن لمن أساء إليه، ويتجاوز عن من قدر عليه، وعدم سرعة غضبه ما لم يكن في حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ، وُعرف كذلك بصرره على المحن والحوادث البدنية والمالية، وأنّه غاية في السماحة والسخاء والبذل مع قصد خفاء ذلك، وشفقتة على خلق الله تعالى وإحسانه للغرباء، ولا سيما أهل الحرمين، وابتکاره لهم في أوقافهم المستجد والقديم، مما كثر الترحم عليه بسببه، وتميز بيته لشيوخه وأبناءه، بل بطلبيه وأصحابه وخدمه، وتميز كذلك عن كافة أهل عصره لمزيد التبسيط في عارية الكتب، وحسن عشرته وتواضعه وحلو محاضرته وشدة خوفه من الله تعالى، وجمع العمل مع العلم^(١)، وغيرها من الأوصاف الحميدة، فلله دره.

وفاته:

وبعد حياة حافلة في التعلم والتعليم فاضت الروح الطاهرة إلى بارئها وانتقلت إلى جوار ربه الكريم، ففي ليلة السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة فارقت الروح هذا الجسد الذي طالما أضناه التعب في سبيل خدمة هذا الدين.

وحضر تشييعه جمع كبير من أهل القاهرة، ودُفن في القرافة الصغرى^(٢).
وقبره الآن يقع على مسافة تقدر بحوالي (١٥٠٠) م من مقام الإمام الشافعي،
ذكر ذلك الدكتور شاكر محمود عند زيارته له^(٣).
ولفقد هذا العَلَمُ الكبير أَتَى الأَقْلَامُ وَالْكِتَبُ، ورثاه المحبون، وممن رثاه

(١) الجواهر والدرر: ٩٧٩/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حجر دراسة مصنفاته: ١٩١.

تلميذه البقاعي^(١) بقصيدة مطلعها:

رزء ألمَ فقلتُ الدهر في وهجٍ وأعقل الناس منسوباً إلى الهرجٍ^(٢)
مؤلفاته:

يعد الحافظ ابن حجر من المكثرين في التصنيف، إذ له من المؤلفات والتحقيقـات ما يزيد على مئتين وسبعين مؤلفاً، وهي متفاوتة في أحجامها فمنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في الحديث والجرح والتعديل. وقد استقصاها تلميذه السخاوي^(٣)، وعدد من الباحثـين المعاصـرين^(٤)، وفصـلوا القول فيها، فبيـنوا مطبـوعـها من مخطوطـتها من مفقـودـها، ولا داعـي لـتـكرـار ما ذـكرـهـ البـاحـثـونـ من سـردـ مؤـلـفـاتهـ،ـ ولـكـنـيـ سـأـكتـفيـ بـبعـضـ ذـلـكـ:

١ - إتحاف المهرة^(٥).

٢ - الإصابة في تمييز الصحابة (مطبوع في أربع مجلدات).

٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر (مطبوع).

٤ - بلوغ المرام (طبع عدة طبعـات)،ـ وهذه طبعـتنا نـسـأـل اللهـ القـبـولـ.

٥ - تبصير المتتبـهـ في تحرـيرـ المشـتبـهـ (مطبـوعـ في أربعـ مجلـدـاتـ).

(١) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ)، وفي تحقيقـيـ لكتـابـهـ النـكـتـ الـوـفـيـةـ ١٢ـ/ـ١ـ ١٤ـ تـرـجـتـ للـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فيـ شـيوـخـهـ.ـ وـمـاـ يـذـكـرـ هـنـاـ أـنـ الـبـقـاعـيـ رـثـىـ نـفـسـهـ فيـ حـيـاتـهـ لـمـوـتـهـ،ـ

مـقـدـمةـ النـكـتـ الـوـفـيـةـ ١ـ/ـ ٢٠ـ٢١ـ.

(٢) لـحظـ الأـلـحـاظـ:ـ ٣٣٩ـ.

(٣) الجواهر والدرر: ٦٦٠ـ/ـ ٦٩٥ـ.

(٤) منهمـ الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ شـاـكـرـ مـحـمـودـ الـهـيـتيـ فيـ كـتـابـهـ:ـ ابنـ حـجـرـ وـدـرـاسـةـ مـصـنـفـاتـهـ ١ـ/ـ ٥٥٥ـ٢ـ٦٨٧ـ.

وـالـدـكـتـورـ الـفـاضـلـ عـبدـ الـحـكـيمـ الـأـئـيـسـ فيـ مـقـدـمـةـ لـلـعـجـابـ:ـ ٤٠ـ/ـ ٥٢ـ.

(٥) طـبعـ فيـ الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ اـبـتـداـءـاـ مـنـ عـامـ ١٩٩٤ـ وـحتـىـ عـامـ ٢٠٠٢ـ.

- ٦ - تعجيل المنفعة بزوابئ رجال الأئمة الأربع (مطبوع).
- ٧ - تغليق التعليق (مطبوع في أربع مجلدات).
- ٨ - التلخيص الحبير (طبع عدة طبعات).
- ٩ - تهذيب التهذيب (طبع عدة طبعات، أولها في الهند في اثني عشر مجلداً).
- ١٠ - الدراء في تلخيص تخريج أحاديث الهدایة (مطبوع).
- ١١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (مطبوع في سبعة عشر مجلداً).
- ١٢ - لسان الميزان (مطبوع في سبع مجلدات).
- ١٣ - المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية (مطبوع في خمس مجلدات).
- ١٤ - نزهة الألباب في الألقاب (مطبوع في مجلدين)^(١).
- ١٥ - القول الثابت في الصوم يوم السبت^(٢).

أوهام الحافظ في الكتاب:

١. وعلى الرغم من أنَّ الكتاب مختصر - كما ذكر ذلك مؤلفه - إلا أنَّه ساق بعض الأحاديث على جهة الاختصار كما في الحديث رقم (١)^(٣) و(٩)^(٤) و(٩٠).
٢. أهمل أشياء لا بد من التنبيه عليها كما في الحديث رقم (١٠)، وأهمل الكلام على زيادة «فليرقه» وهي شاذة، وكما في زيادة: «آخراهن أو أولاهن بالتراب» في الحديث نفسه، والأولى أنْ يذكر الترجيح، ولم يتبه على الإدراج الوارد في الحديث

(١) استفدنا في هذا المبحث كثيراً مما كتبه المحدثون، كالدكتور شاكر محمود الهيتي والدكتور عبد الحكيم الأنبيس في دراسته للعجب، والدكتور ربيع بن هادي عمير في دراسته للنكت.

(٢) وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ٤٣٠ / ١٣ عقب (٥٩١٧)، وهذا الكتاب مهم في بابه، وقد ألمح الحافظ إلى فوائد عوائده فيه.

(٣) سببه تقليده لصاحب المحرر.

(٤) ولعله قلد صاحب الإمام.

(٤٣) علماً أنه أشار إليه في «فتح الباري»، وكذلك في الحديث (٥٧) لم يبين شذوذ رواية الترمذى، وحديث (١١٧) أهمل الكلام عن الزيادة الشاذة.

٣. ذكر فوائد وهنّ كما في الحديث (١٧) إذ إن القياس أن لا يذكره اكتفاءً بالذى قبله، لكنه ذكره لمزيد فائدة، وهو الوعيد الشديد الذى يستفاد منه وهو أن المقترف لهذا الإثم واقع في كبيرة، ونحوه في الحديث الذى بعده (١٨) فقد ساق لفظ مسلم، ثم عقبه بما عند الأربعة من أصحاب السنن؛ لإفادته العموم.

٤. الاقتصر على الأهم، وترك ما هو مهم كما في حديث رقم (٦٠٤) و(١١٢٠) و(١٢٥٥).

٥. وقع في أخطاء في العزو كما في الحديث (١٨) و(٣١)^(١) و(٤٥)^(٢) و(٧٦)^(٣) و(١١١) و(١٤٧) و(١٦٨) و(١٧١) و(١٨٨) و(١٩٥) و(٢٦١) و(٢٨٠) و(٣١٨) و(٣٣٦) و(٥٢٢) و(٥٦٧) و(٦١٩) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٥٥) و(٦٦٦) و(٧٥٦) و(٧٧٤) و(٨٧٥) و(٩٥٣) و(٩٧١) و(٩٨٩) و(١٠٩٦) و(١١٦٦) و(١١٧٥) و(١٢٣٨) و(١٢٤١) و(١٢٤٤) و(١٢٤٩) و(١٢٥٧) و(١٢٨٠) و(١٣٤٦) و(١٣٥٧) و(١٣٩٦) و(١٤٣٨)^(٤) و(١٤٤٣) و(١٤٤٤) و(١٤٥٣) و(١٤٦٨) و(١٤٧١) و(١٥٠١) و(١٥٤٢).

٦. تلوّنه في الأحكام، وبعبارة أدق تغيير اجتهاده في كتبه فحدث رقم (٦٠) قال: «بإسناد حسن»، وقال في «التلخيص»: «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «رجاله ثقات».

(١) وهو قد خالف نفسه في «فتح الباري».

(٢) وهو قد خالف نفسه في «التلخيص العسير».

(٣) عزاه للمتفق عليه، وقد جاء عند البخاري بلفظ مختلف ومعنى واحد.

٧. خطأه في نسبة الأحاديث إلى مسانيد الصحابة كما في الأحاديث: (٢٣٥) و(٢٧٩) و(٣٥٣) و(٤٢١) و(٦٤٩)^(١) و(٧٦٠) و(١٠٤٤) و(١٢٠٢) و(١٤٤٥) و(١٥٤٤).
٨. العزو إلى كتب وإهمال ما هو أهم كما في الحديث (١٠٤)^(٢) و(٢٠٤) و(٢٨٣) و(٣٣٠) و(٣٣٢) و(٣٩٤) و(٣٩٥)^(٣) و(٣٩٧) و(٤٤٨) و(٥٢٨) و(٦٥٦) و(٧٤١) و(٧٧٦) و(٨٣٥) و(٨٤٠) و(٨٥٧) و(٩١١)^(٤) و(١١٨٧) و(١٢٢٤) و(١٤٦٧) و(١٥١٨) و(١٥٥٠).
٩. تصرّف في بعض متون الأحاديث يسيرًا كما في الحديث (٥٣٣) و(٨٩٥) و(١١٧٩) و(١٢١٦)^(٥).
١٠. التساهل في بعض الاطلاقات الدقيقة كما في الحديث (١٣٤) و(٣٨٦).
١١. الخطأ في تحديد عزو بعض الألفاظ (٢٣٢) و(٢٣٥) و(٢٧٠) و(٥٠٢) و(٥٢٧) و(٦٦٣) و(١٣١١).
١٢. الخطأ في جعل المرفوع مقطوعاً كما في (٣٤٤).
١٣. الخطأ في جعل المرفوع موقوفاً كما في (١٢٢١).
١٤. ذكر في الكتاب أحاديث موضوعة، وكان عليه أن يعرض عنها، فالأحكام لا تؤخذ من الأحاديث البواطيل كما في الحديث (٤٢٧) و(٤٧٢) و(٥٢١) و(١٠٣٦).

(١) وهو قد خالف نفسه في: «أطراف المسند».

(٢) وقد ناقض صنيعه في «التلخيص».

(٣) وهو حديث مستقل أغفل ما هو أهم منه.

(٤) عزاه إلى «صحيحة مسلم»، وهو ليس فيه، إنما هو في «صحيحة البخاري».

(٥) حدثان جمع بينهما في حديث واحد، وهو عمل غير مقبول.

١٥. التساهل في تخفيف الحكم على الأحاديث الواهية كما في الحديث (٤٦٨) و(١٥٥).
- ١٦.أخذ المتن من كتاب المتأخر وعزو الحديث إلى كتاب المتقدم مع اختلاف اللفظين، كما في الحديث (٥٦٤).
١٧. ساق بعض الأحاديث بالمعنى كما في حديث رقم (٨٥٠) وهو مما لا ينبغي و(١٠٨٩).
١٨. الخطأ في نسبة الأقوال إلى قائلها، كما في الحديث (١٠١٠) فقد عزا قولًا للترمذى وهو خطأ؛ فإن قائله يزيد بن هارون، وإنما نقله الترمذى عنه، وفي حديث (١٠٢٥) عزا قولًا لجابر، وذكر أنه متفق عليه، وإنما انفرد مسلم بتخريجه، وهو من قول سفيان بن عيينة، علمًا أنه نبه عليه في «فتح الباري».
١٩. الخطأ في الأحكام كما في الحديث (١١٤٦).

أصله في كذا في بلوغ المرام:

يطلق الحافظ ابن حجر «أصله في كذا» إذا ورد الحديث خارج الصحيحين، ويكون ثمة اختلاف يسير له، له أثر فقهى، وقد يكون هذا الاختلاف فيه علة، أو قد يكون ليس فيه علة، كما قال في حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أنفال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل، قال: «رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه» (١١٣)، والحديث في الصحيحين أنَّ ثمامة اغتسل، وليس عندهما الأمر بالاغتسال، ومعلوم أنَّ وجوب الاغتسال لمن دخل الإسلام هو رأي جماعة من أهل العلم، وحديث عبد الرزاق حديث صحيح؛ فلهذا السبب خرج روایة عبد الرزاق من روایة الأمر، ولما يترتب عليها من أثر فقهى.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» (١٧١) رواه الترمذى والحاكم وصححاه، قال الحافظ ابن حجر: «وأصله في الصحيحين».

والحديث في الصحيحين بلفظ: «على وقتها»، وما ذكره الحافظ ابن حجر معلوم بتفرد راويه ومخالفة من هو أو شق منه، ولكنه ذكره لما له من أثر فقهى. وحينما ذكر رواية أبي داود (٥٢٠) عند الحديث (١٨٢) وفيها: «ولم يستدر»، قال: «وأصله في الصحيحين» أي: من غير تلك الزيادة الشاذة.

وحينما ذكر حديث أبي عامر الأشعري ﷺ برقم: (٥٢٤) مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنزير» قال: «روا أبو داود وأصله في البخاري، وإنما صنع ذلك للشك في صحابته عند البخاري، ولأنه صدره بقوله: قال».

وحينما ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر (٥٣٣) أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدبياج، قال: «روا أبو داود وأصله في مسلم»، إنما صنع ذلك بسبب الاختصار؛ لطول الحديث الذي في «صحيح مسلم» ولا اختصار رواية أبي داود على الشاهد.

وقال لما ذكر حديث عليٰ (٥٦٣) أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنّه بدري: «روا سعيد بن منصور وأصله في البخاري».

وقد صنع الحافظ ابن حجر هذا للاختلاف بين الروايتين، ففي رواية سعيد بن منصور ذكر العدد والتعليق بكونه بدرياً بسبب التكبير في الصلاة بست تكبيرات، أما في رواية البخاري فليس فيها العدد، وقوله: «إنّه بدري» من باب ذكر محاسن الموتى، وذكر العدد معلول؛ لعدم ورود هذا الصنف عن بدري آخر.

وقال في حديث (٥٩٣) جابر مرفوعاً: «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»: «أخرجه ابن ماجه، وأصله في «مسلم» لكن قال: «زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلني عليه»، فالرواية المرفوعة لفظاً في إسنادها إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك، والرواية المرفوعة حكماً هي المحفوظة.

وقال (٦١٤): «وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر، ولا حب صدقة» ثم عقبه بقوله: «وأصله حديث أبي سعيد متفق عليه» وإنما صنع ذلك والحديث واحد؛ بسبب التطويل والاختصار بين الحديث الأول والثاني مع إلماح إلى الاختلاف اليسير.

وعند حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (٦٧٣) آنَّه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» قال: «رواه مسلم، وأصله في المتفق من حديث عائشة آنَّ حمزة بن عمرو سأله»، وإنما صنع ذلك بسبب الطول والاختصار، فرواية مسلم أطول من الرواية المتفق عليها وكلا الروايتين صحيحة.

وعند حديث عائشة رضي الله عنها (٧٠٩) قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد، قال: «نعم، عليهنَّ جهاد ولا قتال فيه: الحج والعمرة» قال: «رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح»، إنما قال ذلك لتقارب اللفظ.

وحديث (٧٢٠) قال: «رواه الخمسة غير الترمذى، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة»، والحديث المذكور أخضر، وهو أشمل للصراحة بأنَّ ما زاد تطوع.

وعند حديث عائشة (٧٢٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. قال:

«رواه أبو داود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أنَّ راويه شكَّ في رفعه»، فبان من هذا الصنيع أنَّه أشار إلى روایة الأصل؛ لورود الشك فيها، وضيقها وأنَّها لا تشفع للتي قبلها ولا التي قبلها تشفع لها.

وعند حديث عائشة (١٠٣٦) أنَّ عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، تعني لما تزوجها، فقال: «لقد عذت بمعاذ»، فطلَّقها، وأمر أسامة فمتعَّها بثلاثة أثواب»، قال: «أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متُرُوك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسد الساعدي».

أقول: سند ابن ماجه تالف، والحديث موضوع فلا داعي لترك الصحيح الذي في الصحيح ثم ذكر التالف.

وعند حديث المسور بن مخرمة (١١٠٣) أنَّ سُبْيِعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. قال: «رواه البخاري، وأصله في الصحيحين».

وكلَّا الحديثين صحيح، لكنَّ البخاري اختار لفظ البخاري من حديث المسور ابن مخرمة؛ لأجل اللفظ وتقاربه مع الباب، وهو أخضر، والحديث الأصل الذي أشار إليه أطول؛ لكنْ فات الحافظ ابن حجر أنْ يتبَّه أنَّ حديث الصحيحين من حديث أم سلمة.

وعند حديث أبي شريح الخزاعي (١١٧٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهلة بين خيرتين، إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» قال: «أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه». قال ماهر: الحديثان صحيحان، ولو أنَّه اكتفى بما في الصحيحين لكان أولى.

وعند حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١١٨٠) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةُ، مَنْ قُتِلَ فِي حِرْمَةِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قال: «أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي حَدِيثِ صَحَّهُ، وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ». قال ماهر: لو ذكر حديث البخاري لكان أولى، ولربما ذكر حديث ابن حبان؛ لأجل أن لفظه أوسع.

وعند حديث عوف بن مالك رضي الله عنه (١٢٨٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. قال: «رواه أبو داود وأصله عند مسلم».

قال ماهر: لا داعي لهذا الكلام، فالحديث عندهما باللفظ نفسه وبالإسناد نفسه. وعند حديث المسور بن مخرمة ومروان (١٣١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهْلِيُّ بْنُ عُمَرْوٍ: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» قال: «أَخْرَجَهُ أَبُو داود وأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ».

وقال ماهر: لا داعي للتخرير بهذه الطريقة، وقد خلط الحافظ في هذا الحديث بين لفظين بطريقين مختلفين.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب الجليل على ثلاث نسخ خطية هنَّ:
النسخة الأولى: وهي النسخة المصورة عن مخطوطة الأزهر المصرية:
ورمزت لها بـ (م).

وهي نسخة نقلت من نسخة بخط مؤلفه كما كتب ذلك ناسخها في آخر ورقة
فيها، وهي نسخة تقع في (١١٦) صفحة، في كل صفحة (١٨) سطراً، وفي كل سطر
(١٥) كلمة تقريباً، كُتبت أبوابها باللون الأحمر، وكذلك لفظة: (وعن) و(وعنه) في
بداية الحديث، خطها واضح وحسن، وهي مشكولة في أغلب المواطن.

وهذه النسخة متقدمة حتى ثلث الكتاب الأول تقريباً، ثم بعد ذلك حصل فيها سقط
وتحريف في بعض المواطن، منها سقوط أحاديث ٤٧٣ و٥٠٧ و٥٠٨ و٨٥٥.

قوبلت النسخة على أصل المؤلف، نص على ذلك ناسخها حيث كتب في
حاشية الورقة الأخيرة «بلغ مقاولة على أصل المؤلف فصحَّ ذلك، والله الحمد». ثم كُتب في آخر صفحة فيها عقب آخر حديث: «آخر الكتاب: نقل من نسخة
بخط مؤلفه أمتع الله بيقائه المسلمين أمين، وقال في آخرها: فرغ منه ملخصه أحمد
بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين
وثمانمائة حامداً مصلياً مسلماً، صلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على سيدنا محمد وآلِه وصحبه
وسلم، كتبه علي بن محمد القيم في ثاني وعشرين ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين
وثمانمائة لمستنسخها شمس الدين محمد الواقع الشهير بابن حجر غفر الله له
آمين، وجميع المسلمين آمين».

النسخة الثانية: وهي النسخة التركية: وقد رممت لها بـ (ت) وهي نسخة تقع في (١٤٥) ورقة، في كل ورقة وجهان، يقع في كل وجه (١٨) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، أسماء الأبواب فيها ولفظة «وعن»، و«وعنه»، و«اللام» في «قال»، و«الباء» في «قالت» باللون الأحمر. وهذه النسخة نسخة متقدمة جداً، ذات خط واضح وحسن، ومشكولة في عدة مواطن، وهي متقدمة إلى ما يقارب أكثر من نصف الكتاب الأول، وحصل فيها سقط وتحريف ولكن قليل جداً، منها سقوط حديث «٩٥٣».

قال ناسخها في آخر ورقة فيها: «آخر الكتاب، قال مصنفه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، أمتع الله بوجوده الأنام، فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد ابن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله ﷺ».

النسخة الثالثة: ورممت لها بـ (غ) وهي نسخة تقع في سبعة كراسين، كل كراس يحتوي تسعة صفحات، في كل صحيفة وجهان، يحتوي كل وجه على ثمان وعشرين سطراً، في كل سطر ثمان عشرة كلمة تقريباً، كُتبت أبوابها باللون الأحمر وكذلك لفظة «عن» و «عنه» في بداية الحديث، خطها لا يأس به.

جرى عليها تصحيحاً في بعض المواطن كما في صحيفة «٢، ١٨، ٣٨» وكذلك جرى عليها إضافة في بعض المواطن كما في صحيفة «٦٣، ٢٠، ٥٤» تتصف هذه المخطوطة بكثرة السقوطات كما في الأحاديث ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٢ وغيرها، وكذلك ظهر فيها سقوط أحاديث بأكمالها، على سبيل المثال الأحاديث ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٧٠٠، ٨٥٠ وغيرها.

منهج التحقيق في الكتاب

على طالب العلم إذا حرق كتاباً فإنَّ عليه أن يبين الطريقة التي سار عليها، وهذا ديدن الأئمة السابقين وأهل الحديث جميعاً بعد الخطيب عيالاً على كتبه، وقد وضَّح منهجه في مقدمة كتابه، ونحن على منهجه سائرون. ومنهجي في تحقيقي الكتاب على المنهج التالي:

١. اعتنى بضبط النص على النسخ التي توفرت عندي للكتاب، مع الاستئناس بالنشرات المطبوعة سابقاً والشروح القديمة والرجوع إلى موارد المصنف.
٢. رجعت إلى موارد المصنف التي استقى منها كتابه لاسيما «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي، إذ إنَّ الحافظ ابن حجر جعلهما دليلاً في انتقاء الأحاديث التي وضعها في كتابه، علمًا أنه لم يرken إليهما كلياً، على الرغم من أنه قدَّمها أو أخذها في مواطن لا ينبغي له التقليد.
٣. خرَّجت الأحاديث مما ذكره المصنف عقب الأحاديث، وزدت على التخريج بعض مصادر التخريج مما هو مهم.
٤. حكمت على الأحاديث بما يليق بها، وكان الحكم على النحو التالي:
أولاً: إسناده صحيح؛ إذا كان السنداً متصلةً بالرواية الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السنداً الصحيح لذاته والسنداً الصحيح لغيره.
ثانياً: إسناده حسن، إذا كان في السنداً من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتتابع، أو كان فيه الضعف المعتبر به أو المقبول أو اللين الحديث أو الذي يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السنداً الحسن لذاته والحسن لغيره.

- ثالثاً: إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه، ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعنعة المدلس.
- رابعاً: إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد بيَّنت سبب التضييف عقيب الحكم عليه.
٥. شرحت بعض الألفاظ التي لا بدَّ من شرحها، وإن كانت يسيرة؛ خُشبية تضخم الكتاب؛ لأن الكتاب كتاب حفظ. وشرح الغريب مع شرح الحديث له مصنفاته الخاصة لمن أراد التوسيع.
٦. تم ترقيم الأحاديث ترتيباً متسلسلاً من: (١) - (١٥٦٨).
٧. لم أضع للكتاب فهارساً كما صنعت في كتبى الأخرى، فالكتاب مختصر.
٨. خالفت الحافظ ابن حجر في شيء من الأحكام؛ تطبيقاً للقواعد الحديشية التي سار عليها المتقدمون، وقد حاكمت الحافظ ابن حجر في بعض مصنفاته الأخرى التي كانت أتقن من مصنفه هذا.
٩. اعنت بتنظيم النص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وفي هذا تيسير فهم النص.
١٠. شكلت الأحاديث شكلاً تماماً، ما يشكل وما لا يشكل؛ خدمة لحفظ الوحين.
١١. رَتَّبت التخريج على حسب الوفيات، واعتمدت على أفضل الطبعات.
١٢. أحلت عند تخریج كل حديث إلى «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي؛ لأنهما كانوا مصدرين مهمين للحافظ ابن حجر في كتابه هذا.



راموز الصحيفة الأولى من نسخة (م)




راموز الصحيفة المائة من المخطوطة (م)




رامز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (م) ويظهر من خلالها بلوغ المقابلة


على أصل المؤلف واسم ناسخها وتاريخ النسخ



راموز الصحيفة الأولى من المخطوطة (ت) ويظهر من خلالها اسم الكتاب



راموز الصحيفة الثانية من المخطوطة (ت)



راموز الصحيفة الرابعة والأربعين بعد المائة من مخطوطة (ت)



راموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (ت) ويظهر من خلالها تاريخ النسخ



راموز الصحيفة الأولى من المخطوطية (غ)

4

راموز الصحيفة الثامنة والعشرين من مخطوطه (غ)

1

رموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (غ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قدِيمًا وحديثًا، والصلوة والسلام على نبيه ورَسُولِه مُحَمَّدٌ وآلِه وَصَحْبِه الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِه سَيِّدًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ أَكْرَمُ بَيْهُمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْصَصٌ يَشْتَهِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدَلةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَالِبِ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِه نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَهَبِّي^(١).

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ. فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٌ، وَبِالسَّبْطَةِ مَنْ عَدَ أَحْمَدًا، وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَ الْبُخَارِيًّا وَمُسْلِمًا^(٢)، وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَ الْثَّلَاثَةَ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالْآخِرُ، وَبِالْمُتَقَّى: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَهُمْ ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ.

وَسَمِيتُه «بلغ المرام من أدلة الأحكام» والله أنسأَلَ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالآ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرِضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* * *

(١) أجاد الحافظ ابن حجر في هذا التقديم الموجز على أهمية الكتاب، وأهمية التحرير في العلم الشرعي، وألمح بـ«لام العاقبة» في قوله: «ليصير إلن أهية الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب».

(٢) ورد بعد هذا جملة: «وقد أقول الأربعية وأحمد» في نسخة (ع)، وهي لم ترد في نسخة (م) و(ت)، والصواب حذفها؛ لأنَّها لم ترد في الكتاب، ولم يستعملها الحافظ ابن حجر.

كتاب الطهارة
باب المياء

- ١ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلْ
مِيَتُهُ» آخر جه الأربعة، وابن أبي شيبة رض واللفظ له ^(١)، وصححة ابن خزيمة
والترمذى ^(٢).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» آخر جه الثالثة، وصححة أحمد ^(٣).
- ٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» آخر جه ابن ماجه وصحفة أبو حاتم ^(٤).

(١) وعلى الرغم من ذلك فإنه اختصره ولم يذكره بلفظه، وسيبيه أنه قلد صاحب «المحرر».

(٢) صحيح. صححه عدد من الأئمة، منهم: البخاري، والترمذى، وابن خزيمة، والطحاوى، وابن السكن، وابن حبان، وابن المنذر، والدارقطنى، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وابن الملقن، وأخرون، وقد تناولته في كتابي «الجامع في العلل والقوائد» ٣٠٣-٣١١، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعفه، وقد جمع ابن عبد الهادى حدث أبي هريرة وشواهده، في جزء مستقل كما ذكر ذلك في «تنقية التحقيق» ١/١٢.

آخر جه: ابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذى (٦٩)، والنمساني (١)، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقى. انظر: «الإمام» (١)، و«المحرر» (١).

(٣) صحيح. صححه: الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، انظر كتابي: «الجامع في العلل والقوائد» ١/١٥٢.

آخر جه: أحمد (٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، والنمساني (١/١٧٤). انظر: «المحرر» (٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وقد أخطأ في قوله، وقد فصلت طرقه وعلله وشرحته أقوال الأئمة فيه في كتابي «الجامع في العلل والقوائد» ٢/٣١-٣٥.

٤- وللبيهقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ^(١) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٢).

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وأبن حبان^(٣).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أخرجه مسلم^(٤)، وللبخاري: «لَا يَبْوَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥)، ولمسلم: «مِنْهُ»^(٦)، ولأبي داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٧).

أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني /١ ٢٨، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣).

وتضعيف أبي حاتم في «العلل» (٩٧) لابنه، وقد ضعفه إذ رجح الرواية المرسلة.

(١) من (ت) و(غ)، وفي «السنن الكبرى»: «طاهر» وفي طبعة التركي (١٢٤٣).

(٢) سنه ضعيف؛ لضعف بقية، وله عنه طريق آخر ضعيف أيضاً، والحديث ضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما، وقد ساق الحافظ ابن حجر الرواية؛ ليشرح حرف العطف في الرواية السابقة، بمعنى أنه لا يشترط اجتماع صفات سلبية الظهور على أن هذا وذاك لم ينفع؛ لضعف الروايتين، لكن فائدة ذلك أن يتحرى الباحث تفسير الحديث بالحديث. أخرجه: البيهقي /١ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذى (٦٧)، والنمسائي /١ ٤٦، وابن خزيمة (٩٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٤٩). انظر: «المحرر» (٣).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم /١ ١٦٢ (٢٨٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنمسائي /١ ١٢٥-١٢٤، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٥٢) والبيهقي /١ ٢٣٧.

(٥) في «صحيحه» /١ ٦٩ (٢٣٩).

(٦) في «صحيحه» /١ ١٦٢ (٢٨٢).

(٧) في «سننه» (٧٠).

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِّبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُعْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَلَّةَ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩- وَلَا أَصْحَابُ السُّنْنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةِ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِي لَفْظِهِ: «فَلِيرْقَهُ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١١٤، وأبو داود ٨١)، والنسائي ١/١٣٠، والبيهقي ١/١٩٠.

انظر: «المحرر» (٩)، و«تنقية التحقيق» ١/٤٠ (٢٩)، و«فتح الباري» ١/٥١٤ قبيل (١٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٦٦، ومسلم ١/١٧٦ (٣٢٣)(٤٨)، وابن خزيمة (١٠٨) بتحقيقي، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٨٨. انظر: «المحرر» (٧).

(٣) صحيح، وتصحيح ابن خزيمة للفظ قريب.

آخرجه: عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد ١/٢٣٥، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذني (٦٥)، والنسائي ١/١٧٣، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (٩١) بتحقيقي، والدارقطني ١/٥٢، والحاكم ١/١٥٩، والبيهقي ١/١٨٨. انظر: «المحرر» (٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢/٢٦٥، ومسلم ١/١٦٢ (٢٧٩)(٩١)، وأبو داود (٧١)، والترمذني (٩١)، والنسائي ١/١٧٧، وابن خزيمة (٩٥) بتحقيقي، والدارقطني ١/٦٤، والحاكم ١/١٦١، والبيهقي ١/٢٤٠. انظر: «الإمام» (٧)، و«المحرر» (١٠).

(٥) لفظة: «فليرقه» شاذة، والحديث صحيح. أخرجه: مسلم ١/١٦١ (٢٧٩)(٨٩)، والنسائي

وللتّرمذِي: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(١).

١/٥٣، وابن خزيمة (٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٦)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلغت: «فليرقه» أو: «فليهرقه». وهذه الزيادة - «فليرقه» أو «فليهرقه» - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش من رواها هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن ذكرياء، عند: مسلم /١٦١ (٢٧٩)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد /٢٥٣، وابن ماجه (٣٦٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٧٩٧)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني /٦٣-٦٤، وحماد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٩)، وجرير بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في «مسند» (٢٥٦)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد /٤٨٠، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٥٦)، فهو لاء الرواية الثمانية رواه عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزين، أو كلّيهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة «فليرقه»، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزين على عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وهمام بن منه، وثبت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصائغ، وعبد الرحمن ابن أبي عمارة، وعييد بن حنين، مما يدل على أنَّ الصواب عدم ذكرها.

وقد أصل هذه الزيادة: - «فليرقه» - جمع من الحفاظ كالنسائي، وحزرة الكناني كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٤١)، وابن منه كما في «التلخيص الحبير» /١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» /٤٨١. وأشار مسلم إلى إعلال لفظة «فليرقه»، فإنه بعد أن أخرج رواية علي بن مسهر المعللة، أخرج رواية إسماعيل بن ذكرياء، ثم قال: «ولم يقل: فليرقه»، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أنَّ مسلماً ربما خرج الرواية المعللة ليبين علتها، وهذا ما نص عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلمي في «الأنوار الكاشفة»: ٢٣٠. انظر: «الإمام» (٨)، و«المحرر» (١١).

(١) الصحيح ما في «الصحيح» من غير شك، فقد جاءت من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وهي رواية الأكثر والأحفظ عن ابن سيرين، ومعلوم في قواعد الحديث أنَّ الرواية التي فيها شك يقضى عليها بما لا شك فيه، فكيف وقد اجتمع الأكثر والأحفظ. انظر: «الإمام» (٩)، و«المحرر» (١٢).

- ١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ - فِي الْهِرَةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسِ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).
- ١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ بِلِذْنُوبِ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ مُتَقَّعَّ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالظَّحَالُ وَالكَبْدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧) بتحقيقه، وأحمد / ٥، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذني (٩٢)، والنمساني / ١، ٥٥، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم / ١٦٠. انظر: «المحرر» (١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ١١٤، والبخاري / ١، ٥٦، ومسلم / ٢٢١، ١٦٣، وابن ماجه (٥٢٨)، والنمساني / ١، ٤٧، وابن خزيمة (٢٩٦) بتحقيقه، والبيهقي في «الإمام» (١١)، والمحرر» (١٥). انظر: «الإمام» (١١)، والمحرر» (١٥).

(٣) لا يصح رفعه، بل الصحيح أنه موقوف، رفعه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» / ٥، ٣٠٨، وخالف عبد الله بن وهب الذي أوقفه، وروايته أخرجهما البيهقي / ١، ٢٥٤، وتوبع يحيى على رفعه من أولاد زيد بن أسلم، وفيهم من اختلف عليه، وفيهم من لم يصح إليه الإسناد، وفيهم من هو ضعيف أصلاً، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل الفوائد» / ٣، ٤٣٥ - ٤٤١، ثم إنَّ الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنَّ الذي أحل لهم هو النبي ﷺ وهو المبلغ عن الله.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٣) بتحقيقه، وأحمد / ٢، ٩٧، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني / ٤، ٢٧١، والبيهقي / ١، ٢٥٤، من طريق عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» / ٥، ٣٠٨، والدارقطني / ٤، ٢٧١ من طريق عبد الله بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» / ٢، ٨١، والبيهقي / ١، ٢٥٤ من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم عن زيد به مرفوعاً.

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمِسْهُ، ثُمَّ لَيْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْأَخْرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٢).

١٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٦٣ / ٢، والبخاري / ٤ / ١٥٨ (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن خزيمة

(٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي / ١ / ٢٥٢. انظر: «الإمام» (٦).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان. أخرجه: أحمد / ٢ / ٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة

(٤) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي / ١ / ٢٥٢.

(٥) اختلف فيه فآخرجه: أحمد / ٥ / ٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وأبو يعل

(٦) ، وابن الجارود (٨٧٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٢)، والطبراني في

(٧) الكبير (٤ / ٣٣٠)، وابن عدي في «الكامل» / ٥ / ٤٨٧، والدارقطني / ٤ / ٢٩٢، والحاكم

(٨) والبيهقي / ١ / ٢٣ من طريق عبد الرحمن بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(٩) عن أبي واقد، به، وعبد الرحمن هذا تكلم فيه، وانتقى البخاري من حديثه ما صحي، وتوبع من

(١٠) عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف، أخرجه: الحاكم / ٤ / ١٢٤-١٢٣، وصحح البخاري

(١١) هذا الوجه كما في «علل الترمذى» / ٢ / ٦٣٢، ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن

(١٢) ابن عمر، أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني / ٤ / ٢٩٢، والحاكم / ٤ / ١٢٤، فجعله من مستند

(١٣) ابن عمر، وهشام ضعيف، ورواه معمر عن زيد مرسلًا، وذكر الحاكم أنَّ عبد الرحمن بن مهدي رواه

(١٤) عن زيد مرسلًا، وذكر الدارقطني كذلك أنَّ سليمان بن بلال رواه مرسلًا، أخرجه: عبد الرزاق

(١٥) ، ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت - مقوفيين - عن زيد، عن عطاء، عن أبي

(١٦) سعيد الخدرى، أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٢٠)، والطحاوى في «شرح المشكل»

(١٧) ، والحاكم / ٤ / ١٢٤، فجعله من مستند أبي سعيد، ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبزار

(١٨) المرسل. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٧٩)، و«علل الدارقطنى» (١١٥٢) و(٣٠٣٧).

باب الآنية

- ١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَتَّىْ أَنْتَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ^(١).
- ١٧ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حَتَّىْ أَنْتَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ^(٢).
- ١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّىْ أَنْتَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَعِنْدَ الْأَرَبَعَةِ: «أَعْلَمُ إِهَابٍ دُبِغَ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥٠/٣٩٠، والبخاري ٧/٩٩ (٥٤٢٦)، ومسلم ٦/١٣٥ (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذى (١٨٧٨) - وعند أصحاب السنن: نهى النبي ﷺ إلا شطره الأخير فمن قوله - والنمسائي ٨/١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي ١/٢٧. انظر: «الإمام» (١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٧٦) برواية الليثي، والشافعى في «مسنده» (٢٠) بتحقيقى، وأحمد ٦/٣٠٠، والبخاري ٧/١٤٦ (٥٦٣٤) (١)، ومسلم ٦/١٣٤ (٢٠٦٥) (١)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وابن حبان (٥٣٤١). انظر: «المحرر» (١٨).

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله، والقياس أن لا يذكره، لكنه ذكره في كتابه هذا - وهو كتاب مختصر معتصر - بما تضمنه من فائدة، وهي الوعيد الشديد لمقترف هذا الذنب، وهو أنه من الكبائر.

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، ومسلم ١/١٩١ (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والدارقطنى ١/٤٦، والبيهقي ١/٤٦.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٨) بتحقيقى، وأحمد ١/٢١٩، والدارمى (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذى (١٧٢٨)، والنمسائي ٧/١٧٣، وابن حبان (١٢٨٧).

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دِيَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّاحَةُ أَبْنِ حِبَانَ^(١).

٢٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بْنَ عَائِدَةَ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاءٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢١ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُّوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

تنبيه: وهم المصنف إذ عزا هذا اللفظ إلى الأربعة؛ لأنَّ رواية أبي داود بمثيل لفظ مسلم المتقدم.
انظر: «المحرر» (١٩)، و«منحة العلام» (٨٩/١).

تنبيه: ساق ابن حجر الرواية الثانية؛ ليبين أنَّ الألف واللام لاستغراق الجنس في الرواية الأولى، وأنَّ الحديث يفيد العموم، وليشتمل ما يؤكّل لحمه وما لا يؤكّل لحمه.

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل جون بن قنادة فهو مجهول، لكن ليس في أيٍ من طرقه اللفظ المذكور، وهو لفظ حديث عائشة رض، عند ابن حبان (١٢٩٠)، وكذلك أخرجه: أحمد /٦، ٧٣، وأبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسيائي /٧، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٩٧) ورجح البخاري وقفه على عائشة رض. انظر: «العلل الكبير» (٥٢١).

آخرجه: أحمد /٣، ٤٧٦، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسيائي /٧، وابن حبان (٤٥٢٢)، والدارقطني /١، ٤٥، والحاكم /٤، ١٤١، والبيهقي /١، ١٧.

(٢) ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة. ولمته شواهد في الصحيحين، دون آخره.
آخرجه: أحمد /٦، ٣٣٤، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسيائي /٧، ١٧٤-١٧٤، وابن حبان (١٢٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ١٩٥، والبخاري /٧-١١١-١١٢، ٥٤٧٨، ومسلم /٦، ٥٨، ١٩٣٠، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذى (١٥٦٠)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي /٣٣. انظر: «المحرر» (٢٠).

- ٢٢ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَمِينَغْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَرَادَةٍ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١) .
- ٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ^(٢) .

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٣٤، والبخاري ٤/٢٣٣-٢٣٢ (٣٥٧١)، ومسلم ٢/١٤١-١٤٠ (٦٨٢)، والنمسائي ١/١٧١، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٠٢)، والبيهقي ١/٢١. انظر: «المحرر» (٢١).

تبنيه: قلد الحافظ ابن حجر غيره في هذا الصنف، فليس في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توَضَّأَ مِنْهُ، إنما استعمل النبي وأصحابه هذا الماء، وهذا الوهم من تقليد الساهي للساهي، وإنما كان أول من ذكره بنحو اللفظ المذكور المجد ابن تيمية في «المتنقى» (٧٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢١)، ولم يتكلم الشوكاني عن هذا بشيء في «نيل الأوطار»، وكان ابن دقيق العيد أدق حينما ساق طرفاً من حديث عمران من قوله: «دعا النبي ﷺ يَانَاءَ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادِتِينَ» «الإمام» (١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/١٠١ (٣١٠٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٠)، والبيهقي ١/٣٠-٢٩.

باب إِرَازَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

- ٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَّاً؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَا نَكْمٌ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢).
- ٢٦ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ^(٣) بِمِنْيَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلِعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَفَنِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).
- ٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ^(٥) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمَنَيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٠)، وأحمد /٣، ٢٦٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٣١)، ومسلم /٦ ٨٩ (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذني (١٢٩٤)، وابن الجارود (٨٥٤) والبيهقي /٦ ٣٧. انظر: «الإمام» (١٥٤)، و«المحرر» (١٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ١٢١، والبخاري /٥ ١٦٧ (٤٩٩١)، ١٦٨ (٤٩٩١)، ومسلم /٦ ٦٥ (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والنسائي /١ ٥٦، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي /٩ ٣٣١. انظر: «الإمام» (٨٥٣)، و«المحرر» (١٤٥).

(٣) «رسول الله» من نسخة (ع)، وفي (م) و(ت) «النبي»، وما أثبته هو الذي عليه غالب مصادر التخريج.
 (٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بـيـن الـضـعـفـ، وله شواهد. أخرجه: الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، وأحمد /٤، ١٨٦، وابن ماجه (٢٧١٢) والترمذني (٢١٢١)، والنسائي /٦ ٢٤٧، وأبو يعلى (١٥٠٨)، والبيهقي /١ ٢٥٦. انظر: «المحرر» (١٤٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ١٤٢، والبخاري /١ ٦٧ (٢٣١)، ومسلم /١ ١٦٤ (٢٨٩) (١٠٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، والنسائي /١ ١٥٦، وابن الجارود (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٧) بتحقيقـيـ، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطـنيـ /١ ١٢٥، والبيهـقـيـ /٢ ٤١٩. انظر: «المحرـرـ» (١٤٨).

- ٢٨ - وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(١)، وَفِي لَفْظِ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثُوبِهِ^(٢).
- ٢٩ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).
- ٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى عَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصَبِّ الثَّوْبَ - «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٥).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/١٢٥، ومسلم ١/١٦٤ (٢٨٨)، (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود (١٣٧٩)، وابن حبان (١٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠)، والبيهقي ٢/٤٦. انظر: «المحرر» (١٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ١/١٦٥ (٢٩٠)، والبيهقي ٢/٤١٧. انظر: «المحرر» (١٥٠).

(٣) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتوتون في اختلاف الفقهاء»: ط. دار المحدثين. أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنمسائي ١/١٥٨-٣٦٢-٣٥٥ وابن خزيمة (٢٨٣) بتحقيقه، والدارقطني ١/١٣٠، والحاكم ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٤١٥.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٣٤٦، والبخاري ١/٦٦ (٢٢٧)، ومسلم ١/١٦٦ (٢٩١) (١١٠)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذى (١٣٨)، والنمسائي ١/١٥٥، وابن خزيمة (٢٧٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي ١/١٣.

(٥) ضعيف؛ في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ٢/٣٦٤، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٢/٤٠٨.

تبليغ: عزو الحافظ الحديث إلى الترمذى وهم، على أنه خرج الحديث في «فتح الباري» ١/٥٦٩ (٢٣٠)، ولم ينسب للترمذى.

باب الوضوء

٣٢- عن أبي هريرة رض عن رسول الله ص قال: «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواء مع كل وضوء» آخر جهه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة^(١).

٣٣- وعن حمران أن عثمان رض دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق واستشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ص توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه^(٢).

٣٤- وعن علي رض في صفة وضوء النبي ص- قال: وممسح برأسه واحدة. آخر جهه أبو داود^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهراني، و(١٧٠) برواية الليثي، وأحمد /٤٦٠، والننائي في «الكتابي» (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المعان» (٢٢٨) مرفوعاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧١) برواية الليثي، موقفاً على أبي هريرة بلفظ: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواء مع كل وضوء».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥٩، والبخاري /١٥٩، ومسلم /١٤٠، وابن داود (٢٢٦)، وأبو داود (٦٤)، والننائي /١، وابن الجارود (٦٧)، وابن خزيمة (٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي /١٤٨-٤٩.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وأحمد /١١٠، وأبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذني (٤٨)، والننائي /١، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي /٤٧. انظر: «المحرر» (٣٨).

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَ بْنِ عَاصِمٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ مُتَقْعِنًا عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ^(٢).

٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَحِيلَةِ عَنْهَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامِيْهِ ظَاهِرَ أُذْنِيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ^(٣).

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتُ عَلَى حَيْشُونِهِ» مُتَقْعِنًا عَلَيْهِ^(٤).

٣٨ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ» مُتَقْعِنًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٨، والبخاري ١/٥٨، ومسلم ١٤٥/٥٨ (١٨٥)، ومسلم ١٤٥/٢٣٥ (٢٣٥)، وأبو داود ١١٨، وابن ماجه ٤٣٤، والترمذني ٣٢، والنمساني ١/٧١، وابن خزيمة ١٥٥ بتحقيقه، وابن حبان ١٠٨٤، والبيهقي ١/٣٠.

(٢) صحيح. وانظر التخريج السابق.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/١٨٠، أبو داود ١٣٥، والنمساني ١/٨٨، وابن الجارود ٧٥، وابن خزيمة ١٧٤ بتحقيقه، والبيهقي ١/٧٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٥٢، والبخاري ٤/١٥٣ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٤٦/١٠ (٢٣٨)، ومسلم ١٤٦/١٠ (٢٣٨)، والنمساني ١/٦٧، وابن خزيمة ١٤٩ بتحقيقه، والبيهقي ١/٤٩. انظر: «المحرر» (٤٣).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤١) بتحقيقه، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري ١/٥٢، ومسلم ١٠/١٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود ١٠٥، وابن ماجه ٣٩٣، والترمذني ٢٤، وابن خزيمة ٩٩ بتحقيقه، وابن حبان ١٠٦١، والبيهقي ١/٤٥. انظر: «الإمام» (٣٩) و«المحرر» (٤٤).

٣٩ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَسْبَغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغُ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرَبَّةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ^(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمضٌ»^(٢).

٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ كَانَ يُخَلِّ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ^(٣).

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَ النَّبِيُّ أُتِيَ بِثُلْثَيْ مُدٌّ، فَجَعَلَ يَدُّلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ^(٤).

٤٢ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَهُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلِفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ عَيْرَ

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥١) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذى (٣٨)، والنمسائي /١، ٦٦، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي /١، ٥٢-٥١. انظر: «المحرر» (٤٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (١٤٤). انظر: «الإمام» (٤١)، و«المحرر» (٤٦).

(٣) مختلف فيه، صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وحسنـه الإمام البخاري، وضعـفه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى وابن معين. انظر: «العلل الكبير» (١٩)، و«التلخيص الحبير» /١، ٢٧٣.

آخرـجه: عبد الرزاق (١٢٥)، والدارمى (٧١٠)، وأبو داود (١١٠)، والترمذى (٣١)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢) بتحقيقـه، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطنى /١، ٨٦، والحاكم /١، ١٤٩، والبيهـقـي /١، ٦٣. انـظر: «الإمام» (٤٤)، و«المـحرـر» (٤٩).

(٤) صحيح. وإنـاختلفـ علىـ شـعـبةـ فيـ تعـيـنـ صـحـابـيـهـ، فالـراجـحـ قولـ غـنـدرـ آنـهـ منـ حـدـيـثـ أـمـ عمـارـةـ بـنـ كـعبـ، كـماـ رـاجـحـ ذـلـكـ أـبـوـ زـرـعـةـ الرـازـيـ. انـظرـ: «علـلـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ» (٣٩).

آخرـجهـ: أبوـ دـاـودـ الطـيـالـسـيـ فيـ «مسـنـدـهـ» (١٠٩٩)، وأـحمدـ /٤، ٣٩، وابـنـ خـزـيمـةـ (١١٨ـ) بـتـحـقـيقـهـ، وابـنـ حـبـانـ (١٠٨٣ـ)، وـالـحاـكـمـ /١ـ، ٤٤ـ، وـالـبـيـهـقـيـ /١ـ، ١٩٦ـ. انـظرـ: «المـحرـرـ» (٥١ـ).

(٥) روايةـ الـبـيـهـقـيـ شـاذـةـ فـقـدـ أـخـطـاـهـ الـهـيـشـ بنـ خـارـجـةـ فـيـ روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ وـهـبـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ الـحـارـثـ، عـنـ حـبـانـ بـنـ وـاسـعـ الـأـنـصـارـيـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيدـ، وـخـالـفـهـ هـارـونـ بـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ وـأـبـوـ

فَضْلَ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(١).

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُجَحَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ.
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

الطاھر وھارون بن معروف فروعه بالمتنا الذي أشار إليه الحافظ. أخرجه: البیھقی ٦٥ / ١.
انظر: «الإمام» (٥٣)، «المحرر» (٥٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحاديٖ ٤/٣٩، ومسلم ١٤٦ (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذى (٣٥)،
وابن خزيمة (١٥٤) بتحقيقى، وابن حبان (١٠٨٥)، والبیھقی ١/٦٥. انظر: «المحرر» (٥٩).

(٢) صحيح. قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه
نعميم المجمري في الحديث، قال الحافظ: لم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث
من الصحابة، وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». «الفتح» ١/٢٣٦
وقد بحثت عن أحاديث الصحابة فوجئتها من حديث ١- ابن مسعود و٢- جابر بن عبد الله و٣-
أبي سعيد الخدري و٤- أبي أمامة الباهلي و٥- أبي ذر الغفارى و٦- عبد الله بن بسر و٧- حذيفة
ابن اليمان، فلم أجده أحداً ذكر هذه الزيادة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أطال الغرة ولا التحجيل،
زد على ذلك أنّ عددًا من الحفاظ رجح الإدراج في آخر الحديث، منهم: المنذري في «الترغيب
والترهيب»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إغاثة اللهفان»، وقد رجح الحافظ
ابن حجر هذا كما نقلته آنفًا عنه، علمًا أنّ إطالة الغرة غير متيسر؛ لأنّ الوجه مستقلّ والرأس
مستقلّ، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المصحّ، وما يزيد يقيناً بعدم رفع تلك
اللحظة المدرجة أنّ نعيمًا قد شك في رفعها، ثم إنّ الأخذ بهذه الزيادة يفتح باب الوسوس، ويؤدي
إلى تداخل الأعضاء، وهذه اللحظة المدرجة اجتهد من أبي هريرة، واجتهداده مخطوء، وبسبب هذا
الاجتهداد هو القياس، فقد جاء في «صحيح مسلم» (٢٥٠) ما يدلّ على سبب اجتهداده المرجوح،
قال أبو حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمدد يده حتى تبلغ إبطه، قلت له:
يا أبي هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هنا، لو علمت أنكم هنا ما تو皿ت هذا
الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» فهذه الرواية تدلّ
على سبب الوهم الحاصل، وهذا هو سبب اجتهداد أبي هريرة وهو قياس، ومعلوم أنّ القياس في
باب العبادات ممنوع، وتدلّ الرواية أيضًا على تفرد أبي هريرة بهذا النظر.

- ٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُ التَّيْمُونَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنْكُمْ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ^(٢).
- ٤٦ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفْيَنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ - قَالَ: «إِنَّمَا يَأْتِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلْفَظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ الْخَبَرِ^(٤).

آخرجه: أحمد ٢/٣٦٢، والبخاري ١/٤٦ (١٣٦)، ومسلم ١/١٤٨ (٢٤٦) (٣٥)، وابن ماجه (٤٣٠)، والنسائي ١/٩٣، وابن خزيمة (٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١/٨٢. انظر: «المحرر» (٥٣).

(١) صحيح. آخرجه: أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري ١/٥٣ (١٦٨)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٨) (٦٧)، وأبو داود ٤١٤٠، وابن ماجه ٤٠١، والترمذى ٦٠٨، والنسائي ١/٧٨، وابن خزيمة ٢٤٤ بتحقيقه، وابن حبان ١٠٩١)، والبيهقي ١/٢١٦. انظر: «الإمام» (٥٠)، و«المحرر» (٥٦).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/٣٥٤، وأبو داود ٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠١)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي ١/٨٦. وأخرجه: الترمذى ١٧٦٦، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠) بلفظ: «كان رسول الله إذا لم يبس قميصاً بدأ بميامنه»، ومن ذا يعلم تساهل إطلاق الحافظ في التخريج إذ عزاه للأربعة، على أنَّ صنيعه في «التلخيص» ١/٢٧٩ جاء على الصواب، وصوابه جاء تبعاً لابن الملقن في «البدر المنير» ٢/٢٠١.

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (٤٨) بتحقيقه، وأحمد ٤/٢٥٥، ومسلم ١/١٥٨ (٢٤٧)، وأبو داود ١٥٠)، وابن ماجه ٥٤٥ (١٠٠)، والترمذى ١٠٠، والنسائي ١/٧٦، وابن خزيمة ١٦٤٥ بتحقيقه، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/٥٨. انظر: «المحرر» (٥٧).

(٤) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ ويبيان ذلك في كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٣٨٨-٣٨٦، أما الرواية التي بلفظ الخبر فهي ثابتة في الصحيح كما أشار الحافظ. آخرجه: النسائي ٥/٢٣٥، بلفظ

٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٖ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٥٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

٥١ - وَأَبِي سَعِيدِ الْحُوْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْتَثُ فِيهِ شَيْءٌ^(٤).

الأمر. وأخرجه: أحمد / ٣، ٢٢١-٢٢٠، ٤٣٧ / ٤٢١٨ (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذني (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٩٤٣) والبيهقي (٩٦٥)، بلفظ الخبر. انظر: «الإمام» (٥٦)، و«المحرر» (٦١).

(١) ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: متrok، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. أخرجه: الدارقطني / ١، ٨٣، والبيهقي / ٥٦.

(٢) ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه» «التاريخ الكبير» / ٤، ٨٠ (٢٠٠٨). فضلاً عن أنَّ سلمة وأباه مجاهolan. أخرجه: أحمد / ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذني في «العلل الكبير»: ١١١ / ١٢، وأبو يعلى (٦٤٠٩) والدارقطني / ١، ٧٨، والبيهقي / ٤٣.

(٣) ضعيف؛ فيه أبو ثفال المري، قال عنه البخاري: «في حديثه نظر». «الضعفاء» للعقيلي (٢٢٢) وقال الإمام أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». نقله الترمذني في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢). أخرجه: أحمد / ٤٠٧، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذني (٢٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٥٥)، والدارقطني / ١، ٧٢-٧١، والبيهقي / ١.

(٤) ضعيف؛ فيه ربيع بن عبد الرحمن اختللت فيه أقوال أهل العلم، قال البخاري: «منكر الحديث» نقله الترمذني في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وقال الإمام أحمد: «ربيع رجل ليس بالمعروف»، وقال أبو زرعة: «شيخ» «تهذيب الكمال» / ٢، ٤٥٦ (١٨٣٧)، وفيه كذلك كثير بن زيد ضعفه النسائي، وابن معين في أحد أقواله، وقال أبو زرعة: «صدق فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بالقوى يكتب حديثه» «تهذيب الكمال» / ٦، ١٥٣ (٥٥٣٠). أخرجه: أحمد / ٣، ٤١، وعبد بن حميد (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذني في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والدارقطني / ١، والحاكم / ١، والبيهقي / ١. انظر: كتابي «الجامع في العلل والقواعد» ٣ / ٤٢.

- ٥٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثًا، يُمْضِمضُ وَيَسْتَثْرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
- ٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَضِمضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٥٥ - وَعَنْ أَنَسِّ - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوعَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).
- ٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) ضعيف؛ لأنَّ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وطلحة هذا مختلف في تحديده، قال أبو حاتم الرازبي: «طلحة هذا يقال: إنَّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه». «العلل» (١٣١)، وجُدُّ طلحة لم تثبت له صحة، قال ابن أبي حاتم: «فأنكر ذلك سفيان -أي الحديث- وعجب منه أن يكون جد طلحة لقبي النبي». «الجرح والتعديل» ١/٧٤. آخرجه: أبو داود (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨١/١٩، والبيهقي ٥١/١.

(٢) صحيح. تقدم برقم (٣٤).

(٣) صحيح. تقدم برقم (٣٥).

(٤) صحيح. وإن تكلم بعض أهل العلم في رواية جرير عن قتادة، فقد صح من حديث جابر في «صحيح مسلم» ١٤٨/١ (٢٤٣)(٣١).

آخرجه: أحمد ٣/١٤٦، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني ١/١٠٨، والبيهقي ١/٨٣. ولم تتفق على رواية النسائي.

(٥) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١١٦، والبخاري ١/٦٢ (٢٠١)، ومسلم ١/١٧٧ (٣٢٥)(٥١)، وأبو داود (٥٩)، والترمذى (٦٠٩)، والنَّسَائِيُّ ١/٥٧، وابن خزيمة (١١٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٢٠٤)، والبيهقي ١/١٨٩. انظر: «الإمام» (٥٩)، و«المحرر» (٦٣).

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٤٦، ومسلم ١/١٤٤ (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذى (٥٥)، والنسائي ١/٩٣، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقى، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي ١/٧٨. انظر: «الإمام» (٦١)، و«المحرر» (٦٤).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب، وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكروها، وهو قد أخطأ في الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٥/٥٧-٦٣. أخرجه: الترمذى (٥٥).

باب المسح على الخفيين

- ٥٨ - عن المغيرة بن شعبة رض قال: كنت مع النبي صل فتوضاً، فاهوت لائزخ حفيه، فقال: «دعهم، فإنني أدخلهم طاهرين» فمسح عليهما. متفق عليه^(١).
- ٥٩ - وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي صل مسح أعلى الخف وآسفه. وفي إسناده ضعف^(٢).
- ٦٠ - وعن علي رض قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صل يمسح على ظاهر حفيه. آخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٢٤٤، والبخاري / ١، ٣٠٩، ٢٠٦، ومسلم / ١، ٢٧٤، ٢٣٠، ٧٩، وأبو داود / ١٤٩، وابن ماجه / ٥٤٥، والنسائي / ١، ٧٦، والدارقطني / ١٩٢، والبيهقي / ١، ٥٨. انظر: «الإمام» / ٦٥، و«المحرر» / ٦٨.

(٢) ضعيف؛ ضعفه جم من الأئمة، منهم: الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذى وأبو داود، وهو معلول بعدة علل، منها مخالفة الوليد بن مسلم لعبد الله بن المبارك الذي يرويه عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبيبة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلاً، وانظر بقية العلل في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» / ١، ٢٦٤-٢٧٧. أخرجه: أحمد / ٤، ٢٥١، وأبو داود / ١٦٥، وابن ماجه / ٥٥٠، والترمذى / ٩٧، والدارقطني / ١، ١٩٥، والبيهقي / ١، ٢٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة / ١٩٠٦، وأحمد / ١، ٩٥، والدارمي / ٧١٥، وأبو داود / ١٦٢، والدارقطني / ١، ١٩٩، والبيهقي / ١، ٢٩٢.

تنبيه: الحافظ ابن حجر وإن كان قال: «بإسناد حسن»، إلا أنه قد قال في «التلخيص الحبير» / ٤، ٤١٨، ٢١٨: «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «آخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجاله ثقات»، وانظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» / ٤، ٣٨١-٣٨٦.

- (١) ٦١ - وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرُغَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ^(٢).
- (٢) ٦٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْيِحِ عَلَى الْخُفَّينِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- (٣) ٦٣ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالْتَّسَاجِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).
- (٤) ٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسِحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ

(١) السُّفُرُ: جمع سافر، نحو: رَكْبٌ وَرَايْبٌ.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٤) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٢٤١، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذني (٩٦)، والنسياني /١، ٨٣، وابن خزيمة (١٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي /١، ٢٧٦. انظر: «الإمام» (٦٤)، و«المحرر» (٦٧).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩)، والحميدى (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأحمد /١، ١١٣، والدارمى (٧٢٠)، ومسلم /١، ١٦٠ (٢٧٦/٨٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسياني /١، ٨٤، وابن خزيمة (١٩٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي /١، ٢٧٥. انظر: «الإمام» (٦٦)، و«المحرر» (٧٠).

(٤) صحيح، وقد أعلل بالانقطاع قال الإمام أحمد: «لَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْهُ» أي: من ثوبان، وبمثله قال أبو حاتم والحرمي «تهذيب التهذيب» ٣/٢٢٦ (١٩٣٣)، إلا أن الإمام البخاري جزم بأنه سمع منه؛ حيث قال: «رَاشِدٌ بْنُ سَعْدٍ الْحَمْصَيِّ الْمَقْرَائِيُّ سَمِعَ ثُوبَانَ» «التاريخ الكبير» ٣/٢٩٢ (٩٩٤). أخرجه: أحمد /٥، ٢٨١، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم /١، ١٦٩، والبيهقي ١/٦٢. انظر: «المحرر» (٧١).

الدَّارُ قُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ رَّخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَأْتِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلِبِسَ خُفْفَيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

٦٦ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

* * *

(١) الموقف صحيح، بخلاف المرفوع، فهو معلول بالموقف. أخرجه: الدارقطني ٢٠٣ / ١ والبيهقي ٢٧٩ / ١، موقوفاً. وأخرجه: الدارقطني ٢٠٣ / ١، والحاكم ٢٩٠ / ١، والبيهقي ٢٧٩ / ١، مرفوعاً.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل المهاجر بن مخلد. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٣) بتحقيقه، وابن أبي شيبة (١٨٦٣)، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١٩٤ / ١، والبيهقي ٢٧٦ / ١.

(٣) ضعيف؛ فيه عدة علل، واتفق أهل العلم على تضييقه، قال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بيته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجھولون كلهم، والله أعلم». أخرجه: ابن أبي شيبة ١٧٨ / ١ (١٨٨١)، وأبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني ١٩٨ / ١، والحاكم ١٧٠ / ١، والبيهقي ٢٧٨ / ١.

باب نوافض الوضوء

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -عَلَى عَهْدِهِ- يَتَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِي^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلِبُخَارِيٍّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣)، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦) بتحقيقه، وأحمد /١٠١ ، وعبد بن حميد (٤١٣٢)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذني (٧٨)، والنمسائي /٨١، وابن خزيمة (١٥٢٧) بتحقيقه، والدارقطني /١١٩، والبيهقي /١١٩. انظر: «الإمام» (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، و«المحرر» (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم /١٩٥-١٩٦، بلفظ هي: أتيمت الصلاة والنبي ينادي رجالاً، فلم يزل ينادي حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلن بهم. ولفظ آخر: كان أصحاب رسول الله ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهو في «صحيف البخاري» /١٥٠ (٥٧٢)، بلفظ قريب من روایة مسلم، وزاد: «أما إنكم في صلاة ما انتظروها».

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، والبخاري /١٨٤ (٨٤)، ومسلم /١٨٠ (٣٣٣)، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٢٨٢)، والترمذني (١٢٥)، والنمسائي /١٢٢، والدارقطني /٢٠٦، والبيهقي /٣٢٣. انظر: «الإمام» (٧٣)، و«المحرر» (٧٦).

(٤) اختلف في هذه الزيادة، فمنهم من ردّها، ومنهم من صحّحها مرفوعة، ومنهم من قال: هي موقوفة من قول عروة، وصوابها القول الأخير، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» /٤ ٦٣-٦١.

آخرجه: أحمد /٦٢٤، والبخاري /٦٦-٦٧، وأبو داود (٢٢٨)، والبيهقي /٣٤٤.

(٥) مسلم /١٨٠ (٣٣٤)، في إشارة إلى أنها لا تثبت مرفوعة عنده، وقد شرح الحافظ ابن حجر ذلك في «فتح الباري» /١٥٦٦ عقب (٢٢٨) و/١٦٩٤ عقب (٣٦٠).

٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَعْدِدَ رِيمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكْرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/١٤٢، ٤٥ (٤٥)، والبخاري ١/١٣٢، ومسلم ١/١٦٩ (٣٠٣)، وأبو داود ٢٠٦، وابن ماجه ٥٠٤، والترمذى ١١٤، والنمسائي ١/٩٧، وابن خزيمة ١٩، بتحقيقى، والبيهقي ١/١١٥. انظر: «الإمام» (٧١)، و«المحرر» (٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم العزفى؟ والأكثر أنه الأخير، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى. انظر: «عمل ابن أبي حاتم» (١١٠) و«جامع التحصيل» (١١٧). أخرجه: أحمد ٦/٢١٠، وأبو داود ١٧٩، وابن ماجه ٥٠٢، والترمذى ٨٦، والنمسائي ١/١٠٤، والدارقطنى ١٣٧، والبيهقي ١/١٢٥. انظر: «الإمام»، (٧٥)، و«المحرر» (٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤١٤، والدارمي ٧٢٧، ومسلم ١/١٩٠ (٣٦٢)، وأبو داود ١٧٧، والترمذى ٧٥، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩)، وأبو عوانة ١/٢٦٧، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥)، والبيهقي ١/١١٧. انظر: «الإمام» (٧٦)، و«المحرر» (٨٠).

- الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَى: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ.
 ٧٣ - وَعَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ حِلْقَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢).
 ٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْقَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣).
 ٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حِلْقَانِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْأَيْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٣، وأبو داود ١٨٢، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذى (٨٥)، والنسائي ١٠١، وابن الجارود (٢١)، والطحاوى ١/٧٥، والطبرانى في «الكبير» (٨٢٣)، والدارقطنى ١٤٨. انظر: «الإمام» (٧٧)، و«المحرر» (٨٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٥٧) بتحقيقى، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، وأحمد ٦/٤٠٦، والدارمى (٧٢٥)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذى (٨٢)، والنسائي ١٠٠/١ - ١٠١، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقى، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي ١٢٩/١، انظر: «المحرر» (٨١)، وكلام البخارى نقله عنه تلميذه الترمذى في «العلل الكبير» (١٥٦/١)، وقد شرح الحديث والذى قبله باستفاضة فى كتابى «أثر اختلاف الأسانيد والمتون فى اختلاف الفقهاء»: ٣١٤-٢٩٧، و«الجامع فى العلل والفوائد» (٤٦٦/٢) ٤٨٦-٤٦٦.

(٣) ضعيف. اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عياش فى روايته عن ابن جريج - روايته عن غير الشاميين ضعيفة - وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات. أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطنى ١/١٥٤، والبيهقي ١/١٤٢. انظر: «الإمام» (٧٩)، و«المحرر» (٨٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسى (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥١٣)، وأحمد ٥/١٠٦، ومسلم ١/٨٩ (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٤٤)، والطبرانى في «الكبير» (١٨٦٨)، والبيهقي ١/١٥٨. انظر: «الإمام» (٨٠)، و«المحرر» (٨٦).

٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلِيغُطْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١).

٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعُمَرِ وَبْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَّلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٢).

(١) ضعيف. ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحيح وقفه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٧٧ / ١ فقال: «أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأم، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقوون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: رجل مجهول». انظر: «العلل الكبير» ٤٠٢ / ١، و«علل ابن أبي حاتم» ١٠٣٥، و«علل الدارقطني» ٩ / ٢٩٣-٢٩٤ و ١٠٢٦-١٦١ / ١٠٢٩٣ و ٣٧٨-٣٧٩ و ١١٢-١٦٢ / ١٠٢٢٤. آخر جه: الطيالسي ٢٣١٤، وعبد الرزاق ٦١١١)، وابن أبي شيبة ١١٥٣)، وأحمد ٤٥٤ / ٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٣٩٦-٣٩٧ (١٢٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذني (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والدارقطني ١ / ١١٣، والبيهقي ١ / ٣٠٠-٣٠١. تنبية: أخطأ الحافظ رحمه الله في عزوه هذا الحديث إلى النسائي فإنه لم يخرجه. انظر: «الإمام» ٨١)، و«المحرر» ٨٧).

(٢) صحيح. صصحه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلام حسن يقول فيه: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو صحيح بإجماعهم». انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «الخلافيات» للبيهقي ١ / ٤٩٧-٤٠٨، و«شرح العمدة» ٢ / ١٠٢.

آخر جه: مالك في «الموطأ» ٥٣٤ برؤية الليثي، وأبو داود في «المراسيل» ٩٢)، والدارقطني ١ / ١٢١ مرسلاً. وأخر جه: النسائي ٨ / ٥٧ - دون موضع الشاهد، وابن حبان (٦٥٥٩).

٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ
الْدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْلَيْهُ^(٢).

٨٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّسِّ، فَإِذَا نَامَتِ
الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ
الْزِيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ

والدارقطني ١/١٢٢، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ١/٨٧، موصولاً. انظر: «الإمام» (١٤١٩)، و«المحرر» (٨٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٧٠، ومسلم ١/١٩٤ (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، والترمذى (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وأبو عوانة ١/٢١٧، وابن حبان (٨٠١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨١٩)، والبيهقي ١/٩٠، والبغوي (٢٧٤). وأخرجه: البخاري عقب (٣٠٤) معلقاً. انظر: «الإمام» (٨٦)، و«المحرر» (٩١).

(٢) ضعيف؛ متفق على ضعفه، قال ابن عبد الهادي: «حدث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجاهول، صالح بن مقاتل ليس بالقوي -قاله الدارقطني-، وأبوه غير معروف، وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعف». «تنقیح التحقیق» (٣٢٣). أخرجه: الدارقطني ١/١٥١-١٥٢، والبيهقي ١/١٤١.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن أبي مرير متفق على ضعفه، وخولف من مروان بن جناح الذي أوقفه على معاوية، وحاله أحسن قليلاً من حال أبي بكر، زد على ذلك أن بقية يدلس تدليس التسوية الذي يشرط فيه التصریح بجمعی طبقات السند، وهو متف هنا.

أخرجه: أحمد ٤/٩٦-٩٧، والدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٨٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٣٨، والدارقطني ١/١٦٠، والبيهقي ١/١١٨، مرفوعاً. وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٨، والبيهقي ١/١١٨-١١٩ موقفاً.

الوِكَاءُ وَفِي كِلَا إِسْنَادِيْنِ ضَعْفٌ^(١).

٨١- وَلَا يَبْدِي دَأْوَدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَحِعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٢).

٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّةَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفَخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدُهُ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَعْدِرِيجًا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٣).

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها أنّ بقية يدلّس ويسمى، وفيه الوصين بن عطاء مختلف فيه، ومنها الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وعلي، وهذا الحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر «علل ابن أبي حاتم» (١٠٦)، و«تفقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٧٩-٢٧٧)، و«البدر المنير» (٢٤٥)، و«التلخيص الحبير» /١ (٣٣٣/١٥٩).

آخرجه: أحمد ١١/١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٩/٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٢)، والطبراني في «مسند الشامين» (٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٨٩)، والدارقطني (١٦١)، والبيهقي (١١٨/١).

(٢) منكر؛ فيه يزيد أبو خالد الدالاني لا يقبل منه إذا انفرد، وهنا يرويه عن قتادة دون أصحابه، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه، ونفي البخاري سماعه من قتادة، وكذلك فإنّ قتادة لم يسمع من أبي العالية، والحديث ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» /١ (١٤٩)، و«التلخيص الحبير» /١ (٣٣٥). آخرجه: أحمد ١/٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٦/٩)، والدارقطني (١٥٩)، والبيهقي (١١٢/١).

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي أويس المدنى. آخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨١)، والطبراني في «الكتير» (١١٥٥٦).

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (٦٥) بتحقيقى، والحميدى (٤١٣)، وأحمد ٣٩/٤، والبخارى ٤٦/١ (١٣٧)، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنمساني ٩٨/١، وابن الجارود (٣)، وأبو عوانة ٢٣٨/١، والبيهقي ١١٤/١.

٨٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ^(١).

٨٥ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ

أَحَدَثْتَ، فَلِيَقُولُ: كَذَبْتَ»^(٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلِيَقُولُ فِي نَفْسِهِ»^(٣).

* * *

(١) صحيح. تقدم تخریجه عند (٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٠٨٠)، وأحمد /٣،١٢، وأبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩) بتحقيقی، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاکم . ١٣٤ / ١

(٣) في «صحیحه» (٢٦٦٦).

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- ٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(١).
- ٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ^(٢).
- ٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَمِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَقَّنُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٨٩- وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ: «خُذِ الْإِدَاءَ»، فَانطَّلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَقَّنُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه عدة علل بيتها في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢٣٣ / ١.

آخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذى (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧)، والبيهقي (٩٥-٩٤)، والبغوي (١٨٩). انظر: «الإمام» (٨٧)، و«المحرر» (٩٢).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد (٣٢٨٢)، والبخاري (٢٩٢/١٤٢)، ومسلم (١٩٥/٣٧٥) (١٢٢)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والترمذى (٥)، والنسائي (١)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (٩٥). انظر: «الإمام» (٩٢)، و«المحرر» (٩٥).

(٣) صحيح. آخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد (١٧١)، والبخاري (١٥٢)، ومسلم (١٥٦) (٢٧١)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي (٤٢)، وابن خزيمة (٨٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي (١٥٠)، والبغوي (١٩٥). انظر: «الإمام» (١٠٢)، و«المحرر» (١١٠).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد (٤٢٤٨)، والبخاري (١٠١)، ومسلم (١٥٨) (٢٧٤) (٧٧)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي (٦٣)، والبيهقي (٤١٢) (٢). انظر: «الإمام» (٨٨)، و«المحرر» (٩٣).

- ٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٩١ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ»^(٢).
- ٩٢ - وَلِأَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعَ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(٣).
- ٩٣ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهَيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهَرِ الْجَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يُسَنِّدُ ضَعِيفٌ^(٤).
- ٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانَ فَلْيَتَوَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ^(٥) وَصَحَّحَهُ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٧٢، ومسلم ١٥٦/٢٦٩ (٦٨)، وأبو داود ٢٥/٦٤٨٣، وابن الجارود ٣٣/٦٧، وابن خزيمة ١٤١٥، والحاكم ١٨٦/١٨٥، والبيهقي ١/٩٧، والبغوي ١٩١.

والحافظ ابن حجر قد اختصر الحديث فإنما قال: «اتقوا اللعانيين» قالوا: وما اللعاني يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»، وما في «صحيح مسلم» هو كذلك في مصادر التخريج خلا «السنن الكبير» عند البيهقي، ولعل ابن حجر قلد ابن دقيق العيد في «الإمام»، وانظر بلا بد تعليق الحافظ ابن خزيمة عقب الحديث تجد فائدة.
انظر: «الإمام» (٩٠)، و«المحرر» (٩٦).

(٢) ضعيف؛ لجهة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ مرسلة.

أخرجه: أبو داود ٢٦/٣٢٨، وابن ماجه ١/٣٢٨، والحاكم ١/١٦٧، والبيهقي ١/٩٧.

(٣) ضعيف؛ فيه راوٍ منهم، وعبد الله بن لهيعة مختلف فيه، وإن كانت روايته هنا عن أحد العابدة.
أخرجه: أحمد ١/٢٩٩.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه فرات بن السائب، قال البخاري: «تركوه، منكر الحديث» «التاريخ الكبير» ٧/١٣٠ (٥٨٣). أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٥٨ (١٥١٤)، والطبراني في «الأوسط» ٢٣٩٢، وابن عدي في «الكامل» ٧/١٣٥ (١٥٧٠).

(٥) كما في النسخ الخطية، وفي بعض الشروح: «رواه أحمد» ولم نقف عليهمما في نسخنا فلعل الحافظ بيّن له ليذكر من خرجه ثم فاته ذلك.

ابن السكّن، وابن القطان، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(١).

٩٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٩٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِأَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٧ - وَلِلسَّيْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ عَرَبُوا»^(٤).

(١) عزاه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» / ٥ ٢٦٠ إلى ابن السكن، والحديث معروف من مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول، أخرجه: أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢). انظر: «علل الدارقطني» (٢٢٩٤). انظر: «الإمام» (٩٣)، و«المحرر» (٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ ٣٠٠، والدارمي (٢٠٢٨)، والبخاري / ١٥٤ (٥٠)، ومسلم / ١٥٥ (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذى (١٥)، والنسائي / ١٥٤ (٥٧)، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي / ١١٢. انظر: «الإمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ ٤٣٧، ومسلم / ١٥٤ (٥٧)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذى (١٦)، والنسائي / ١٣٨، وابن خزيمة (٧٤) بتحقيقى، والدارقطنى / ٥٤، والبيهقي / ٩١. انظر: «المحرر» (١٠٤).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥١٩) برواية الليثي، والشافعى في «مسنده» (٣٥) بتحقيقى، وأحمد / ٥ ٤١٤، والبخاري / ٤٨ (١٤٤)، ومسلم / ١٥٤ (٥٩)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذى (٨)، والنسائي / ١٢١، وابن خزيمة (٥٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٤١٦).

٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(١).

٩٩ - وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ
أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ،
وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، زَادَ أَحْمَدُ وَالْدَارَقُطْنِيُّ: «أَئْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، وقد وهم الحافظ في جعله من مستند عائشة، إنما هو من مستند أبي هريرة، وهو ضعيف؛ لجهالة أبي سعد الخير، والاختلاف في صحبته كذلك، ولجهالة الحصين الحبراني الحميري أيضاً. أخرجه: أحمد / ٢٧١، والدارمي (٦٦٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي / ٩٤.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد / ١٥٥، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذى (٧)، والنمساني في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم / ١٥٨، والبيهقي / ٩٧. انظر: «المحرر» (١٠٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١٨، والبخاري / ١٥٦، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذى (١٧)، والنمساني / ٣٩، وابن خزيمة (٧٠) بتحقيقى، والطبرانى في «الكبير» (٩٩٥٤)، والبيهقي / ١٠٨. انظر: «الإمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨).

(٤) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السبيبي من علقة، فإن هذه الزيادة من روایته عن علقة، قال أبو حاتم وأبوزرعة: «أبو إسحاق لم يسمع من علقة شيئاً»، لكن قال الحافظ: «أثبتت سمعاه لهذا الحديث منه الكرايسى».

تبنيه: الذي في «المستند»: «أئتني بحجر». أخرجه: أحمد / ٤٥٠، والدارقطنی / ٥٥، والبيهقي / ١٠٨. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«الإمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨)، و«فتح الباري» / ٤٤٤ عقب (١٥٦).

- ١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِنَ بِعَظَمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
- ١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).
- ١٠٣ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٣).
- ١٠٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).
- ١٠٥ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَرْ ذَكْرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القزار وهو صدوق لهم، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناد واحد يجعله مردوداً. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/٣٥٦، والدارقطني ١/٥٦، وتوبع الحسن بن فرات تابعه شعبة عند العقيلي في «الضعفاء» ١/٣٠٠-٣٠١، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين متروك. انظر: «الإمام» ١٠١، و«المحرر» ١٠٩.

(٢) ضعيف؛ قال الدارقطني: «الصواب أَنَّه مرسلاً»، وفيه محمد بن الصباح، قال عنه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» «الميزان» ٣/٨٣. أخرجه: الدارقطني ١/١٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة ١٤١٣، وأحمد ٢/٣٢٦، وابن ماجه ٤٨٣، والدارقطني ١/١٢٨، والحاكم ١/٢٩٣، والبيهقي ٢/٤١٢.

تبليغ: من التخريج يظهر لك تصوير الحافظ ابن حجر في عزوه إلى كتاب متأخر، وهو نفسه قد عزاه في «التلخيص الحبير» ١/١٣١، لأحمد وابن ماجه.

(٤) ضعيف، فيه مبهمان. أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٦٦٠٥، والبيهقي ١/٩٦.

(٥) ضعيف؛ فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وعيسى بن يزداد وأبوه مجاهolan. أخرجه: ابن أبي شيبة ١٧١٩، وأحمد ٤/٣٤٧، وابن ماجه ٣٢٦، والبيهقي ١/١١٣.

١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

١٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ ^(٢) .

* * *

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو متفق على تركه، وكذلك عبد الله بن شبيب متهم، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٧)، وجاء عند الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٥) من وجه آخر عن ابن عباس ولا يصح؛ فيه محمد بن حيد الرazi ضعيف، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يونس بن الحارث الثقفي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة، مجہول الحال. أخرجه: أبو داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذی (٣١٠٠)، والبيهقي (١٠٥) / ١ . وأما تصحيح ابن خزيمة، فالذى وجدته قد خرجه من حديث عويم بن ساعدة برقم (٨٣)، وكذلك أخرجه: أحمد (٤٢٢ / ٣)، والطبری في «التفسیر» (١١ / ٣٠)، والطبرانی في «الکبیر» (١٧ / ٣٤٨)، والحاکم (١ / ١٥٥)، وهو ضعيف الإسناد كذلك؛ فيه عبد الله بن عبد الله بن أویس، وفيه أيضاً شرحیل بن سعد وهو ضعيف.

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنْبِ

- ١٠٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم^(١)، وأصله في البخاري^(٢).
- ١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعيرها الأربع، ثم جهدتها، فقد وجب الغسل» متفق عليه^(٣)، زاد مسلم: «وإن لم ينزل^(٤)».
- ١١٠ - وعن أم سلمة أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحبني من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم. إذا رأت الماء» الحديث. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٩، ٢٩ / ٣، ومسلم / ١٨٥ (٣٤٣) / ٨١، وأبو داود (٢١٧)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقه، وأبو عوانة (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠)، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي / ١٦٧. انظر: «الإمام» (١٠٣)، و«المحرر» (١١١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٦٣)، وأحمد / ٣، ٢١ / ٣، والبخاري / ١٥٦ (١٨٠)، ومسلم / ١٨٥ (٣٤٥) / ٨٣، وابن ماجه (٦٠٦)، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي / ١٦٥. انظر: «المحرر» (١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٦)، وأحمد / ٢٣٤، ٢٣٤ / ٢، والدارمي (٧٦٧)، والبخاري / ١٨٠ (٢٩١)، ومسلم / ١٨٦ (٣٤٨) / ٨٧، وأبو داود (٢١٦)، والنمسائي / ١١٠، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي / ١٦٣. انظر: «الإمام» (١٠٥)، و«المحرر» (١١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٤٧، ٣٤٧ / ٢، ومسلم / ١٨٦ (٣٤٨) / ٧٨، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٨)، والبيهقي / ١٦٣. انظر: «الإمام» (١٠٦)، و«المحرر» (١١٣).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٩)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد / ٦، ٢٩٢ / ٦، والبخاري / ٤٤ (١٣٠)، ومسلم / ١٧٢ (٣١٣) / ٣٢، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذى (١٢٢)، والنمسائي

١١١ - وَعَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَقْتَصِّ عَلَيْهِ^(١)، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَاتَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَئِنْ يَكُونُ الشَّبَّهُ؟»^(٢).

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَاحَيْةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَمِنْ عُشْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَّالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤)، وَأَصْلُهُ مُتَقْتَصِّ عَلَيْهِ^(٥).

= ١١٤ ، وابن الجارود (٨٨) ، وابن خزيمة (٢٣٥) بتحقيقه ، وابن حبان (١١٦٧) ، والبيهقي (١٦٨-١٦٧) .

الحديث لم يرد في نسخنا الخطية الثلاث ، وقد جاء في بعض الطبعات عن بعض نسخهم الخطية ، وهو كذلك في بعض الشروح دون بعض.

(١) صحيح . أخرجه: أحمد ١٢١ / ٣ ، والدارمي (٧٧٠) ، ومسلم ١ / ١٧١ (١٧٢-١٧١) (٣١٠) (٢٩) . وابن ماجه (٦٠١) ، والنسائي ١١٢ / ١ ، وأبو بعل (٢٩٢٠) ، وابن حبان (١١٦٤) ، والبيهقي ١٦٩ . تنبية: وهم الحافظ - رحمه الله - هنا إذ عزا الحديث للبخاري فإنه لم يروه . انظر: «المحرر» (١١٢) .

(٢) صحيح . أخرجه: أحمد ٣ / ٢٨٢ ، ومسلم ١ / ١٧٢ (٣١١) (٣٠) .

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة ، وهذا الحديث من مناكيره كما جزم به أبو داود ، والعقيلي ، والذهبـي . أخرجه: أحمد ١٥٢ / ٦ ، وأبو داود (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦) بتحقيقه ، والعقيلي في «الضعفاء» ٤ / ١٩٧ ، والدارقطني ١ / ١١٣ ، والحاكم ١ / ١٦٣ ، والبيهقي ١ / ١٩٩ ، والبغوي (٣٣٨) . انظر: «الإمام» (١١٢) ، و«المحرر» (١١٧) .

(٤) صحيح . أخرجه: عبد الرزاق (٩٨٣٤) ، وأحمد ٤ / ٢٠٤ ، وابن الجارود (١٥) ، وابن خزيمة (٢٥٣) بتحقيقه ، وابن حبان (١٢٣٨) ، والبيهقي ١ / ١٧١ . انظر: «الإمام» (١٠٨) ، و«المحرر» (١١٤) .

(٥) صحيح . أخرجه: أحمد ٢ / ٢٤٦ ، والبخاري ١ / ١٢٥ (٤٦٢) ، ومسلم ٥ / ١٥٨ (١٧٦٤) (٥٩) ، وأبو داود (٢٦٧٩) ، والنسائي ١ / ١١٠-١٠٩ ، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقه ، وابن حبان (١٢٣٩) ، والبيهقي ١ / ١٧١ .

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْكَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١).

١١٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢).

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

تبنيه: الحافظ ابن حجر يشير في قوله: «وأصله» إلى ثمة اختلاف أو اختصار، والرواية التي أشار إليها ابن حجر ليس فيها الأمر بالغسل، بل فيها أن ثمة اغتسلاً. انظر: «الإمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحمidi (٧٣٦)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري (١/٢١٧)، مسلم (٣/٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسياني (٣/٩٣)، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٢٩)، والبيهقي (١/٢٩٤).

تبنيه: وَهُمُ الْحَافِظُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عِزَّهُ الْحَدِيثُ لِلتَّرْمِذِيِّ. انظر: «الإمام» (١٠٩)، و«المحرر» (١١٥).

(٢) اقتصر الترمذى على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سمع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه. أخرجه: أحمد (٥/١١)، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنسياني (٣/٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧) بتحقيقه، والبيهقي (١/٢٩٥)، والبغوي (٣٣٥). انظر: «الإمام» (١١١)، و«المحرر» (١١٦).

(٣) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواهـه وهو عبد الله بن سلـمة وقيل توبـع، لكنـ الراجـح تضـعيف رـاويـه، وـعدم صـحةـ المـتابـعـ، والـصـوابـ فـيهـ وـقفـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ كـمـاـ رـجـحـهـ الدـارـقـطـنـيـ، انـظـرـ: كـاتـبـيـ (ـالـجـامـعـ فـيـ الـعـلـلـ وـالـفـوـائـدـ) (ـ٢ـ/ـ١ـ٥ـ٥ـ-ـ١ـ٦ـ١ـ).

آخرـجهـ: أـحمدـ (ـ١ـ/ـ٨ـ٣ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (ـ٢ـ٢ـ٩ـ)، وـأـبـنـ مـاجـهـ (ـ٥ـ٩ـ٤ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (ـ١ـ٤ـ٦ـ)، وـالـبـزـارـ (ـ٧ـ٠ـ٦ـ)، وـالـنـسـائـيـ (ـ١ـ٤ـ٤ـ)، وـأـبـوـ يـعلـنـ (ـ٢ـ٨ـ٧ـ)، وـأـبـنـ الـجـارـودـ (ـ٩ـ٤ـ)، وـأـبـنـ خـزـيمـةـ (ـ٢ـ٠ـ٨ـ) بـتـحـقـيقـهـ، وـأـبـنـ حـبـانـ (ـ٧ـ٩ـ٩ـ)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (ـ١ـ١ـ٩ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ (ـ١ـ/ـ٨ـ٩ـ-ـ٨ـ٨ـ). انـظـرـ: «الـإـلـمـامـ» (ـ١ـ١ـ٣ـ)، وـ«ـالـمحـرـرـ» (ـ١ـ١ـ٨ـ).

١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلِيَتَوَضَّأْ بِئْنَهُمَا وَضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، رَأَدَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْمَعْوِدِ»^(٢).

١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُنَّا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٢١٥)، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد /٣/ ٧، ومسلم /١٧١/ (٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذني (١٤١)، والنمساني /١٤٢/ ١، وابن حبان (١٢١٠). انظر: «الإمام» (١١٤) – (١٦)، و«المحرر» (١٢٠).

(٢) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (٢٢١) بتحقيقه، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم /١٥٢/ ١، والبيهقي /٢٠٤، والبغوي (٢٧١)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به، وقيل هي من شعبة إذ خالف الرواة عن عاصم بذكرها - قاله الحاكم -، فقد رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٨٧٤)، ومسلم /١٧١/ (٣٠٨) (٢٧)، وأبي داود (٢٢٠)، والترمذني (١٤١)، وسفيان بن عيينة عند أحمد /٣/ ٧، والنمساني /١٤٢/ ١، ومحاضر بن المورع عند أحمد /٣/ ٢٨، وابن خزيمة (٧٩٧)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم /١٧١/ (٣٠٨) (٢٧)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (٥٨٧)، وابن المبارك عند النمساني في «الكبرى» (٨٩٨٩)، وهام عند النمساني في «الكبرى» (٨٩٩١)، وجرير بن عبد الحميد عند أبي يعلى (١١٦٤)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٥)، وابن حبان (١٢١٠)، والثوري عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٤٨)، جميعهم عن عاصم به من غير ذكرها، وقيل: هي من مسلم بن إبراهيم - قاله ابن حبان - فقد رواه الطيالسي (٢٢١٥)، وغادر عند أحمد /٣/ ٢١، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩) ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٦)، أربعمائة عن شعبة به، من غير ذكرها، فالراجح في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظ، ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيم.

انظر: «الإمام» (١١٧)، و«المحرر» (١٢٠).

(٣) ضعيف؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدوه من خطئه، قال ابن رجب: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَقْفُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٢٠ - وَلَهُمَا فِي حَدِيثٍ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٢).

١٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُصُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحِيَضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ

ابن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذى، والدارقطنى، وحکى ابن عبد البر عن سفيان الثورى، أنه قال: هو خطأ» فتح البارى» /١، ٣٢٣، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣٣-٢٣ فقد فصلت فيه القول.

آخرجه: أحمد /٦، ٤٣، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذى (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» /٨، ١٥٢، والبيهقي /١، ٢٠١-٢٠٢. انظر: «الإمام» (١١٩)، و«المحرر» (١٢٣).

(١) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٠٣) بتحقيقى، وأحمد /٦، ٥٢، والبخارى /١، ٧٤، ومسلم /١، ١٧٤ (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي /١، ١٣٥، وأبو يعلى (٤٤٣)، وابن الجارود (٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٢) بتحقيقى، وابن حبان (١١٩١)، والبيهقي /١، ١٧٢. انظر: «الإمام» (١٢٢)، و«المحرر» (١٢٤).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد /٦، ٣٣٠، والبخارى /١، ٧٢ (٢٤٩)، ومسلم /١، ١٧٤ (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧)، والترمذى (١٠٣)، والنسائي /١، ١٣٧، وأبو يعلى (٧١٠١)، وابن خزيمة (٢٤١) بتحقيقى، وابن حبان (١١٩٠)، والبيهقي /١، ١٣٧. انظر: «المحرر» (١٢٥).

تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ مَوْلَانَاهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَرِيمَةَ^(٢).

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَقْتَقِعٌ عَلَيْهِ^(٣)، زَادَ أَبْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْقَيَ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٦) بتحقيقه، وأحمد / ٢٨٩، ومسلم / ١٧٨ / (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذى (١٠٥)، والنمسائي / ١٣١، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقه، وابن حبان (١١٩٨) والبيهقي / ١٨١.

أما لفظة: «الحجضة» فإنها شاذة؛ أخرجهما: مسلم / ١٧٨ / (٣٣٠)، والبيهقي / ١٨١، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره - كما سبق - من دونها، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦)، ومن طريقه أبي عوانة (٨٦٧) فلم يذكرها، وأكدها الأخير حين قال: وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم.
انظر: «الإمام» (١٣٠)، و«المحرر» (١٢٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: «عند جسرة عجائب». أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ / ٦٧١٠ (٦٧)، وأبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) بتحقيقه، والبيهقي / ٤٤٢ / ٢.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١) بتحقيقه، وأحمد / ٣٧، والبخاري / ١٧٤ (٢٦١)، ومسلم / ١٧٦ / (٣٢١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنمسائي / ١٣٠، وابن الجارود (٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٩) بتحقيقه، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي / ١٨٨ - ١٨٧.
انظر: «المحرر» (١٤٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١١١)، والبيهقي / ١٨٧، وقال: «ورواه ابن وهب عن أفلح، وزاد في الحديث «وتلقي»، وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح: يعني: «وتلقي» فيحمل أنها مدرجة، وإن هذا مال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١ / ٣٧٣ عقب (٢٦١)، وفي النظر إلى طرق الحديث لم أجده هذه الزيادة إلا في طريق أفلح، فعلها مدرجة من قوله.

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ وَضَعِيفٌ^(١).

١٢٥ - وَلَاَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه. أخرجه: أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (٥٩٧)، والترمذى (١٠٦)، والبيهقي (١٧٥/١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم وهو الراوى عن عائشة، وشريك النخعي وهو ضعيف، وكذلك خصيف بن عبد الرحمن الجزري. أخرجه: أحمد (٦/١١١-١١٠).

بَابُ التَّيْمِ

١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعْلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّى» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

١٢٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعْلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢).

١٢٨ - وَعَنْ عَلَيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٣).

١٢٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَائِلَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهُهُ. مُتَقَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

(١) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١١٥٤)، وأحمد / ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٩٢-٩١ / ٣٣٥)، ومسلم / ٢٦٣ (٥٢١) (٣)، والنسائي / ١٢٠٩، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي / ١٢١٢. انظر: «الإمام» (١٣٤)، و«المحرر» (١٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٨١)، والطيالسي (٤١٨)، ومسلم / ٦٤-٦٣ (٥٢٢) (٢)، والبزار (٢٨٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكك» (١٠٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٤) بتحقيقه، وابن حبان (٦٤٠٠)، والدارقطني / ١٧٥، والبيهقي / ١٢١٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذه اللفظة، ومثله لا يتحمل تفرد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد / ٩٨، والبيهقي / ١٢١٣.

لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيهُ^(٢).

١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الثَّيْمُ ضَرْبَتَانٌ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقَفَهُ^(٣).

١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَعِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقَبَّلْهُ اللَّهُ، وَلْيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ،

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، وأحمد /٤/ ٢٦٤، والبخاري /١/ ٩٦ (٣٤٧)، ومسلم /١/ ١٩٢ (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والمسائي /١/ ١٧١-١٧٠، وابن خزيمة (٢٧٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني /١/ ١٧٩-١٨٠، والبيهقي /١/ ٢١١. انظر: «الإمام» (١٣٧)، و«المحرر» (١٢٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩١٥)، وأحمد /٤/ ٢٦٥، والبخاري /١/ ٩٣-٩٢ (٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني /١/ ١٨٣. انظر: «المحرر» (١٢٩).

(٣) ضعيف جداً، آفته علي بن ضبيان، وهو متوقف الحديث، أخرجه: الدارقطني /١/ ١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦)، وابن عدي في «الكامل» /٦/ ٣٢٠، والحاكم /١/ ١٧٩، والبيهقي /١/ ٢٠٧، وتوبع من سليمان بن أرقم، أخرجه الدارقطني /١/ ١٨١، وسليمان بن أبي داود، أخرجه: الدارقطني /١/ ١٨١، وكلها ضعيف، والصواب أنه موقف، كذا رواه يحيى القطان وهشيم، أخرجه: الدارقطني /١/ ١٨٠، والبيهقي /١/ ٢٠٦، وهو الذي صححه أبو زرعة والدارقطني، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦)، وجاء من وجه آخر، أخرجه: أبو داود (٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» /٤/ ٣٩، وابن عدي في «الكامل» /٧/ ٣٠٩، والبيهقي /١/ ٢٠٦، وقد استنكر الحفاظ هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدلي، والصواب أنه موقف، قال ابن رجب في «فتح الباري» /٢/ ٣٣-٣٢: «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد ويعين بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم، وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدلي، عن نافع، والعبدلي ضعيف، وذكر الأثرم عن أبي الوليد، أنَّه سأله محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول النبي وابن عمر؟ فقال لا أدرِّي».

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوْبَ الدَّارَ قُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ^(١).

١٣٢ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ تَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً - فَتَيَّمَمَا صَعِيدًا طَيَّبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٣٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا فِي قَوْلِهِ عَنْهُ: «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزائدة؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلأ، وتوبعا من أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلأ، قاله الدارقطني.

آخرجه: البزار (١٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣). انظر: «علل الدارقطني» /٨، ٩٣، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٤)، و«الإمام» (١٣٨)، و«المحرر» (١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ عمرو بن بجادان مجھول العين نفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبي وابن حجر.

آخرجه: الطیالسی (٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد ٥/١٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣١٧، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذی (١٢٤)، والبزار (٣٩٧٣)، والنمسائي ١/١٧١، وابن خزيمة (٢٢٩٢) بتحقيقی (مختصرأ)، وابن حبان (١٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥)، والدارقطني ١/١٨٦، والحاکم ١/١٧٦، والبیهقی ١/٢١٢. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٠٧٣)، و«التلخیص الحبیر» (٢٠٩)، و«البدر المنیر» ٢/٦٥٠-٦٥٨.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، ضعيف الحفظ وقد خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان رویاه مرسلأ. آخرجه: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٣٨)، والنمسائي ١/٢١٢، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٢)، والدارقطني ١/١٨٨-١٨٩، والحاکم ١/١٧٨، والبیهقی ١/٢٣١. انظر: «الإمام» (١٣٩)، و«المحرر» (١٣١).

قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوفُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٥ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: انكسرتْ إِحدَى زَنْدَى فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَنَى أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَأَهْدَى^(٢).

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدٍ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رُوَايَتِهِ^(٣).

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيدٍ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمُ إِلَّا صَلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(٤).

(١) صحيح الأئمة وفقه، وضعفوا رفعه. علة المرفوع: أَنَّه من رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن يسار، وكان قد سمع منه بعد الاختلاط، وقد خطأ الأئمة رواية الرفع منهم: أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٦ / ١.

آخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٦)، والدارقطني ١٧٧ / ١٧٧، والبيهقي ١ / ٢٢٤، موقوفاً.
وآخرجه: ابن الجارود (١٢٩)، والبزار (٥٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٢) بتحقيقه، والدارقطني ١ / ١٧٧، والحاكم ١ / ١٦٥، والبيهقي ١ / ٢٢٤، والضياء في «المختار» ١٠ / ٢٩٦-٢٩٧ (٣١٥)، مرفوعاً.
تنبيه: في قوله: «رفعه البزار» تساهل؛ فإنما آخرجه البزار مرفوعاً.

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بالوضع.

آخرجه: عبد الرزاق (٦٢٣)، وابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني ١ / ٢٢٦، والبيهقي ١ / ٢٢٨.

(٣) ضعيف؛ فيه الزبير بن خريق، وهو لين الحديث، وخالف الأوزاعي الذي روى الحديث من مسنده ابن عباس. آخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١ / ١٨٩-١٩٠، والبيهقي ١ / ٢٢٧، والبغوي (٣١٣).

(٤) ضعيف جداً؛ فيه الحسن بن عمارة أجمع الحفاظ على ترك حديثه، ورمأه ابن المديني بالوضع، وشعبة بالكذب. آخرجه: عبد الرزاق (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥)، والدارقطني

١ / ١٨٥، والبيهقي ١ / ٢٢١.

بابُ الْحَيْضِ

١٣٨ - عن عائشة حَمَلَتْهَا قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستَحَاضُ، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوصئي، وصلّي» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم ^(١).

١٣٩ - وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء، فلتغسل لظهره والعضر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغسل لفجر غسلاً، وتتوضاً فيما بين ذلك» ^(٢).

(١) الحديث ثابت في الصحيحين دون قوله: «أسود يعرف»، وهذا الزرادة منهم من حملها على محمد ابن أبي عدي - وهو النسائي - ومنهم من حملها على محمد بن عمرو - وهو أبو حاتم - وأيًّا منهما لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكرواها، زد على ذلك إعراض صاحبى الصحيحين عنها، مع خلاف على ابن أبي عدي في صحابيَّة هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٦٣-٦٦.

آخرجه: أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/١٢٤، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/٢٠٦، والحاكم (١٧٤)، والبيهقي ١/٣٢٥.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧)، و«الإمام» (١٤١)، و«المحرر» (١٣٣).

(٢) ضعيف؛ أخطأ فيه سهيل بن أبي صالح إسناداً ومتناً، أما إسناداً فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الجمع عن الزهري فجعلوه من مسند عائشة في قصة أم حبيبة، وأما متناً، فلم يذكر أحد الاغتسال للصلوات المجموعة. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٦٦-٦٧.

آخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٢٧٣٠)، والدارقطني ١/٢١٦، والحاكم ١/٢٨١، والبيهقي ١/٣٥٣. انظر: «الإمام» (١٤٤)، و«المحرر» (١٣٤).

١٤٠ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سَتَّةً أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا أَسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهِيرِنَ وَتُصَلِّيَنَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيَنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيَنَ^(١) الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيَنَ وَتَجْمَعِيَنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِيَنَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنَ^(٢). قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها; أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الدَّمَ، فَقَالَ: «إِمْكُثْيِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةً^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) كلمة: «تعجلين» من مصادر التخريح، ولا توجد في المخطوطات.

(٢) اختلف فيه؛ فصححه الترمذى وحسنـه البخارى، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: «حديث ابن عقيل في نفسـي منه شيء»، في حين نقل الترمذى أنه يصححـه، ووهـنه أبو حاتم ولم يقوـ إسنادـه، وسببـ الخلاف أنـ في إسنادـه عبد اللهـ بن محمدـ بن عـقيلـ، والحقـ أنـ مثلـه لا يـحتمـلـ تـفردـهـ. آخرـهـ: الشافـعـيـ فيـ «مسـنـدـهـ» (١١٠ـ) بـتحـقـيقـيـ، وأـحدـ ٦ـ /ـ ٣٨١ــ ٣٨٢ــ، وأـبوـ دـاـودـ (٢٨٧ـ)، وابـنـ مـاجـهـ (٦٢٧ـ)، والـترـمـذـىـ (١٢٨ـ)، والـطـحاـوىـ فيـ «شـرـحـ المشـكـلـ» (٢٧١٧ـ)، والـدارـقـطـنىـ (١ـ /ـ ٢١٤ـ)، والـبيـهـقـىـ (١ـ /ـ ٣٣٨ـ).

انظرـ: «الـعلـلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (١٢٣ـ)، وـ«الـإـلـامـ» (١٤٦ـ)، وـ«الـمحـرـرـ» (١٣٥ـ).

(٣) المـبـثـ منـ نـسـخـةـ (مـ) وـ(تـ)، أـمـاـ نـسـخـةـ (غـ) فـفيـهاـ: لـكـلـ فـرـضـ صـلـاـةـ، وـعـنـدـ مـسـلـمـ: «عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ».

(٤) صـحـيـحـ. وـالـغـسلـ لـكـلـ صـلـاـةـ اـجـتـهـادـ مـنـهـ، إـلـاـ فـلـمـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ صلـوةـ بـالـغـسلـ، جـزـمـ بـذـلـكـ الحـفـاظـ. آخرـهـ: أـحدـ ٦ـ /ـ ٢٣٧ـ، والـدارـمـيـ (٧٨١ـ)، وـمـسـلـمـ ١ـ /ـ ١٨٢ــ ٣٣٤ــ (٦٦ـ)، وأـبـوـ دـاـودـ (٢٨٦ـ)، والـترـمـذـىـ (١٢٩ـ)، والنـسـائـيـ ١ـ /ـ ١١٩ـ، وـابـنـ حـبـانـ (١٣٥١ـ)، وـالـبـيـهـقـىـ ١ـ /ـ ٣٣١ــ ٣٣٠ــ. انـظـرـ: «الـمحـرـرـ» (١٣٦ـ).

١٤٢ - وفي رواية للبخاري: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢).

١٤٣ - وعن أم عطية عليها عندها قالت: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ وَاللْفُظُّ لَهُ^(٣).

١٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمرني فاتزر، فيما شرعني وأنا حائض. متفق عليه^(٥).

(١) تقدم عند الحديث (٦٨).

(٢) عنى الحافظ به طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أخرجه: أحمد /٦٤٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣١)، والدارقطني /١٢١٠، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٨٨)، وأقوى ما أعل به الانقطاع بين حبيب وعروة، والاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير أو المزنبي؟ فعلن الأول منقطع، وعلى الثاني مجھول، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٦٨-٧١.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢١٦)، والدارمي (٨٩٣)، والبخاري /١٨١، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، والنمسائي /١٨٦، والطبراني /٢٥١، والدارقطني /١١٩، والحاكم /١٧٤، والبيهقي /١٣٧. انظر: «الإمام» (١٤٨)، و«المحرر» (١٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الطالسي (٢٠٥٢)، وأحمد /٣١٢، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم /١١٦٩، وأبو داود (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذى (٢٩٧٧)، والنمسائي /١٥٢، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي /١٣١. انظر: «الإمام» (١٥١)، و«المحرر» (١٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٦١٨٩، والبخاري /١٨٢ (٣٠٠)، ومسلم /١٦٦ (٢٩٣) (١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذى (١٣٢)، والنمسائي /١٥١، وابن الجارود (٦١)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي /١٣١٠. انظر: «الإمام» (١٥٢)، و«المحرر» (١٤٠).

١٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ^(١).

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» مُتَّبَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٢).

(١) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلأً وإرسالاً، وفي منته كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فصححه جماعة وضيقه آخرون، وبالجملة فالحديث مداره مقسم مولى ابن عباس، وهو صدوق مثله لا يتحمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه. آخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٥) وأحمد /١٢٢٩، والدارمي (١١٥٥)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذني (١٣٦)، والنمساني /١١٥٣، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم (١٧١)، والبيهقي (١٧١/١)، مرفوعاً.

وآخرجه: عبد الرزاق (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٩)، والدارمي (١١٠٦)، وأبو داود (٢٦٥)، والنمساني في «الكبير» (٩٠٥٤)، وابن الجارود (١١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٤٢٢٦)، والبيهقي (١٣١٧-٣١٨)، موقوفاً.

أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجه: النمساني في «الكبير» (٩٠٦١) و(٩٠٦٢) من طريق خصيف، عن مُقسم يرفعه.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨)، و«خلاصة الأحكام» (٦٠٥)، و«الإلمام» (١٥٣)، و«المحرر» (١٤١)، و«تنبيح التحقيق» لابن عبد الهادي /١٣٩٤، و«البدر المنير» (٧٥/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٧/١).

(٢) صحيح. آخرجه: البخاري /١٨٣، ومسلم /٦١(١٣٢)(٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٤٥) بتحقيقه، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي (١٢٣٥)، والبغوي (١٩).

تنبيه: لم ينق مسلم الحديث، إنما أحال على حديث ابن عمر، وهو الآخر بعيد عن لفظ حديث الباب، لكنه في معناه.

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(١).

١٤٩ - وَعَنْ مُعاذٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَضَعَفَهُ^(٢).

١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤُدَ^(٣)، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٢٩)، برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧٩٧) بتحقيقه، وأحمد / ٦، ٣٩، والبخاري / ١ (٨١)، ٢٩٤ (٨١)، ومسلم / ٤ (٣٠)، ١٢١١ (١١٩)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنَّسَائِي / ١ (١٥٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي / ١ (٣٠٨).

(٢) ضعيف؛ فيه سعد بن عبد الله الأغطش، قال الحافظ ابن حجر: لم يوثقه أحد. أخرجه: أبو داود (٢١٣).

(٣) ضعيف؛ لجهالة مسة الأسدية.

آخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٦٢٧)، وأحمد / ٦، ٣٠٠، والدارمي (٩٩٥)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذى (١٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطنى / ١ (٢٢١)، والحاكم / ١ (١٧٦)، والبيهقي / ١ (٣٤١).

(٤) ضعيف؛ لعلة سابقة. أخرجه: أبو داود (٣١٢)، والحاكم / ١ (١٧٥).

كتاب الصلاة
باب المواقف

١٥١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : «وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقَيْثَةٍ»^(٢).

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»^(٣).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ

(١) صحيح . أخرجه : الطيالسي (٢٣٦٣) ، عبد الرزاق (٢٢١٥) ، وأحمد / ٢١٠ ، ٢١٠ / ٢ ، ومسلم / ١٠٥ .
٦١٢ (١٧٣) ، أبو داود (٣٩٦) ، والنسائي / ١ ، ٢٦٠ ، وابن حبان (١٤٧٣) ، والبيهقي / ٣٦٥ .
انظر : «الإمام» (١٧١) ، «المحرر» (١٦٠) .

(٢) صحيح . أخرجه : أحمد / ٥ ، ٣٤٩ ، ومسلم / ٢ ، ١٠٥ - ١٠٦ (٦١٣) (١٧٧) ، وابن ماجه (٦٦٧) ،
والترمذني (١٥٢) ، والنسائي / ١ ، ٢٥٨ ، وابن الجارود (١٥١) ، وأبو عوانة ٣٧٣-٣٧٤ ، وابن
حبان (١٤٩٢) ، والدارقطني / ١ ، ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والبيهقي / ١ ، ٣٧١ .

(٣) صحيح . أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٢٣٧) ، وأحمد / ٤ ، ٤١٦ ، ومسلم / ٢ ، ١٠٥ - ١٠٦ (٦١٤) ، وأبو
داود (٣٩٥) ، والنسائي / ١ ، ٢٦١ - ٢٦٠ ، والدارقطني / ١ ، ٢٦٤ - ٢٦٣ ، والبيهقي / ١ ، ٣٦٧ - ٣٦٦ .

العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفي كل من صلاة الغدأة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالسنتين إلى المائة. متفق عليه^(١).

١٥٥ - وعند همّا من حديث جابر: والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر، والصبح: كان النبي ﷺ يصلّيهما بغلس^(٢).

١٥٦ - ولمسلم من حديث أبي موسى: فأقام الفجر حين أشقت الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً^(٣).

١٥٧ - وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فبنصرف أحدنا وإن لم يصرّ موضع نبله. متفق عليه^(٤).

١٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعمت رسول الله ﷺ ذات ليله بالعشاء، حتى ذهب عامه الليل، ثم خرج، فصلّى، وقال: إله لو قتها لولا أن أشقت على أمتي «رواه مسلم»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٥) بتحقيقه، وأحمد / ٤، ٤٢٠ / ٤، والبخاري / ١٤٤ / ١٤٤، ومسلم / ٢ / ١١٩، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن ماجه (٧٠١)، والترمذى (١٦٨)، والنسائي / ١ / ٢٦٢، وابن خزيمة (٣٤٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي / ١ / ٤٥٠. انظر: «المحرر» (١٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣ / ٣٦٩، والبخاري / ١ / ١٤٧ (٥٦٠)، ومسلم / ٢ / ١١٩ (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي / ١ / ٢٦٤، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، وأبو عوانة / ١ / ٣٦٧، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي / ١ / ٤٤٩. انظر: «المحرر» (١٦٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ٤١٦، ومسلم / ٢ / ١٠٦ (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي / ١ / ٢٦٠، وأبو عوانة (١١١١)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٨٧٣)، والدارقطني / ١ / ٣٧١-٣٧٠. والبيهقي / ١ / ٣٧١-٣٧٠.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ١٤١-١٤٢، وعبد بن حميد (٤٢٧)، والبخاري / ١ / ١٤١ (٥٥٩)، ومسلم / ٢ / ١١٥ (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٢)، والدارقطني / ١ / ٢٥٢، والبيهقي / ١ / ٣٧٠. انظر: «الإمام» (١٧٩)، و«المحرر» (١٦٥).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢١١)، وأحمد / ٦ / ١٥٠، ومسلم / ٢ / ١١٥ (٦٣٨)، والنسائي / ١ / ٢٦٧، وابن خزيمة (٣٤٨) بتحقيقه، وأبو عوانة (١٠٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» =

- ١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّ أَعْظَمَ لِأَجْوِرِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).
- ١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجَدَةُ بَدَلٍ» رَكْعَةً. ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»^(٤).

(٩٧٩)، والطحاوي في «شرح المعان» (٩٢٠)، والبيهقي ٤٥٠ / ١. انظر: «الإمام» (١٨٠)، و«المحرر» (١٦٦).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٣) بتحقيقه، وأحمد ٢٣٨ / ٢، والبخاري ١٤٢ / ١ (٥٣٦)، ومسلم ١٠٧ / ٢ (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٧)، والترمذى (١٥٧)، والنسائي ٢٤٨ / ١، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٠٦)، والبيهقي ٤٣٧ / ١. انظر: «الإمام» (١٧٧)، و«المحرر» (٤٢٤).

(٢) صحيح. أخرجه: الحميدى (٤٠٩)، وأحمد ٤٦٥ / ٣، والدارمى (١٢١٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذى (١٥٤)، والنسائي ٢٧٢ / ١، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٥)، والبيهقي ٤٥٧ / ١. انظر: «الإمام» (١٧٣)، و«المحرر» (١٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩) بتحقيقه، وأحمد ٤٦٢ / ٢، والبخاري ١٥١ / ١ (٥٧٩)، ومسلم ١٠٢ / ٢ (٦٠٨) (٦٣)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذى (١٨٦)، والنسائي ٢٥٨ / ١، وابن الجارود (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٨٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٥٧)، والبيهقي ٣٦٧ / ١. انظر: «الإمام» (١٨٥)، و«المحرر» (١٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٧٨ / ٦، ومسلم ١٠٢ / ٢ (٦٠٩) - ١٠٣ (١٥٥)، وابن الجارود (١٥٥)، وابن حبان (١٥٨٤)، والبيهقي ٣٧٨ / ١. قال البغوي عقب (٤٠٢): «قوله: «إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً»، أَرَادَ

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(٢).

١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَهْنَاهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تُرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٣)، وَالْحُكْمُ

ركعة بركوعها وسجودها، والصلاحة تسمى سجوداً، كما تسمى رکوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: «وَمَنْ أَلْتَلَى فَأَسْجُدْ لَهُ» [الإنسان: ٢٦] أي: صل كما قال الله عز وجل: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ» [البقرة: ٤٣] أي: مع المصليين، سمي الركعة سجدة؛ لأن تمامها بها».

والحديث ليس فيه إدراجه، كما احتمله المحب الطبرى في كتابه «غاية الإحكام» (٢١١٤)، ومال إلى هذا الاحتمال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» /١٤٩ من غير أن يتروى كلامه، وقد الحافظ ابن حجر عدده، منهم: الألباني في «الإرواء» /١٢٧٣ وظنَّ أنَّ هذه الرواية لم يخرجاها غير مسلم، وقد أخطأ في هذا، بل إنَّه جعل تفرد مسلم بها علة الإدراجه فازدوج الخطأ، وكذلك في التقليد محمد بن آدم الأثيوبي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/٣٦٣. انظر: «الإمام» (١٨٧)، و«المحرر» (١٧١).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥٩/٣، عبد بن حميد ٩٦٥، والبخاري ١٥٢ (٥٨٦)، وأبي ماجه (١٢٤٩)، والنمسائي ٢٧٨/١، وأبو يعلى (١١٦١)، وأبو عوانة (١١٢٨)، والبغوي (٧٧٥). انظر: «الإمام» (١٩٠)، و«المحرر» (١٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٩/٣، ومسلم ٢٠٧/٨٢٧ (٢٨٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٦٥)، وأبو يعلى (١١٦٠). انظر: «المحرر» (١٧٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٠٠١)، وعبد الرزاق (٦٥٦٩)، وأحمد ١٥٢/٤، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢٠٨/٨٣١، وأبو داود (٣١٩٢)، وأبي ماجه (١٥١٩)، والترمذى (١٠٣٠)، والنمسائي ٢٧٥/١، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وأبي حبان (١٥٤٦)، والبيهقي ٤٥٤/٢. انظر: «الإمام» (١٨٨)، و«المحرر» (١٧٢).

الثاني عند الشافعى من:

١٦٥ - حديث أبي هريرة بن سعيد ضعيف. وزاد: «إلا يوم الجمعة»^(١).

١٦٦ - وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة نحوه^(٢).

١٦٧ - وعن جبير بن مطعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلّى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخامسة، وصححه الترمذى وأبن حبان^(٣).

١٦٨ - وعن ابن عمر عليه السلام؛ عن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمراء» رواه الدارقطنی، وصحح ابن خزيمة وغيروه وفقه^(٤).

١٦٩ - وعن ابن عباس عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر

(١) ضعيف جداً؛ شيخ الشافعى متوفى، وإسحاق بن عبد الله ضعيف.

أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٥٧) بتحقيقى، والبيهقي، والبيهقي (٤٦٤ / ٢)، والبغوى (٧٧٩).

(٢) ضعيف، قال أبو داود: «هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». أخرجه: أبو داود (١٠٨٣)، والطبرانى في «الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي (٤٦٤ / ٢)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ١٧٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٦٢) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٩٠٠ / ٤)، وأحمد (٤ / ٨٠)، والدارمى (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وأبن ماجه (١٢٥٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائى (١ / ٢٨٤)، وأبو بعل (٧٣٩٦)، وأبن خزيمة (١٢٨٠) بتحقيقى، وأبن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (١ / ٤٤٨)، والبيهقي (٢ / ٤٦١). انظر: «الإمام» (١٩٣)، و«المحرر» (١٧٥).

(٤) ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف، أخرجه: الدارقطنی (١ / ٢٦٩)، والبيهقي (١ / ٣٧٣)، مرفوعاً، وأخرجه: عبد الرزاق (٢١٢٢)، وأبن أبي شيبة (٣٣٨١)، والدارقطنی (١ / ٢٦٩)، والبيهقي (١ / ٣٧٣)، موقفاً، وصحح الدارقطنی والبيهقي وفقه.

تنبيه: لم أجده تصحيح ابن خزيمة لحديث ابن عمر، إنما وجدت كلام له عقب حديث عبد الله بن عمرو (٣٥٤) ومال إلى أنه موقف.

يُحرّم الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ -وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاهُ^(١).

١٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحرّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يُذَهِّبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ»^(٢).

١٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاهُ^(٣)،

(١) ضعيف؛ الصواب أنَّه موقوف أخطأ في رفعه أبو أحد الزبيري، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٧٠. أخرجه: ابن خزيمة (٣٥٦) بتحقيقه، والدارقطني ٢/١٦٤-١٦٥، والحاكم ١/١٩١، والبيهقي ٤/٢١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٩٥، مرفوعاً، وأخرجه: الدارقطني ٢/١٦٥، والحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٣٧٧، موقوفاً.

(٢) ضعيف؛ صوابه بالإرسال، كما حكم به البيهقي، رواه خمس من الثقات عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ، مرسلاً، أخرجه: أبو داود في «المراasil» (٩٧)، والدارقطني ١/٢٦٧، والبيهقي ١/٤٣٧ و ٤/٢١٥ ورواه بزيyd بن هارون واختلف عليه، فأخرجه: الحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٣٧٧، من طريق محمد بن عبد الدايري، عن عبد الله بن روح المدائني، عن يزيد مرفوعاً، وأخرجه: الدارقطني ٢/١٦٤، من طريق محمد بن مخلد، عن محمد بن إسماعيل الحساني، عن يزيد مرسلاً موافقاً لرواية الجمع، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٧٢-٧٣.

(٣) اختلف في لفظة: «أَوَّلِ وَقْتِهَا» فجاءت هذه الزيادة من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، به. تفرد بها علي بن حفص عن أصحاب شعبة، قال عنه أبو حاتم: « صالح الحديث، يكتب حدشه ولا يحتاج به»، وضعف روایته الدارقطني والنبوی وابن حجر، أخرجه: الدارقطني ١/٢٤٦، والحاکم ١/١٨٨، وأخرجه: الحاکم ١/١٨٩ من طريق الحسن بن علي بن شیبب المعمري، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبید المکتب، عن أبي عمرو الشیبانی، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وهذا تفرد به المعمري ووهم فيه؛ لأنَّه كان يحدث من حفظه، قاله الدارقطني. وأخرجه: ابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٩٨٠٨، والحاکم ١/١٨٨، والبيهقي ١/٤٣٤ من طريق عثمان بن عمر، عن مالک بن مغول،

وأصله في الصحيحين^(١).

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(٢).

١٧٣ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٣).

١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلَّةَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ النَّفْجَرِ إِلَّا سَجَدْتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ

عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، به، قال ابن حبان: «الصلاوة في أول وقتها، تفرد به عثمان بن عمر».

تنبيه: عزا الحافظ الحديث للترمذى، أي بلفظ: «أول»، وليس كذلك؛ فقد أخرجه: بنفس لفظ البخارى ومسلم، وخلاصة المقال ضعف روایة: «أول وقتها»، والصواب: «على وقتها»، وعلمون أن «على» تقيد الاستعلاء: بأن يستعلي المؤمن في صلاته على الوقت، فيقدمه على جميع أعماله، ولا يقدم شيئاً عليها، وقد أحسن البخارى حينما ساق الروایة المحفوظة في أول كتاب الأدب؛ لأن أعظم الأدب، الأدب مع الله، فيقدم المؤمن حق الله على جميع الحقوق، وهذا مصدق قول المصلى: «إياك نعبد وإياك نستعين»، فقدم حق الله على جميع الحقوق.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١٤٠٩، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري /١٤٠٥٢٧)، ومسلم /١٦٣/١٣٧)، والترمذى (١٧٣)، والنمسائي /١٢٩٢، وابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٧٥)، والدارقطنی /١٢٤٦، والحاکم /١١٨٨، بلفظ: «الصلاۃ على وقتها».

(٢) ضعيف جداً. آفته إبراهيم بن زكرياء متفق على ضعفه الشديد.

آخرجه: ابن عدي في «الكامل» /٤١٥ (٤٩٦)، والدارقطنی /١٤٩٠-٢٤٩، والبيهقي /١٤٣٥.

(٣) ضعيف جداً، فيه يعقوب بن الوليد متهם، وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

آخرجه: الترمذى (١٧٢)، وابن عدي في «الكامل» /٨ (٤٧٣/٤٧٣)، والدارقطنی /١٢٤٩، والحاکم /١١٨٩، والبيهقي /١٤٣٥).

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن حصين، أو أیوب بن حصين، اختلف في اسمه، وهو مجھول الحال، والحديث جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال. آخرجه: أحمد /٤١٠٤، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذى (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطنی /٤١٩، والبيهقي /٤٦٥، والبغوي (٨٨٦).

تنبيه: روایة ابن ماجه (٢٣٥) لم يأت فيها موضع الشاهد.

طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(١).

١٧٥ - وَمِثْلُهُ لِلَّدَارِ قَطْنِي عَنْ ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ^(٢).

١٧٦ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣).

١٧٧ - وَلَا يَبْدِي دَاؤِدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ^(٤).

* * *

(١) ضعيف جداً؛ فيه أبو بكر بن محمد، وهو شيخ عبد الرزاق رموه بالوضع. أخرجه: عبد الرازق (٤٧٦٠)، والبيهقي (٤٦٥).

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعفه أهل العلم. آخرجه: عبد الرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٤٣٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٤٤)، والدارقطني (٢٤٦)، والبيهقي (٤٦٥).

(٣) ضعيف؛ لعلتين، الأولى: الاختلاف في سمع ذكران من أم سلمة، والثانية: زيادة: زيادة: «أَفَنَقْضِيهِمَا، قَالَ: لَا» فهذه تفرد بها يزيد بن هارون عن أصحاب حماد بن سلمة، ومنهم من حمل الوهم على حماد نفسه. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٩) بتحقيقه، والطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق (٣٩٧٠)، والحميدي (٢٩٥)، وأحمد (٢٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٣١)، والنمسائي (٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٧٧) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (٥٣٤)، والبيهقي (٤٥٧)، والبغوي (٧٨١).

(٤) ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. أخرجه: أبو داود (١٢٨٠).

باب الأذان

- ١٧٨ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربيه قال: طاف بي - وانا نائم - رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله فقل: إنها لرؤيا حق...» الحديث. آخر جهه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذى وابن خزيمة^(١)، وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في آذان الفجر: الصلاة خير من النوم^(٢).
- ١٧٩ - ولابن خزيمة: عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم^(٣).
- ١٨٠ - وعن أبي مخدورة أن النبي عَلِمَهُ الأذان، فذكر فيه الترجيع. آخر جهه مسلم. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط^(٤)، ورواه الحمسة ذكره مرتين^(٥).

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧)، وأحمد /٤، والدارمي (١١٩٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٥٥-٥٤، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذى (١٨٩) وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطنى ٣٤١/١، والبيهقي ٤١٥. انظر: «الإمام» (١٩٦)، و«المحرر» (١٧٨).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها ابن إسحاق، ولم يسمع هذا الحديث من الزهرى. أخرجه: أحمد /٤-٤٢.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٣٨٦) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٨١٣)، والدارقطنى ٢٤٣، والبيهقي ١/٤٢٦، والضياء في «المختار» (٢٥٨٩). انظر: «الإمام» (٢٠١)، و«المحرر» (١٨٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٣-٤٠٨، ومسلم /٢ (٣٧٩)، والنمساني /٢، والطحاوى في «شرح المعانى» (٧٧٥)، والدارقطنى ١/٢٤٤-٢٤٣، والبيهقي ١/٣٩٤. انظر: «الإمام» (١٩٧)، و«المحرر» (١٧٩).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٦٥) بتحقيقى، وابن أبي شيبة (٢١١٩)، وأحمد /٣-٤٠٩، والدارمى (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذى (١٩٢).

١٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَا لُكْ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوْتَرُ إِلَيْهَا، إِلَّا إِلَاقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ^(١)، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمْرَ النَّبِيِّ بِلَا لَا^(٢).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا لَا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَنِعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَاعَهُ فِي أَذْنِيهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)، وَلَابْنِ مَاجَهٍ: وَجَعَلَ إِصْبَاعَهُ فِي أَذْنِيهِ^(٤)، وَلَأَبِي دَاؤِدَ: لَوْيَ عُنْفَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَبْيَنُّا وَشَمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦).

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خَرِيمَةَ^(٧).

والنسائي ٤ / ٤، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٨)، والبيهقي ١ / ٤١٦. انظر: «المحرر» (١٧٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣ / ١٠٣، والدارمي (١١٩٧)، والبخاري ١ / ١٥٧، ومسلم ٢ / ٦٠٥، والترمذى (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن ماجه (٧٣٠)، والترمذى (١٩٣)، والنسائي ٢ / ٣، وابن خزيمة (٣٧٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٧٥)، والدارقطنى ١ / ٢٣٩، والبيهقي ١ / ٤١٣. انظر: «الإمام» (٢٠٢)، و«المحرر» (١٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: النسائي ٢ / ٣.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٩٢)، وأحمد ٤ / ٣٠٨، والدارمي (١١٩٨)، والترمذى (١٩٧)، والحاكم ١ / ٤٥٠. انظر: «الإمام» (٢٠٤)، و«المحرر» (١٨٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. أخرجه: ابن ماجه (٧١١)، وأبو عوانة (٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١)، والبيهقي ١ / ٣٩٥. انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٥) إسناده صحيح. وفيه لفظة: «ولم يستدر» ينظر في حالها، وعلى العموم الحديث في الصحيحين دون ما ذكر من زيادات في السنن وغيرها. أخرجه: أبو داود (٥٢٠). انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٦) صحيح. أخرجه: البخاري ١ / ١٣٦، ومسلم ٢ / ٥٦، وابن ماجه (٥٠٣). انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٧) إسناده حسن؛ لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق حسن الحديث، وجاء من طريق آخر يصلح في المتابعتات.

- ١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٨٥ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفِقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، وَغَيْرُهُ^(٢).
- ١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي تَوْمُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذْنَ بِكُلِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى الْمُزَدِّلَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٤).

أخرجه: الدارمي (١١٩٩)، والنسائي ٢/٧، وابن خزيمة (٣٧٧) بتحقيقه، والبيهقي ١/٤١٦.
انظر: «الإمام» (٢٠٦)، و«المحرر» (١٨٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥١٥، ومسلم ٣/١٩-٢٠ (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٥/٥، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن خزيمة (١٤٣٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨١٩)، والبيهقي ٣/٢٨٤. انظر: «الإمام» (٢٠٨) و«المحرر» (١٨٦).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبخاري ٢/٢٢ (٩٥٩)، ومسلم ٣/١٩ (٨٨٦)، والبيهقي ٣/٢٨٤، من حديث عبد الله بن عباس حَدَّثَنَا. وأخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٧)، والبخاري ٢/٢٢-٢٣ (٩٦٠)، ومسلم ٣/١٩ (٨٨٦)، والبيهقي ٣/٢٨٤، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله حَدَّثَنَا. انظر: «المحرر» (١٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأحمد ٢٩٨، والدارمي (٢١٤١)، ومسلم ٢/١٣٨-١٣٩ (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي ٢/١٠٥، وابن خزيمة (٤١٠) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٩٨١)، والدارقطنى ١/٣٨٦، والبيهقي ١/٤٠٤. انظر: «الإمام» (٢٠٩) و«المحرر» (١٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٨٥٧)، ومسلم ٤/٣٨ (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ١/٢٩٠، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٥٣) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٤٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٤). انظر: «الإمام» (٢١٠) و«المحرر» (١٨٨).

١٨٨ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).

١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٨ / ٢، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم ٤ / ٧٥-٧٦ (١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذى (٨٨٧)، والنسائي ٥ / ٢٦٠، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، وابن حبان (٣٨٥٩)، والبيهقي ١ / ٢٠٤. انظر: «المحرر» (١٨٩).

(٢) في «سننه» (١٩٢٨)، وانظر: «المحرر» (١٨٩).

(٣) في «سننه» (١٩٢٨)، وانظر: «المحرر» (١٨٩).

تبنيه: هذا الحديث وقع فيه اختلاف في متنه، فلفظه عند مسلم: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وعند البخاري ٢٠١ / ٢ (١٦٧٣): «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ...»، فالمعتمد الحديث عند البخاري، والذي يظهر أنَّ الحافظ رحمه الله نسي ما في البخاري فعزى الإقامة لكل واحِدٍ مِنْهُمَا إلى أبي داود فقط.

(٤) كلاماً صحيحاً. حديث ابن عمر، أخرجه: مالك (١٩٥) برواية الليثي، والشافعي (٦١٥) بتحقيقه، وأحمد ٩ / ٢، والبخاري ١ / ٦١٧ (٦١٧)، ومسلم ٣ / ١٢٨ (١٠٩٢) (٣٦)، والترمذى (٢٠٣)، والنسائي ٢ / ١٠، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي ١ / ٣٨٠. انظر: «الإمام» (٢١٣)، و«المحرر» (١٩٠).

وحديث عائشة، أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وأحمد ٦ / ٤٤، والدارمي (١١٩٣)، والبخاري ١ / ١٦١ (٦٢٢)، ومسلم ٣ / ١٢٩ (١٠٩٢) (٣٨)، والنسائي ٢ / ١٠، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠٣) بتحقيقه، وأبو عوانة (٢٧٦٤)، والبيهقي ١ / ٣٨١-٣٨٢.

(٥) الإدراج الذي قصده الحافظ هو جملة: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، قيل: إنَّها مدرجة من قول الزهرى، وقيل: هي من قول ابن عمر، انظر: «فتح الباري»

١٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ بِلَالاً أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ،
فَيَنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَعَفَهُ^(١).

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ،
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» مُتَنَقَّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٩٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ: عَنْ مُعاوِيَةَ^(٣).

١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سَوَى
الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٤).

١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رض أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ
قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتُدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»

(١) ضعيف؛ اتفق أئمة الحديث على تضعيفه، وصوابه الوقف، أخطأ حمّاد بن سلمة في رفعه. انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤٤١ / ٤٤١ فقد تكلمت عليه بالتفصيل.

أخرجـه: عبدـبنـ حميدـ (٧٨٢)، وأبوـداودـ (٥٣٢)، والطحاويـ فيـ «شرحـ المعانيـ» (٨٣٣)، والدارقطنيـ (٢٤٣)، والبيهقيـ (٣٨٣)، وابنـ الجوزيـ فيـ «العلـلـ المـتـاـهـيـةـ» (٦٦١). انظرـ: «المحـرـرـ» (١٩١).

(٢) صحيحـ. أخرـجهـ: مالـكـ فيـ «المـوطـأـ» (١٧٣) بـرواـيـةـ الليـثـيـ، والـشـافـعـيـ فيـ «مسـنـدـهـ» (١٦٨) بـتـحـقـيقـيـ، وأـحـمـدـ (٣ـ٥ـ)، والـبـخـارـيـ (١ـ١٥ـ)، وـمـسـلـمـ (٤ـ٢ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٧ـ٢ـ)، والـتـرـمـذـيـ (٢٠ـ٨ـ)، والـنـسـائـيـ (٢ـ٢ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٤ـ١ـ) بـتـحـقـيقـيـ، وـابـنـ حـبـانـ (١٦ـ٨ـ)، والـبـيـهـقـيـ (١ـ٤ـ٠ـ٨ـ). انـظـرـ: «الـمـحـرـرـ» (١٩٢).

(٣) صحيحـ. أخرـجهـ: الحـمـيدـيـ (٦٠ـ٦ـ)، وأـحـمـدـ (٤ـ٩ـ)، والـدـارـمـيـ (١٢ـ٠ـ٥ـ)، والـبـخـارـيـ (١ـ٥ـ٩ـ) (٦١ـ٢ـ)، والـنـسـائـيـ فيـ «عـلـمـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ» (٣ـ٥ـ٢ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٤ـ١ـ) بـتـحـقـيقـيـ.

(٤) صحيحـ. أخرـجهـ: مـسـلـمـ (٤ـ٣ـ٨ـ٥ـ) (١ـ٢ـ)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٥ـ٢ـ٧ـ)، وـالـنـسـائـيـ فيـ «عـلـمـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ» (٤ـ٤ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٤ـ١ـ) بـتـحـقـيقـيـ، وـابـوـ عـوـانـةـ (٩ـ٩ـ٣ـ)، والـبـيـهـقـيـ (١ـ٤ـ٠ـ٨ـ) (٤ـ٠ـ٩ـ). انـظـرـ: «الـإـلـمـامـ» (٢ـ١ـ٧ـ)، وـ«الـمـحـرـرـ» (١٩ـ٤ـ).

آخر جهه الخامسة، وحسنئه الترمذى، وصححه الحاكم^(١).

١٩٦ - وعن مالك بن الحويرث قال : قال لنا النبي ﷺ : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم...» الحديث آخر جهه السبعة^(٢).

١٩٧ - وعن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِبَلَالٍ : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاخذن، وأجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله» الحديث. رواه الترمذى وضعفه^(٣).

١٩٨ - وله عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ قَالَ : «لا يؤذن إلا متوسط» وضعفه أيضاً^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٢١، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائى / ٢، وابن خزيمة (٤٢٣) بتحقيقى، والطبرانى في «الكبير» (٨٣٦٥)، والحاكم (٢٠١-١٩٩)، والبيهقي / ٤٢٩. انظر: «الإمام» (٢١٩)، و«المحرر» (١٩٦).

تبنيه: الحديث عند ابن ماجه والترمذى دون شطره الأول، وكذا إسناده مختلف.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقى، وأحمد / ٣، ٤٣٦، والبخارى / ١٦٢ (٦٢٨)، ومسلم / ٢، ١٤٣ / ٢ (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذى (٢٠٥)، والنسائى / ٩، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكّل» (١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨)، والبيهقي / ٣. ١٢٠. انظر: «الإمام» (١٩٥)، و«المحرر» (١٧٧).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه عبد المنعم بن نعيم الأسواري، متراك، وشيخه يحيى بن مسلم مجهول. أخرجه: عبد بن حميد (١٠٠٨)، والترمذى (١٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» / ٣ (١١١)، وابن عدى في «الكامل» / ٩ (٢٠٩٧)، والطبرانى في «الأوسط» (١٩٥٢)، والحاكم / ١، ٢٠٤، والبيهقي / ٤٢٨. تبنيه: عند الحاكم بين عبد المنعم ويحيى، عمرو بن فائد الأسواري، وهو الآخر متراك، وكذا جاء ذكره عند العقيلي / ٣ (١٢٩٢) في ترجمته مع إسقاط عبد المنعم.

(٤) لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ أما المرفوع فرواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهرى، عن أبي هريرة، أخرجه: الترمذى (٢٠٠)، ومعاوية ضعيف، وفيه انقطاع كذلك بين الزهرى وأبي هريرة، وجاء عند البيهقي / ١ (٣٩٧) موصولاً بذكر سعيد بن المسيب بين الزهرى وأبي هريرة، ولا ينفع

١٩٩ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيِمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(١).

٢٠٠ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي- أَلَّا أَذَنَ -وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٢).

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ^(٣).

٢٠٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ تَحْوُهُ: عَنْ عَلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).

٢٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

شيناً للعلة الأولى، وزيادة على ضعف معاوية فقد خولف في إسناده فرواه يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أبي هريرة موقفاً، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٠٦)، والترمذى (٢٠١)، والبيهقي (٣٩٧)، وفيه العلة الثانية، والموقوف أصح، كذا حكم الترمذى والبيهقي.

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف.

آخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٣)، وأحمد /٤، وأبي داود (٥١٤)، وأبو داود (٧١٧)، والترمذى (١٩٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٨٧٢)، والطبرانى في «الكبير» (٥٢٨٦)، والبيهقي /١ ٣٩٩.

(٢) ضعيف؛ فيه محمد بن عمرو الواقفى، وهو ضعيف، وفيه محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد، لا تعرف حاله. انظر: «بيان الوهم والإيمام» (٣٤٨/٣)، و«تنقیح التحقیق» (٣٤٨/٧٧)، و«البلدر المنیر» (٣/١٤، ٤)، و«التلخیص الحبیر» (١/٥١٧). (٣٠٩).

آخرجه: الطیالسی (١١٠٣)، وأحمد /٢، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطنی (٢٤٥)، وابن شاهین في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٧٣)، والبيهقي /١ ٣٩٩.

(٣) ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضى. آخرجه: ابن عدي في «الكامل» /٤ ١٣٢٧.

(٤) صحيح موقفاً. آخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٢١٩٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» عقب (٢١٩٨)، وأبو نعيم في «الصلوة» (٢٨٨)، والبيهقي /٢ ١٩.

(٥) صحيح. آخرجه: أحمد /٣، ١٥٥، والترمذى (٣٥٩٤) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٩٦)، والطبرانى في «الدعاء» (٤٨٤)، وابن خزيمة (٤٢٥) بتحقيقى، وابن علی (٣٦٧٩)، وأبو يعلى (٩٨١٢).

٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

* * *

والبيهقي ٤١٠ / ١، والضياء في «المختار» (١٥٦٣)، من طريق بُرْيُد بن أبي مريم، عن أنس.
وآخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٨٥٤٣)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)،
والنسائي في «الكبير» (٩٨١٣)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٣)، والبغوي
(٤٢٥). من طريق زيد العمى، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس. وزيد ضعيف، لكنه صحيح
الحديث بما قبله.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٥٤ / ١، والبخاري ١٥٩ / ٦١٤، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه
(٧٢٢)، والترمذى (٢١١)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٢٦)، والنسائي ٢ / ٢٦-٢٧،
والطحاوى في «شرح المعانى» (٨٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٠) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٨٩)
والبيهقي ٤١٠ / ١.

تبليغ: كما ترى الحديث أخرجه الإمام البخاري، وفات الحافظ عزوه له. انظر: «الإمام» (٢١٨)،
و«المحرر» (١٩٣).

باب شروط الصلاة

٢٠٥ - عن علّيٍّ بن طلاقٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رواه الحماسة، وصححه ابن حبان^(١).

٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْرُئَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رواه ابن ماجه، وضَعَفَهُ أَخْمَدُ^(٢).

٢٠٧ - وعنها عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ» رواه الحماسة إِلَّا النسائي، وصححه ابن خزيمة^(٣).

٢٠٨ - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ» -يعني: في الصلاة- ولMuslim: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» متفق عليه^(٤).

(١) ضعيف؛ لجهالة حال مسلم بن سلام. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٩)، وأحمد /١٨٦، والدارمي (١١٤١)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذى (١١٦٦)، والنمساني في «الكبرى» (٩٠٢٤)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطنى /١٥٣، والبيهقي /٢٥٥، والبغوي (٧٥٢).

(٢) تقدم تخریجه عند حديث (٧٤).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد /٦١٥٠، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذى (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) بتحقيقى، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم /١٣٨٠، والبيهقي /٢٢٣٣، والبغوي (٥٢٧). انظر: «الإمام» (٢٢٤) و(٢٢٥)، و«المحرر» (٢٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٣٢٨، والبخاري /١١٠١، ومسلم /٨٢٣٣، وابن داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٦٧) بتحقيقى، وابن حبان (٢٣٠٥)، والحاكم /١٢٥٤، والبيهقي /٢٢٣٨. انظر: «الإمام» (٢٣٠)، و«المحرر» (٢٠٧).

٢٠٩ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ كَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِقًا يُعَطَّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوِدَ، وَصَحَّحَ الْتَّرمِذِيُّ وَقَوْفَهُ^(٢).

٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَّلْتُ: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(٣).

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨٥) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحد (٢٤٣)، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٣٥٩)، ومسلم (٦١)، وأبي داود (٦٢٦)، والنسائي (٧١)، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، وابن خزيمة (٧٦٥) بتحقيقه، والبيهقي (٤٣٨).

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ العلة المشتركة هي جهة أم حرام والدة محمد بن زيد، وعلة المرفوع زيادة على ذلك: تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفع الحديث، وغيره يوقفه وهو الصواب، وهو من لا يتحمل تفرده. أخرجه: أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٦٢)، والحاكم (٢٥٠)، والبيهقي (٢٣٣)، مرفوعاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٧٩) برواية الليثي، والبيهقي (٢٣٣)، موقوفاً.

(٣) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. أخرجه: الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذى (٣٤٥)، والدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي (١١).

(٤) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذى وآخر، فلا يقبل تفرده، أخرجه: الترمذى (٣٤٤)، والبغوي (٤٤٦) من طريق الترمذى، إلا أنه تبع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة

- ٢١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ مُتَقْبِلًا عَلَيْهِ^(١)، زَادَ الْبُخَارِيُّ^(٢): يُومَئِيْ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.
- ٢١٤ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْطَوِيَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).
- ٢١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ^(٥) قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ^(٦).

(٧٥١٠)، وكذا توبعا على روایتهما متابعة قاصرة من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٠) وتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية التیسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معین، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠)، والبزار (٨٤٨٥). وجاء من طريق آخر فيه أبو معاشر نجيح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، أخرجه: الترمذی (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٠٨) (١٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٤). إلا أنَّ الحديث جاء من أكثر من صحابي، وصح موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، فالمعنى صحيح لا إشكال فيه، ومعناه أنَّ هذا بالنسبة لأهل اليمين أو أهل المدينة، وإلا فالعبرة بجهة القبلة لا غير. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (٥/١٧٨).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٧)، وأحمد /٣، ٤٤٤، عبد بن حميد (٣١٩)، والبخاري /٢ (٥٥) (١٠٩٣)، ومسلم /٢ (١٥٠) (٧٠١) (٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٥) بتحقيقی، وأبو يعلان (٧٢٠٢)، والبيهقي ٧/٢.

(٢) في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٣) إسناده حسن؛ فيه ربعي بن عبد الله بن الجارود وجده الجارود بن أبي سمرة، كلهم صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطیالسي (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٠)، وأحمد /٣، ٢٠٣، عبد بن حميد (١٢٣٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦)، والدارقطني /١ (١٩٥-١٩٦)، والبيهقي ٢/٥، والضياء في «المختار» (١٨٣٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. رواه موصولاً كل من: عبد الواحد ابن زياد، أخرجه: أبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» /١ (٢٥١)،

٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ نَصْنَاعَةٌ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزَبْلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبِرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامُ، وَمَعَاطِنُ الْأَبْلِ، وَفُوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

والبيهقي ٤٣٥ / ٢، وحماد بن سلمة، عند ابن ماجه (٧٤٥)، وأبي بعل (١٣٥٠)، والبيهقي ٤٣٤-٤٣٥ / ٢، ومحمد بن إسحاق، عند أحمد ٣ / ٨٣، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند الترمذى (٣١٧)، والدارمى (١٣٩٧)، والبيهقي ٢ / ٤٣٥، والبغوى (٥٠٦)، فهؤلاء أربعة من رووه عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن النبي، فذكره موصولاً. وتتابعهم عمارة بن غزية متابعة نازلة فرواہ عن عمارة، عن أبي سعيد، كما عند ابن خزيمة (٧٩٢) بتحقيقه، والحاكم ١ / ٢٥١، والبيهقي ٤٣٥ / ٢، وقد خالفهم جميعاً سفيان الثورى فرواہ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، كما عند عبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٤)، وأحمد ٣ / ٨٣.

قال الإمام الترمذى عقب (٣١٧): «وَكَانَ رَوْيَاةُ الثُّورِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْتَأَتْ وَأَصْبَحَ»، وقال الدارقطنى في «العلل» ١١ / ٣٢١: «وَالْمَرْسَلُ الْمَحْفُوظُ»، وقال الإمام البيهقي عقب الروایة المرسلة ٢ / ٤٣٥: «حَدَّى ثُورِيُّ مَرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وكذا ضعفه الثورى في «الخلاصة» ١ / ٣٢١-٣٢٢ ورد على تصحيح الحاكم، وأعلمه الزيلعى في «نصب الراية» ٢ / ٣٢٤ بالمعارضة، على أنَّ بعض عصرينا قد صحق الحديث. وللمزيد انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤ / ٤٠٤ فقد فصلت القول فيه.

(١) ضعيف جداً؛ آفته زيد بن جبيرة وهو متزوك.

آخرجه: عبد بن حميد (٧٦٥)، وابن ماجه (٧٤٦)، والترمذى (٣٤٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٢٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢ / ٧١، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٥٤ (٧٠٠)، والبيهقي ٢٢٩ / ٢.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٤ / ١٣٥، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم ٣ / ٦٢ (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذى (١٠٥١)، والنسائي ٢ / ٦٧، وأبو بعل (١٥١٤)، وابن خزيمة (٧٩٣).

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِيهِ أَذَى أَوْ قَدَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ^(١).

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفْفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٢٢٠ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى تَرَكَتْ: «حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنَ» [البَرَّ: ٢٣٨]، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

بِتَحْقِيقِي، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٣٢٠)، وَالطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩ / ٤٣٣)، وَالْحَاكِمُ (٣ / ٢٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٥ / ٢).

(١) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٥٤)، وَأَحْمَدُ (٣ / ٢٠)، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٨٨٠)، وَالْدَارَمِيُّ (١٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وَأَبُو يَعْلَمَ (١١٩٤)، وَابْنُ خُزِيمَةَ (٧٨٦) بِتَحْقِيقِي، وَابْنِ حِبَّانَ (٢١٨٥)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٢٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠٢ / ٢).

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦)، وَابْنُ خُزِيمَةَ (٢٩٢) بِتَحْقِيقِي، وَابْنِ حِبَّانَ (١٤٠٤)، وَالْحَاكِمُ (١ / ١٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٠ / ٢).

(٣) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٢٥١) بِرَوَايَةِ الْلَّيْثِيِّ، وَأَحْمَدُ (٤٤٧ / ٥)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ» (٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢ / ٧٠) (٥٣٧ / ٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣ / ١٤)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٢١٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِيِّ» (٢٥٩٤)، وَابْنُ خُزِيمَةَ (٨٥٩) بِتَحْقِيقِي، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧ / ٣٨٧).

مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٢٢٣ - وَعَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٢٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ^(٥) قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَدْخَلٌ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحِنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٣٦٨، والبخاري / ٦ (٣٨)، ومسلم / ٢ (٧١)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذى (٢٩٨٦)، والنَّسَائِي / ٣، وابن خزيمة (٨٥٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٢٤٥)، والبيهقي / ٢.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٣١٨) بتحقيقى، وأحمد / ٢، ٢٤١، والبخاري / ٢ (٧٩)، ومسلم / ٢ (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذى (٣٦٩)، والنَّسَائِي / ٣، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤) بتحقيقى، وابن حبان (٢٢٦٢)، والبيهقي / ٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣١٧، ومسلم / ٢ (٤٢٢)، والنَّسَائِي / ١١، والنَّسَائِي / ٣، والبيهقي / ٢.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٢٥، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذى فى «الشمائى» (٣٢٢) بتحقيقى، والنَّسَائِي / ٣، ١٣، وابن خزيمة (٩٠٠) بتحقيقى، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم (٢٦٤)، والبيهقي / ٢ (٧٢٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ عبد الله بن نجى فيه كلام ليس باليسير، فقد قال البخاري عنه: «فيه نظر»، وقال الدارقطنى: «ليس بقوىٌ في الحديث»، وعبد الله لم يسمع من علي قاله ابن معين والدارقطنى، وحصل خلاف في إسناده، فبعضهم يرويه كما سبق، وبعض الآخر رواه عن عبد الله، عن نجى، عن علي، ووالد نجى مجهول، ذكره ابن حبان في «النقائص» / ٥، ٤٨٠، وقال: «لا يعجنني الاحتجاج

٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ لِلِّلَّاْلِ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسْطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٢). وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤْمُنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

بحبره إذا انفرد»، وفي حديثنا هذا قد تفرد. وقول ابن حجر: «مقبول»، يعني عند المتابعة، ومتنه قد اختلف فيه: ففي بعض الروايات لفظ «سبح» بدل «تنحنح». أخرجه: أحمد /١٨٥، والدارمي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والبزار (٨٧٩)، والنسائي (٩٠٢)، وأبو يعلى (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (١٧٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٧). بتحقيقه، وابن حبان (١٢٠٥)، والبيهقي (٢٤٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١٢٦، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذني (٣٦٨)، والبزار (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والبيهقي (٢٥٩/٢).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٧١) برواية الليثي، وأحمد /٥٩٥، والبخاري /١٣٧، ومسلم /٢٧٣ (٥٤٣/٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي /٤٥، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٥٩٢١)، وابن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقه، وابن حبان (١١٠٩)، والبيهقي (٢٦٣-٢٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم /٢٧٣ (٥٤٣/٤٢)، والنسائي /٢٩٥، وابن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقه، وأبو عوانة (١٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٠٦٨)، والبيهقي (٢٦٣/٢). وعند الجميع: «يَوْمُ النَّاسِ» دون قوله: «فِي الْمَسْجِدِ».

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وأحمد /٢٢٣، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذني (٣٩٠)، والنسائي /٣١٠، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم /٢٥٦، والبيهقي (٢٦٦).

باب سترة المصلي^(١)

٢٢٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبُ
بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ
يَدَيْهِ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣).

وَوَقَعَ فِي «البَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ حَرِيفًا»^(٤).

٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - حَسَنَتْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي عَزْوَةِ تُبُوكَ - عَنْ
سُترةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) في النسخة المعتمدة (م): «باب النهي عن المرور»، بدل: «باب سترة المصلي».

(٢) في (ت) و(غ): «جهنم».

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٢٢) برواية الليثي، وأحمد /٤٦٩، والبخاري /١٣٦،
ومسلم /٥٠٧ (٥٨)، وأبو داود (٧٠١)، وأبي ماجه (٩٤٥)، والترمذى (٣٣٦)،
والنسائي /٦٦، والطحاوى في «شرح المشكل» (٨٤)، وأبن خزيمة (٨١٣) بتحقيقى، وأبن
جبان (٢٣٦٧)، والبيهقي /٢٦٨.

تبنيه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة «من الإثم» فإنها
ليست في الصحيحين، زادها الكشميري قال الحافظ: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
عند غيره» *فتح الباري* /١ (٥١٠) (٥٨٥). انظر: «منحة العلام» /٢ (٣٩٨) (٢٢٨).

(٤) شاذة؛ فقد رواه ثمانية من الرواة وهم: (أحمد بن حنبل، وأبي شيبة، وأبو خيثمة، ويعقوب بن حسان،
ويونس بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن بشار، وهارون بن عبد الله، والحسن بن الصباح) عن سفيان بن
عيينة دونها، ورواه أحمد بن عبدة فذكر هذه الزيادة، فالخطأ ليس من ابن عيينة كما ذهب إليه بعض أهل
العلم. انظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» /٤ (٥٣٧). أخرجه: *البزار* (٣٧٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم /٢ (٥٥٠) (٥٤٣)، والنسائي /٦٢، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة
عقب (١٣٩٦)، والبيهقي /٢٦٨.

٢٣٠ - وَعَنْ سَبِّرَةِ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لِيَسْتَرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسْهُمْ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَقْطَعُ صَلَةَ الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ...» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ»^(٣).

٢٣٣ - وَلَا يَبِي دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّى نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن الريبع بن سيرة، ضعفه ابن معين وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعاً فيه، وتوبع من أخيه عبد العزيز عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٣/٤)، وهو أحسن حالاً منه، ولم يثبت الإسناد إليه.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٧٩)، وأحمد ٤٠٤/٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتان» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٩٤١)، وابن خزيمة (٨١٠) بتحقيقه، والطبراني في «الكتاب» (٦٥٣٩)، والحاكم ٢٥٢، والبيهقي ٢٧٠، والبغوي (٥٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٥١/٥، والدارمي (١٤١٤)، ومسلم ٥٩/٢ (٥١٠) (٢٦٥)، وأبو داود ٧٠٢، وابن ماجه (٩٥٢)، والترمذى (٣٣٨)، والنمسائي ٢/٦٣، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٦٣٣)، وابن خزيمة (٨٣٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٩٢)، والطبراني في «الكتاب» (١٦٣٥)، والبيهقي ٢٧٤/٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٢٥/٢، ومسلم ٢/٥٩-٥٩ (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأبو عوانة (١٤٠٣)، والبيهقي ٢/٢٧٤. تنبية: الذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «الكلب».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٤٧/١، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنمسائي ٢/٦٤، والبزار (٤٧٤١)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (٨٣٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني في «الكتاب» (١٢٨٢٤)، والبيهقي ٢/٣٧٤.

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٥ - وَفِي رِوَايَةِ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢).

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجْعُدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخْطُ خَطًا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصبِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(٣).

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَإِذْرَا مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦٣/٣، والبخاري ١٣٥/١ (٥٠٩)، ومسلم ٥٧/٢ (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو داود ٧٠٠، وابن خزيمة ٨١٧ بتحقيقه، والبيهقي ٢٦٧/٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٨٦/٢، ومسلم ٥٨/٢ (٥٠٦)، وابن ماجه ٩٥٥، وابن خزيمة ٢٣٦٩ (٨٠٠) بتحقيقه، وابن حبان (٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٢٦٨/٢.

تنبيه: هذه العبارة ليست من حديث أبي سعيد الخدري، إنما هي من حديث ابن عمر، ثم وجدها بعد ذلك في حديث أبي سعيد عند النسائي في «الكبير» (٨٣٥)، ولم يذكر أحد هذا اللفظ من حديث أبي سعيد، إنما ذكر في حديث ابن عمر كما مر.

(٣) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الرواية عنه. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/٢٦٦. أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، وأحمد ٢٤٩/٢، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي ٢٧٠/٢، والبغوي (٥٤١).

(٤) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٩٧)، وأبو داود (٧١٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٩٠)، والدارقطني ٣٦٨/١، والبيهقي ١٧٨/٢، والبغوي (٥٥٠).

باب الحث على الخشوع في الصلاة

- ٢٣٨ - عن أبي هريرة رض قال: نهى رسول الله ص أن يصلّي الرجل مختصراً متفق عليه، واللفظ لMuslim^(١)، ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته^(٢).
- ٢٣٩ - وفي البخاري عن عائشة رض أن ذلك فعل اليهود^(٣).
- ٢٤٠ - وعن أنس رض أن رسول الله ص قال: «إذا قدم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه^(٤).
- ٢٤١ - وعن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسناد صحيح^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، وأحمد /٢، ٢٣٢، والبخاري /٢ (٨٤)، ومسلم /٢ ٧٤

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٩٤٧)، والترمذى (٣٨٣)، والنسائي /٢، ١٢٧، وابن الجارود (٢٢٠)، وابن

خزيمة (٩٠٨) بتحقيقى، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم /١ (٢٦٤)، والبيهقي /٢ ٢٨٧.

(٣) هذا التفسير نسب لمحمد بن سيرين - كما عند ابن أبي شيبة -، ونسب كذلك لهشام بن عمرو - كما عند أحمد /٢ (٢٩٠).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٢٣)، والبخاري /٤ (١٤٥)، ٣٤٥٨ (١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٥).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد /٣، ٧٣، والبخاري /١ (١٧١)، ٦٧٢ (٦٧٢)، ومسلم /٢ ٧٨ (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذى (٣٥٣)، والنسائي /٢، ١١١، وأبو يعلى (٢٧٩٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٣٤) بتحقيقى، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي .٧٢ /٣.

(٦) ضعيف؛ فيه أبو الأحوص، وحديثه مقبول حين يتبع ولا فردود.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد /٥، ١٤٩، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)،

وَرَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ»^(١).

٢٤٢ - وفي «الصحيح» عن معيقib تحوهه بغير تعليل^(٢).

٢٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة،

فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري^(٣).

٢٤٤ - وللترمذني عن أنسٍ - وصححه -: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ

هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي النَّطْوَعِ»^(٤).

٢٤٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ

يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلَا يَزُقُّنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدِيمِهِ» متفقٌ عليه^(٥).

والترمذني (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(١٤٢٦)، وابن خزيمة (٩١٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي ٢/٢٨٤.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهو سيء الحفظ جداً.

آخرجه: الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٩٠٨)، وأحمد ٥/١٦٣،

وابن خزيمة (٩١٦) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٩).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٤٢٦، والبخاري ٢/٨٠، وعبد الرزاق (١٢٠٧)، ومسلم ٢/٧٤، (٥٤٦) (٤٧)، وأبو

داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذني (٣٨٠)، والنسائي ٣/٧، وابن الجارود (٢١٨)،

وابن خزيمة (٨٩٥) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٧٥)، والبيهقي ٢/٢٨٤.

(٣) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٤٥٣١)، وأحمد ٦/٧٠، والبخاري ١/١٩١ (٧٥١)، وأبو داود

(٩١٠)، والترمذني (٥٩٠)، والنسائي ٣/٨، وأبو يعلى (٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) بتحقيقه،

وابن حبان (٢٢٨٧)، والبيهقي ٢/٢٨١.

(٤) ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يعرف لسعيد بن المسيب سماع من أنس.

آخرجه: الترمذني (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، والبغوي (٧٣٥).

(٥) صحيح. آخرجه: الطيالسي (٢٠٨٦)، وعبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣/١٧٦، والبخاري ٢/٨٢

(١٢١٤)، ومسلم ٢/٧٦ (٥٥١) (٥٤)، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، والبيهقي ٢/٢٩٢. بنفس اللفظ.

وفي رواية: «أو تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

- ٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ سَرَّكَتْ بِهِ جَانِبَ يَسْتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْبَطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٤٧ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْجِانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَهْتَنِي عَنْ صَلَاتِي»^(٣).

- ٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتَمَّمَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٤٩ - وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ سَرَّهُ قَالَتْ: سَوْغَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٢٥٣)، وأحمد /٣-١٩٩-٢٠٠، والدارمي (١٣٩٦)، والبخاري /١١٣/٤١٣)، وابن حبان (٢٢٦٧)، والبيهقي /٢٢٩٢، والبغوي (٤٩٢). باللفظ نفسه.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣٧٤)، والبخاري /١٠٥)، وأبو عوانة (١٤٧٦)، والحربي في «غريب الحديث» /٢٣٧٦).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٩)، وأحمد /٦-٣٧، والبخاري /١٠٤)، ومسلم /٢-٧٧)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنمسائي /٢٧٢، وأبو يعلان (٤٤١٤)، وابن خزيمة (٩٢٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٣٧)، والبيهقي /٢٤٢٣).

(٤) هكذا في النسخ الخطية التي بين يدينا، وفي مصادر التخريج: «أقوام».

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧١)، وأحمد /٥-١٠١)، والدارمي (١٣٠١)، ومسلم /٢-٢٩)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأبو يعلان (٧٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨١٩)، والبيهقي /٢٨٣).

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، وأحمد /٦-٤٣)، ومسلم /٢-٧٨)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣)، والبيهقي /٣-٧١)، والبغوي (٨٠١)، والحاكم /١٦٨).

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الثَّاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَ بَأْحُدُكُمْ فَلَا يُكْظِمُ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٩٧/٢، والحميدي (١١٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٢)، ومسلم ٢٢٥/٨ (٢٩٩٤) (٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧)، والبيهقي ٢٨٩/٢.

(٢) صحيح. أخرجه: الترمذى (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩٢٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٣٥٩)، والبغوى (٧٢٨).

باب المساجد

- ٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتطيب. رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصحح إرساله ^(١).
- ٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قاتل الله اليهود: اتّخذوا قبور أئبائهم مساجد» متفق عليه ^(٢)، وزاد مسلم «والنصارى» ^(٣).

(١) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح الأخير.

فقد رواه كل من: مالك بن سعير - وهو لا يأس به إذا لم يخالف -، كما عند: ابن خزيمة (١٢٩٤) بتحقيقه، وابن ماجه (٧٥٨)، وزائدة بن قدامة، عند: ابن ماجه (٧٥٩)، وأبي داود (٤٥٥)، وأبي يعل (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وعامر بن صالح - وهو متروك الحديث -، عند: الترمذى (٤٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٠٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/١٥٦، والبغوي (٤٩٩)، ثلاثة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وخالفهم وكيع بن الجراح، عند: ابن أبي شيبة ٢/٣٦٣، وعبدة مقروناً مع وكيع عند: الترمذى (٥٩٥)، والعقيلي ٣٠٩/٣، وسفيان بن عيينة، عند: الترمذى (٥٩٦) فهو لاء ثلاثة عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر موسلاً. وقد رجح رواية الإرسال كبار أهل العلم منهم: أحمد وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى والعقيلي والبزار. وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/٢١٣.

انظر: «الإمام» (٤٤١)، و«المحرر» (٤٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨٩)، والحمidi (١٠٢٥)، وأحمد ٢٨٤، والبخاري ١/١١٩ (٤٣٧)، ومسلم ٢/٦٧ (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنمسائي ٤/٩٥-٩٦، وأبي يعل (٥٨٤٤)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي ٤/٨٠.

انظر: «الإمام» (٤٤٠)، و«المحرر» (٤٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٨٥، ومسلم (٥٣٠) (٢١)، والنمسائي ٤/٩٥، وأبو عوانة (١١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٧٦). انظر: «المحرر» (٤٢٤).

٢٥٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَتَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ»^(١).

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٥٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِعُ^(٥)، أَوْ يَتَنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦٥١، والبخاري ١١٦ (٤٢٧)، ومسلم ٦٦ (٥٢٨) (١٦)، والنسائي ٢/٤١، وابن خزيمة (٧٩٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي ٤/٨٠، والبغوي (٥٠٩).

(٢) صحيح. تقدم عند (١١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٦٩، والبخاري ٤/١٣٦ (٣٢١٢)، ومسلم ٧/١٦٣-١٦٢ (٤٨٥) (١٥١)، وأبو داود ٥٠١٣)، والنسائي ٢/٤٨، وابن خزيمة (١٣٠٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٤)، والبيهقي ٢/٤٤٨، والبغوي (٣٤٠٦). تبيه الروايات مطولة ومحصرة. انظر: «الإمام» (٤٤٤)، و«المحرر» (٤٢٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٤٩، ومسلم ٢/٨٢ (٥٦٨) (٧٩)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي ٢/٤٤٧. انظر: «الإمام» (٤٤٥)، و«المحرر» (٤٢٨).

(٥) في (م): «بَيْعٌ».

(٦) اختلف في وصله وإرساله. أخرجه: الدارمي (١٤٠١)، والترمذى (١٣٢١)، والنسائي في «الكبير» (٩٩٣٣)، وابن الجارود (٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٥)، وابن السنى في

- ٢٥٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

«عمل اليوم والليلة» (١)، وابن خزيمة (١٣٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٥٦، ٤٤٧/٢)، والبيهقي (٤٤٧). كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري - وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء - عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وخالفه الثوري فيما أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٥). وابن شبة في «تأريخ المدينة» ٣١/١ من طريق محمد بن جعفر، وما ذكره الدارقطني (١٨٧٠) ٦٥/١٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثة عن الثوري، عن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً.

وهذا هو الصواب الذي رجحه الدارقطني، فأين الدراوري من سفيان الثوري. وهناك طرق أخرى أهللت ذكرها لوهاتها وضعفها وخشيته أن تنقل الحواشي.

تنبيه: وقع في مطبوع «تأريخ المدينة» عن يزيد بن خصيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو خطأ محض فإنه يرويه عنه كما في مصادر التخريج. انظر: «الإمام» (٤٤٦)، و«المحرر» (٤٣٠).

(١) إسناده ضعيف؛ آخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، والدارقطني (٣٧٨/٤، ٣٢٨/٨)، والبيهقي (٤٣٤ من طريق الحجاج، عن الشعبي. وزفر بن وثيمه لم يدرك حكيم بن حزام. تنبيه: لم أجده الطريق الذي أشار إليه الحافظ مرفوعاً، إنما هو موقوف.

وجاء من طريق آخر، آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني (٣٢٦/٨٦ من طريق عن الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، به. وفيه العباس وهو مجھول. انظر: «المحرر» (٤٣١).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد (٦٥٦)، والبخاري (١٢٥/٤)، ومسلم (٥/٤٦٣)، ومسلم (١٦١-١٦٠)، وأبو داود (٦٥/١٧٦٩)، وأبي داود (٣١٠١)، والنسائي (٤٥/٢)، وأبو يعلى (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٥٠٦)، وابن حبان (٧٠٢٧)، والبيهقي (٩٧، ٣٧٩٦)، والبغوي (٤٤٨). انظر: «الإمام» (٤٤٨)، و«المحرر» (٤٣٣).

٢٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٦١ - وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيَّدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنِّي... الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبَيَّةٌ وَكَفَّارُهَا دَفَّهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٢١)، وأحمد /٦ ٥٦-٥٧، والبخاري /١ ١٢٣ (٤٥٤)، ومسلم /٣ ٢٢ (٨٩٢) (١٨)، والنسائي /٣ ١٩٥، وأبو يعلى (٤٨٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠)، وابن حبان (٥٨٦٨)، والبيهقي /٧ ٩٢. انظر: «الإمام» (٤٤٩)، و«المحرر» (٤٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري /١ ١١٩ (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٤).

تبنيه: نسبة الحديث لمسلم وهم من الحافظ رحمه الله. انظر: «الإمام» (٤٥٠)، و«المحرر» (٤٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ١٠٩، والدارمي (١٣٩٥)، والبخاري /١ ١١٣ (٤١٥)، ومسلم /٢ ٧٧-٧٦ (٥٥٢) (٥٥)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائي /٢ ٥٠، وأبو يعلى (٢٨٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٣٥)، والبيهقي /٢ ٢٩١. انظر: «الإمام» (٤٥٢)، و«المحرر» (٤٣٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ١٣٤، والدارمي (١٤٠٨)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩) والبزار (٦٧٧٨)، والنسائي /٢ ٣٢، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٢٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، والبيهقي /٢ ٤٣٩، والبغوي (٤٦٤)، والضياء المقدسي في «المختار» (٢٢٣٥). انظر: «الإمام» (٤٥٣)، و«المحرر» (٤٣٨).

٢٦٤ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ حَلَّةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْبِيهِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِيَانَ (١).

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالترْمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ (٢).

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٦١٥) والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٠)، والبيهقي (٢٢٩-٢٣٨)، والبغوي (٤٦٣). انظر: «المحرر» (٤٣٩).

(٢) ضعيف؛ لا يعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نص على ذلك علي بن المديني، والدارمي، والبخاري، والترمذى.

آخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذى (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧) بتحقيقى، والبيهقي (٤٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٣٥-١٣٦)، والخطيب في «الجامع» (١٠٩)، والبغوي (٤٧٩). تبيه: عند عبد الرزاق: عن رجل، عن أنس بن الخطيب، وهو مطلب نفسه.

وآخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، والخطيب في «الجامع» (١/١٠٩) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به. أبدل الزهري بالمطلب، ولا يساوى شيئاً، فأين أصحاب الزهري من حديثه؟ انظر: «المحرر» (٤٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٣)، وأحد (٥/٢٩٥)، والدارمي (١٩٩٣)، والبخاري (١/١٢٠)، ومسلم (١٥٥/٢) (٧١٤) (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذى (٤٤٤)، والنسائي (٣٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن خزيمة (١٨٢٥) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٩٥)، والبيهقي (٣٦)، والبغوي (٤٨٠). انظر: «الإمام» (٤٥٤)، و«المحرر» (٤٤١).

باب صفة الصلاة

٢٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسْبِعْ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثير، ثم افرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعِل ذلك في صلاتك كلها» آخر حجته السابعة، واللفظ للبخاري^(١).

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا»^(٢).

٢٦٨ - ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان^(٣)، وفي لفظ لأحمد: «فَاقْرِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»^(٤)، وللنمسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إِنَّهَا لَنْ تَبْتَمِنَ صَلَةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُسْتَغْفِرُ لَهُ»^(٥)، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْهُ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَيَسْأَلْهُ حَمْدَهُ، وَيُسْتَغْفِرُ عَلَيْهِ»^(٦)، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْهُ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَيَسْأَلْهُ حَمْدَهُ، وَيُسْتَغْفِرُ عَلَيْهِ»^(٧)، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْهُ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَيَسْأَلْهُ حَمْدَهُ، وَيُسْتَغْفِرُ عَلَيْهِ»^(٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٧، والبخاري / ١٩٢ (٧٥٧)، ومسلم / ٢ (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذى (٣٠٣)، والنمسائى (٢١٤)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١) بتحقيقى، وابن حبان (١٨٩٠)، والبيهقي ٢ / ٨٨.

انظر: «الإمام» (٢٣٨)، و«المحرر» (٢١٥).

(٢) في «سننه» (١٠٦٠).

(٣) صحيح. وهذه اللفظة عند أحمد في «مسنده» ٤ / ٣٤٠، ولم أجدها عند ابن حبان في «صحيحة».

(٤) في (غ) و(ت): «ترتفع».

(٥) في «مسنده» ٤ / ٣٤٠.

(٦) أبو داود (٨٥٨)، والنمسائى ٢ / ٢٢٦.

وَكَبِرُهُ، وَهَلْلُهُ^(١)، وَلَا يَدْعُ دَاوِدَ: «ثُمَّ أَقْرَأْ يَامُ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ^(٢)، وَلَا بْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٣).

٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِيَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِي مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٧٠ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي^(٥)... إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ

(١) في «سننه» (٨٦١).

(٢) في «سننه» (٨٥٢٩).

(٣) في «صحيحة» (١٧٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٤٢٤، والدارمي (١٣٥٦)، والبخاري ١/٢٠٩-٢١٠، وأبو داود ٢٠٩/٨٢٨، وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذى (٣٠٤)، والبزار (٣٧١١)، والنمساني ٢/١٨٧، وابن الجارود (١٩٢)، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٨٦٥)، والبيهقي ٢/٧٢.

انظر: «الإمام» (٢٤٠)، و«المحرر» (٢١٦).

(٥) جاء بعد هذا في (غ): «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ».

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦٧)، وأحمد ١/١٠٢، وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذى (٣٤٢١)، والنمساني ٢/١٢٩، وأبو يعلى (٢٨٥)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٢) بتحقيقى، وابن حبان (١٧٧١)، والدارقطنى ١/٢٩٦، والبيهقي ٢/٣٣. انظر: «الإمام» (٢٤٢)، و«المحرر» (٢١٧).

ذلك في صلاة الليل^(١).

٢٧١ - وعن أبي هريرة رض قال: كان رسول الله صل إذا كبر لصلاة سكت هنيئاً، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أتول: اللهم باعد بيني وبين خطأي أي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من خطأي أي كما ينقي التوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطأي بالماء والثلج والبرد متفق عليه^(٢).

٢٧٢ - وعن عمر رض أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمتك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. رواه مسلم بسندي منقطع، والدارقطني موصولاً، وهو موقوف^(٣).

٢٧٣ - ونحوه عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخامسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزة، ونفخه، ونفثه»^(٤).

(١) لم أجد أي إشارة لهذا في «صحيح مسلم» وانظر مسند البزار عقب (٥٣٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٢٣١، والدارمي (١٢٤٤)، والبخاري / ١٨٩ (٧٤٤)، ومسلم / ٢ ٩٨ / ٩٩ (٥٩٨) (١٤٧)، وأبو داود (٧٨١)، وأبي ماجه (٨٠٥)، والنسائي / ١ ٥٠، وابن خزيمة (٤٦٥) بتحقيقه، والبيهقي / ١٩٥، والبغوي (٥٧٤). انظر: «الإمام» (٢٥٣)، «المحرر» (٢٢٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ وهو كما قال الحافظ منقطع فإن عبدة لم يدرك عمر رض. أخرجه: مسلم ١٢ / ٢ (٣٩٩) (٥٢)، وما وصله الدارقطني / ١ ٢٩٩ مرفوعاً كذا لا يصح فيه عبد الله بن شبيب، وهو مجمع على ضعفه، حتى بالغ بعضهم فقال: يحل ضرب عنقه، وفيه أيضاً إسحاق بن محمد وهو مقبول حيث يتابع إلا يرد حديثه، وأجله انتقد البخاري، وعبد الرحمن بن عمر، لا يعرف. إلا أنه صح موقوفاً من قول عمر رض.

آخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٥) (٢٥٥٦) و(٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٩) (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٦٧) (١٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٥)، والدارقطني / ١ ٢٩٩ و٣٠٠، والحاكم / ١ ٢٣٥، والبيهقي / ٢ ٣٥-٣٤ من طرق عن عمر بن الخطاب رض من قوله. انظر: «المحرر» (٢١٩).

(٤) ضعيف؛ فيه جعفر بن سليمان الضبي، وقد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي الرفاعي، وفيهما كلام ليس باليسير، ورد هذا الحديث جمع من المحدثين، منهم: أحمد وأبو حاتم الرازبي

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْقِطُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكِبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي فَائِمَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَلَيْهِ^(١).

٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٢).

وأبو داود والترمذى، وغيرهم. أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤١٣)، وأحمد /٣، والدارمى (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائى (١٣٢، وأبو يعلى (١١٠٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٤٦٧) بتحقيقى، والدارقطنى /١، ٢٩٨، والبيهقي /٢. ٣٤.

انظر: «الإمام» (٢٥٤)، و«المحرر» (٢١٨).

(١) صحيح. إن كانت رواية أبي الجوزاء عن عائشة مسندة.

آخرجه: الطیالسى (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠)، وأحمد /٣١، والدارمى (١٢٣٦)، ومسلم /٢، (٤٩٨) (٤٩٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي /٢، ١٥. تنبیه: الروایات مطولة ومحضرة. انظر: «الإمام» (٢٤١)، و«المحرر» (٢٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٦) برواية الليثى، والشافعى في «مسنده» (١٩٢) بتحقيقى، وأحمد /٢، ٨، والدارمى (١٢٥٠)، والبخارى /١، ١٨٧ (٧٣٥)، ومسلم /٦، (٣٩٠) (٢١)، والنسائى /٣، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٨٦١). انظر: «الإمام» (٢٤٦)، و«المحرر» (٢٢٢).

٢٧٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يُرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(١).

٢٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَحْوُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذْنِيهِ^(٢).

٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمَنِيَّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةُ^(٣).

٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ يَاءَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقْطَنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٢٤، والدارمي (١٣٥٦)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٠٣)، والترمذني (٣٠٤)، والنمساني / ١٨٧، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٦٧)، والبيهقي / ٢٧٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٦، ومسلم / ٢٧١ (٣٩١) (٢٥) وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، والنمساني / ١٢٣، وابن حبان (١٨٦٣)، والبيهقي / ٢٣٩. انظر: «الإمام» (٢٥١)، و«المحرر» (٢٢٣).

(٣) زيادة: «على صدره» شاذة؛ شذ بها مؤمل بن إسماعيل واضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان، والرواية عن عاصم، والرواية عن وائل. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والقوائد» / ٣٢٢. أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٩) بتحقيقه، وأبو الشيخ في «طبقات محدثي أصبهان» / ٢٥٨، والبيهقي / ٢٣٠. انظر: «المحرر» (٢٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (٢١١) بتحقيقه، وأحمد / ٥٣١٤، والبخاري / ١٩٢.

(٥) صحيح. ومسند / ٢ (٣٩٤) (٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذني (٢٤٧)،

وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨) بتحقيقه، والبيهقي / ٣٨.

انظر: «الإمام» (٢٥٥)، و«المحرر» (٢٢٧).

(٦) صحيح. لشواهد. أخرجه: الدارقطني / ١، ٣٢٢-٣٢١، وهذه زيادة ذكرها زيد بن أيبوب، وهي صحيحة. صحّها الدارقطني وابن القطان وابن الملقن. وكذا جاءت من حديث أبي هريرة آخر جها: ابن خزيمة (٤٩٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٧٨٩) وهي زيادة من أحد الرواة، إلا أنها

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان: «العلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

٢٨٠ - وعن أنس بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ『الحمد لله رب العالمين』 متفق عليه»^(٢).

زاد مسلم: لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول القراءة ولا في آخرها^(٣). وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤).

صحيحة؛ لأن لها ما يعدها من حديث عبادة، وكذا صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح. تنبئ: كما تبين لك كان حرثاً بالحافظ ابن حجر أن يشير أن رواية ابن حبان من حديث أبي هريرة، بخلاف رواية الدارقطني التي من حديث عبادة. انظر: «المحرر» (٢٢٨).

(١) حسن. فقد جاء من أكثر من طريق، وله شواهد، ليس هذا مقام ذكرها.

آخرجه: أحمد ٥/٣١٣، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذى (١١٥)، والنسائي ٢/١٤١، والبزار (٢٧٠٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١) بتحقيقى، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني ١/٣١٨-٣١٩، والحاكم ١/٢٣٨، والبيهقي ٢/١٦٤. انظر: «الإمام» (٢٥٩)، و«المحرر» (٢٣٢).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١٠١، والبخاري ١/١٨٩، وأبو داود (٧٤٣)، وأبو يعلى (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذى ٢/٤٦، والنسائي ٢/١٣٣، وأبو يعلى (٢٨٨١)، وابن الجارود (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩١) بتحقيقى، وابن حبان (١٧٩٨)، والدارقطني ١/٣١٦، والبيهقي ٢/٥١.

تنبئ: رواية مسلم ٢/١٢ (٣٩٩) بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم». أي ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ. انظر: «المحرر» (٢٢٩).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١٧٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٩)، ومسلم ٢/١٢ (٣٩٩) (٥٢)، وابن خزيمة (٤٩٤) بتحقيقى، والدارقطني ١/٣١٥، والبيهقي ٢/٥٠، والبغوي (٥٨٣). انظر: «الإمام» (٢٥٧)، و«المحرر» (٢٣٠).

(٤) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٤١٦٣)، وأحمد ٣/١٧٩، والنسائي ٢/١٣٥، والبزار (٦٧٨٩)، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٥) بتحقيقى، وابن حبان (١٨٠٢)، والدارقطني ١/٣١٤، والبيهقي ٢/٥١، والبغوي (٥٨٢). انظر: «المحرر» (٢٣٠).

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسْرُونَ^(١)، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خَلَافًا لِمَنْ أَعْلَهَا^(٢).

٢٨١ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ^{هـ} قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: «وَلَا أَضَالَّنِي»، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ^ص. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{هـ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ص: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحةَ فَاقْرُءُوا: «إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقَفَهُ^(٤).

(١) ضعيف؛ لم يأت هذا اللفظ إلا من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، به، وسعيد ضعيف.

آخرجه: ابن خزيمة (٤٩٨) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦٨).
انظر جميع ما سبق من روایات في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٣٣٧.
انظر: «المحرر» (٢٣٠).

(٢) قلت: نعم. ولكن بعد ثبوت روایة ابن خزيمة، وقد تبين أنها لا تثبت، وأما عن إعلال روایة مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في «الفتح» أحسن جواب. انظر: «فتح الباري» ٢/ ٦٣٧ عقب (٧٤٣).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٧، والبزار (٨١٥٦)، والنمساني ٢/ ١٣٤، وابن الجارود (١٨٤)، والطحاوي في «شرح المعان» (١١٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني ١/ ٣٠٥، والحاكم ١/ ٢٣٢، والبيهقي ٤٦/ ٢. انظر: «الإمام» (٢٥٨)، و«المحرر» (٢٣١).

(٤) ضعيف؛ آخرجه: الدارقطني ٢/ ٣١٢، والبيهقي ٤٥/ ٢، من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ثم نقل الدارقطني عن أبي بكر الحنفي قال: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه، وعبد الحميد هذا صدوق ربما وهم.

٢٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «أَمِينٌ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٨٤ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ نَحْوُهُ^(٢).

٢٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَدِيثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِمْتِنِي مَا يُخْزِنُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْدَّارَقْطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف، تُكلِّمُ في إسحاق بن إبراهيم، وخاصةً في روایته عن عمرو بن العاص.

آخر جهه: ابن خزيمة (٥٧١) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني ١/٣٣٥، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي ٢/٥٨.

تبنيه: لو عزا الحافظ الحديث لابن خزيمة أو ابن حبان لكان أفضل؛ لأنَّ شرطهما في الصحيح خير من شرط الحاكم.

(٢) صحيح. آخر جهه: ابن أبي شيبة (٨٠٣٥)، وأحمد ٤/٣١٦، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود ٩٣٢، والترمذى (٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١١١، والدارقطني ١/٣٣٤، والبيهقي ٢/٥٧. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٤٢٥.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم السكسيكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

آخر جهه: الطيالسي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والحميدي (٧١٧)، وأحمد ٤/٣٥٣، وعبد بن حيد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٤)، والنمسائي ٢/١٤٣، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني ١/٣١٤، والحاكم ١/٢٤١، والبيهقي ٢/٣٨١. انظر: «الإمام» ٢٦١، و«المحرر» ٢٣٤.

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي بِنًا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسِّمِعُنَا الْأَكِيَّةَ أَحْيَانًا، وَيُطُوَّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَقَوْلُ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ فِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ: «الَّمَ تَنْزِيلُ» السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥، ٣٠٠، والدارمي (١٢٩٧)، والبخاري / ١٩٣ / ٧٥٩)، ومسلم / ٢ / ٣٧ (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩)، والنمسائي / ٢ / ١٦٥، وابن الجارود (١٨٧)، وابن خزيمة (٥٠٣) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٢٢)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي / ٢ / ٦٣ . انظر: «الإمام» (٢٦٤)، و«المحرر» (٢٣٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣ / ٢، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم / ٢ / ٣٧ (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢٨)، والنمسائي / ١ / ٢٣٧، وأبو يعلى (١٠٢٦)، والطحاوي «شرح المشكل» (٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٢٥)، والبيهقي / ٢ / ٦٤ .

(٣) الترمذى من (غ) و(ت).

(٤) إسناده حسن؛ من أجل الصحاح بن عثمان.

أخرجه: أحمد / ٢ / ٣٠٠، وابن ماجه (٨٢٧)، والنمسائي / ٢ / ١٦٧، وابن خزيمة (٥٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي / ٢ / ٣٣٨ . انظر: «الإمام» (٢٦٧)، و«المحرر» (٢٣٨).

- ٢٨٩ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ: «إِنَّمَا تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَنِّي عَلَى الْإِنْسَنِ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).
- ٢٩١ - وَلِلْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ^(٣).
- ٢٩٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٢) بتحقيقه، وأحمد /٤، وأبي داود /٨٠، والبخاري /١٩٤، ومسلم /٢٧٦٥ (٤٦٣)، وأبي داود (١٧٤)، وأبي داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنمساني (١٦٩)، وأبو بعل (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٣٣)، والبيهقي (١٩٣). انظر: «الإمام» (٢٦٨)، و«المحرر» (٢٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٣٩)، وأحمد /٢، وأبي داود /٤٣٠، والدارمي (١٥٤٢) والبخاري /٢٥، ومسلم /٣١٦ (٨٨٠)، وابن ماجه (٨٢٣)، والنمساني /٢، وأبي داود (١٥٩)، والبيهقي (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٠٥). انظر: «الإمام» (٤٣٤)، و«المحرر» (٣٥٨).

(٣) ضعيف؛ فأصل الحديث لا يثبت، وصوابه الإرسال كما حكم عليه أبو حاتم والدارقطني، ومال إليه البخاري. فكيف بهذه الزيادة التي لم تأت إلا من هذا الطريق، والتي خرجها الطبراني وهو متاخر. أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٩٨٦).

انظر: «العلل الكبير»: ٩٠-٩١، و«علل ابن أبي حاتم» (٥٨٦)، و«علل الدارقطني» (٩٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٤١٥)، وأحمد /٥، وأبي داود /٣٨٤، والدارمي (١٣٠٦)، وأبي داود (٨٧١)، وابن ماجه (١٣٥١)، والترمذى (٢٦٢)، والنمساني /٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧١٣)، وابن خزيمة (٥٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي (٣٠٩)، والبغوي (٦٢٢)، وأصله في صحيح مسلم /٢ (٧٧٢) (٢٠٣) بلفظ: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحمidi (٤٨٩)، وأحمد /١٢٩، والدارمي (١٣٢٥)، ومسلم /٢ ٤٨ (٤٧٩) (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والنمساني (١٨٩)، وأبو يعل (٢٣٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٨) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٩٦)، والبيهقي (٦٠٥) بتحقيقه، والبيهقي (٢٧٠)، والبغوي (١٦١٨). انظر: «الإمام» (٢٧٠)، و«المحرر» (٢٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأحمد /٦ ٤٣، والبخاري /١ ٢٠١ (٧٩٤)، ومسلم /٢ ٥٠ (٤٨٤) (٤٨٤) (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، والنمساني /٢ ١٩٠، وابن خزيمة (٦٠٥) بتحقيقه، والبيهقي (٢٦٦)، والبغوي (١٦١٨). انظر: «الإمام» (٢٧٠)، و«المحرر» (٢٤٣).

(٣) من هنا إلى: كلمة «يرفع» القاعدة سقطت من (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك (١٩٩)، والشافعي في «مسند» (٢٠٠) بتحقيقه، وأحمد /٢ ٢٧٠، والدارمي (١٢٤٨)، والبخاري /١ ٢٠٠ (٧٨٩) (٧٨٩) (٢٠٠)، ومسلم /٢ ٧ (٣٩٢) (٢٧)، وأبو داود (٨٣٦)، والترمذى (٢٥٤) والنمساني /٢ ١٨١، وابن الجارود (١٩١)، وابن خزيمة (٥٧٨) بتحقيقه، والبيهقي (٢ ٦٧). انظر: «المحرر» (٢٤٥).

٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١) مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّارِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْلَمَنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٨ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوا بَيْاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

٢٩٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَتَّى يَعْلَمَنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعَ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) جاء في نسخة (ت) بعد هذا: «حَمَدَ كثِيرًا طَيْبًا مِبَارَكًا فِيهِ».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٨٧ / ٣، والدارمي (١٣١٣)، ومسلم ٤٧ / ٤٧٧ (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنمساني ١٩٨ / ٢، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٩٤ / ٢. انظر: «الإمام» (٢٧٥)، و«المحرر» (٢٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٤٠) بتحقيقه، وأحمد ١ / ٣٠٥، والبخاري ٢٠٦ / ١ (٨١٢)، ومسلم ٥٢ / ٢ (٤٩٠) (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٨٣)، والترمذى (٢٧٣)، والنمساني ٢٠٩ / ٢، وابن الجارود (١٩٩)، وابن خزيمة (٦٣٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٩٢٥) والبيهقي ١٠٣ / ٢. انظر: «الإمام» (٢٧٨)، و«المحرر» (٢٥٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ٣٤٥، والبخاري ١ / ١٠٨ (٣٩٠)، ومسلم ٢ / ٥٣ (٤٩٥) (٤٩٥)، والنمساني ٢١٢ / ٢، وابن خزيمة (٦٤٨) بتحقيقه، ابن حبان (١٩١٩)، والبيهقي ٢ / ١١٤. انظر: «الإمام» (٢٨٠)، و«المحرر» (٢٥١).

(٥) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٤٨)، وأحمد ٤ / ٢٨٣، ومسلم ٣ / ٥٣ (٤٩٤) (٤٩٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم ٤ / ٢٤٣، وأبو نعيم في

٣٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(١).

٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٢).

٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْلِنِي، وَعَافِنِي، وَازْفُنْنِي» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

٣٠٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

«المسند المستخرج على صحيح مسلم» ١٠٥ / ٢ (١٠٩٤)، والبيهقي ١١٣ / ٢. انظر: «الإمام» (٢٧٩)، و«المحرر» (٢٥٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّ هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كلبي، نص عليه الإمام المجل أَحد بن حتيل كما في «العلل ومعرفة الرجال» ١ / ٢٢٠، و«جامع التحصيل»: (٢٩٤ ٨٤٩). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال.

آخرجه: ابن خزيمة (٥٩٤) بتحقيقه، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٩)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٦)، والدارقطني ١ / ٣٣٩، والحاكم ١ / ٢٢٧، والبيهقي ٢ / ١١٢. انظر: «المحرر» (٢٥٣).

(٢) صحيح. آخرجه: النسائي ٣ / ٢٢٤، وابن خزيمة (٩٧٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني ١ / ٣٩٧، والحاكم ١ / ٥٨١، والبيهقي ٢ / ٢٥٨، والبيهقي ٢ / ٣٠٥. انظر: «الإمام» (٣٣٤)، و«المحرر» (٤٠٠).

(٣) إسناده حسن؛ فيه كامل بن العلاء التيمي، مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث. آخرجه: أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذى (٢٨٤)، والحاكم ١ / ٢٦٢، والبيهقي ٢ / ١٢٢، والبغوي (٦٦٧). انظر: «الإمام» (٢٨١)، و«المحرر» (٢٥٤).

(٤) صحيح. آخرجه: البخاري ١ / ٢٠٨ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذى (٢٨٧)، والنسائي ٢ / ٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٦) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكك» (٦٠٦٩)، وابن حبان =

٣٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ تَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: فَآمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَرِزْلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٢).

٣٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا^(٣) عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ^(٤).

٣٠٧ - وَعَنْ سَعْدٍ^(٥) بْنِ طَارِيقِ الْأَشْجَعِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بْنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(٦).

(١) ١٩٣٤، والبيهقي ١٣٢، والبغوي ٦٦٨.

قارن صنيع الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث في «فتح الباري» ٥/١٠٨-١١٣، انظر: «المحرر» ٢٥٥ (٨٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأحمد ٣/١٦٢، والبخاري ٢/١٣٤ (٤٠٨٩)، ومسلم ٢/١٣٧ (٦٧٧)، وابن ماجه (١٢٤٣)، والنسائي ٢/٢٠٣، وأبو يعلى (٣٠٢٨)، وابن حبان (١٩٨٢)، والبيهقي ٢/٢٠١.

(٣) منكر؛ فيه أبو جعفر الرازمي، والريبع بن أنس فهما مع الكلام الذي قيل فيهما، قد تفرداً بهذه اللفظة. أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد ٣/١٦٢، والدارقطني ٢/٣٩، والبيهقي ٢/٢٠١، والبغوي (٦٣٩). انظر: «الإمام» (٢٨٤)، و«المحرر» (٢٥٦).

(٤) جملة: «لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا» لم ترد في (ت).

(٥) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠) بتحقيقه، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٦٠ (٦٧٩). انظر: «المحرر» (٢٥٩).

(٦) في (غ) و(ت): «سَعِيدٌ بَدْلٌ سَعْدٌ».

(٧) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٣٢٨)، وأحمد ٣/٤٧٢، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذى (٤٠٢)، والنسائي ٢/٢٠٣، والبزار (٢٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٧)، والبيهقي ٢/٢١٣. انظر: «المحرر» (٢٥٧).

٣٠٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَغْطَيْتَ، وَفِينِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالْبَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَتْ»^(٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٩٩، والدارمي (١٦٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذى (٤٦٤)، والنمسائى (٢٤٨ / ٣)، وابن الجارود (٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقى، والطبرانى فى «الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي (٢٧٠٢)، والبغوى (٢٠٩ / ٢)، وابن خزيمة (٦٤٠). انظر: «الإمام» (٢٨٥) و«المحرر» (٢٦٠).

(٢) جاءت هذه اللفظة من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وخالف فيها عمرو بن مرزوق جمعاً من الرواية الثقات عن شعبة، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٧).

وجاءت كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، أخرجه: البيهقي (٢٠٩ / ٢)، ولا مطعن في هذا الطريق، إلا أن ابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقى، والطبرانى فى «الكبير» (٢٧٠٢)، أخرجه من طريق إسرائيل دون هذه اللفظة. وتوبع إسرائيل في روايته لهذه اللفظة، تابعه شريك عند الطبرانى في «الكبير» (٢٧٠٣)، وزهير عند الطبرانى في «الكبير» (٢٧٠٤)، وأبو الأحوص عند الطبرانى في «الكبير» (٢٧٠٥)، إلا أن جميع من ذكر قد خرج روايتهم أصحاب الكتب المتقدمون دون اللفظة المذكورة، فالله أعلم.

تنبيه: جاءت هذه اللفظة في «سنن أبي داود»، لكن قال محققتها: «إنَّها ليست في بعض النسخ»، والله أعلم إنَّها ليست منه، ولو وجدت لها عزاها المتقدمون له - ومنهم الحافظ -. انظر: «المحرر» (٢٦٠).

(٣) ضعيف؛ لأنقطاعه بين عبد الله بن علي والحسن بن علي، فلم يصح سماعه منه، وقيل هذا غيره - أي: الحسن بن علي -، فإن ثبت يكون هذا الغير مجهولاً لا يعرف.

آخرجه: النمسائى (٢٤٨ / ٣).

- ٣٠٩ - وللبيهقي عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلمُنا دعاءً ندعُوهُ به في القنوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وفي سنده ضعف^(١) .
- ٣١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجَدَ أحدُكُمْ فَلَا يَرُوكُمْ أَبْعَدُ مِنْ يَدِيهِ، وَلَيُضْعَفَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ» آخر جهه الثالثة^(٢) .
- وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثٍ وَأَقْلَى :
- ٣١١ - رأيت رسول الله ﷺ إذا سجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ . آخر جهه الأربع^(٣) .
- فَإِنْ لِأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ :
- ٣١٢ - ابن عمر صاححة ابن خزيمة، وذكرة البخاري معلقاً موقوفاً^(٤) .

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن هرمز، وقيل عبد الله بن هرمز، فإن كان الأول فهو ضعيف، وإن كان الثاني فهو مجهول. آخرجه: البهقي ٢١٠ / ٢.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو من لا يتحمل تفرد़ه. وادعُ بعضهم أنه توبع، ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل، كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢٣٦ / ٢ .
آخرجه: أحمد ٢٣٨ / ٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤١ / ٤١٨ (٤١٨)، وأبو داود ٨٤٠، والنسائي ٢٠٧ / ٢، والطحاوي في «شرح المشكك» ١٨٢ (١٨٢)، والدارقطني ١ / ٣٤٤، والبهقي ٩٩ / ٢، والبغوي (٦٤٣). انظر: «الإمام» (٢٧٧)، و«المحرر» (٢٤٩).

(٣) ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد الله النخعي، ومثله لا يقبل حدثه إذا اتفق. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢٣٧ / ٢ .
آخرجه: الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود ٨٣٨، وابن ماجه ٨٨٢، والترمذى ٢٦٨، والنسائي ٢٠٧ / ٢، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقى، وابن المنذر في «الأوسط» ٣ / ١٦٥ (١٤٢٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطنى ١ / ٣٤٤، والبهقي ٩٨ / ٢ . انظر: «الإمام» (٢٧٦)، و«المحرر» (٢٤٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ فإنَّ رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله ضعيفة خاصة، نصَّ عليه الإمام أحمد والنمسائى، وأشار أبو داود والبهقى إلى إعواله. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢ / ٣٢٥ فقد ذكرت فيه ثلاثة علل.

٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَدَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكُنِيهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ يَاصْبِعَهُ السَّبَّاَتَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَدِيَّةِ تَلِي الْإِبْهَامِ^(١).

٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: التَّحَمِّيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِتَخَيِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو مُتَفَقًّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدُ^(٣).

آخرجه: البخاري ١/٢٠٢ قبيل (٨٠٣) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشرف» ٥/٤٩٦ (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقه، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧٦)، والدارقطني ١/٣٤٤، والحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ٢/١٠٠. انظر: «المحرر» (٢٤٩).

(١) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/١٣١، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم ٢/٩٠ (٥٨٠) (١١٥)، وابن ماجه (٩١٢)، والترمذى (٢٩٤)، والنمساني ٣/٣٧، وابن خزيمة (٧١٧) بتحقيقه، والبيهقي ٢/١٣٠، والبغوي (٦٧٤). والرواية التي أشار لها في مسلم ٢/٩٠ (٥٨٠) (١١٦). انظر: «الإمام» (٢٨٨) و«المحرر» (٢٦١).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ١/٣٧٦، والدارمي (١٣٤٠)، والبخاري ٨/٧٣ (٦٢٦٥)، ومسلم ٢/١٤٠ (٥٩)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والترمذى (٢٨٩)، والنمساني ٢/٢٣٧، وابن عين (٥٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٠٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢/١٣٨. انظر: «الإمام» (٢٩٠) و«المحرر» (٢٦٣).

(٣) اختلف في هذه اللفظة صحة وضعفها، قال الطحاوي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عبيدة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف»، وقال ابن عبد البر: «لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد»

- وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ التَّشَهِيدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَهُ النَّاسُ^(١).
- ٣١٥ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ»^(٢).
- ٣١٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُونِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمْجِدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَأْتِي مُحِينَدَ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).
- ٣١٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ

وَاللَّهُ أَعْلَمْ». لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ الرَّاوِي عَنْ سَفِيَّانَ، فَحَمِلَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مَنْ حَلَّهُ عَلَى ابْنِ عِيْنَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّفْسُ تَمِيلُ لِرَدْهَا لِشَدَّةِ فَرِدِيَّتِهَا وَمُخَالَفَتِهَا الْجَمْعُ الْغَفِيرُ مِنَ الرِّوَاةِ.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٤٠، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ» (٥٦١٤)، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ١٥٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٨.

(١) ضَعِيفٌ؛ مِنْ قَطْعِ أَبْوَيْعِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَقَلِيلٌ: لَهُ حُكْمُ الْوَصْلِ لِشَدَّةِ عَنْايتِهِ بِعِلْمِ أَبِيهِ، لَكِنْ فِيهِ خَصِيفُ الْجُزْرِيِّ وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْلَّفْظِ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/١، ٣٧٦.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مِسْتَدِه» (٢٥٤) بِتَحْقِيقِيِّ، وَأَحْمَدُ ١/٢، ٢٩٢، وَمُسْلِمُ ٢/١٤، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٩٧٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٩٠٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٤٢، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٠٥) بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ (١٩٥٢)، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ١/٣٥٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٣٧٧، وَالْبَغْوِيُّ (٦٧٩). اَنْظُرْ: «الْإِلَمَام» (٢٩١)، وَ«الْمَحْرُور» (٢٦٥).

(٣) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٨/٦، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٤٨١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٤٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٤٤، وَالْبَزَارَ (٣٧٤٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ» (٢٢٤٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٩٦٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٩١) / ١٨، وَالْحَاكِمُ ١/٢٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٤٧. اَنْظُرْ: «الْمَحْرُور» (٢٦٨).

صلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَزَادَ أَبْنُ خُزِيمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟^(٢).

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ^(٣) فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٧) برواية الليثي، وأحمد / ٥ / ٢٧٣-٢٧٤، والدارمي (١٣٤٩)، ومسلم / ٢ / ١٦ (٤٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذى (٣٢٢٠)، والنمساني (٤٥)، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقى، وابن حبان (١٩٥٨)، والدارقطني / ١ / ٣٥٤-٣٥٤، والحاكم / ١ / ٢٦٨، والبيهقي / ١٣٨ / ٢. انظر: «الإمام» (٢٩٣)، و«المحرر» (٢٦٩).

(٢) تفرد بهذه اللفظة محمد بن إسحاق وحاله لا تحتمل التفرد. أخرجه: أحمد / ٤ / ١١٩، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقى، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني / ١ / ٣٥٤، والحاكم / ١ / ٢٦٨ / ١، والبيهقي / ١٤٦ / ٢. انظر: «المحرر» (٢٦٩).

(٣) كلمة «شر» من نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢ / ٤٧٧، ومسلم / ٢ / ٩٣ (٥٨٨) (١٢٨)، والنمساني / ٣ / ٥٨، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١) بتحقيقى، والحاكم / ١ / ٢٧٣، والبيهقي / ٢ / ١٥٤.

تنبيه: عند البخاري / ٢ / ١٢٤ (١٣٧٧)، وليس فيه تخصيص الدعاء بالتشهد في الصلاة، وعنده من فعله لا من أمره. ف بهذا تعلم وهم الحافظ في عزوه هذا اللفظ للشيخين. انظر: «الإمام» (٢٩٤)، و«المحرر» (٢٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢ / ٢٣٧، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم / ٢ / ٩٣ (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو يعلى (٦١٣٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي / ٢ / ١٥٤، والبغوي (٦٩٣). انظر: «المحرر» (٢٧١).

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢).

٣٢١ - وَعَنِ الْمُعْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١، والبخاري ١/٢١١ (٨٣٤)، ومسلم ٨/٧٤ (٢٧٠٥)، وابن ماجه ٣٨٣٥، والترمذني ٣٥٣١، والنمساني ٣/٥٣، وأبو يعلان ٢٩ (٨٤٦)، وابن خزيمة بتحقيقه، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي ١٥٤/٢.

(٢) صحيح. لكن حصل خلاف في زيادة «وبركاته» في التسليم الثاني، عند أبي داود، فعزراها بعضهم له، ونفها البعض الآخر، وهي في (غ)، ولم ترد في (م) و(ت).

آخرجه: عبد الرزاق (٣١٢٧)، وأحمد ١/٣٩٠، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذني ٢٩٥، والنمساني ٢/٦٣، وأبو يعلان (٥٠٥١)، وابن الجارود (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨) بتحقيقه، وابن حبان (١٩٩٠)، والدارقطني ١/٣٥٦-٣٥٧، والبيهقي ٢/١٧٧.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٤٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري ١/٢١٤ (٨٤٤)، ومسلم ٢/٩٦ (٥٩٣) (١٣٨)، والنمساني ٣/٧٠، والدارمي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبيهقي ٢/١٨٥، والبغوي (٧١٥). انظر: «المحرر» (٢٧٤) (٢٧٤).

٣٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَّاصٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٢٣ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةَ نَلَاثَةً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَهَامَ الْيَاءَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١٢١)، وأحمد /١٨٣، والبخاري /٤ (٢٨٢٢)، والترمذى (٣٥٦٧)، والبزار (١١٤١)، والنسائي /٨، ٢٥٦، وأبو يعلى (٧١٦)، وابن خزيمة (٧٤٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (٦٦١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣). انظر: «المحرر» (٢٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥ (٢٧٥)، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم /٢ (٩٤)، (٥٩١) (١٣٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذى (٣٠٠)، والنسائي /٣، ٦٨، وابن خزيمة (٧٣٧) بتحقيقى، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي /٢ (١٨٣)، والبغوي (٧١٤). انظر: «الإمام» (٣٠٠)، و«المحرر» (٢٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ (٣٧١)، ومسلم /٢ (٩٨)، (٥٩٧) (١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٩) وابن خزيمة (٧٥٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧١٥)، والبيهقي /٢ (١٨٧)، والبغوي (٧١٨). انظر: «الإمام» (٣٠١)، و«المحرر» (٢٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ^(١).

٣٢٥ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مَعَاذُ: لَا تَدْعُنَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدِ قَوِيٍّ^(٢).

٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَزَادَ فِيهِ الطَّبرَانِيُّ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٤).

٣٢٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) صحيح. لكن من حديث كعب بن عجرة، وليس من حديث أبي هريرة، كما يفهم من صنيع المؤلف. أخرجه: عبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦/٩٨)، وابن حبان (٣٤١٢)، والترمذى (١٤٤)، والنمسائى (٣/٧٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٠٩٤)، وابن حبان (٢٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٥/٢٤٤)، وعبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنمسائى (٣/٥٣)، وابن خزيمة (٧٥١) بتحقيقى، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبرانى في «الكبير» (١١٠)، والحاكم (١/٢٧٣). انظر: «المحرر» (٢٧٩).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن حمير، وهو صدوق. آخرجه: النمسائى في «الكبير» (٩٨٤٨)، والروياني في «مسند» (١٢٦٨)، والطبرانى في «الدعاء» (٦٧٥)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥). انظر: «المحرر» (٢٨٠).

(٤) زيادة منكرة؛ زادها محمد بن إبراهيم، -كما نصَّ عليه الطبرانى بعد الحديث- وهو متهم بسرقة الحديث. أخرجه: الطبرانى في «الكبير» (٧٥٣٢).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (٢٩٤) بتحقيقى، وأحمد (٥/٥٣)، والدارمى (١٢٥٣)، والبخارى (١/١٦٢-١٦٣) (٦٣١)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٥٨)، والدارقطنى (١/٢٧٢-٢٧٣)، والبيهقى (٢/٣٤٥)، والبغوى (٤٣٢).

٣٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٣٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ، وَإِلَّا فَأَوْمِنُ إِلَيْكَ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهَ ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٢٦ / ٤، والبخاري ٢ / ٦٠ (١١١٧)، وأبو داود ٩٥٢ (١٢٢٣)، والتزمي ٣٧٢ (٣٥١٥)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود ٢٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطني ١ / ٣٨٠، والحاكم ١ / ٣١٥، والبيهقي ٢ / ٣٠٤، والبغوي ٩٨٣). انظر: «الإمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الحنفي، عن سفيان، أخرجه: البيهقي ٢ / ٣٠٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨)، قال البزار: «لَا نعلَم أحدًا رواه عن الشورى إِلَّا الحنفي»، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي»، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الشورى، وقد صلح أبو حاتم الرازمي وفقه، وله متابعة عند: أبي يعلى (١٨١١)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو متزوج مع إمامته في القراءة، وتتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي ٢ / ٣٠٦. انظر: «الإمام» (٣٣٢)، و«المحرر» (٣٩٨).

باب سُجود السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّهَمَ الظُّهُورَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَمْسِلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٢).

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْهَايِي صَلَاةِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيَتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسِ ولَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٥٦) برواية الليثي، وأحمد /٥، ٣٤٥، والبخاري /١ ٢١٠ (٨٢٩)، ومسلم /٢ ٨٣ (٨٥) (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والترمذى (٣٩١)، والنمساني /٢ ٢٤٤، وابن خزيمة (١٠٢٩) بتحقيقى، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي (٣٠٦) .

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥ ٣٤٦، والبخاري /٢ ٨٧ (٨٧) (١٢٣٠)، ومسلم /٢ ٨٣ (٨٦) (٥٧٠)، والترمذى (٣٩١)، والنمساني /٣ ٣٤، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي /٢ ٣٥٢ .
تنبيه: هذه الرواية عند البخاري أيضاً كما هو ظاهر. انظر: «الإمام» (٣٢٨)، و«المحرر» (٣٠٦).

سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ^(١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ مُتَقْفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٣).

وَلَا يَرِي دَاؤِدَ، فَقَالَ: أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ^(٤).

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلِفْظِهِ: قَالُوا^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ^(٦).

٣٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٧): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) جاء بعد هذا في «صحيف البخاري»: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ» ولم يرد في النسخ الخطية.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٧) برواية الليثي، وأحمد /٢/ ٣٧، والبخاري /١/ ١٢٩ - ١٣٠ (٤٨٢)، ومسلم /٢/ ٨٦ (٥٧٣) (٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذى (٣٩٤)، والنسائي /٣/ ٢٠، وابن خزيمة (٨٦٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٢٥٣)، والبيهقي /٢/ ٣٥٣، والبغوى (٧٦٠).

(٣) «صحيف مسلم» /٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩) وهي موجودة أيضاً في أغلب التخارييخ السابقة.

(٤) صحيح. جاءت من رواية حماد بن زيد، نص عليه أهل العلم. أخرجه: أبو داود (١٠٠٨)، والدارقطني /١/ ٣٦٦، والبيهقي /٢/ ٣٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري /١/ ١٣٠ - ١٢٩ (٤٨٢)، ومسلم /٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩).

(٦) منكر؛ فيه محمد بن كثير المصيصي، فهو مع ضعفة، وكلام أهل العلم في روايته عن الأوزاعي خاصة، قد تفرد بهذه الزيادة. أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) بتحقيقى.

(٧) صحيح دون قوله: «ثُمَّ تَشَهَّدُ» فشاذ؛ تفرد بهذه الزيادة أشعث بن سوار الحمراني، وهو ضعيف.

آخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) بتحقيقى، وابن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» /١٨/ (٤٦٩)، والحاكم /١/ ٣٢٣، والبيهقي /٢/ ٣٥٤، والبغوى (٧٦١).

تنبيه: عند النسائي /٣/ ٢٦، مثل رواية الجماعة، وافتَّألهُ أعلم. انظر: «الإمام» (٣٢٧)، و«المحرر» (٣٠١).

(٣٣٤) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ، فَلَمْ يَنْدِرِ كُمْ صَلَّى أَنْلَاتَا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَتَنَعَّلْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاةَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَهَامَّاً كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(٣٣٥) - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَّا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْتَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسَنِي كَمَا تَسْنُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَبَّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَقَوِّلَةً^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَلْيُتَبَّعْ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ»^(٤).

(*) قفز الرقم (٣٣٣) عمداً لتسقّط طبعتنا مع أشهر الطبعات.

(١) (له) لم ترد في النسخ التي بين أيدينا، وأثبتتها من «صحیح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٧٢، وعبد بن حميد (٨٧٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم / ٢ (٨٤) (٥٧١).

(٣) صحيح. والنمساني / ٣٨٨، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) بتحقيقی، وابن جبان

(٣٦٦٣)، والدارقطني / ١، والبيهقي / ٢، ٣٧١ / ٣٣١. انظر: «الإمام» (٣١٨)، و«المحرر» (٣٠٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٣٧٩، والبخاري / ١١١-١١٠ (٤٠١)، ومسلم / ٢ (٨٤) (٥٧٢).

(٥) صحيح. وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنمساني / ٣٢٩، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن

الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨) بتحقيقی، وابن جبان (٢٦٦٢)، والدارقطني / ١، ٣٧٥ / ٣٣٠.

والبيهقي / ٢. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

(٦) صحيح. أخرجه: البخاري / ١١١-١١٠ (٤٠١). وجاء في أغلب التخاریج الماضية كذلك.

انظر: «المحرر» (٣٠٥).

- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ^(١).
- ٣٣٦ - وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْسَ بُعدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).
- ٣٣٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَسْتَمَ قَائِمًا، فَلَيْمَضِ، وَلَيْسَ بُعدَ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَسِمْ قَائِمًا فَلْيَجُلِسْ وَلَا سَهْوًا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).
- ٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مسلم /٢(٨٦)(٥٧٢)(٩٥)، والنَّسَائِيٌّ /٣، وابن حزمٍة (١٠٥٨) بتحقيقِي، والبيهقي /٢٤٢. وفي بعض المصادر: بعد الكلام، والبعض الآخر بعد السلام. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

(٢) ضعيف؛ عبد الله بن مسافع مجھول، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة بن محمد بن العارث مقبول حيث يتبع ولم يتبع. أخرجه: أحمد /١(٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنَّسَائِيٌّ /٣، وأبو يعلى (٦٨٠٢)، والبيهقي /٢٣٦. بلفظ: «بعدما يسلم». وأخرجه: أحمد /١(٢٠٤)، والنَّسَائِيٌّ /٣، وابن حزمٍة (١٠٣٣) بتحقيقِي، وأبو يعلى (٦٧٩٢) بلفظ: «وهو جالس». قال النَّسَائِيُّ: «قال حاجاج: بعدما يسلم، وقال روح: وهو جالس». انظر: «المحرر» (٣٠٨). تنبیه: كما ترى فقد أخطأ الحافظ في عزوه هذا اللفظ لابن حزمٍة.

(٣) ظاهر إسناده الصحة، فهو وإن روی من طريق جابر الجعفي - وهو متفق على ضعفه- إلا أنه تویع من إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربیع كما عند الطحاوی، وقيل: إن الإسناد سقط منه جابر، وبالرجوع إلى «إتحاف المهرة» وجدته على الصواب دون أي سقط، فالله أعلم. آخرجه: عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأحمد /٤(٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٢٣٦١)، والدارقطنی /١(٣٧٩-٣٧٨).

(٤) ضعيف جداً؛ فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، وكذبه ابن معین. ذكره البيهقي /٢٥٢. معلقاً، وأخرجه الدارقطنی /١(٣٧٧). وأسنده البيهقي له طریقاً آخر وضعفه.

- ٣٣٩ - وَعَنْ ثُوَبَانَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَا بَعْدَمَا يُسْلِمُ» رَوَاهُ أَبْوَا دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي: «إِذَا أَلْسَمَأْنَشَقَتْ» وَ«أَقْرَأْنَا يَاسِمَ رَبِّكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٣٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٣٤٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- ٣٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) ضعيف. فيه زهير بن سالم وهو ضعيف، وقد قال الدارقطني: «منكر الحديث». أخرجه: الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٣٣٧/٢).

بعضهم يذكر جبير بن نفير، والبعض الآخر يسقطه. وتوبع من قبل عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤١٢) وهو ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٧)، وأحمد (٢٤٩)، والدارمي (٨٨/٢)، ومسلم (٥٧٨/٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والترمذى (٥٧٣)، والنمسائي (١٦٢)، وأبو يعلى (٦٣٨١)، وابن خزيمة (٥٥٤) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٣١٥)، والبغوي (٧٦٤). انظر: «الإمام» (٤٣٨)، و«المحرر» (٣٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٦٥)، وأحمد (٢٧٩)، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري (٢/٥٠)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذى (٥٧٧)، والنمسائي في «الكبير» (١١١٧٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٤)، والبيهقي (٣١٨)، والبغوي (٧٦٦). انظر: «الإمام» (٤٣٥)، و«المحرر» (٣٥٧).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري (١٠٧١)، والترمذى (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٦)، والدارقطني (٤٠٨)، والحاكم (٤٦٨)، والبغوي (٧٦٣). انظر: «الإمام» (٤٣٦)، و«المحرر» (٣٦٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد (١٨٣)، والبخاري (٥١/١٠٧٢)، ومسلم (٨٨/٥٧٧) و(١٠٦).

٣٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: فُضْلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(١).

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ شَاءَ. وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ»^(٣).

٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَ بِالسَّجْدَةِ، كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ^(٤).

وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذى (٥٧٦)، والنمسائى (١٦٠/٢)، والطحاوى فى «شرح المشكل» (٣٦١٧)، وابن خزيمة (٥٦٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٧٦٩)، والدارقطنى (٤٠٩/١)، والبيهقي (٣٢١). انظر: «الإمام» (٤٣٧)، و«المحرر» (٣٥٩).

(١) مرسلاً؛ خالد بن معدان لم يدرك النبي ﷺ. آخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٧٨)، والبيهقي (٣١٧/٢). تنبية: ظاهر صنيع الحافظ أنَّ هذا القول لخالد بن معدان، والصواب أنَّه للنبي ﷺ والحديث جاء على الجادة في «المحرر» الذي هو أصل الحافظ في «البلغ». انظر: «المحرر» (٣٦١).

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه كذلك مشرح بن هاعان، مختلف فيه. آخرجه: أحمد (١٥١/٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذى (٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٨٤٧)، والدارقطنى (٤٠٨)، والحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧)، والبغوي (٧٦٥).

(٣) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٩)، والبخاري (٥٢/٢)، وابن خزيمة (٥٦٧) بتحقيقى، والبيهقي (٣٢١/٢). وللهفظ الآخر، آخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٥١)، وعبد الرزاق (٥٩١٢). قال ابن جريج: «وزادني نافع، عن ابن عمر آتَهُ قال: لَمْ يَفْرُضْ السَّجُودَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ شَاءَ»، وقال البخاري: «وزاد نافع، عن ابن عمر كَانَ اللَّهُ لَمْ يَفْرُضْ السَّجُودَ إِلَّا أَنْ شَاءَ»، وفي النسخ الخطية: «شاء».

(٤) منكر؛ بلطفه: «كِبَرٌ» تفرد بهذه الكلفة عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. نص أهل العلم على هذا، وهو في الصحيحين دونها من روایة أخيه الثقة. لكن رأيت في «مسند أحد» (١٥٧/٢) من

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(١).

٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِيمَانَهُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤).

* * *

طريق حاد بن خالد، عن عبد الله من غير ذكرها، والله أعلم. أخرجه: عبد الرزاق (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريق أبي داود، البهقي (٣٢٥ / ٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه بكار بن عبد العزيز، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد (٤٥ / ٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبزار (٣٦٨٢)، والدارقطنى (١ / ٤١٠)، والحاكم (١ / ٢٧٦)، والبهقي (٢ / ٣٧٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن، لم يوثقه سوى ابن حبان على عادته. واختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥٦٢ / ٥٢٣)، و«علل الدارقطنى» (٤ / ٢٩٦). أخرجه: أحمد (١٩١ / ١)، وعبد بن حميد (١٥٧)، والمرزوقي (٢٣٦)، والحاكم (١ / ٥٥٠)، والبهقي (٢ / ٣٧١).

(٣) إسناده حسن؛ فيه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، روى له البخاري، وهو صدوق بهم، والراوي عنه أبو عبيدة أحمد بن أبي السفر أيضاً صدوق بهم، وتوبع أبو عبيدة من يحيى بن عبد الرحمن الأرجي عند الروياني، وهو صدوق ربما أخطأ. أخرجه: الروياني (٣٠٤)، والبهقي (٢ / ٣٦٩).

(٤) البخاري (٥ / ٢٠٦) من رواية شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف.

باب صلاة التطوع

٣٥١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: قال لي النبي ﷺ: «سُلْ»، فقلتُ: أسألك مراجعتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟ قلتُ: هو ذاك^(١)، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم^(٢).

٣٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعد المغارِب في بيته، ورکعتين بعد العشاء في بيته، ورکعتين قبل الصبح. متقد عليه^(٣). وفي رواية لهما: ورکعتين بعد الجمعة في بيته^(٤).

٣٥٣ - ول المسلمين: كان إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا رکعتين خفيتين^(٥).

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو المافق لما في «صحيح مسلم»، وفي (م): «ذلك».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٥٨، ومسلم ٢/٥١ (٤٨٩) (٤٢٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٣٧٨)، والنسائي ٢/٢٢٧، والطبراني في «الكبير» (٤٥٧٠)، والبيهقي ٢/٤٣٦. انظر: «الإمام» (٣٩٥) و«المحرر» (٣١٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٧٣، والبخاري ٢/٧٤ (١١٨٠)، ومسلم ٢/١٦٢ (٧٢٩) (٤١٠٤)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذى (٤٣٣)، والنسائي ٣/١١٣، وأبو يعلى (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢/٢٧١، والبغوى (٨٦٧). انظر: «الإمام» (٣٩٦) و«المحرر» (٣١١).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/٩٣٧ (١٦٢)، ومسلم ٢/١٦٢ (٧٢٩) (٤١٠٤). تنبية: ليس فيهما أو أحدهما لفظ الذي ذكره الحافظ.

(٥) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٣٦) برواية الليثي، وأحمد ٦/٢، والبخاري ١/٦١٨، ومسلم ٢/١٥٩ (٧٢٣) (٨٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، والترمذى (٤٣٣)، والنسائي

- ٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبِعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعَتِينَ قَبْلَ الْغَدَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَقْفُ عَلَيْهِ ^(٢).
- ٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ : «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^(٣).
- ٣٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَمَّادَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى اثْنَا عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةَ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ : «تَطَوُّعًا» ^(٤).

- ١/ ٢٨٣، وأبو يعلون (٧٠٣٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي (٤٨١). انظر : «الإمام» (٣٩٦)، و«المحرر» (٣١١).
- تنبيه : كلام الحافظ يقتضي أنها من حديث ابن عمر، الواقع أنها من حديث حفصة.
- (١) صحيح . أخرجه : الطيالسي (١٥١١)، وأحمد / ٦، ٦٣، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري / ٢ (٧٤)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٣١)، والبيهقي (٤٧٢)، والبغوي (٨٧١). انظر : «الإمام» (٣٩٨)، و«المحرر» (٣١٢).
- (٢) صحيح . أخرجه : أحمد / ٦، ٤٣، والبخاري / ٢ (١١٦٩)، ٧١ (٧٢٤)، ١٦٠ (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٥٦)، وأبو يعلون (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي (٤٧٠)، والبغوي (٨٨٠). انظر : «المحرر» (٣١٣).
- (٣) صحيح . أخرجه : الطيالسي (١٤٩٨)، وعبد الرزاق (٤٧٧٨)، وأحمد / ٦، ٥٠، ومسلم / ٢ (٧٢٥)، والترمذى (٤١٦)، والنمسائي (٣٢٦)، وأبو يعلون (٤٧٦٦)، وابن خزيمة (١١٠٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم / ١ (٣٠٦-٣٠٧)، والبيهقي / ٢ (٤٧٠). انظر : «المحرر» (٣١٣).

- (٤) صحيح . أخرجه : عبد الرزاق (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٠٢٦)، وأحمد / ٦، ٣٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» / ٧، ٣٧، ومسلم / ٢ (١٦١)، (٧٢٨) (١٠١)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذى (٤١٥)، والنمسائي / ٣ (٢٦١)، وأبو يعلون (٧١٢٤)، وابن حبان (٢٤٥١)، والحاكم / ١ (٣١١).

٣٥٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ تَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ^(١).

٣٥٩ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(٢).

٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِدَثَعَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَخَذِّلَهَا

والبيهقي ٤٧٢ / ٢.

ولفظة: «تطوعاً» عند: ابن أبي شيبة (٦٠٣٠)، وأحمد / ٦، ٣٢٧، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، والدارمي (١٤٣٨)، ومسلم / ٢، ١٦١ / ٢ (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبري» (٤٩١)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٥) بتحقيقي، والحاكم / ١، ٣١٢، والبيهقي ٢٧٤ / ٢. انظر: «المحرر» (٣١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٥٥٢)، والترمذى (٤١٥)، والنسائي (٤١٥)، والنمساني / ٣، ٢٦٢، وابن خزيمة (١١٨٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٢)، والحاكم / ١، ٣١١، والبيهقي ٤٧٢ / ٢. انظر: «المحرر» (٣١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٣)، وأحمد / ٦، ٣٢٥، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذى (٤٢٧)، والنمساني / ٣، ٢٦٤، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» / ٢٣ (٤٤٢)، والحاكم / ١، ٣١٢، والبيهقي ٤٧٣ / ٢، والبغوي (٨٨٨). انظر: «الإمام» (٣٩٩)، و«المحرر» (٣١٥).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوق يخطئ. أخرجه: أحمد / ٢، ١١٧، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن خزيمة (١١٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» / ٧، ٤٨٤، ٤٧٣، والبغوي (٨٩٣).

النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.^(٢)

٣٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا.^(٣)

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُحَفِّظُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ؟ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.^(٤)

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥٥، والبخاري ٢/٧٤ (١١٨٣)، وأبو داود ١٢٨١)، والسراج في مسنده» (٦١)، وابن خزيمة ١٢٨٩ (١٢٨٩) بتحقيقه، وابن حبان ١٥٨٨)، والدارقطني ١/٢٦٥ - ٢٦٥، والبيهقي ٢/٤٧٤، والبغوي ٨٩٤). انظر: «الإمام» (٤٠٢)، و«المحرر» (٣١٩).

(٢) حصل خلاف في ثبوت الصلاة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فهي ثابتة من قوله وتقريره. أخرجه: ابن حبان ١٥٨٨)، والمرزوقي في «قيام الليل» ١/٧٧، من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، بذلك الصلاة من فعله، في حين خالفة الإمام أحمد ٥٥ فرواه عن عبد الصمد من دون ذكرها، وما يشكك في صحتها أيضاً أنَّ عدداً من الرواة رواوه عن حسين المعلم دون ذكرها، وهم: أبو عمر وعفان وحسن وعبيد الله ومحمد بن عبيد. انظر: تخريج الحديث السابق. تنبية: عند المرزوقي: حدثنا أبي، مرة واحدة ما يعني أنَّ عبد الصمد يرويه عن حسين المعلم، وكذا وقع في «موارد الضمان»، وهو خطأ؛ فلا يعرف لعبد الصمد رواية عن حسين، والثابت من مصادر التخريج أنَّ ابنه عبد الوارث هو من يروي عن حسين، وذكره على الصواب الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٠/٥٥٩ (١٣٤١٩)، أفاده الشيخ الألباني.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي ٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١٢٣٢)، ومسلم ٢/٢١١ (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٩٦)، والدارقطني ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/٤٧٥. و«ينهانا» هو الجادة، وجاء في نسخة (ت): «ينهانا». انظر: «المحرر» (٣١٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٠، والبخاري ٢/٧٢ (١١٧١)، ومسلم ٢/١٦٠ (٧٢٤) (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ١٥٦/٢، وأبو يعلى (٤٦٢٤)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقه، وابن حبان ٢/٢٤٦٥)، والبيهقي ٣/٤٤-٤٣، والبغوي ٨٨٢). انظر: «الإمام» (٤٠٤)، و«المحرر» (٣٢١).

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا تَائِيَهَا أَلْكَفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣).

٣٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كيسان، وهو حسن الحديث.

آخرجه: مسلم ٢/١٦٠-١٦١، وأبو داود ٩٨(٧٢٦)، وأبي عوانة ٢١٦٣، والنسائي ١٥٥-١٥٦، والبيهقي ٣/٤٢، ابن ماجه ٤٠٥، والمحرر ٣٢٢.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٤٩-٤٩٦، والبخاري ٢/٦٩، وأبي عوانة ١١٩٨، وأبي داود ١١٦٠، وابن ماجه ١١٦٠. انظر: «الإمام» ٤٠٧، والمحرر ٣٢٤.

(٣) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثابت أنه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي. آخرجه: أحمد ٤١٥، وأبو داود ١٢٦١، والترمذني ٤٢٠، وابن خزيمة ١١٢٠ بتحقيقه، وابن حبان ٢٤٦٨، والبيهقي ٣/٤٥، والبغوي ٨٨٧. انظر: «المحرر» ٣٢٥.

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٧) بتحقيقه، وأحمد ٢/٩، والبخاري ٢/٣٠، ومسلم ٢/١٧٢، وأبي داود ١٤٦(٧٤٩)، وأبي عوانة ١٣٢٦، وابن ماجه ١٣٢٠، والترمذني ٤٣٧، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن الجارود ٢٦٧، وابن خزيمة ١٠٧٢ بتحقيقه، وابن حبان ٢٦٢٠، والبيهقي ٣/٢٢. انظر: «الإمام» ٤٠٨، والمحرر ٣٢٦.

٣٦٨ - وللخمسة - وصححه ابن حبان: «صلوة الليل والنهر مثنى مثنى» و قال النسائي: «هذا خطأ»^(١).

٣٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» آخر جمه مسلم^(٢).

٣٧٠ - وعن أبي أيوب الأنباري أن رسول الله قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الاربعاء إلا الترمذى، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وفاته^(٣).

٣٧١ - وعن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنته سنها رسول الله. رواه النسائي، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه^(٤).

(١) شاذ، خالف فيه علي الأزدي جماعاً من الرواة الذين لم يذكروا «والنهار». انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والغوايد» /٣١٧٠.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٣٣)، وأحمد /٢٦، والدارمي (١٤٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» /١٢٥، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذى (٥٩٧)، والنسائي (٣٢٧)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي (٤٨٧). انظر: «الإمام» (٤٠٩)، و«المحرر» (٣٢٧).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد /٢٤٤، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم /٣١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦ /٣)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وابن خزيمة (١١٣٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٣٦)، والحاكم (٣٠٧ /١)، والبيهقي (٤ /٢٩٠-٢٩١). تبيه: الروايات مطولة ومحضرة. انظر: «المحرر» (٣٢٨).

(٣) ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» /٢٣٦ (٥٠٧): «صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب».

آخرجه: أحمد /٥٤١٨، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي (٢٣٨ /٣)، وابن حبان (٢٤١٠)، والدارقطني (٢ /٢٣-٢٢)، والحاكم (١ /٣٠٣-٣٠٢)، والبيهقي (٣٣ /٣).

(٤) إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلوبي، فهو صدوق حسن الحديث.

- ٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
- ٣٧٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ»^(٢) قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).
- ٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ^(٤).

آخرجه: أحمد ١/٨٦، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذني (٤٥٣)، والبزار (٦٧٠)، والنسياني ٣/٢٢٩، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ١/١٤٣، وأبو يعلى (٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقه، والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٨-٤٦٧.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عيسى بن جارية، وهو ضعيف.

آخرجه: المروزي في «قيام الليل» ١١٨، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن خزيمة (١٠٧٠) بتحقيقه، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٠٦)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والطبراني في «الصغر» (٥٢٥).

(٢) النَّعْمَ: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، انظر: «لسان العرب» مادة (نعم).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي وهما مجاهولان، ولا يعرف سماع لبعضهم من بعض، قاله البخاري.

آخرجه: أحمد ٥/٤٥٨، والدارمي (١٥٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٥٨٩ (١٧٩)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذني (٤٥٢)، والطبراني في «الكتير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٢/٣٠٦، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٢/٤٧٨، والبغوي (٩٧٥).

(٤) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، آخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٢)، وأحمد ٢/١٨٠، والمشنوي بن الصباح وهو ضعيف، آخرجه: الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢/٢٠٦، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، آخرجه: ابن حبان في «المجروجين» ٢/٧٣، ومحمد بن عبيد الله العززمي وهو ضعيف، آخرجه: الدارقطني ٢/٣١، وقتادة وهو ابن دعامة السدوسي، آخرجه الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٢٢٦)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيَسْ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٣٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِوْلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي عَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ^(٣)? قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٧٨ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله العتكى، وهو إلى الضعف أقرب.

آخر جه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٧)، وأحمد /٥، ٣٥٧، وأبو داود (١٤١٩)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» /٤، ٤٧٨، والحاكم /١، ٣٠٥، والبيهقي /٢، ٤٧٠-٤٦٩، والخطيب في «الكافية» (١٢٨٧) بتحقيقى.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن مرة.

آخر جه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٧)، وأحمد /٢، ٤٤٣.

(٣) من قوله: «قالت عائشة» إلى هنا سقط من نسخة (ت).

(٤) صحيح. آخر جه: مالك في «الموطأ» (٣١٥) برواية الليثى، وأحمد /٦، ٣٦، والبخارى /٢، ٦٧-٦٦، ومسلم /٢، ١٦٦ (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذى (٤٣٩)، والنسائى (١١٤٧)، وابن خزيمة (٤٩) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٤٣١)، وابن حبان (٣)، ٢٣٤، والبيهقي (١٢٢)، (٢٤٣٠).

(٥) صحيح. آخر جه: البخارى /٢، ٦٤ (١١٤٠)، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكَعْتَنَا الْفَجْرَ». ومسلم /٢، ١٦٧ (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٣٤)، والبيهقي (٣)، ٧-٦.

- ٣٧٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).
- ٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(٢).
- ٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَوْلَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).
- ٣٨٢ - وَعَنْ عَلَيِّ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٦).
- ٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاهُ عَنْ النَّبِيِّ^(٧) قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٥٠، والدارمي (١٥٨١)، ومسلم ٢/١٦٦ (٧٣٧)، (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذи (٤٥٩)، والنسائي في «الكبير» (١٤٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٣٧). تبيه: لم أجده في البخاري بهذا النطق. انظر: «الإمام» (٤٢٣)، و«المحرر» (٣٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٩) بتحقيقه، وأحمد ٦/٤٦، والدارمي (١٥٨٧) والبخاري ٢/٣١ (٩٩٦)، ومسلم ٢/١٦٨ (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥) وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٣/٢٣٠، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي ٣/٣٥، والبغوي (٩٧٠). انظر: «الإمام» (٤٢٤)، و«المحرر» (٣٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» ٤/٢٦٥، وأحمد ٢/١٧٠، والبخاري ٢/٦٨، (١١٥٢)، ومسلم ٣/١٦٤ (١١٥٩) (١٨٥)، وابن ماجه (١٣٣١)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ٢٣، والنسائي ٣/٢٥٣، وابن خزيمة (١١٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٦٤١)، والبيهقي ١٤/٣، والبغوي (٩٣٩). انظر: «الإمام» (٤١٤)، و«المحرر» (٣٣٢).

(٤) إسناده حسن. تقدم برقم (٣٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد ٢/٢٠، والبخاري ٢/٣١ (٩٩٨)، ومسلم

٣٨٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوتِرُ بِ«سَيِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَتَآءِيَهَا الْكَفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

٣٨٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ تَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوْذَتَيْنَ^(٣).

(١) ١٧٣ (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنَّسَائِيٌّ /٣، وابن خزيمة (١٠٨٢) بتحقيقِي، والبيهقي /٣٤، والبغوي (٩٦٥). انظر: «الإمام» (٤١٦)، و«المحرر» (٣٣٦).

(٢) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق بن علي الحنفي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد /٤، ٢٣، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذني (٤٧٠)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ١٣٢، والنَّسَائِيٌّ /٣، وابن خزيمة (١١٠١) بتحقيقِي، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٦٩)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي /٣٦. انظر: «الإمام» (٤٢١)، و«المحرر» (٣٣٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٧٦)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زيادته على «المسند» /٥، ١٢٣، والنَّسَائِيٌّ /٣، وابن الجارود (٢٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والدارقطني /٢، والحاكم /٢، ٢٥٧، والبيهقي /٣٨، أما زيادة: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد ابن أبي عربة، وهو مقبول، أي حيث يتبع فكيف به وقد تفرد وخالف؟ فزيادته تكون منكرة. انظر: «الإمام» (٤٢٢)، و«المحرر» (٣٤٠).

(٤) إسناده ضعيف بزيادة: «والمعوذتين»؛ فيه عبد العزيز بن جريج وهو ضعيف، والعلة الثانية أنه لم يسمع من عائشة، وما صرَّح به من السمعان منها، فهو خطأ من خصيف، ذكره الحافظ وغيره. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٨)، وأحمد /٦، ٢٢٧، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذني (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي /٣٨، والبغوي (٩٧٤).

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٨ - وَلَا بْنُ حِبَّانَ: «مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»^(٢).

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّ إِذَا
أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَاءُ^(٣).

وله طريق آخر لكنه لا يصح كذلك، أخرجه: البزار (٢٦٥)، والسراج في «حديثه» (٢١٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٥٤)، وابن حبان (٢٤٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٩٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥٥/٩)، والدارقطني (٢/٢٤)، والحاكم (١/٣٥٠)، والبيهقي (٣٧/٣) والبغوي (٩٧٣). من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. فيه يحيى ابن أيوب وهو صدوق ربما أخطأ، انظر كتابي «كشف الإيهام» (٥٣٨) وقد ذكرت له ستة أحاديث أخطأ فيها، هذا أولاً. ثانياً: نقل العقيلي وابن عدي عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عنه فلم يعرفه. وجاء من وجه آخر، أخرجه: العقيلي (١٢٥)، قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤٩٨/١): «في سنته سليمان بن حسان، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه». تنبية: لفظة: كل سورة في ركعة، لم أجده في مصادر التخريج.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحد (٤/٣)، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم (٢/١٧٤)
(٧٥٤) (١٦٠)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذى (٤٦٨)، والنمسائي (٣/٢٣١)، وابن خزيمة (١٠٨٩)
بتحقيقى، والطحاوى فى «شرح المشكل» (٤٤٩٥)، والحاكم (١/٣٠١)، والبيهقي (٢/٤٧٨). انظر: «المحرر» (٣٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٠٨)
والحاكم (١/٣٠١-٣٠٢)، والبيهقي (٢/٤٧٨). انظر: «المحرر» (٣٤٧).

(٣) صحيح. ولا معنى لترجمة الترمذى رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدنى، وهو ثقة. أخرجه: أحد (٤٤)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذى (٤٦٥)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: (١٤٢)، وأبو يعلى (١١١٤)، والدارقطنى (٢٢)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقي (٢/٤٨٠).
تنبية: بعضهم يذكر: إذا أصبح، والبعض الآخر لا يذكرها. انظر: «المحرر» (٣٤٦).

٣٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هِبَطَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢).

٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِبَطَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٩٣ - وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْجِيَ مِنْ مَغْبِيَّهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد /٣، ٣١٥، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم ١٧٤ /٢ (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذى (٤٥٥)، وأبو يعلان (١٩٠٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣٥ /٣، والبغوى (٩٧٩). انظر: «الإمام» (٤٢٥)، و«المحرر» (٣٤٤).

(٢) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذى: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». أخرجه: عبد الرزاق (٤٦١٣)، وأحمد /٢، ١٥٠، والترمذى (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٩٨)، والحاكم ٣٠٢ /١، والبيهقي ٤٧٨ /٢. انظر: «الإمام» (٤٢٦)، و«المحرر» (٣٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسى (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد /٦، ٧٤، ومسلم ١٥٧ /٢ (٧١٩) (٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذى في «الشمائل» (٢٨٨) بتحقيقى، والنسائى في «الكبرى» (٤٠١)، وأبو يعلان (٤٥٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي ٤٧ /٣، والبغوى (١٠٠٥). انظر: «المحرر» (٣٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحد /٦، ٢١٨، ومسلم ١٥٦ /٢ (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائى ١٥٢ /٤، وابن خزيمة (٢١٣٢) بتحقيقى، وابن حبان (٢٥٢٧). انظر: «المحرر» (٣٥٢).

- ٣٩٤ - وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الْضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَا أُسَبِّحُهَا^(١).
- ٣٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).
- ٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ نَعْشَرَةَ رَكْعَةَ بَنِ اللَّهِ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَفَهُ^(٤).
- ٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ^{عَنْهَا} قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ^{عَنْهَا} بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٧٨٥٦)، وأحمد / ٦٨٦، والبخاري / ٢٦٢، ومسلم / ٢١٥٧-١٥٧١ (٧١٨)، وآبي داود (١٢٩٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٨٢)، وابن حبان (٣١٢)، والبيهقي / ٣٤٩.

تنبيه: كما ترى فالحديث أخرجه البخاري كذلك، وليس مسلم فقط. انظر: «المحرر» (٣٥٣).

(٢) الأواب: الحفيظ الذي إذا ذكر خططيه استغفر منها، ويكترون من العمل الصالح، ومن ذلك صلاة الضحى، ورمضن الفصال: أن تحرق الرمضاء، وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أحافتها.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، عبد الرزاق (٤٨٣٢)، وأحمد / ٤٣٦، عبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم / ٢١٧١ (٧٤٨)، ابن خزيمة (١٢٢٧) بتحقيقه،

وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في «الكبر» (٥١٠٨)، والبيهقي / ٣٤٩، والبغوي (١٠١٠).

تنبيه: وهم الحافظ في عزوه الحديث للترمذى، فقد أخرجه مسلم وغيره دون الترمذى.

انظر: «المحرر» (٣٥٠).

(٤) ضعيف؛ فيه موسى بن جعفر، وهو مجهول.

آخرجه: ابن ماجه (١٣٨٠)، والترمذى (٤٧٣)، والطبراني في «الصغرى» (٥٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٠)، والبغوي (١٠٠٦).

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وهو صدوق يخطئ ويهتم، فلا يصلح للانفراد، وكذلك المطلب بن عبد الله بن حنطبه، فهو وإن كان ثقة، إلا أنه لم يسمع من عائشة في الأرجح،

راجع «جامع التحصيل» (٧٧٤). آخرجه: ابن حبان (٢٥٣١).

تنبيه: لو ذكر الحافظ حديث أم هانئ الذي في الصحيحين لكن أفضل فهو بمعناه، و قريب من لفظه.

باب صلاة الجماعة والإمامية

- ٣٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٣٩٩ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٢).
- ٤٠٠ - وَكَذَا لِبَخَارِيٍّ: عن أبي سعيد، وقال: «درجة»^(٣).
- ٤٠١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمَنُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحرِقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرْقًا سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَنَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤١) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٧١) بتحقيقه، وأحمد /٢، والبخاري /١٦٥-١٦٦ (٦٤٥)، ومسلم /٢ (٦٥٠) (١٢٢) (٢٤٩)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذى (٢١٥)، والنمساني /٢، ١٠٣، وابن خزيمة (١٤٧١) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٥٢)، والبيهقي /٣٥٨. انظر: «الإمام» (٣٥٨)، و«المحرر» (٣٦٦).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٧٢) بتحقيقه، وأحمد /٢، والبخاري /١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم /٢ (١٢١) (٦٤٩) (٢٤٥)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذى (٢١٦)، والنمساني /١ (١٤٧٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٥٣)، والبيهقي /٣. ولم يرد هذا الحديث في (ت). انظر: «الإمام» (٣٦٠)، و«المحرر» (٣٦٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ٥٥، وعبد بن حميد (٩٧٦)، والبخاري /١٦٦ (٦٤٦)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم /١، ٢٠٨، والبيهقي /٣. ٦٠. انظر: «الإمام» (٣٥٩)، و«المحرر» (٣٦٧).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٣) برواية الليثي، وأحمد /٢، والبخاري /١٦٥ (٦٤٤)، ومسلم /٢ (١٢٣) (٦٥١) (٢٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، والترمذى =

- ٤٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٤٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَنِي النَّبِيُّ رَجُلٌ أَعْمَنِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ سَمَعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَارَقْطَنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقَوْفَهُ^(٣).

(٢١٧)، والنسائي ١٠٧/٢، وابن خزيمة (١٤٨١) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي

٣/٥٥. انظر: «الإمام» (٣٦١)، و«المحرر» (٣٦٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٢٤، والدارمي (١٢٧٣)، والبخاري ١/٦٧ (٦٥٧)، ومسلم ٢/١٢٣ (٦٥١).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٥٥٤)، وابن ماجه (٧٩٧)، والنسائي ٢/١٠٤، وابن خزيمة (١٤٨٤)

بتحقيقه، والطحاوي «شرح المشكل» (٥٨٧٣)، وابن حبان (٢٠٩٨) والبيهقي ٣/٥٥.

(٣) لم ترد «هل» في نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣١٣)، ومسلم ٢/١٢٤ (٦٥٣)، والبزار (٩٣٨٣)،

والنسائي ٢/١٠٩، والسراج في «حديثه» (٩٩٨)، وأبو عوانة (١٢٥٠)، وابن المنذر في

«الأوسط» (١٨٩٣)، والبيهقي ٣/٥٧. انظر: «المحرر» (٣٧٨).

(٥) إسناده ضعيف مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ رفعه هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وهو قراد، ثقة له

أفراد، وسعيد بن عامر، فهو وإن كان ثقة فقد قال عنه البخاري: كثير الغلط، وداود بن الحكم،

وهو لا يعرف، وسليمان بن حرب في إحدى الروايات عنه، أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان

(٢٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٥)، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٥، والبيهقي

٣/٥٧، والبغوي (٧٩٤). في حين أوقفه غندر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد،

وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب في الرواية الأخرى، عن شعبة بن الحجاج،

آخرجه: ابن الجعد في «مسند» (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط»

٤٠٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَحِيَءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصْلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصْلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْلَفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى فَاتَّئِمْ فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣).

(١) ١٨٩٩)، والبيهقي /٣ ١٧٤. لكن من رفعه ليس في مقام من وقته، خاصة في شعبة كفندر فهو من أوثق الناس فيه، فالقول قوله كما رجحه الإمام أحمد - فيما نقله ابن رجب في «فتح الباري» - والدارقطني والبيهقي، ولم يصحح رفعه البخاري. انظر: «الإمام» (٣٦٦)، و«المحرر» (٣٧٣).

(٤) في النسخ الخطية: «فِإِنَّهُ» والمثبت من «المسندة» ومصادر التخريج.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٤ ١٦١-١٦٠، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذى (٢١٩)، والنمسائي /٢ ١١٢، وأبن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤١٠٤)، وأبن حبان (١٥٦٤)، والدارقطنى /١ ٤١٣، والحاكم /١ ٢٤٤-٢٤٥، والبيهقي (٣٠٠ /٢). انظر: «الإمام» (٣٧١)، و«المحرر» (٣٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ ٤١١، وأبو داود (٦٠٣)، والبيهقي /٢ ٩٢. انظر: «الإمام» (٣٧٣)، و«المحرر» (٣٧٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ ٣٤١، والدارمي (١٣١١)، والبخاري /١ ١٨٧ (٧٣٤)، ومسلم /٢ ٢٠ (٤١٧)، وأبن ماجه (١٢٣٩)، والنمسائي /٢ ١٤١، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وأبن خزيمة (١٥٧٥) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٦٤٠)، وأبن حبان (٢١١٥)، والبيهقي (٩٢ /٢). انظر: «الإمام» (٢٤٥)، و«المحرر» (٢٢١).

- ٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا.
فَقَالَ: «تَقْدَمُوا فَأَنْتُمُوا بِي، وَلَيَأْتِمُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٤٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَسَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوهُ يُصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٤٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِـ«وَالشَّمْسِ وَضَحَّاهَا»، وَ«سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْنَى»، وَ«وَالنَّيلُ إِذَا يَغْشَى»، وَ«وَالنَّيلُ إِذَا يَغْشَى»» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٤، عبد بن حميد ٨٧٤، ومسلم ٢/٣١، أبو داود ١٣٠، ابن ماجه ٩٧٨، والنسائي ٢/٨٣، وأبو يعلى ١٠٦٥، ابن خزيمة ١٥٦٠ بتحقيقي، والبيهقي ٣/١٠٣، وأخرجه: البخاري ١/١٨٢ (٢١٩) معلقاً، عن النبي ﷺ. انظر: «الإمام» (٣٧٥) و«المحرر» (٣٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٨٦، والدارمي ١٣٦٦، والبخاري ٨/٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/١٨٨ (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود ١٤٤٧، والترمذى ٤٥٠، والنسائي ٣/١٩٧، ابن خزيمة ١٢٠٣ بتحقيقي، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦١٣)، ابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي ٢/٤٩٤. انظر: «الإمام» (٣٧٧) و«المحرر» (٣٨٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٨١) بتحقيقي، وأحمد ٣٠٨، والبخاري ١/١٨٠، ومسلم ٢/٤٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وأبو داود ٧٩٠، ابن ماجه ٩٨٦، والنسائي ٧٠٥ (٢)، وابن خزيمة ٥٢١ بتحقيقي، ابن حبان (١٨٤٠)، والبيهقي ٣/٨٥.

تبليغ: اختلفت الروايات في تعينها لوقت الصلاة، فذكرت بعضها أنها صلاة الفجر، وبعضها صلاة المغرب، وبعض الآخر صلاة العشاء. انظر: «الإمام» (٣٧٨) و«المحرر» (٣٨٣).

٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ـ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ -
قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ
قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ـ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ النَّبِيِّ ـ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخْفَفْ،
فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ
شَاءَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ـ حَفَّاً. قَالَ:
«فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ
يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦، ٢٢٤ / ١، والبخاري / ١٨٢ / ٧١٣ (١٨٣-١٨٢)، ومسلم / ٢ / ٤١٨ (٤١٨-٤٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن ماجه (١٢٣٢)، والنَّسائي (٩٩-١٠٠)، وابن الجارود (٣٢٩)، وابن خزيمة (١٦١٦).

(٣) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٠٦)، وابن حبان (٢١١٦)، والبيهقي (٣٨٤).

٤٣. انظر: «الإمام» (٣٨١)، و«المحرر» (٣٨٤).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٨٨)، وأحمد / ٢، ٢٥٦، والبخاري / ١٨٠ / ٧٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: ابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي (١١٥). انظر: «الإمام» (٣٨١)، و«المحرر» (٣٨٥).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ / ٢٩-٣٠، والبخاري / ٥ / ١٩١ (٤٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن أبي

عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٠٩٧)، والنَّسائي (٩ / ٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، وابن خزيمة (١٥١٢).

(٧) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٩٦٢)، والدارقطنى (٤٢ / ٢)، والحاكم (٤٧ / ٣)، والبيهقي (٩١ / ٣).

انظر: «الإمام» (٣٨٢)، و«المحرر» (٣٨٦).

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَتْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سُلْطَانًا» - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا - وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤١٤ - وَلَابْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًّا مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٌ^(٢).

٤١٥ - وَعَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٤١١٨، ومسلم /١٣٣٢ (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذني (٢٣٥)، والنسياني /٢، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٥٠٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٥٤)، وابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم /٢٤٣، والبيهقي /٣٩٠. تنبية: بعض الروايات مختصرة وبعضها مطولة. انظر: «الإمام» (٣٨٣)، و«المحرر» (٣٨٨).

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن محمد العدوبي وهو متزوج ورمي بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، والوليد بن بكير، هو الآخر لين الحديث. أخرجه: عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن ماجه (١٠٨١)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٣) مختصراً، والبيهقي /٢٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣٢٦٠، وأبو داود (٦٦٧)، والنسياني /٩٢، وابن خزيمة (١٥٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي /٣١٠٠، والبغوي (٨١٣). وجاء في نسخة (ت) «وصححه ابن خزيمة».

تنبية: علق بعضهم أنَّ عند ابن حبان «بالأكتاف» بدلاً من «بالأعناق» وليس كذلك فعنده اللفظتان (٢١٦٦) و(٦٣٣٩). وهو في الصحيحين بلفظ مغاير. انظر: «الإمام» (٣٨٧)، و«المحرر» (٣٩٠).

- ٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فَقَمْتُ وَتَتَّسِيمُ خَلْفَهُ، وَأَمْ سُلَيْمَانُ خَلْفَنَا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِالْبَخَارِي^(٣).
- ٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبَخَارِي^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الحميدى (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٧٠٤)، وأحمد /٢٧٤، والدارمى (١٢٦٨)، ومسلم /٢٣٢ (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذى (٢٢٤)، والنمسائى /٩٣، وابن خزيمة (١٥٦١) بتحقيقى، وابن حبان (٢١٧٩)، والبيهقى (٩٧/٣)، والبغوى (٨١٥). انظر: «الإمام» (٣٨٨)، و«المحرر» (٣٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /١٢١٥، وال BXAR /١٧٩، ومسلم /٢١٨٠ (٧٦٣/١٨٥)، وأبو داود (٦١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذى (٦٩٩)، والنمسائى /١٢١٥، وابن الجارود (١٠)، وابن خزيمة (٨٨٤) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٤٣٠)، وابن حبان (٢١٩٦)، والبيهقى (٩٩/٣). انظر: «الإمام» (٣٨٩)، و«المحرر» (٣٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٢٨٨) بتحقيقى، وأحمد /١٩٤-١٩٥، وال BXAR /١٢٠، والبيهقى (٨٧١)، ومسلم /٢١٢٨ (٦٦٠/٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنمسائى /٨٦، وابن الجارود (٣١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٨) بتحقيقى، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقى (٣١٤). تنبئه: فى بعض الروايات: أمه أو خالته، وفي الروايات الأخرى: وامرأة، وفي بعضها الآخر: امرأة منهم. انظر: «الإمام» (٣٩٠)، و«المحرر» (٣٩٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٧٦)، وأحمد /٥٣٩، وال BXAR /١٩٨-١٩٩ (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والبزار (٣٦٥١)، والنمسائى /١١٨، وابن الجارود (٣١٨)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبيهقى (٩٠/٢). انظر: «الإمام» (٣٩١)، و«المحرر» (٣٩٤).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكِعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَسَنَ إِلَى الصَّفَّ^(١).

٤٢٠ - وَعَنْ وَابِصَّةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةٌ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ»^(٣).

٤٢٠ - وَزَادَ الطَّبرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَّةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»^(٤).

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٥، وأبو داود (٦٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٧٥)، وابن حبان (٢١٩٤)، والبيهقي / ٣٠٦-١٠٥.

(٢) الحديث اختلف فيه، فمنهم من أعلمه بالاضطراب، ومنهم من رجح أحد وجهيه، ومنهم من صحح الوجهين المختلفين كابن حبان وابن حزم، ومنهم من مال إلى ترجيح أحد الوجوه، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨١) و(٤٧٤).

آخرجه: أحمد / ٤٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذى (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان (٢١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣٧٢)، والدارقطنى (٣٦٣)، والبيهقي / ٣٠٤-١٠٥. انظر: «الإمام» (٣٩٢)، و«المحرر» (٣٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» / ٥٥١، وابن أبي شيبة (٥٩٣٨)، وأحمد / ٤٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦٥)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والبيهقي / ٣٠٥.

تبنيه: ذكر الحافظ أنَّ الحديث صحابيَّ طلق وليس كذلك؛ فإنَّ الحديث من روایة علي بن شيبان.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، وكذبه يحيى بن سعيد، وما كان ينبغي للحافظ أن يسكت عن هذه الزيادة. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢٣٩٤)، وأبو يعلان (١٥٨٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٨، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري / ١٦٤ (٦٣٦)، ومسلم / ٢٩٩.

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٤٢٤ - وَعَنْ أُمّ وَرَقَةَ حَمْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢).

٤٢٥ - وَعَنْ أَنْسِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٢٦ - وَنَحْوُهُ لَابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ حَمْلَتْهُ^(٤).

(١) (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذى (٣٢٧)، والنسائي (٢/١١٤)، وأ ابن الجارود (٣٠٥)، وأ ابن خزيمة (١٥٠٥) بتحقيقى، وأ ابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي (٢/٢٩٧). انظر: «الإمام» (٣٩٣)، و«المحرر» (٣٩٦).

(٢) حديث حسن؛ فيه عبد الله بن أبي بصير جهله بعضهم، لكنه متابع، والحديث صححه ابن حبان وأ ابن خزيمة، ونقل النموي إشارة ابن المديني والبيهقي لتصحيح الحديث. «الخلاصة» (٢/٦٥٠). أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد (٥/١٤٠)، وعبد بن حيد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» (٥/١٤٠)، والنسائي (٢/١٠٤)، وأ ابن خزيمة (١٤٧٦) بتحقيقى، وأ ابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (١/٢٤٨-٢٤٧)، والبيهقي (٣/٦٧-٦٨)، والبغوي (٧٩٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد ولا ضطرباته. أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨١)، وأحمد (٦/٤٠٥)، وأبو داود (٥٩١)، وأ ابن خزيمة (١٦٧٦) بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٣٢٦)، والدارقطنى (١/٤٠٣)، والحاكم (١/٢٠٣)، والبيهقي (١/٤٠٦)، وأ ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٦٢٦).

(٤) إسناده حسن؛ من أجل عمران بن داور القطان، فهو صدوق حسن الحديث، والحديث يشهد له ما بعده. أخرجه: أحمد (٣/١٩٢)، وأبو داود (٥٩٥)، وأ ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٨٣١)، والبيهقي (٣/٨٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أبو يعلى (٤٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤٣)، وأ ابن حبان (٤٢١٣٤).

٤٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٢٨ - وَعَنْ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا أَتَنِي أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلَيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

* * *

والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٤٨٦).

(١) موضوع؛ لم يأت إلّا من طريق من هو كذّاب وضّاع، أو متهم متزوك. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢)، والدارقطني (٥٦/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤٧٨/٣) (٦٠٠/٦)، وابن حبان في «المجرودين» (٢٧٩/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢) و(٧١٣) و(٤١٤) و(٧١٥) و(٧١٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من طريقين أحدهما فيه الحجاج بن أرطاة، والآخر فيه انقطاع بين عبد الرحمن ابن أبي ليلى ومعاذ بن جبل، فعبد الرحمن لم يسمع من معاذ. أخرجه: الترمذى (٥٩١)، والشاشي في «مسند» (١٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧) / ٢٠.

باب صلاة المسافر والمريض

- ٤٢٩ - عن عائشة حَمَلَتْهُ مَعْنَى قالت: أَوَلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْخَضْرِ. مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ^(١).
- وللبخاري: ثُمَّ هاجر، ففُرِضَتْ أَرْبَعاً، وأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(٢).
- ٤٣٠ - زاد أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطْوُلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٩٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥٧) بتحقيقه، وأحمد /٦ ٢٧٢، والبخاري /١ ٣٥٠ ٩٨، ومسلم /٢ ٦٨٥ ١٤٢ (١)، وأبو داود /١١٩٦)، والنسائي /١ ٢٢٥، وابن خزيمة (٣٠٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٣٦)، والبيهقي /١ ٣٦٢. انظر: «الإمام» (٣٣٥)، و«المحرر» (٤٠١).

(٢) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)، والبخاري /٥ ٨٧ (٣٩٣٥). انظر: «المحرر» (٤٠٢).

(٣) هذا حديث معمول بهذا الإسناد؛ فقد أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، وهو صدوق فيه لين، وتابعه مُرجّحٌ بن رجب وهو صدوق ربما وهم، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٦٠)، ورواه بكار بن عبد الله، وهو فيه كلام غير يسير، ثلاثتهم رواوه عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وخالفهم محمد بن أبي عدي وهو ثقة، عند أحمد /٦ ٢٤١، وعبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق، عند أحمد /٦ ٢٦٥، والبيهقي /٣ ١٤٥، وأبو معاوية وهو ثقة، عند إسحاق بن راهويه (١٦٣٥) وسفيان الثوري، وزفر ابن هذيل عند الدارقطني في «العلل» /٥ ٦٧ حستهم رواه عن داود، عن الشعبي، عن عائشة، بدون ذكر مسروق، وهي الرواية المحفوظة، والشعبي لم يسمع من عائشة. فرواية داود المحفوظة منقطعة، والرواية الموصولة خطأ.

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَرُوَاهُ ثُقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ^(١).
وَالْمَحْفُظُ عَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْهَا مِنْ فَعْلِهَا، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٤٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِ رُحْصُهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَنِ^(٣) مَعْصِيَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِ عَزَائِمُهُ »^(٥).

(١) مختلف في إسناده؛ فيه سعيد بن ثواب، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» / ١٠ / ١٣٥، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، والحديث مخالف بالذى بعده، وجاء كذلك من روایة طلحة بن عمرو وهو متراك، والمغيرة بن زياد، لكن أكثر أهل العلم ضعف الإسناد به، قال ابن القيم في «زاد المعاد» / ١ / ٤٦٤: أما حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد الهادي: وال الصحيح أن عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البهقي بإسناد صحيح. أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٣٥٦) بتحقيقى، والطیالسى (١٤٩٢)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٣٤٦)، والدارقطنى (١٨٩) / ٢، والبهقي (١٤١) / ٣. انظر: «الإمام» (٣٣٦)، و«المحرر» (٤٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البهقي (٣ / ١٤٣). بهذا اللفظ، وهو ثابت في الصحيحين دونه.
انظر: البخاري (٢ / ٥٥) (١٠٩٠)، ومسلم (٢ / ١٤٣) (٦٨٥) (٣).

(٣) في نسخة (م) و(غ): «يؤتني معصية».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٢ / ١٠٨)، والبزار (٥٩٩٨)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» (٢٢٣٧)، وابن خزيمة (٩٥٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٨)، والبهقي (٣ / ١٤٠). انظر: «المحرر» (٤٠٤).

(٥) صحيح. أخرجه: البزار (٥٩٩٨)، وابن حبان (٣٥٦٨)، والبهقي (٣ / ١٤٠)، وفي «شعب الإيمان» (٣٦٠٦). ولم يرد هذا الحديث في نسخة (ت).

- (٤٣٣) - وَعَنْ أَنَسٍ^(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- (٤٣٤) - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٤) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٥).
- (٤٣٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{هُبَّتْ عَنْهُ} قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ^{هُبَّتْ عَنْهُ} تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). وَفِي رِوَايَةِ لَأْبَيْ دَاؤِدَ: سَبْعَ عَشْرَةً^(٧).

(١) في نسخة «ت» «عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) في نسخة «ت» «أيام».

(٣) إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن زيد الهنائي اختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وأحمد /٣، ١٢٩، ومسلم /١٤٥ (٦٩١) (١٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، وابن حبان (٢٧٤٥)، والبيهقي (٤٠٥). انظر: «الإمام» (٣٣٧)، و«المحرر» (٤٠٥).

(٤) هي بتكرار اللفظتين من (ت) والبخاري، وفي (م) و(غ) من غير تكرار.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ١٨٧، والبخاري /٥ (٤٢٩٧)، ومسلم /٢ (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذى (٥٤٨)، والنمسائى (١١٨) /٣، وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٧٥١)، والبيهقي (١٣٦) /٣، والبغوى (١٠٢٧). انظر: «الإمام» (٣٣٥)، و«المحرر» (٤٠٧).

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وأحمد /١، ٢٢٣، والبخاري /٢ (٥٣) (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والترمذى (٥٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي (١٤٩) /٣، والبغوى (١٠٢٨). انظر: «الإمام» (٣٤٠)، و«المحرر» (٤٠٨).

(٧) إسناده صحيح، لكن رواية من قال «تسع عشرة» أكثر وأصح، وهي مخرجة في الصحيحين.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨٧)، وأحمد /١، ٣٠٣، وعبد بن حميد (٥٨٥)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطنى /١ (٣٨٨-٣٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٢) ، والبيهقي (١٤٩) /٣. انظر: «الإمام» (٣٤١)، و«المحرر» (٤٠٨).

وَفِي أُخْرَىٰ : خَمْسَ عَشْرَةً^(١) .

٤٣٦ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِي عَشْرَةً^(٢) .

٤٣٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بِتُبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَرُوَا تُهْ ثَقَاتُ ، إِلَّا
أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ^(٣) .

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْيَغَ الشَّمْسُ أَخْرَى
الظُّهُرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ
صَلَى الظُّهُرَ ، ثُمَّ رَكِبَ . مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَ : صَلَى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(٥) .

وَلَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ» : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَتِ الشَّمْسُ صَلَى
الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٦) .

(١) ضعيف؛ صوابه الإرسال، ووصله خطأ.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٧٢)، وأبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي ١٢١/٣،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٣٥)، والبيهقي ١٥١/٣.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

آخرجه: الطيالسي (٨٤٠)، وأحمد ٤/٤٣٠، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وابن خزيمة

(١٦٤٣) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٣٥٩)، والطبراني في «الكبير»

(١٨/٥١٣)، والبيهقي ٣/١٣٥-١٣٦.

(٣) اختلاف في إسناده فروي مرسلاً، ووصله عمر. ورجح رواية الإرسال الإمام الدارقطني.

آخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد ٣/٢٩٥، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)،

وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي ٣/١٥٢ . انظر: «الإمام» (٣٤٢)، و«المحرر» (٤٠٩).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١٣٨، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري ٢/٥٨، ومسلم ٢/١١١٢(١)، ومسلم ٢/١٥٠.

(٧٠٤) (٤٧)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١/٢٨٤، وابن خزيمة (٩٦٩) بتحقيقى، والدارقطنى

(٣٨٩/١)، والبيهقي ٣/١٦١، والبغوي (١٠٤٠) . انظر: «الإمام» (٣٤٣)، و«المحرر» (٤١٠).

(٥) لا تصح هذه الزيادة؛ لإعراض البخاري ومسلم عن إخراجها مع تحريرهم لأصل الحديث.

(٦) يقال فيه ما قيل في سابقه. آخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٢).

- ٤٣٩ - وَعَنْ مُعاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٤٤٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ^(٢).
- ٤٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»^(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤)، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِّرٌ^(٥).
- ٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَتْ^(٦) بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَاتِلًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٥٦٩)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وأحمد /٥، عبد بن حيد (١٢٢)، ومسلم ١٥٢ /٢ (٧٠٦)، ٥٢ (٧٠٨)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابن ماجه (١٠٧٠)، والترمذى (٥٥٣)، والبزار (٢٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٦٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي (١٦٢). انظر: «المحرر» (٤١٣).

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متزوك. أخرجه: الدارقطني ١ /٣٨٧، والبيهقي (١٣٧-١٣٨).

والموقف، أخرجه: الشافعى في «مسند» (٣٧) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٨٢١٦)، والبيهقي (٣٧)، وعلقه البخاري قبل (١٠٨٦) وهو صحيح.

(٣) كلمة: «وأنطروا» من (ت) و«الأوسط»، ولم ترد في (م) و(غ).

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٨).

(٥) ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى، وهو متزوك. أخرجه: الشافعى في «مسند» (٣٥٥) بتحقيقى، وابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، وعبد الرزاق (٤٤٨٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٩٤).

(٦) في (م) و(غ) «كان»، والمثبت من (ت) والبخاري.

جنب» رواه البخاري^(١).

٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفْهُ^(٢).

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّلَتْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي مُتَرْبَعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري ٢/١١١٧ (٦٠)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذى (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، وابن خزيمة (٩٧٩) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكّل» (١٦٩٣)، والدارقطنى ١/٣٨٠، والحاكم ٣١٥/١، والبيهقي ٢/٣٠٤. انظر: «الإمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) تقدم تخریجه عند حديث (٣٢٩).

(٣) تقدم تخریجه عند حديث (٣٠١)، وقد عزا تصحيحة هناك لابن خزيمة، وهو أفضل من تصحيح الحاكم.

باب صلاة الجمعة

- ٤٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - «لَيُنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(١)، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُصَرِّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَطِلُّ بِهِ. مُتَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٤)، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرْجَعُ، تَسْتَعِيْ^(٥) الْفَيْءُ^(٦).

(١) في (م) و(غ) «الجمعة»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٢) في (م) و(غ) «الغالين»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٣) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٥٧٠)، ومسلم (٨٦٥)(٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٦)، والبيهقي (١٧١)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة^{*}. وأخرجه: الطيالسي (٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٥١٦٨)، وأحمد /١٢٣٩، وابن ماجه (٧٩٤)، والنسائي (٨٨)، وأبو يعلى (٥٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والبيهقي (١٧١)، من حديث ابن عباس وابن عمر^{*}. وأخرجه: ابن خزيمة (١٨٥٥) بتحقيقه، من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري^{*}. انظر: «الإمام» (٤٥٥)، و«المحرر» (٤٤٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٤٦، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري (١٥٩/٥)، ومسلم (٤١٦٨)، ومسلم (٩/٣) (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائي (١٠٠)، وابن حبان (١٥١١)، والدارقطني (١٨)، والبيهقي (٣٢). انظر: «المحرر» (٤٤٥).

(٥) المثبت من مصادر التخريج بثلاث فتحات ثم تشديد المودحة المفتوحة، ولم يختلف عندنا في ذلك سوى في كتاب «المعلم» ٣١٦/١ هكذا: «تَسْتَعِيْ» ضبط قلم، ولا إخاله إلا وهماً، والذي جاء في نسخى الخطية في «بلغ المرام»: «يتبع» وهو محض خطأ، ربما كان من الحافظ ابن حجر.

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥١٨٠)، ومسلم (٩/٣)، وابن خزيمة (١٨٣٩) (٣١)، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي (٣٠). انظر: «الإمام» (٤٥٦)، و«المحرر» (٤٤٥).

- ٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَمِيلَتْ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢).
- ٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَلَ
النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا فَلِيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ،
وَالْدَّارَقَطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوْيَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٤٣، عبد بن حميد ٤٥٤، والبخاري ٢/١٧ (٩٣٩)، ومسلم ٣/٩٠٩ (٨٥٩)، وأبو داود ١٠٨٦، وابن ماجه ١٠٩٩، وابن خزيمة ١٨٧٦ بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» ٥٩٠٢، والدارقطني ١٩/٢، والبيهقي ٣/٢٤١.

تنبيه: لا حاجة لذكر الحافظ: «اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ» إذ إن البخاري أخرجه بنفس اللفظ. انظر: «المحرر» (٤٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٥، مسلم ٣/٣٦، مسلم ٩/٨٥٩، والترمذى ٥٢٥، وابن خزيمة ١٨٧٥ بتحقيقه، وابن حبان ٥٣٠٧، والطبراني في «الكبير» ٦٠٦، والدارقطني ٢/٢٠.

انظر: «المحرر» (٤٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣١٣، البخاري ٢/١٦ (٩٣٦)، ومسلم ٣/٨٦٣ (٨٦٣)، والترمذى ٣٣١١، وابن الجارود ٢٩٢، وأبو يعلى ١٨٨٨، وابن خزيمة ١٨٢٣ بتحقيقه، وابن حبان ٦٨٧٧، والبيهقي ٣/١٩٧.

تنبيه: هو في الصحيحين. انظر: «الإمام» (٤٥٨)، و«المحرر» (٤٤٨).

(٤) لا يصح مرفوعاً، فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يدلس تدليس التسوية، وعنون لشيخه، زد على ذلك تفرده عن يونس - كما نقل ذلك الدارقطني عن ابن أبي داود -، ومخالفته غيره من روى الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لهذا قال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَمِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ. وقال ابن عدي: هذا الحديث بقية أخطأ في إسناده ومتنه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/٤٣١ (٤٩١)، و«علل الدارقطني» (١٧٣٠).

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَوْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يُقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: (صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاْكُمْ)، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخْدَثَانَهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْرِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ^(٣).

آخرجه: ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي /١ ٢٧٤-٢٧٥، وابن عدي في «الكامل» /٢ ٢٦٧، والدارقطني /٢ ١١، موصولاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، والنسائي /١ ٢٧٥، مرسلةً. ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الصحيحين. وجاء من وجه آخر أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني /٢ ١٣. من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم كلاماً عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، ورجح الدارقطني وفقه من هذا الوجه، نقله عنه ابن عبد الهادي في «التفقيق» /٢ ٥٧٧ (١٣٠٧). انظر: «المحرر» (٤٤٩).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥٧)، وأحمد /٥ ٩٠، ومسلم ٩ /٣ (٨٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» /٥ ٩٣، والنسائي /٣ ١٠٩، وأبو يعلى (٧٤٤١)، وابن خزيمة (١٤٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٠١)، والحاكم /١ ٢٧٩، والبيهقي /٣ ١٩٧. انظر: «الإمام» (٤٦٠)، و«المحرر» (٤٥٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ٣٣٧، ومسلم /٣ ١١ (٨٦٧) (٤٣)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي /٣ ١٨٨، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن الجارود (٢٩٧)، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠)، والحاكم /٤ ٥٢٣، والبيهقي /٣ ٢٠٦. انظر: «الإمام» (٤٦١)، و«المحرر» (٤٥١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ٣١١-٣١٠، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم ١١ /٣ (٨٦٧) (٤٤)، والنسائي /٣ ١٨٨، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧). انظر: «الإمام» (٤٦٢)، و«المحرر» (٤٥١).

وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِي^(١) اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ»^(٢).
وللنمسائي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(٣).

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مَنْتَهٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٥٣ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: «قَوْفَرْ آنَ الْمَحِيدِ»، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُوعَةٍ^(٥) عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في (م) و(غ): «يهدي» وهو خطأ، والمثبت من نسخة (ت) و«صحيف مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٧١، ٣٧١ / ٣، ومسلم ١١ / ٨٦٧ (٤٥)، والنمسائي ١٨٨ / ٣، وابن الجارود ٢٩٨ (١٧٨٥) بتحقيقه، والأجري في «الشريعة» (٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧).

(٣) إسناده صحيح، لكن لم يأت بهذه اللفظة أحد من أصحاب جعفر بن محمد، تفرد بها عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إعلالها من جهة المتن، انظر: «مجموع الفتاوى» ١٩١ / ١٩، وحكم الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف عليها بالشنوذ، انظر: «أحاديث وموريات في الميزان»: ٥.

آخرجه: الفريابي في «القدر» (٤٤٧)، والنمسائي ١٨٩ / ٣، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقه، والأجري في «الشريعة» (٨٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧). انظر: «المحرر» (٤٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٢٦٣، والدارمي (١٥٥٦)، ومسلم ١٢ / ٨٦٩ (٤٧)، والبزار ١٤٠٦، وأبو يعلى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٧٨٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم ٣٩٣ / ٣، والبيهقي ٢٠٨ / ٣. انظر: «الإمام» (٤٦٤)، و«المحرر» (٤٥٢).

(٥) «كل جمعة» من نسخة (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (٤٣٩) بتحقيقه، وأحمد / ٦، ٤٣٦، ومسلم ١٣ / ٣ (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، والنمسائي ١٥٧ / ٢، وابن خزيمة (١٧٨٦) بتحقيقه،

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسِّرُ:

٤٥٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيفَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَبَتْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ٣٤١، والحاكم ١ / ٢٨٤، والبيهقي ٣ / ٢١١. انظر: «الإمام» ٤٦٣، و«المحرر» ٤٥٤.

(١) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

آخرجه: ابن أبي شيبة ٥٣٤٥، وأحمد ١ / ٢٣٠، والبزار كما في «كشف الأستار» ٦٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٢٥٦٣. انظر: «المحرر» ٤٥٧.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٢ / ٢٤٤، والدارمي ١٥٤٨، والبخاري ٢ / ١٦ (٩٣٤)، ومسلم ٣ / ٤٥١ (١١)، وأبو داود ١١١٢، وابن ماجه ١١٠، والترمذى ٥١٢، والنمسائى ٣ / ١٠٣، وابن الجارود ٢٩٩، وابن خزيمة ١٨٠٤ بتحقيقى، وابن حبان ٢٧٩٣، والبيهقي ٣ / ٢١٩. انظر: «الإمام» ٤٦٥، و«المحرر» ٤٥٥.

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مستنده» ٤٣١ بتحقيقى، وأحمد ٣٠٨ / ٣، والبخاري ٢ / ١٥ (٩٣٠)، ومسلم ٣ / ١٤ (٨٧٥) (٥٥)، وأبو داود ١١١٥، وابن ماجه ١١١٢، والترمذى ٥١٠، والنمسائى ٣ / ١٠١، وابن الجارود ٢٩٣، وابن خزيمة ١٨٣٣ بتحقيقى، وابن حبان ٢٥٠١، والبيهقي ٣ / ١٩٣. انظر: «الإمام» ٤٦٧، و«المحرر» ٤٥٨.

(٤) صحيح. آخرجه: الطيالسى ٢٦٣٦، وعبد الرزاق ٥٢٣٤، وأحمد ١ / ٢٢٦، ومسلم ٣ / ١٦ (٨٧٩) (٦٤)، وأبو داود ١٠٧٤، والنمسائى ٣ / ١١١، وابن خزيمة ٥٣٣ بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» ١٢٣٧٣، والبيهقي ٣ / ٢٠٠. انظر: «الإمام» ٤٦٩، و«المحرر» ٤٥٩.

٤٥٨ - وَلِهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ﴾^(١).

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ^(٢)، ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٦١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ^(٥) أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٣٥)، وأحمد /٤، والدارمي (١٥٦٨)، ومسلم ١٥ /٣، ومسنون (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذى (٥٣٣)، والنمسائي (٣)، والبيهقي (١٠٩١)، والبغوي (٢٩٤). انظر: «الإمام» (٤٧٠)، و«المحرر» (٤٦٠). في نسخة (م) «العديدين».

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة إيس بن أبي رملة الشامي. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأحمد /٤، والدارمي (٦١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» /١ (٤٠٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنمسائي (٣)، وابن خزيمة (١٤٦٤) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥٣)، والحاكم /١ (٢٨٨)، والبيهقي (٣) ٣١٧. انظر: «المحرر» (٤٦١).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٩)، وأحمد /٢ (٤٩٩)، والدارمي (١٥٧٥)، ومسلم ١٧ /٣، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذى (٥٢٣)، والنمسائي (٣)، وابن خزيمة (١٨٧٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٧٧)، والبيهقي (٣) ٢٣٩، والبغوي (٨٧٩). انظر: «الإمام» (٤٧١)، و«المحرر» (٤٦٢).

(٥) «تَكَلَّمَ» كذا جاءت في نسخة (ت) وهو الموافق لما في « الصحيح مسلم »، وجاء في (م) (و) (ع) وبعض مصادر التخريج: «تَتَكَلَّمَ».

بِصَلَةٍ حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَقْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبِتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفْرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ^(٢) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٤٦٣ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَا�ِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَقِيقَةٌ»^(٥) .

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارُقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(٦) .

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٢)، وأحمد /٤، ٩٥، ومسلم ١٧ /٣ (٨٨٣) (٧٣)، وأبو داود (١١٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٧٠٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ١٩ /٧١٢، والبيهقي ٣ /٢٤٠. انظر: «الإمام» (١٩٢)، و«المحرر» (٤٦٣).

(٢) من «ما بينه» إلى هنا سقط من نسخة (م) (غ)، وهو من (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٣)، وأحمد /٢، ٤٢٤، ومسلم ٨ /٣ (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذى (٤٩٨)، وأبو يعلى (٦٥٤٩)، وابن خزيمة (١٧٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣١)، والحاكم ١ /٢٨٣، والبيهقي ٣ /٢٢٣، والبغوي (١٠٥٩). انظر: «الإمام» (٤٦٦)، و«المحرر» (٤٥٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (٤٦٥) بتحقيقي، وأحمد /٢، ٢٣٠، والبخاري /٢ (٩٣٥)، ومسلم ٥ /٣ (٨٥٢) (١٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، وابن ماجه (١١٣٧)، والترمذى (٤٩١)، والنسياني /٣، ١١٣، وابن خزيمة (١٧٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٧٣)، والحاكم ١ /٢٧٨، والبيهقي ٣ /٢٥٠. انظر: «الإمام» (٤٧٤)، و«المحرر» (٤٦٦).

(٥) في «صححه» ٦-٥ (٨٥٢) (١٥). ولم أجدها عند غيره.

(٦) معلول بالانقطاع والوقف؛ لأنَّ مخرمة بن بکير لم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب، قاله أحمد وابن

(٤٦٥) - وفي حديث عبد الله بن سلامٍ عِنْدَ ابْنِ ماجهٍ .

(٤٦٦) - وجابرٌ عِنْدَ أبِي داودَ وَالنسائيِّ : «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» .^(٢)

وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا، أملأتها في «شرح البخاري» .^(٣)

(٤٦٧) - وعن جابرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ فَصَاعِدًا جُمُوعَةً. رواه الدارقطني بإسناد ضعيفٍ .^(٤)

(٤٦٨) - وعن سميرة بْن جنديٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُوعَةٍ. رواه البزار بإسنادٍ لَّيْنَ .^(٥)

معين، وكذلك انفرد برفعه بكير دون أصحاب أبي بردة الذين أوقفوا الحديث على أبي بردة، قاله الدارقطني. أخرجه: مسلم ٦/٢(٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩)، والروياني في «مسنده» (٤٩٤)، وابن خزيمة (١٧٣٩) بتحقيقه، وأبو عوانة (٢٥٥١)، والبيهقي ٣/٢٥٠. انظر: «الإمام» (٤٧٥)، و«المحرر» (٤٦٧).

(١) حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان الأستدي، فهو صدوق. آخرجه: أحمد ٤٥١/٥، وابن ماجه (١١٣٩)، والطبراني ١٣/٤٠٥، وأبو بكر أحد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤).

(٢) حسن؛ فيه الجلاح أبو كثیر، وهو صدوق. أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/٩٩-١٠٠، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٣/٢٥٠. تنبیه: في الحديث أنها آخر ساعة بعد العصر، وليس كما ذكر الحافظ.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٤١٦/٢ وما بعدها.

(٤) ضعيف جداً؛ في سنته عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، وهو متوكٍ. آخرجه: الدارقطني ٢/٣-٤، والبيهقي ٣/١٧٧.

(٥) ضعيف جداً؛ فيه خالد بن يوسف بن خالد، وأبوه يوسف، قال الذهبي: أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف، وما فوّهم بين مجهول ومقبول. آخرجه: البزار (٤٦٦).

تنبیه: ليت الحافظ ما ذكره، أو على الأقل أن يغليظ فيه القول، ولم يكتف بقوله: إسناده لين!! جاء في (م) و(غ) «بإسناد ضعيف».

٤٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكُرُ النَّاسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢).

٤٧٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٤).

٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةً» رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَكْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

(١) حسن؛ لأجل سماك بن حرب. أخرجه: الطيالسي (٧٨٧)، وأحمد /٥، وأبي داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)، والنمساني /٣، وابن الجارود (٢٩٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٠٣)، والبيهقي /٣.

(٢) حسن؛ لأجل سماك بن حرب. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢١٧)، وأحمد /٥، وأبي داود (١٠٥٩)، ومسلم ٩ /٣ (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤).

(٣) صحيح. فإنَّ طارقاً أدرك النبي ﷺ لكنَّه لم يسمع منه، فيعتبر مرسل صحابي، وهو صحيح. أخرجه: أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠) (٦)، والدارقطني ٢ /٣، والبيهقي ٣ /١٧٢.

(٤) شاذ؛ تفرد ذكر أبي موسى عبيد بن محمد العجلي مخالفًا غيره. أخرجه: الحاكم ١ /٢٨٨، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٨).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع متفق على ضعفه.

آخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢)، والدارقطني ٢ /٤، والبيهقي /٣ (١٨٤).

(٦) موضوع؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. وليس كما ادعى الحافظ أنَّه ضعيف فقط. أخرجه: الترمذى (٥٠٩)، والبزار (١٤٨١)، وأبو يعلى (٥٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٩١).

٤٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(١).

٤٧٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ قَالَ: شَهَدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمَ أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

* * *

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن علي بن غراب وهو مجھول، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦/١٣٠، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووالله مدلس وقد عنون، وال الصحيح أنه مرسلي رواه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل ووكيع، عن أبان، عن عدي، مرسلاً.

آخرجه: البیهقی ٣/١٩٨. ولم أجده عند ابن خزيمة، وانظر: «إتحاف المهرة» ٤٩١/٢٢١٠٨. وقد ذكرته في الذيل على ابن خزيمة ٦/٢٤٥ (٣٣٢٥)، موصولاً.

وآخرجه: ابن أبي شيبة ٥٢٦٩، وأبو داود في «المراسيل» ٥٤، والبیهقی ٣/١٩٨، مرسلاً. وجاء من وجه آخرجه ابن ماجه ١١٣٦ (١١٣٦) وهو مرسلي أيضاً.

(٢) إسناده حسن؛ فيه شهاب بن خراش، وشعيب بن رزيق، وكلاهما صدوق حسن الحديث. آخرجه: أحمد ٤/٢١٢، وأبو داود ١٠٩٦ (٦٨٢٦)، وأبو يعلى ١٤٥٢ (١٤٥٢) بتحقيقی، والطبراني في «الکبیر» ٣١٦٥، والبیهقی ٣/٢٠٦.

باب صلاة الخوف

٤٧٥ - عن صالح بن خواتٍ، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرُفوا فصافوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي ثبتت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١)، ووقع في «المعرفة» لابن مندہ: عن صالح ابن خواتٍ، عن أبيه^(٢).

٤٧٦ - وعن ابن عمر قال: غزوت مع النبي ﷺ قبل نجده، فوارينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، ورکع بمن معه، وسجد سجدةتين، ثم انصرُفوا مكان الطائفة التي لم تصل ف جاءوا، فرکع لهم رکعة، وسجد سجدةتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فرکع لنفسه رکعة، وسجد سجدةتين. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٣) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٦٩) بتحقيقه، وأحمد /٥، ٣٧٠، والبخاري /٥، ١٤٥، ١٤٩ (٤١٢٩)، ومسلم /٢، ٢١٤ (٨٤٢)، (٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنمسائي /٣، ١٧١، والدارقطني /٢، ٦٠، والبيهقي /٣، ٢٥٢، والبغوي (١٠٩٤). انظر: «الإمام» (٣٥١)، و«المحرر» (٤١٧).

(٢) «معرفة الصحابة»: ٥٢٧-٥٢٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ١٣٢، والبخاري /٢، ٩٤٢ (١٨)، ومسلم /٢، ٢١٢ (٨٣٩)، (٣٠٦)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنمسائي /٣، ١٧١، وابن خزيمة (١٣٥٤) بتحقيقه، وأبو عوانة (٢٤١١)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والبيهقي /٣، ٢٦١-٢٦٠. انظر: «الإمام» (٣٥٣)، و«المحرر» (٤١٨).

٤٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوِّ يُبَيِّنَا وَيَبْيَنَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّرُكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الذِّي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُ الذِّي يَلِيهِ...^(١) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الْثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الْثَّانِي...^(٢) فَذَكَرَ مِثْلُهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

٤٧٨ - وَلِأَبِي دَاؤُدَ: عَنْ أَبِي عِيَاشِ الزُّرْقَيِّ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: أَنَّهَا كَاتَبَتْ بِعُسْفَانَ.^(٤).

٤٧٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنِ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.^(٥)

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٥٣)، وأحمد ٣١٩/٣، ومسلم ٢٢١٢/٢ (٨٤٠)(٢١٢)، والنسائي ١٧٥/٣، وأبو عوانة (٢٤١٤)، والبيهقي ٣/١٨٣. انظر: «الإمام» (٣٥٧)، و«المحرر» (٤٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، وأحمد ٣١٩، ومسلم ٢/٢١٣-٢١٢ (٨٤٠)(٢١٣-٢١٢)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي ٣/١٧٥-١٧٤، وابن خزيمة (١٣٤٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٧٤)، والبيهقي ٣/١٨٣. انظر: «الإمام» (٣٥٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، وأحمد ٣١٩/٣، ومسلم ٢/٢١٣ (٨٤٠)(٢١٣)، والنسائي ١٧٥/٣، وابن خزيمة (١٣٦٤) بتحقيقه، والبيهقي ٣/١٨٣. انظر: «الإمام» (٣٥٧)، و«المحرر» (٤٢٠).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٣٧)، وأحمد ٤/٥٩، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/١٧٦، وابن الجارود (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣٢)، والدارقطني ٢/٥٩، والحاكم ١/٣٣٨-٣٣٧، والبيهقي ٣/٢٥٥-٢٥٤.

(٥) صحيح. وإنْ نصَّ الأئمَّة على عدم سماع الحسن البصري من جابر، إلا أنَّه من صحيفَة سليمان الشكري.

٤٨٠ - ومِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١).

٤٨١ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٤٨٢ - ومِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

٤٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٤٨٤ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهُوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٦٨) بتحقيقي، والنسائي ١٧٨ / ٣، وابن خزيمة (١٣٥٣) بتحقيقي، والدارقطني ٦١ / ٢، والبيهقي ٨٦ / ٣.

وهو في صحيح مسلم ٢١٤ / ٢ (٢١٥-٢١٤) (٨٤٣) (٣١٢)، والبخاري ١٤٧ / ٥ (٤١٣٦) تعليقاً، من روایة أبي الزبير عن جابر، لكن بدون ذكر السلام بعد كل ركعتين.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٨)، وأحمد ٤٩ / ٥، وأبو داود (١٢٤٨)، والبزار (٣٦٥٩)، والنسائي ١٧٨ / ٣، وابن حبان (٢٨٨١)، والدارقطني ٦١ / ٢، والبيهقي ٢٥٩ / ٣.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٣٩٥ / ٥، وأبو داود (١٢٤٦)، والبزار (٢٩٦٨)، والنسائي ١٦٨-١٦٧ / ٣، وابن خزيمة (١٣٤٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم ١ / ٣٣٥، والبيهقي ٣ / ٢٦١. انظر: «المحرر» (٤٢١).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٥١)، وأحمد ١ / ٤٢٥١، والنسائي ١٦٩ / ٣، وابن خزيمة (١٣٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١ / ٣٣٥، والبيهقي ٣ / ٢٦٢.

(٤) ضعيف جداً، فيه محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني، وهو ضعيف جداً.

آخرجه: البزار (٥٤٠٦). بلغظ: «صلوة المسافية» أي عند مضاربة السيوف.

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الحميد السري، وهو ضعيف.

آخرجه: ابن الأعرابي في «معجممه» (١٣٩)، والدارقطني ٢ / ٥٨.

باب صلاة العيددين

- ٤٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس» رواه الترمذى ^(١).
- ٤٨٦ - وعن أبي عمير بن أنسٍ، عن عمومته له من الصحابة، أن ركبًا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدو إلى مصلاهم. رواه أحمد وأبو داود - وهذا لغظه - وإسناده صحيح ^(٢).
- ٤٨٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. آخر جه البخاري ^(٣).

(١) اختلف فيه؛ لاختلافهم في سماع محمد بن المنكدر من السيدة عائشة، فأثبته البخاري، ونفاه البزار والبيهقي وابن حجر، «كشف الأستار» (٧٤)، و«البدر المنير» (٦/٢٤٦-٢٤٧). أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٧٢)، والترمذى (٨٠٢)، والدارقطنى (٢٢٥)، والبيهقي (٥/١٧٥). وجاء من وجه آخر، أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٤٧١) بتحقيقى، لكن فيه إبراهيم بن محمد، وهو متوك. وأخرجه: الطبرانى في «الأوسط» (٣٣١٥)، من طريق بزيد بن عياض، وهو متهم بالكذب. انظر: «المحرر» (٤٧٠).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد (١١٥٧)، وأبو داود (٥٧/٥)، والنمسائي (٣/١٨٠). وابن الجارود (٢٦٦)، والدارقطنى (٢/١٧٠)، والبيهقي (٣/٣١٦). انظر: «الإمام» (٤٧٧) و«المحرر» (٤٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٣/١٢٦)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبخاري (٢/٢١)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذى (٥٤٣)، والبزار (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢٨) بتحقيقى، وابن حبان (٢٨١٣)، والدارقطنى (٢/٤٥)، والحاكم (١/٢٩٤)، والبيهقي (٣/٢٨٢)، والبغوي (١١٠٥). انظر: «الإمام» (٤٧٩) و«المحرر» (٤٧١).

- وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا^(١).
- ٤٨٨ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ^(٢) ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى يُصْلِيَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمْرَنَا^(٤) أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٥).
- ٤٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) في ثبوت هذه اللفظة نظر؛ لأنَّها جاءت من طريق حَرَمِي بن عمارة، انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٣٤٢ . أخرجه: أحمد ١٢٦ / ٣ فقط بلفظ: «أَفْرَادًا»، والذي عند البخاري ٢١ / ٢ (٩٥٣) معلقاً، بلطف: «وَتَرَ»، وكذلك أخرجه: ابن خزيمة (١٤٢٩) بتحقيقه، والدارقطني ٤٥ / ٢، والبيهقي ٣ / ٢٨٢ .

(٢) في نسخة (ت) «عن أبي بردة» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة المهرى البصري، وهو مقبول، وتوبع من عقبة بن عبد الله الرفاعى، وهو ضعيف.

آخرجه: الطیالسى (٨١١)، وأحمد ٣٥٢ / ٥، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذى (٥٤٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢ / ٣٠٨، والدارقطنى ٤٥ / ٢، والحاكم ١ / ٢٩٤، والبيهقي ٣ / ٢٨٣، والبغوى (١١٠٤). انظر: «الإمام» (٤٨١)، و«المحرر» (٤٧٢).

(٤) في نسخة (ت) «أمرنا رسول الله ﷺ» وهو خطأ.

(٥) صحيح. آخرجه: أحمد ٨٤ / ٥، والبخاري ٢ / ٢٦ (٩٧٤)، ومسلم ٣ / ٢٠ (٨٩٠) (١٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذى (٥٣٩)، والنسائى ٣ / ١٨٠، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨١٦)، والبيهقي ٣ / ٣٠٦. انظر: «الإمام» (٤٨٢)، و«المحرر» (٤٧٣).

(٦) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧١٨)، وأحمد ١٢ / ٢، والبخاري ٢ / ٢٣ (٩٦٣)، ومسلم ٣ / ٢٠ (٨٨٨) (٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذى (٥٣١)، والنسائى ٣ / ١٨٣، والطبرانى في

٤٩١ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصْلِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ^(١).

٤٩٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُصْلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدِأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

«الكبير» (١٣٢٠٨)، والدارقطني (٤٦/٢)، والبيهقي (٣/٢٩٦). انظر: «الإمام» (٤٨٣)، و«المحرر» (٤٧٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٠) بتحقيقه، وأحمد (١/٢٨٠)، والبخاري (٢/٢٣)، ومسلم (٢١/٣) (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذى (٩٦٤)، والنمساني (٣/١٩٣)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٧) بتحقيقه، وابن حبان (٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٢)، والبيهقي (٣/٢٩٥). انظر: «الإمام» (٤٨٤)، و«المحرر» (٤٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١/١١٤٧)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والبزار (٤٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٢)، والبيهقي (٣/٣٤٨).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧٠٥)، وأحمد (١/٢٣٢)، والبخاري (٧/٥١-٥٢)، وأبو داود (١١٤٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح أنه ضعيف. أخرجه: أحمد (٣/٢٨)، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩) بتحقيقه، والحاكم (١/٢٩٧).

انظر: «الإمام» (٤٨٧)، و«المحرر» (٤٧٦).

(٥) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٩) بتحقيقه، وابن أبي شيبة (٢/١٨٨)، وأحمد (٣/٣٦).

- ٤٩٥ - وَعَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلْتَبِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(١).
- ٤٩٦ - وَعَنْ أَبِيهِ وَأَقِدِ الْلَّيْثِي قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ«ق»، وَ«أَقْتَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٤٩٨ - وَلِأَبِيهِ دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحوهُ^(٤).

والبخاري ٢/٢ (٩٥٦)، ومسلم ٣/٢٠ (٨٨٩) (٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنسائي ،١٨٧/٣، وأبو يعلن (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي ٣/٢٩٧.

(١) في نسخة (م) و(غ) «قال النبي ﷺ».

(٢) صحيح. بشواهده. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأحمد ٢/١٨٠، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧)، وابن الجارود (٢٦٢)، والدارقطني ٤/٤٨، والبيهقي ٣/٢٨٥. انظر: «العلل الكبير» ١/٢٨٨، و«الإمام» (٤٨٨)، و«المحرر» (٤٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٤٩٦) بتحقيقه، وأحمد ٥/٢١٧، ومسلم ٣/٢١ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذى (٥٣٤)، والنسائي ٣/١٨٣، وأبو يعلن (١٤٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي ٣/٢٩٤. انظر: «الإمام» (٤٨٩)، و«المحرر» (٤٧٨).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/٢٩ (٩٨٦)، والبيهقي ٣/٣٠٨. انظر: «الإمام» (٤٩٠)، و«المحرر» (٤٧٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وتصحّف عند ابن ماجه إلى عبيد الله الثقة، ذكره المزي. أخرجه: أحمد ٢/١٠٩، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ٣/٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٠٩.

٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا مَيْلَكُوهُمْ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلْتُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٥٠٠ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ^(٢) إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ^(٣).

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابُهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَكِنَّ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠٣/٣، وعبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٢٩٤/١، وأبي يعلى (٣٨٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٤)، والحاكم ١٨٠-١٧٩، والبيهقي ٢٧٧/٣، والبغوي (١٠٩٨).

(٢) في (ت) «يخرج»، والمثبت من (م) و(غ).

(٣) ضعيف؛ فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وشريك بن عبد الله النخعي، وكلاهما ضعيف. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٤٩)، والترمذني (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٢٨١/٣.

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الله أبو يحيى التيمي، وعيسى بن عبد الأعلان، وهو مجاهolan. أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣١٠/٣.

باب صلاة الكسوف

٥٠٢ - عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تُنَكَّشِفَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تُنَجَّلِي»^(٢).

٥٠٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ^(٣): «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا يُكْمِمُ».

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِي

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٠١)، وأحمد /٤، ٢٤٩، والبخاري /٢ (٤٢)، ومسلم /٣٧-٣٦ (٩١٥) (٩٢)، والنسائي في «الكبري» (١٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» /٢٠ (١٠١٤)، والبيهقي /٣ (٣٤١).

تبنيه: ليس في البخاري لفظ «حتى تنكشف». انظر: «المحرر» (٤٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٩٤)، والبخاري /٢ (٤٩-٤٨)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والبيهقي /٣ (٣٤١). وفي نسخة (م) (و(غ)) «تنجي الشمس». انظر: «المحرر» (٤٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٥، ٣٧، والبخاري /٢ (٤٢)، والبزار (٣٦٦٢)، والنسائي /٣ (١٤٦)، وابن خزيمة (١٣٧٤) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٣٤)، والبيهقي /٣ (٣٣٢).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري /٢ (٥٠-٤٩)، ومسلم /٣ (٢٩)، والنمسائي /٣ (٩٠١) (٥)، والنمسائي /٣ (١٤٨)، وابن حبان (٢٨٥٠)، والبيهقي /٣ (٣٢٠). انظر: «الإمام» (٥٠٢)، و«المحرر» (٤٩٣).

روأة له: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنادي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(١).

٥٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنْخَسَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٢).

٥٠٦ - وفي رواية لمسلم: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

(١) إسناد صحيح. ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود قوله: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى النساء بصلاة الكسوف»، ثم تعقبه بقوله: «تابعه الأوزاعى عن الزهرى».

أخرجه: أحمد / ٦٩٨، ومسلم / ٣٢٩ (٤٠١)، وأبو داود (١١٩٠)، والنمسائي / ٣ (١٢٧)، والدارقطني / ٢ (٦٢)، والبيهقي / ٣ (٣٢٠). انظر: «الإمام» (٥٠٥)، و«المحرر» (٤٩٦). «الصلاحة» نقل في ضبطها الرفع والنصب، والأخير هو الأشهر والأفضل بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، وانظر: «التقديع» للزركشي / ١ (٢٧٤).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٨) برواية الليثي، وأحمد / ١ (٢٩٨)، والبخاري / ٢ (٤٥)، والدارقطني / ٣ (٣٤-٣٣) (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنمسائي / ٣ (١٤٦)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٣٢)، والبيهقي / ٣ (٣٢١)، والبغوي (١١٤٠). انظر: «المحرر» (٤٩٤).

(٣) ضعيف؛ لأنقطعاه فإن حبيبا لم يسمعه من طاوس وهو مدليس وقد عنون، نص عليه أهل العلم؛ ولمخالفة متنه للرواية السابقة في «الصحيحين» من حدث ابن عباس، وبقية الأحاديث الثابتة في

٥٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

٥٠٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ صَلَّى سَتَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٢).

٥٠٩ - وَلَا يُبَدِّي دَاؤَدَعْنَ أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

٥١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى لَمْ يَعْنَطْ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانيُّ^(٤).

العدد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٧٧)، وأحمد /١٢٥، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم /٣٤، وابن خزيمة (٩٠٨)، وعلقه /٣، وأبو داود (٩٠٢)، والنسائي /١٢٨، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٩)، والدارقطني /٦٤، والبيهقي /٣٢٧، والبغوي (١١٤٤). انظر: «الإمام» (٥٠٩)، و«المحرر» (٤٩٥).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف وتفرد حنش بن المعتمر، فالأكثر على تضعيده. أخرجه: أحمد /١٤٣، وابن خزيمة (١٣٨٨) بتحقيقه، والبيهقي /٣٣٠. ٣٣٠. انظر: «المحرر» (٤٩٥).

(٢) صحيح. دون قوله ست ركعات، فالثلاثة من حديث جابر أنَّها أربع فقط، لموافقتها حديث عائشة وابن عباس. انظر: كلام البيهقي، وابن القيم في «زاد المعاد» /٤٣٦ وما بعده. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٨١)، وأحمد /٣١٨، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم /٣٢-٣١، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٣٨٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» /٣٢٦، و«معرفة السنن والآثار» /٣٨٥-٨٤ عقب (١٩٨٥). انظر: «الإمام» (٥٠٨).

(٣) ضعيف؛ لتفرد أبي جعفر الرازبي به، ومثله لا يقبل تفرده. أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد على المسند» /٥١٣٤، وأبو يعلى (١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩١٩)، والحاكم /١٣٣، والبيهقي /٣٢٩.

(٤) ضعيف؛ إسناد الشافعى فيه إبراهيم بن محمد شيخه، وهو متروك. وأما إسناد أبي يعلى والطبراني ففيه الحسين بن قيس، وهو متروك أيضاً.

٥١١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْأَكْيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٥١٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلَيٍّ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ} مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ^(٢).

* * *

آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٣٧)، بتحقيقه، وأبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٢٩).

(١) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في ٣٤٣/٣.

تبنيه: قال بعضهم: سند البيهقي ضعيف لأجل محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، والسند قد صح عند عبد الرزاق بدون محمد بن الحسين.

(٢) آخرجه: الشافعي في «الأم» (٤١٢/٨)، لكن ليس فيه - كما أجمع عليه من اعتمد بالبلوغ - أن الشافعي رواه بلاغاً عن عباد، بل قال: أخبرنا عباد، وعليه يكون الإسناد صحيحًا، والذي يظهر والله أعلم أن ذكر الإخبار بين الشافعي وعباد هو خطأ من النسخ؛ لأنَّه في «سنن البيهقي» ٣٤٣ بلفظ البلاغ، ولدينا ما يثبت هذا بعده مباشرة، وهو قول الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ} لقلنا به.

باب صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

١٣ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُ عَنْهَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَحِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ^(٢) وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينِ^(٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُؤِيَ^(٤) يَأْضِلُ

(١) إسناده حسن؛ لأجل هشام بن إسحاق. أخرجه: أحمد / ١٢٦٥، ٢٣٠، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذى (٥٥٨)، والنمسائي / ٣١٥٦، وابن الجارود (٢٥٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨١٨)، والدارقطنى / ٢٦٨، والحاكم / ١٣٢٦-٣٢٧، والبيهقي / ٣٤٤.

(٢) المثبت من (ت)، وهو الصواب الموافق لما في «سنن أبي داود»، ومعلوم عند القراء صحة الروايتين بالألف ودونه، وقد رَجَحَ الطبرى وغيره بدون الألف، وما أحسن قول أبي داود حينما قال عقب الحديث: «أهل المدينة يقرؤون: «ملك يوم الدين» وإنَّ هذا الحديث حجة لهم».

(٣) هكذا في النسخ الخطية وشرح سنن أبي داود من غير «أنت» بين «أنت» و«الغني».

(٤) المثبت من (ت)، وفي (م) و(غ) «رأينا من» وفي «سنن أبي داود» «حتى بدا».

إِنْطَهِيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيدٌ^(١).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ:

٥١٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

٥١٦ - وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ مِنْ مُرْسَلٍ^(٣) أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، لِيَسْتَحْوَلَ الْقَخْطُ^(٤).

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسِ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ^{صَاحِبِ الْكِتَابِ} قَائِمٌ

(١) حسن؛ من أجل خالد بن نزار. أخرجه: أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٤)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم /١ ٣٢٨، والبيهقي ٣٤٩ /٣. انظر: «الإمام» (٥١٢) و«المحرر» (٤٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١٤) بتحقيقه، وأحمد /٤ ٣٩، والبخاري /٢ ٣٢ /١٠١٢، ومسلم /٣ ٢٣ (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦١)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والترمذى (٥٥٦)، والنسائي /٣ ١٥٥، وابن خزيمة (١٤٠٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٦٥)، والبيهقي ٣٤٥-٣٤٤ /٣. انظر: «المحرر» (٥٠١).

(٣) المثبت من (م)، وفي (ت) (حديث).

(٤) ضعيف مرسلاً وموصولاً، أما الموصول فجاء من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف بن عيسى، عن إسحاق بن عيسى، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو إلى حفص لم يرد من غير هذا الطريق، ورواته ليسوا من المكثرين المشهورين بالرواية، وقد خالف محمد بن عبد الله بن أبي الثلح محمد بن ي يوسف فرواهم مرسلاً. وكلها صدوق إلا أنَّ ابن الثلح أخرج له البخاري في الصحيح. فيقين في النفس منه شيء لشدة فرديته والاختلاف فيه. أخرجه: ابن شبة في «تاريخ المدينة» /١ ١٤٥، والدارقطني /٢ ٦٦، ومن طريقه البيهقي ٣٥١ /٣ مرسلاً.

وآخرجه: الحاكم /١ ٣٢٥، والبيهقي ٣٥١ /٣، موصولاً بذكر جابر بن عبد الله.

يُخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى^(١)
يُغْيِنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ
يَأْمُسَاكِهَا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ^ر كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَيْنَا فَنَسْقَيْنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمَّ
نَيْنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ر - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسِرَ
تُوبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ^ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ر كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ
صَبِّيَا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ^(٥).

(١) المثبت من (م) و(غ)، ولم ترد في (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠٤ / ٣، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والبخاري ٢ / ٣٥ (١٠١٤)، ومسلم ٣ / ٢٤-٢٥ (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤)، والنمسائي ٣ / ١٥٩، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، وأبي عبيدة الجارود (٢٥٦)، وأبي خزيمة (١٤٢٣) بتحقيقه، وأبي حبان (٢٨٥٨). انظر: «الإمام» (٥١٥)، و«المحرر» (٥٠٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٢ / ٣٤ (٣٤١٠)، وأبي حزيمة (١٤٢١) بتحقيقه، وأبي حبان (٢٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤)، والبغوي (١١٦٥). انظر: «الإمام» (٥١٩)، و«المحرر» (٥٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٣٣ / ٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم ٣ / ٢٦ (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنمسائي في «الكبرى» (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وأبي حبان (٦١٥٠)، والحاكم ٤ / ٢٨٥، والبيهقي ٣ / ٣٥٩. انظر: «الإمام» (٥٢١)، و«المحرر» (٥٠٤).

(٥) صحيح. أخرجه: الحميدي (٢٧٠)، وأحمد ٤١-٤٢ / ٦، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، والبخاري ٢ / ٤٠ (٤٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وأبي ماجه (٣٨٩٠)، والنمسائي ٣ / ١٦٤، وأبي حبان (٩٩٣)، والبيهقي ٣ / ٣٦٢.

تبليغ: لم يخرجه بهذا اللفظ مسلم كما أشار الحافظ. انظر: «الإمام» (٥٢٠)، و«المحرر» (٥٠٣).

٥٢١ - وَعَنْ سَعِدٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّتْنَا سَحَابَةً كَثِيرًا قَصِيفًا دَلْوَقًا ضَحْوَكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَادًا قِطْقِطًا سَجَّلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا الْقَدْسَقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِيمُ^(٤).

(١) في نسخة (ت) (سعيد).

(٢) موضوع؛ آفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنباري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأزدي بالكذب كذلك، انظر: «لسان الميزان» (٤٤٠٨)، و«المؤتلف والمختلف» (١٠٢٨). وسقط منه عمارة بن زيد كما في «إتحاف المهرة» (٥١٠٧)، وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والرياح» (٦٦)، لكن تحرف عنده إلى عمارة بن يزيد. أخرجه: أبو عوانة (٤٢٥). انظر: «المحرر» (٥٠٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عون ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أحد: رجل معروف. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وفيه كذلك عون والد محمد، يقال فيه ما قيل في ابنه، إلا إنَّ البخاري زاد أنه لم يسمع من الزهري، والذي بين يدينا ثبوت ذلك من خلال التصريح بالسماع. أخرجه: الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦). وجاء من طريق آخر، أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٧٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦١) وهو الآخر فيه سلامة بن روح فيه ضعف، وتلميذه محمد بن عزيز فيه ضعف أيضاً، وقد تكلم في سمع سلامة من عقيل، وسماع محمد من سلامة. والناظر لحال الإسنادين يمكن أن يعضد أحدهم الآخر، لولا ما قيل من احتمال الانقطاع، خاصة في الإسناد الأول مع جزم البخاري بعدم السمع، وورود التصريح عند الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، ومثله لا يثبت السمع مع مخالفة البخاري للحكم. وجاء من وجه آخر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠١٠١)، وأحمد في «الزهد» (٤٤٩)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦٠)، من حديث أبي

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَاهْرٍ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

* * *

الصديق الناجي؛ فيه زيد العمي متفق على ضعفه. وله وجه آخر، أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢١)،
والطبراني في «الدعا» (٩٦٧)، من مرسيل الزهري، ومراسيل الزهري كلها ضعيفة.
تنبيه: الحديث لم يخرجه أحمد كما ترى.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٥٣/٣، وعبد بن حميد (١٢٩٣)، ومسلم ٢٤/٣ (٨٩٦١)(٦)، وأبو داود (١١٧١)، وابن خزيمة (١٤١٢) بتحقيقه، والبيهقي ٣٥٧/٣.

بابُ اللَّبَاسِ

- ٥٢٤ - عن أبي عامر الأشعري قال: قال رسول الله : «ليكونن^(١) من أمتني أقوام يستحلون الحز^(٢) والحرير رواه أبو داود، وأصله في البخاري^(٣).
- ٥٢٥ - وعن حذيفة^(٤) قال: نهى النبي^ﷺ أن تشرب في آنية الذهب والفضة، وأن تأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري^(٤).
- ٥٢٦ - وعن عمر^(٥) قال: نهى النبي^ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إسبعين، أو ثلث، أو أربع. متفق عليه، واللهظ لمسلم.

(١) في نسخة (غ)، و(م) «ليكون».

(٢) لم ترد في نسخة (م) و(غ)، والمثبت من (ت) وهو هكذا عند أبي داود.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ١٣٨ (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٧)، والبيهقي ٢٢٧/٣.

تنبيه: إنما صنع الحافظ ابن حجر هكذا في التخريج، ولم يعنه للبخاري أصالة، للشك في صحابيه عند البخاري، ولأن البخاري صدره بقوله: «قال»، وعنه الشك في الصحابي لا يضر، وهو كذلك عند الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، ثم إن تصدير الحديث عن شيخ البخاري بقوله: «قال» إسناد لا شك فيه، وقد بنت ذلك بالأدلة القاطعة في مقدمة تحقيقي ل الصحيح البخاري.

انظر: «الإمام» (٤٩٣)، و«المحرر» (٤٨١).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ١٩٤-١٩٥ (٥٨٣٧)، والدارقطني ٤/٢٩٣، والبيهقي ١/٢٨. ذكر النبي عن الجلوس أيضاً.

وأخرجه: أحمد ٥/٣٨٥، والدارمي (٢١٣٠)، ومسلم ٦/١٣٦ (٢٠٦٧) (٤)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذى (١٨٧٨)، والبزار (٢٨٠٩)، والنمسائي ٨/١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والدارقطني ٤/٢٩٣، والبيهقي ١/٢٨. من دون ذكر النبي. انظر: «الإمام» (٤٩٤)، و«المحرر» (٤٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ١٩٢ (٥٨٢٨)، ومسلم ٦/١٤١ (٢٠٦٩) (١٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، والترمذى (١٧٢١)، وأبو يعلى (٢١٣)، والطحاوي في «شرح

- ٥٢٧ - وَعَنْ أَنْسٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٢٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).
- ٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).
- ٥٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَلَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا

المعنى» (٦٥٠٧)، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي (٤٢٣/٢). انظر: «الإمام» (٤٩٥)، و«المحرر» (٤٨٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد (٣/١٢٧)، والبخاري (٤/٥٠)، وابن ماجه (٤٠٥٦)، والترمذى (٣٥٩٢)، والنمساني (١٧٢٢)، وابن حبان (٢٠٢)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والبيهقي (٥٤٣٠)، و«المحرر» (٤٨٤).

تبنيه: ليس في البخاري «في سفر»، ولم يتبناه عليه أحد من ححقق البلوغ أو شرحه - فيما وقفت عليه - انظر: «الإمام» (٤٩٦)، و«المحرر» (٤٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١/٩٠-٩١)، والبخاري (٧/١٩٥)، وابن ماجه (٤٠٤٣)، وابن حبان (٢٠٧١)، وأبو داود (١٩)، وابن ماجه (٤٠٤٣)، والترمذى (٣٥٩٦)، والبزار (٧٣١)، والنمساني (١٩٧)، وأبو يعلى (٣١٩)، والبيهقي (٢/٢٤٢). تبنيه: عندهما باللفظ نفسه. انظر: «الإمام» (٤٩٨)، و«المحرر» (٤٨٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ حصل فيه خلاف كبير، ولأنَّ بعض الرواة يذكر رجلاً بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري، وبعضهم لا يذكره، فإنَّ رجح الأول لا يصح؛ لإبهام الراوي، وإنْ كان الآخر، فهو منقطع؛ لأنَّ أحدهما لم يلق الثاني. والحديث صحيح بشواهده.

آخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١٦)، وأحمد (٤/٣٩٢)، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والبزار (٥٠٧٨)، والترمذى (١٧٢٠)، والنمساني (١٦١)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٨٢٣)، والبيهقي (٣/٢٧٥). انظر: «المحرر» (٤٨٧).

أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٥٣١ - وَعَنْ عَلَيٌّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَعَضْفَرِ. رَوَاهُ

مُسْلِمٌ^(٢).

٥٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَهِلْيَنَعْهَا، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثَوْبَيْنِ

مَعَضْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^{هِلْيَنَعْهَا} أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

مَكْفُوفَةً الْجَيْبَ وَالْكُمَّيْنَ وَالْفَرْجَيْنَ^{بِالدِّيَاجِ}. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٣٨، والروياني ٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٨١)، والبيهقي ٣/٢٧١.

تنبيه: ولو عزا الحافظ الحديث لأحمد لكان أفضل؛ لأنَّه متقدم، وهو أجل من البيهقي.
انظر: «الإمام» (٤٩٩)، و«المحرر» (٤٨٨).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد ١/٨١، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٨) (٣١)، وأبو داود (٤٠٤٤)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والترمذى (٢٦٤)، والبزار (٩١٨)، والنمساني ٢/١٨٨، وأبو يعلى (٣٠٤)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي ٤٢٤/٢، والبغوي (٦٢٧). انظر: «الإمام» (٥٠٠)، و«المحرر» (٤٩٩).

(٣) صحيح. أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٩٦٥)، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٧) (٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢١، باللفظ نفسه، وأخرجه: الطيالسي (٢٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥١٠٤)، وأحمد ٢/١٦٢، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٧) (٢٧)، والنمساني ٨/٢٠٣، والحاكم ٤/١٩٠، والبيهقي ٣/٢٤٥، بلفظ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ تِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا». انظر: «المحرر» (٤٨٩).

(٤) حسن؛ فيه المغيرة بن زياد البجلي، والراجح أنَّه لا يقبل تفرده، إلا أنَّه تو碧 من عبد الملك العزمي في رواية بعضهم عنه وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).

آخرجه: إسحاق بن راهويه (٢٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٥١٧٤)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٥٩٠)، والبيهقي ٣/٢٧٠.

تنبيه: تصرُّفُ الحافظ في متنه يسيرًا.

وأصله في «مسلم»، وزاد: كائناً عند عائشة حتى قبضت، فقبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها^(١). وزاد البخاري في «الأدب المفرد» وكان يلبسها للوفد والجمعة^(٢).

* * *

(١) حسن؛ من أجل عبد الملك العزمي، فهو صدوق له أوهام. أخرجه: أحمد / ٦ - ٣٤٧ / ٣٤٨، ومسلم / ٦ - ١٣٩ / ١٤٠ - ١٤١ (٢٠٦٩)، الطبراني في «الكبير» / ٢٤ / ٢٦٤، والبيهقي / ٢ / ٤٢٣.

(٢) حسن؛ من أجل عبد الملك العزمي فهو صدوق له أوهام. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).

كتاب الجنائز

- ٥٣٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أكثروا ^(١) ذكر هادم اللذاتِ المُوتِ» رواه الترمذى والنسائى، وصححه ابن حبان ^(٢).
- ٥٣٥ - وعن أنس رض قال: قال رسول الله ص: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّيْنِزُلِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَّمِنَى فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ أَحِبِّنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه ^(٣).
- ٥٣٦ - وعن بريدة رض عن النبي ص قال: «المؤمن يموت يعرق الجبين» رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان ^(٤).

(١) في نسخة (م) و(غ) «أكثر».

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٣٣)، وأحمد / ٢٩٣، والترمذى (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائى / ٤، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم / ٤٢١.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٠١، والبخارى / ٧١٥٦ (٥٦٧١)، ومسلم / ٦٤ (٢٦٨٠) (١٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذى (٩٧١)، والنسائى / ٣، وأبو يعلى (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩٦٨)، والبيهقي / ٣٣٧٧. انظر: «الإمام» (٥٢٢)، و«المحرر» (٥٠٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسى (٨٠٨)، وأحمد / ٥٣٥، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذى (٩٨٢)، والنسائى / ٤٥، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم / ١٣٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٥). انظر: «المحرر» (٥٠٨).

وادعنى أحد الأفضل أنَّ له سندًا عند النسائى على شرط الشيفيين، يقصد روایة النسائى / ٤، وليس كذلك؛ فيه يوسف بن يعقوب السدوسي لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما خرج جال يوسف بن يعقوب الماجشون.

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

٥٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَكُمْ يَسِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّاحَةُ ابْنِ حِبَّانَ»^(٢).

٥٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ بَصَرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ، تَبِعُهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٦١)، وأحمد /٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم /٣٧، وأبو داود (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذى (٩٧٦)، والنمسائى /٤، وأبو

يعلن (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، والبيهقي /٣، من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٥٣)، ومسلم /٣٧، وأبو يعلى (١٤٤٤)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، وابن الجارود (٥١٣)، وابن حبان (٣٠٠٤)، والبيهقي /٣، من حديث أبي هريرة
الكنى. انظر: «الإمام» (٥٢٤)، و«المحرر» (٥٠٩).

(٢) ضعيف؛ اضطرب فيه سليمان التيمي فلم يضبط أسانيده، فحدث به على أربعة أوجه، وفيه كذلك جهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» /١٣٩١.

آخرجه: الطيالسي (٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٩٤٩)، وأحمد /٥، والبخاري في «الكتنى» (٥٠٥)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنمسائى في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والطبراني في «الكبر» (٥١٠)، والحاكم /١٥٦٥، والبيهقي /٣٨٣.

(٣) في (ت) «اتبعه»، والمثبت من (م) و(غ)، وهو المواقف لرواية مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ومسلم /٣٨، ومسلم /٣٨ (٩٢٠) (٧)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤) مختصرًا، والنمسائى في «الكبرى» (٨٢٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في «الكبر» (٣١٤)، والبيهقي /٣٨٥-٣٨٤. انظر: «الإمام» (٥٢٥)، و«المحرر» (٥١٠).

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حِينَ تُوْفَى سُجْيَ بِبُرْدٍ حَبَرَةً. مُتَقَّدٌ

عَلَيْهِ (١).

٥٤١ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٣).

٥٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَلَتْهَا: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا تَ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ (٤).

٥٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ (٥).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦١٧٤)، وأحمد /٦، ٨٩، والبخاري /٧، ١٩٠ (٥٨١٤)، ومسلم (٥٠-٤٩/٤٤٢) (٤٨)، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٥)، وأبويعلي (٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٥)، والبيهقي /٣. انظر: «الإمام» (٥٢٦)، و«المحرر» (٥١).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢١٨٢)، وأحمد /١، ٢٢٩، والبخاري /٦، ١٧ (٤٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والترمذني في «الشمايل» (٣٩٠) بتحقيقي، والنسائي /٤، ١١، وأبويعلي (٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)، والبغوي (١٤٧١). انظر: «المحرر» (٥١٢).

(٣) صحيح بشواهدة. أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٠)، والشافعي في «مسنده» (٦٠٦) بتحقيقي، وأحمد /٢، ٤٤٠، والدارمي (٢٥٩١)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذني (١٠٧٨)، وأبويعلي (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم /٢، ٢٧-٢٦، والبيهقي /٤، ٦١. انظر: «الإمام» (٥٢٧)، و«المحرر» (٥١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٧) بتحقيقي، وأحمد /١، ٢١٥، والبخاري /٢، ٩٦ (١٢٦٥)، ومسلم /٤، ٢٣ (١٢٠٦) (٩٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذني (٩٥١)، والنسائي /٤، ٣٩، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والدارقطني /٢، ٢٩٥، والبيهقي /٣، ٣٩٠. انظر: «الإمام» (٥٢٨)، و«المحرر» (٥١٤).

(٥) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

٤٥ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَا يُؤْمِنُ وَسِدْرٌ، وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَةً فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ: «ابْدَأْنَ بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَصَفَرَنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا^(٣).

٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قِيمَصٌ وَلَا عِمَامَةً. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد / ٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم / ٣٥٩، والبيهقي / ٣٨٧. انظر: «الإمام» (٥٢٩)، و«المحرر» (٥١٥).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٩٢) برواية الليثي، وأحمد / ٤٨، والبخاري / ٢ / ٩٣، وأبي شيبة (٩١٤)، وأبي داود (٣١٤٢)، وأبي ماجه (١٤٥)، والترمذى (٩٩٠)، والنمساني / ٤، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبرانى في «الكبير» (٨٦)، والبيهقي / ٣٨٩. انظر: «المحرر» (٥١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٩١)، وأحمد / ٤٠٨، والبخاري / ١ / ٥٣ (١٦٧)، ومسلم / ٣ / ٤٨ (٩٣٩) (٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذى (٩٩٠)، والنمساني / ٤، وابن الجارود (٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبرانى في «الكبير» (٢٥ / ١٦٠)، والبيهقي / ٣٨٨. انظر: «الإمام» (٥٣٠)، و«المحرر» (٥١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٠٨٩)، وأحمد / ٤٠٨، والبخاري / ٢ / ٩٥ (١٢٦٣)، والترمذى (٩٩٠)، والنمساني / ٤، وابن الجارود (٥٢٠)، والطبرانى في «الكبير» (٢٥ / ١٥٥)، والبيهقي / ٣ / ٣٨٩. انظر: «الإمام» (٥٣١)، و«المحرر» (٥١٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٥٦٥) بتحقيقى، وأحمد / ٢٠٣-٢٠٤، والبخاري (١٢٦٤) (٩٦-٩٥)، ومسلم / ٣ / ٤٩ (٩٤١) (٤٥)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن ماجه (١٤٦٩).

- ٥٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالٌ: لَمَّا تُوْقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَيْصَرَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ مُتَقْقِعَ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُسُوَا مِنْ ثَيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثَيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).
- ٥٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٥٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي شُورٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَيَقْدِمُهُ فِي الْلَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

والترمذى (٩٩٦)، والنسائى (٣٥ / ٤)، وابن الجارود (٥٢١)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والبيهقي (٣٩٩). انظر: «الإمام» (٥٣٢)، و«المحرر» (٥١٨).

(١) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ / ٢١٨، والبخاري / ٢٩٧-٩٦، وَمُسْلِمٌ / ٧١٦٩، وَالْمُحَرَّرُ / ٤٠٠(٢٤٠٠)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذى (٣٠٩٨)، والنسائى (٤ / ٣٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦٩)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي (١٩٩ / ٨). انظر: «الإمام» (٥٣٣)، و«المحرر» (٥١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٥٦٦) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، وأحمد / ١٢٤٧، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذى (٩٩٤)، وأبو يعلان (٢٤١٠)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم / ١(٣٥٤)، والبيهقي (٣٥٤ / ١)، والحاكم (٢٤٥). انظر: «المحرر» (٥٢٠).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٢)، وأحمد / ٣٩٥، وَمُسْلِمٌ / ٣٥٠، وأبو داود (٤٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائى (٤ / ٣٣)، وأبو يعلان (٢٢٣٤)، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣٠٣٤)، والحاكم / ١(٣٦٩-٣٦٨)، والبيهقي (٣ / ٣٤٠٣). انظر: «المحرر» (٥٢١).

(٤) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ / ٤٣١، وَعَبْدُ بْنِ حَيْدَرٍ (١١١٩)، وَالْبُخَارِيُّ / ٢(١١٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣١٣٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٥١٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٣٦)، وَالْنَّسَائِيُّ (٤ / ٦٢)، وَأَبُو يَعْلَمَ (١٩٥١)، وَابْنِ الْجَارِوْدَ (٥٥٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣١٩٧)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٤ / ١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٣٤). انظر: «الإمام» (٥٣٥)، و«المحرر» (٥٢٢).

٥٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا تُغَالِوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١).

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتَّ قَبْلِي فَغَسِّلْتُكِ»^(٢) الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ^(٣).

٥٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَ لَهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيُّ^(٤). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

٥٥٤ - وَعَنْ بُرْيَدَةَ^(٦) - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) ضعيف؛ فيه عمرو بن هاشم الجبني، وهو لا يقبل تفرد، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً في صحيح البخاري». أخرجه: أبو داود (٣١٥٤)، ومن طريقه البهقي (٤٠٣/٣)، تتبّيه: هكذا لفظه في الأصول الخطية، وفي «سنن أبي داود»: «يسلب سلباً سريعاً»، وعنده البهقي: «يسلب سلباً سريعاً».

(٢) في (م) و(غ) «لغسلتك»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) حسن؛ فيه محمد بن إسحاق. أخرجه: أحمد /٦٢٨، والدارمي (٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني (٢/٧٤)، والبهقي (٣/٣٩٦).

(٤) ضعيف؛ فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهرة، وجاءت متابعة عند البهقي في «المعرفة» (٢٠٧٧)، لكنها لا تثبت؛ فيها يعقوب بن محمد الزهري، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٤) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني (٢/٧٩)، والحاكم (٣/١٦٤-١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٣)، والبهقي (٣/٣٩٧-٣٩٧)، والبغوي (١٤٧٥). انظر: «المحرر» (٥١٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ لكنه صح من غير هذا الحديث، وهذا الحديث تفرد بذكر الصلاة فيه: بشير بن المهاجر، وحاله لا تتحمل منه التفرد والمخالفة، فقد رواه علامة بن مرشد - وهو ثقة - بدوتها. وصح من حديث عمران بن حصين عند مسلم (٥/١٢١-١٢٠) (١٦٩٦) (٢٤). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وأحمد (٥/٣٤٨)، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم (٥/١٢٠) (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ هُنَيْنَ عَنْهَا قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ بِرْ جُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصِهِ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَانُوهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا»^(٢) فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٣). وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَثُلُوَةٌ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٤).

٥٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٥).

داود (٤٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٩)، وأبو عوانة (٦٢٩٥)، والبيهقي ١٨/٤ .
انظر: «الإمام» (٥٣٨)، و«المحرر» (٥٢٥).

(١) حسن؛ من أجل سماك بن حرب. أخرجه: أحمد ٥/٨٧، ومسلم ٣/٦٦ (٩٧٨) (١٠٧)، وأبو داود ٣١٨٥ (١٥٢٦)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والترمذى (١٠٦٨)، والنسائي ٤/٦٦، والطحاوى في «شرح المشكل» (٨٠)، وابن حبان (٣٠٩٣)، والحاكم ١/٣٦٤، والبيهقي ٤/١٩ . انظر: «الإمام» (٥٣٩)، و«المحرر» (٥٢٦).

(٢) من قوله: «فَقَالُوا» إلى هنا من الصحيحين وبقية مصادر التخريج، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٣٥٣/٢، والبخاري ١/١٢٤ (٤٥٨)، ومسلم ٣/٥٦ (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو يعلان (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢٩٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/٤٧، والبغوي (١٤٩٩) . انظر: «المحرر» (٥٢٧).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/٣٨٨، ومسلم ٣/٥٦ (٩٥٦) (٧١)، وأبو يعلان (٦٤٢٩)، وابن حبان (٣٠٨٦) ، والبيهقي ٤/٤٧ . انظر: «المحرر» (٥٢٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣١٧)، وأحمد ٥/٣٨٥، والترمذى (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/٧٤ . انظر: «الإمام» (٥٤١)، و«المحرر» (٥٢٨).

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَعَى النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ^(٢): سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوهُمْ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٦٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٤).

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنَيِّي بِيَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٩٦) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٤٣٨، والبخاري ٩٢ /٢، ١٢٤٥)، ومسلم ٥٤ /٣ (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والترمذى (١٠٢٢) [لم يرد النعي عند الآخرين وهو مراد الباب] والنسائي /٤، ٦٩، وابن الجارود (٥٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٨)، والبيهقي /٤، ٤٩. انظر: «الإمام» (٥٤٥)، و«المحرر» (٥٣٢).

(٢) «قال» من حاشية النسخة (ت).

(٣) حسن؛ فيه حميد بن زياد الخراط، وهو صدوق يهم، وكذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطيء. أخرجه: أحادي /١، ٢٧٧، ومسلم ٥٣ /٣ (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبرانى في «الأوسط» (٨٨٩٨)، والبيهقي /٤، ٣٠. انظر: «الإمام» (٥٤٢)، و«المحرر» (٥٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحادي /٥، ١٩، والبخاري ١١١ /٢ (١٣٣١)، ومسلم ٦٠ /٣ (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذى (١٠٣٥) - ولم يرد عنده ذكر النفاس - والنسائي /١، ١٩٥، وابن الجارود (٥٤٤)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي /٤، ٣٤-٣٣. انظر: «الإمام» (٥٤٤)، و«المحرر» (٥٣١).

(٥) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦١٤) برواية الليثى، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، وأحمد /٦، ٧٩، ومسلم ٦٢ /٣ (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والترمذى (١٠٣٣).

٥٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

٥٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»^(٣).

٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٥٦٥ - وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

والنسائي٤ / ٦٨، وابن حبان٣٠٦٥، والحاكم٣ / ٦٣٠-٦٢٩، والبيهقي٤ / ٥١. انظر: «الإمام»٥٤٣)، و«المحرر»٥٣٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد٤ / ٣٦٨-٣٦٧، ومسلم٣ / ٥٦، ومجاه٣ / ٩٥٧(٧٢)، وأبو داود٣ / ٣١٩٧، وابن ماجه٥ / ١٥٠٥)، والترمذٰي٤ / ١٠٢٣)، والنسائي٤ / ٧٢، وابن الجارود٥٣٣)، وابن حبان٣ / ٣٦٩، والدارقطني٢ / ٧٣، والبيهقي٤ / ٣٦. انظر: «الإمام»٥٤٦)، و«المحرر»٥٣٤).

(٢) ذكر العدد معلول كما أنَّ البخاري حذفه عمداً، كما في «تحفة الأشراف»٧ / ٨٦ (١٠٢٠١) نقاًلاً عن أبي بكر البرقاني، وصنيع البخاري هو الصواب، إذ لو كانت العلة بالصلوة عليه بست تكبيرات كونه بدرياً لتكرر هذا على غيره من البدررين.

آخرجه: عبد الرزاق٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة١١٥٥٣)، والطحاوي في «شرح المعانٰي»٢٧٧٨)، والطبراني في «الكبير»٥٥٤٥)، والحاكم٣ / ٤٠٩، والبيهقي٣ / ٣٦.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري١٠٦ / ٥ (٤٠٠٤).

(٤) ضعيف جداً؛ لأجل إبراهيم بن محمد. أخرجه: الشافعٰي في «مسندٰه»٥٨٤) بتحقيقٰي، والحاكم١ / ٣٥٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»١٥٩ / ٩، والبيهقي٤ / ٣٩.

تنبيه: اللفظ المذكور للحاكم في «المستدرك»، ولا ندرى كيف صنع الحافظ ابن حجر ذلك؟!

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعٰي في «مسندٰه»٥٨٧) بتحقيقٰي، والبخاري٢ / ١١٢ (١٣٣٥)، وأبو داود٣ =

٥٦٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظَتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقُبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنَ الْأَيَّامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِرْ مِنَ أَجْرِهِ، وَلَا تَفْتَنَّ بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

(١) والترمذى (١٠٢٧)، والنسائى /٤، وابن ماجه (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤)،

وابن حبان (٣٠٧١)، والدارقطنى /٢، والحاكم /١، ٣٥٨، والبيهقي /٤.

انظر: «الإمام» (٥٤٧)، و«المحرر» (٥٣٥).

(٢) صحيح. أخرجه: الطیالسي (٩٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦١)، وأحمد /٦، ٢٣، ومسلم /٣، ٥٩، ٩٦٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذى (١٠٢٥)، والبزار (٢٤٣٩)، والنسائى /١، ٥١، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والبيهقي /٤. ٤٠. انظر: «الإمام» (٥٤٨)، و«المحرر» (٥٣٦).

(١) ضعيف؛ اختلف المتقدمون في ترجيح أي الطرق الضعيفة هو الراجح. بعضهم رجح روایة أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهذا الأخير مجهول، وهذا رأي البخاري والدارقطنى والبيهقي، وبعضهم رجح الروایة المرسلة، وهو رأي أبي حاتم والدارقطنى. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم /٣، ٥١٧ (١٠٤٧)، و«العلل» للدارقطنى /٤، ٢٧٢-٢٧٠ (٥٥٦) و٩/٢٧٤-٣٢١ (١٧٩٤).

آخرجه: أحمد /٢، ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائى في «الكبرى» (١١٧٣)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣)، والحاكم /١، ٣٥٨، والبيهقي /٤، ٤١، من حديث أبي هريرة.

وآخرجه: ابن أبي شيبة (١١٤٧٢)، وأحمد /٤، ١٧٠، والترمذى (١٠٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢١٧٨)، والنسائى /٤، ٧٤، وابن الجارود (٥٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣).

٥٦٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٥٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَايْنِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤)، وَالْمُسْلِمُ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّهُدْ»^(٥).

وَالْبُخَارِيُّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِلَيْهَا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ»^(٦).

(١١٦٦)، والبيهقي ٤١/٤، من حديث أبي إبراهيم، عن أبيه.

تبنيه: الحديث ليس في مسلم كما هو واضح. انظر: «المحرر» (٥٣٧).

(١) حسن؛ لأجل ابن إسحاق. أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان

(٣٠٧٦)، والطبراني في «الدعاة» (١٢٠٥)، والبيهقي ٤/٤٠.

(٢) في (ت): «وعنه» من غير ذكر «أبي هريرة» والمثبت من (م) (وـغ).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري ٢/١٠٨، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٤/٥٠، وابن داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذى (١٠١٥)، والنمسائي ٤/٤١، وابن الجارود

(٥٢٧)، وابن حبان (٥٥٠)، والبيهقي ٤/٢٤. انظر: «الإمام» (٥٥٠)، و«المحرر» (٥٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري ٢/١١٠، وابن حبان (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، والترمذى (١٠٤٠)، والنمسائي ٤/٧٦، وأبو يعلى

(٦٦٥٩)، وابن الجارود (٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي ٣/٤١٢. انظر: «الإمام» (٥٥١)، و«المحرر» (٥٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وأحمد ٢/٢٨٠، ومسلم ٣/٥١ (٩٤٥) عقب (٥٢).

والنسائي ٤/٧٦. انظر: «المحرر» (٥٣٩).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٣٠، والبخاري ١/١٨-١٩، وابن حبان (٤٧)، والنمسائي ٨/١٢٠، وابن حبان

(٣٠٨٠). انظر: «المحرر» (٥٣٩).

٥٧١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةً بِالْإِرْسَالِ^(١).

٥٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَوَّلَتْهَا قَالَتْ: نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْرَمْ عَلَيْنَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رض أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيِّ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٤).

(١) ضعيف، أطبق المتقدمون على ترجيح الإرسال، وعلى رأسهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذى والنسائى والدارقطنى، - وإن أشغل المتأخرن أنفسهم بذلك المتابعت لابن عينة، - فالقول قولهم، ومجال بحثنا والتسع في إن حصل خلاف بينهم، أما مع الإبطاق فلا تنفع كثرة الطرق. انظر: «علل الدارقطنى» / ١٢ (٢٧١٦)، «الطباطسي» (١٨١٧)، والحميدى (٦٠٧)، وأحمد ٢/٨، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى (٤/٥٦)، وابن حبان (٤٥/٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)، والدارقطنى (٢٧٠)، والبيهقي (٤/٢٣) من طرق عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠٠) برواية الليثى، وأبو يعلى (٣٦٠٨) من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والترمذى (١٠٠٩) من طريق عمر، ثلاثتهم عن الزهرى مرسلًا. انظر: «الإمام» (٥٥٣)، و«المحرر» (٥٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٤٠٨، والبخاري ٢/٩٩ (١٢٧٨)، ومسلم ٣/٤٧ (٤٧/٣٥)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/١١٢)، والبيهقي ٤/٧٧. انظر: «الإمام» (٥٦٦)، و«المحرر» (٥٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٥، والبخاري ٢/١٠٧ (١٣١٠)، ومسلم ٣/٥٧ (٩٥٩) (٧٧)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذى (٤٣/١٠٤٣)، والنسائى ٤/٤٤، والبيهقي ٤/٢٦. انظر: «الإمام» (٥٥٥)، و«المحرر» (٥٤٢).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي ٤/٥٤. انظر: «الإمام» (٥٥٧)، و«المحرر» (٥٤٥).

٥٧٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الدَّارِقُطْنِيِّ بِالْوَقْفِ^(١).

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢).

٥٧٧ - وَزَادَ أَبْنُ مَاجِهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْأُثُمِ»^(٣).

٥٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَفَظَهُ عَنْهَا قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ كَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه؛ وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح الدارقطني والبيهقي وقفه، واستنكره أبو حاتم، وقال برفعه ابن حبان والحاكم.

آخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨١٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وأحمد ٢٧/٢، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذى (١٠٤٦)، والنسانى في «الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/٥٥. انظر: «الإلمام» (٥٥٨)، و«المحرر» (٥٤٦).

(٢) اختلف فيه؛ لأجل سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى الأنصاري، فقد ضعفه أحمد والنسانى وابن معين في أحد القولين، وقيل: توبع.

آخرجه: أحمد ٦/٥٨، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن الجارود (٥٥١)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٢٧٣)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطنى ٣/١٨٨، والبيهقي ٤/٥٨. انظر: «علل الدارقطنى» (٤٠٨/١٤) (٣٧٥٦)، و«الإلمام» (٥٦١)، و«المحرر» (٥٤٩).

(٣) ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد، وهو مجهول. آخرجه: ابن ماجه (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٥٤٩).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ١/١٦٩، ومسلم ٣/٦١ (٩٦٦)(٩٠)، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبزار (١١٠١)، والنسانى ٤/٨٠، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٨٣٤)، والبيهقي ٣/٣٨٦. انظر: «الإلمام» (٥٥٩)، و«المحرر» (٥٤٧).

- ٥٧٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرًا شِبْرٍ.
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(١).
- ٥٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَاصِّصَ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ^(٢).
- ٥٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَشِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٣).
- ٥٨٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا^(٤) لِهِ التَّشِيَّتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).
- ٥٨٣ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
-
- (١) اختلف فيه، فأخرجه البهقي: البهقي ٤١٠ / ٣، وأبن حبان (٦٦٣٥)، وظاهره الصحة؛ لكن استغربه البهقي حين قال: «كذا وجدته»، وأخرجه بعد ذلك مرسلاً ٤١١ / ٣، وقال: «وهذا مرسل».
- (٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وأحمد ٢٩٥ / ٣، ومسلم ٦٦-٦١ / ٣ (٩٧٠)(٩٤)، وأبُو داود (٣٢٢٥)، وأبن ماجه (١٥٦٢)، والترمذى (١٠٥٢)، والنمساني ٨٦ / ٤، وأبن حبان (٣١٦٥)، والبهقي ٤ / ٤. انظر: «الإمام» (٥٦٤) و«المحرر» (٥٥٢).
- (٣) ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متفق على شدة ضعفه، وفيه كذلك عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف جداً. انظر: «تهذيب الكمال» (٧١ / ٦) (٥٣٨٧) و (١١ / ٤) (٣٠٠١).
- (٤) أخرجه الدارقطني ٢ / ٧٦، وأبن المقرئ في «المعجم» (١٢٨٢)، والبهقي ٤ / ٤. ٤١٠ / ٤.
- (٥) إسناده صحيح. أخرجه: أَحْدَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٧٧٣)، وأبُو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، والحاكم ١ / ٣٧٠، والبهقي ٤ / ٥٦.

ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَبَيْتِي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا^(١).

٥٨٤ - وَلِلطَّبرَانيَّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا^(٢).

٥٨٥ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). زَادَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٤).

٥٨٦ - زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»^(٥).

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

(١) لم أقف على إسناده؛ والأصح عدم مشروعيته، فإن صحت عن بعض التابعين فهو اجتهاد منه خالقه فيه غيره، والسنة هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبت، وأن يوسع الله له في قبره، وأن ينور له فيه، وأن يدعى لعقبه وأهل بيته، ولن تسعد في السنة حتى تكون في غربة.

(٢) متفق على ضعفه؛ فيه عدة علل منها: أنَّ محمد بن إبراهيم الحمصي الزيدي متفق على ضعفه، وفيه كذلك سعيد بن عبد الله الأودي فإن ثبت أنه ابن ضرار فضعفه أبو حاتم، وإن كان غيره فمجهول، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٢٦)، وأحمد /٥٠، ٣٥٠، ومسلم /٣ ٦٥ /٦٥ (٩٧٧)، (١٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنمسائي /٤، ٨٩، وابن حبان (٥٣٩١)، والبيهقي /٤ ٧٦. انظر: «الإمام» (٥٧٥)، و«المحرر» (٥٦٢).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٢٨)، وأحمد /٥ ٣٥٥، والترمذى (١٠٥٤)، والنمسائي /٧ ٢٣٤، وأبو يعلن (٢٧٨)، وابن الجارود (٨٦٣)، والبيهقي /٨ ٣١١.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين وابن عدي وقوله أبو حاتم، ومنهم من أعلمه بعنونة ابن جريج. أخرجه: عبد الرزاق (٦٧١٤)، وابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم /١ ٥٣٠، والبيهقي /٤ ٧٧.

(٦) إسناد حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة اختلفت أقوال النقاد فيه، والراجح أنَّ حدبه لا يرقى للصحة.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ النَّائِحةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

٥٨٩ - وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ حَلَّتْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لَا نُنُوحَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

٥٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

٥٩١ - وَلَهُمَا : نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٤) .

٥٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

أخرجه: أحمد ٢/٣٣٧، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذى (١٠٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٤/٧٨. انظر: «الإمام» (٥٧٣)، و«المحرر» (٥٦١).

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، هو وأبوه وجده ضعفاء.

أخرجه: أحمد ٣/٦٥، وأبو داود (٣١٢٨)، والبيهقي ٤/٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٨٥، والبخاري ٢/١٠٦، والنسائي ٧/١٤٩، وابن الجارود (٩٣٦) ٣١، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي ٧/١٤٩، وابن الجارود (٥١٤)، والبيهقي ٤/٦٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٦، والبخاري ٢/١٠٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٣/٤١ (٩٢٧) ١٧، وابن ماجه (١٥٩٣)، والترمذى (١٠٠٢)، والنسائي ٤/١٦، وأبو يعلى (١٥٦)، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي ٤/٧١.

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٤٥، والبخاري ٢/١٠٢ (١٢٩١)، ومسلم ٣/٤٥ (٩٣٣) ٢٨، والترمذى (١٠٠٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤١٥)، والبيهقي ٤/٧٢.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١٢٦، والبخاري ٢/١٠٠ (١٢٨٥)، والترمذى في «الشمايل» (٣٢٧)، بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٥١٤)، والبيهقي ٤/٥٣. انظر: «الإمام» (٥٦٧)، و«المحرر» (٥٥٥).

٥٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاهُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: رَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

٥٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ^(٣): «اضْنَعُوا لِلَّا جَعْفَرٌ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤).

٥٩٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُونَ^(٥)، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: ابن ماجه (١٥٢١)، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي متروك، وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» /٣، ٤٧٤، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) من طرق لا تخلو من مقال.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وأحمد /٣، ٢٩٥، ومسلم /٣، ٥٠ (٩٤٣) (٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسياني /٤، ٣٣، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم /١، ٣٦٨ (٣٦٩)، والبيهقي /٤، ٣٢.

(٣) حسن؛ لأجل خالد بن سارة، فهو صدوق حسن الحديث. انظر كتابي: «كشف الإيهام» (٣٦٧) (٢٦٠). أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٤) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد /١، ٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذى (٩٩٨)، والحاكم (٣٧٢)، والبيهقي /٤، ٦١. انظر: «الإمام» (٥٧٠)، و«المحرر» (٥٥٩).

(٤) في (ت) و(ع) «لاحقون» بلام واحدة.

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٠٩)، وأحمد /٥، ٣٥٣، ومسلم /٣، ٦٤-٦٥ (٩٧٥) (١٠٤)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» (١٩٣٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسياني /٤، ٩٤، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي /٤، ٧٩. انظر: «الإمام» (٥٧٨)، و«المحرر» (٥٦٤).

٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَفْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٩٨ - وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»^(٣).

* * *

(١) ضعيف؛ لأجل قابوس بن أبي ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٧٧). أخرجه: الترمذى (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/١٨٠، والدارمي ٢٥١١، والبخاري ٢/١٢٩ (١٣٩٣)، والنسائي ٤/٥٣، والخراءطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٨)، وابن حبان (٣٠٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٦٤)، والحاكم ١/٣٨٥، والبيهقي ٤/٧٥. انظر: «الإمام» (٥٨٠)، و«المحرر» (٥٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٥٢، والترمذى (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٣) / ٢٠.

كتاب الزَّكَاةِ

٥٩٩ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرَدُّ فِي ^(١) فُقَرَائِهِمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ ^(٢).

٦٠٠ - وَعَنْ أَسِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونِ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِتْأَلْبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(١) المثبت من (م) و(غ) وفي (ت) «إلى».

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٣) بتحقيقه، وأحمد /١٢٣، وأبي داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذني (١٣٩٥)، ومسلم /١٣٨-٣٧ (١٩)، وأبي داود (١٥٨٤)، وابن حبان (١٥٦)، والبيهقي (٤٦٢)، والنمساني (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٢٧٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٦)، والبيهقي (٤٦٢). انظر: «الإمام» (٥٩٠)، و«المحرر» (٥٦٨).

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنْمِ سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ شَاءَ شَاءُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَقِيهَا شَاتَانٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَائِمَائَةٍ فَقِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَائِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءُ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءُ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيَّينَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٠١ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبَيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَاافِرًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اختِلافِ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩٤) بتحقيقه، وأحمد /١١، والبخاري /٢١٤٥٤)، وأبي داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والن saiي /٥، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٦٦)، والحاكم /١، ٣٩٠، والبيهقي ٨٦ /٤. انظر: «الإمام» (٥٨١)، و«المحرر» (٥٦٩).

(٢) اختلف في وصله وإرساله، فرجح الترمذى والدارقطنى بإرساله، ونقل البيهقي استنكار أحمد وأبى

- ٦٠٢ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تُؤْخُذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
- ٦٠٣ - وَلَا يَبْيَأُ دَاءُهُ: «وَلَا تُؤْخُذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).
- ٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٤).

داود له. انظر: «علل الدارقطني» ٦٦/٩٨٥.

آخر جه: الشافعي في «مسند» (٧٠١) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وأحمد /٥، وأبو داود (١٥٧٦)، وأبن ماجه (١٨٠٣)، والترمذى (٦٢٣)، والنمسائى /٥، وابن الجارود (٣٤٣)، وأبن خزيمة (٢٢٦٨) بتحقيقه، وأبن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم /١، والبيهقي ٩٨/٤. انظر: «الإمام» (٥٨٨)، و«المحرر» (٥٧٠).

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما نص أهل العلم على ذلك. آخر جه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد /٢-١٨٤-١٨٥، والبيهقي ١١٠/٤. انظر: «المحرر» (٥٧٢).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق. آخر جه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد /٢، ١٨٠، وأبن زنجويه في «الأموال» (١٢٢٦)، وأبو داود (١٥٩١)، وأبن الجارود (٣٤٥)، وأبن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقه، والبيهقي ١١٠/٤. انظر: «الإمام» (٥٩١)، و«المحرر» (٥٧١).

(٣) صحيح. آخر جه: الشافعي في «مسند» (٧٠٦) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٢٤٢، والبخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٤)، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨٢)(٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، وأبن ماجه (١٨١٢)، والترمذى (٦٢٨)، والنمسائى /٥، وأبن خزيمة (٢٢٨٥) بتحقيقه، وأبن حبان (٣٢٧١)، والبيهقي ١١٧/٤.

تنبيه: يشعر صنيع الحافظ في عزو الحديث للبخاري -بهذا النقوط- فقط، أنَّ مسلماً لم يخرجه بهذا النقوط وليس كذلك. انظر: «الإمام» (٥٩٢)، و«المحرر» (٥٧٣).

(٤) صحيح. آخر جه: أحمد /٢، ٤٢٠، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٢)(١٠)، وأبن خزيمة (٢٢٨٩) بتحقيقه، والطحاوی في «شرح المشکل» (٢٢٥٤)، وأبن حبان (٣٢٧٢)، والبيهقي ١٦٠. انظر: «الإمام» (٥٩٣)، و«المحرر» (٥٧٣).

٦٠٥ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرِّقُ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحْلُّ لِأَلْ حُمَّادٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(١).

٦٠٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ حَمْرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبْو دَاؤِدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ^(٢).

(١) ضعيف بهذه السياقة؛ لتفرد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظة: «فَإِنَّا أَخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ»، وحاله لا تتحمل تفرد إذا روى غريباً، والغرامة لم تصح عن النبي ﷺ.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأحمد /٢، وأبُو داود (١٥٧٥)، والنَّسَائِي /٥، وابن الجارود (٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) بتحقيقه، والحاكم /١، ٣٩٧، والبيهقي /٤، ١٠٥. انظر: «الإمام» (٥٩٤)، و«المحرر» (٥٧٤).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فأخرجه: عبد الرزاق (٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٤٨)، وأبُو عيَّد في «الأموال»

(١٠٧١) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٤٧)، والدارقطني /٢، والبيهقي /١٢ من طريق زكريا، وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٣١٤)، وعبد الله بن أحد في زواهده على «المسنن» (٤١٤) من طريق شريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٥٤) من طريق الأعمش، وأخرجه: أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي /٤ من طريق جرير، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٥٥)، من طريق عمار بن رزيق، وأخرجه: أحمد /١، ٩٢، والترمذى (٦٢٠) من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القولان صحيحين» «العلل» (٣٢٦)، وعلى كلا الروايتين فإنَّ في إسناده عاصم بن ضمرة السلوبي، وهو صدوق حسن الحديث.

انظر: «الإمام» (٥٩٥)، و«المحرر» (٥٧٥).

- ٦٠٧ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ^(١).
- ٦٠٨ - وَعَنْ عَلِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ أَيْضًا^(٢).
- ٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ وَلَيَ تَبِيَّا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَعْجِزْ لَهُ، وَلَا يَتَرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).
- ٦١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤).
- ٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والصواب وقه.

آخرجه: الترمذى (٦٣١)، والدارقطنى /١، والبيهقي /٤، ١٠٤.

(٢) إسناده حسن موقوفاً؛ لأجل عاصم السلوي كذلك. آخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وأبو داود

(١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠) بتحقيقى، والدارقطنى /٢، ١٠٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح اليماني كما نقل الترمذى.

آخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٤١٩)، والترمذى (٦٤١)، والدارقطنى /٢، ١١٠-١٠٩، والبيهقي /٤، ١٠٧.

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن حريج مدلس وقد عنون.

آخرجه: الشافعى في «مسند» (٧١٣) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠)، والبيهقي /٤، ١٠٧.

(٥) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد /٤، ٣٥٣، والبخاري /٢، ١٤٩٧ (١٥٩)، ومسلم

(١٢١)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنسائي /٥، ٣١، وابن

خرزيمة (٢٣٤٥) بتحقيقى، وابن حبان (٩١٧)، والبيهقي /٢، ١٥٢. انظر: «الإمام» (٦٣٠).

٦١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَأَخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْ أَقِ منَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدَ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ منَ التَّمْرِ صَدَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَاقِ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةً»^(٣). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦١٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فِيمَا سَقَتَ السَّاءُ وَالْعَيْوُنُ، أَوْ كَانَ عَثِيرَاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيِّ أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف، لضعف حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، وكذلك أهل بالإرسال، وهو الذي صححه أبو داود والدارقطني والبيهقي. انظر: علل الدارقطني /٣ ١٨٩ (٣٥١).

آخرجه: أحمد /١٠٤، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذى (٦٧٨)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم /٣ ٣٣٢، والبيهقي /٤ ١١١.

(٢) صحيح. آخرجه: مسلم /٣ ٦٧ (٩٨٠) (٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٦٦٣)، والدارقطني /٢ ٩٣، والبيهقي /٤ ١٢٠. انظر: «المحرر» (٥٧٦).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد /٣ ٥٩، والدارمي (١٦٣٣)، ومسلم /٣ ٦٦ (٩٧٩) (٤)، والنسائي /٥ ٣٩، وأبو يعلان (١٢٠١)، وابن الجارود (٣٤٩)، وابن حبان (٣٢٧٧)، والبيهقي /٤ ١٢٨. انظر: «الإمام» (٥٩٦)، و«المحرر» (٥٧٦).

(٤) صحيح. آخرجه: البخاري /٢ ١٣٣ (١٤٠٥)، ومسلم /٣ ٦٦ (٩٧٩).

(٥) صحيح. آخرجه: البخاري /٢ ١٥٥ (١٤٨٣)، والترمذى (٦٤٠)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٦٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٥)، والبيهقي /٤ ١٣٠. انظر: «المحرر» (٥٧٧).

(٦) صحيح. آخرجه: أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي /٥ ٤١، وابن خزيمة =

- ٦١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِ حَلَّةَ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالرِّيزِيبُ، وَالثَّمِيرُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).
- ٦١٧ - وَلِلْدَارِ قُطْنَيُّ، عَنْ مَعَاذِ، قَالَ: فَآمَّا الْقِنَاءُ، وَالْبِطْيَخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصْبُ، فَقَدْ عَفَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).
- ٦١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ حَلَّةَ عَنْهَا قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا التَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التَّلَثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).
- ٦١٩ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٤).

(١) ٢٣٠٧ بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٩)، والبيهقي ٤ / ١٣٠. انظر: «الإمام» (٦٠٠)، و«المحرر» (٥٧٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ٢٢٨، والدارقطني ٢ / ٩٦، والحاكم ١ / ٤٠١، والبيهقي ٤ / ١٢٨ - ١٢٩. انظر: «الإمام» (٦٠١)، و«المحرر» (٥٧٨).

(٣) ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متفق على ضعفه، انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٩). أخرجه: الدارقطني ٢ / ٩٧، والحاكم ١ / ٤٠١، والبيهقي ٤ / ١٢٩. انظر: «الإمام» (٦٠٢)، و«المحرر» (٥٧٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٣٣). أخرجه: أحمد ٣ / ٤٤٨، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣)، والنسائي ٥ / ٤٢، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١ / ٤٠٢، والبيهقي ٤ / ١٢٣. انظر: «الإمام» (٦٠٣)، و«المحرر» (٥٨٠).

(٥) إسناده ضعيف؛ لأنقطاعه فإنَّ سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد. أخرجه: أبو داود (١٦٠٣)، وابن ماجه (١٨١٩)، والترمذى (٦٤٤)، والنسائي ٥ / ١٠٩، وابن الجارود (٣٥١)، وابن خزيمة (٢٣١٦) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٧٩)، والحاكم ٣ / ٥٩٥، والبيهقي ٤ / ١٢١-١٢٢.

٦٢٠ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَاتِهِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ زَكَاهَ هَذَا»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرُكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ نَارٍ»؟ فَأَلْقَتُهُمَا. رَوَاهُ الْثَّالِثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١).

٦٢١ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْنُزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٦٢٣ - وَعَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْكِينَ^(٤).

تبنيه: وهم الحافظ في عزو الحديث للإمام أحمد فإنه لم يخرجه، وكذلك النسائي إنما أخرج الرواية المرسلة، أما ابن ماجه فإنه خرجه بلفظ مختلف تماماً، ولم أر من نبه على الآخرين من اعتنى بالكتاب.

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

آخرجه: عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، وأحمد (١٧٨)، وأبي داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٣٧)، والنمسائي (٥/٣٨)، والدارقطنی (٢/١١٢)، والبيهقي (٤/١٤٠).

(٢) إسناده لا يرقى للحسن؛ لأجل يحيى بن أيوب الغافقي، انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٥٨٤ (٥٣٨). آخرجه: أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٨٩)، والبيهقي (٤/١٣٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ أعمل بعدة علل أجيبي عنها إلا واحدة، وهي انقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، انظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠)، وفيه كذلك ثابت بن عجلان، لا يتحمل تفرده، وكذا عتاب بن بشير، انظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٨٠٩) و(٤٣٥٢) على التوالي.

آخرجه: أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣)، والدارقطنی (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠)، والبيهقي (٤/٨٣). انظر: «الإمام» (٦٠٨)، و«المحرر» (٥٨٣).

(٤) ضعيف؛ في إسناده ثلاث ممن لا يعرف حالهم كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/١٣٨).

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ» مُتَفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١).

٦٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَنْزٍ
وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرَيْةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرَيْةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفَهِيَ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢).

٦٢٦ - وَعَنْ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلَيَةِ
الصَّدَقةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ^(٣).

* * *

آخرجه: أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩)، والدارقطني (١٢٧/٢)، والبيهقي
١٤٦/٤. انظر: «المحرر» (٥٨٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٢٧) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٢٣٩، والبخاري /٢
١٤٩٩، ومسلم /٥ ١٢٨-١٢٧ (١٧١٠/٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)،
والترمذني (٦٤٢)، والنسائي (٤٥/٥)، وابن الجارود (٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) بتحقيقه،
وابن حبان (٦٠٠٦)، والبيهقي (٦٠٩/١٥٥). انظر: «الإمام» (٦٠٩)، و«المحرر» (٥٨٦).

(٢) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
آخرجه: الحميدي (٥٩٧)، وأحمد /٢، ١٨٠، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٤/٥)، وابن الجارود
٦٧٠، وابن خزيمة (٢٣٢٧) بتحقيقه، والبيهقي (٤٤/٤). ١٥٤.

تنبيه: الحديث لم يخرجه ابن ماجه كما هو ظاهر، ففزو الحافظ الحديث له وهم. انظر: «الإمام» (١١٤٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فقوله: عن غير واحد يحتمل كونهم صحابة ويحتمل غير ذلك؛ لذا
حكم بانقطاعه الشافعي والبيهقي وابن عبد البر وابن حجر، انظر: «التمهيد» (٣/٢٣٦-٢٣٧)،
و«الدرایة» (١/٢٦١).

آخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٦٨) برواية الليثي، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٨٦)، وأبو داود
(٣٠٦١)، والبيهقي (٦/١٤٥)، والبغوي (١٥٥٨). انظر: «الإمام» (٦١٠)، و«المحرر» (٥٨٧).

باب صدقة الفطر

٦٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه^(١).

٦٢٨ - ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: «اغنوه عن الطواف في هذا اليوم»^(٢).

٦٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه^(٣). وفي رواية: أو صاعاً من أقطط^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٦٣) بتحقيقه، وأحمد /٥، والبخاري /٢ ١٦١ (١٥٠٣)، ومسلم /٣ ٦٨ (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (٦٦١)، وأبي ماجه (١٨٢٦)، والترمذى (٦٧٥)، والنمساني /٥ ٤٦، وأبي حزمية (٢٣٩٣) بتحقيقه، وأبي حبان (٣٣٠١)، والبيهقي /٤ ١٥٩. انظر: «الإمام» (٦١١)، و«المحرر» (٥٨٨).

(٢) ضعيف؛ لأجل أبي معشر نجح بن عبد الرحمن، متفق على ضعفه. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وأبي عدي في «الكامل» /٨ ٣١٩-٣٢٠، والدارقطني /٢ ١٥٢، والبيهقي /٤ ١٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٦٨) بتحقيقه، وأحمد /٣ ٢٣، والبخاري /٢ ١٦١ (١٥٠٨)، ومسلم /٣ ٦٩ (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (٦٦٦)، وأبي ماجه (١٨٢٩)، والترمذى (٦٧٣)، والنمساني /٥ ٥١، وأبي حزمية (٢٤٠٧) بتحقيقه، وأبي حبان (٣٣٠٥). والبيهقي /٤ ١٦٤. انظر: «الإمام» (٦١٥)، و«المحرر» (٥٨٩).

(٤) صحيح. انظر: التخريج السابق.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرْأُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(١)، وَلَا يَبِدِي دَارُودًا لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا^(٢).

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْنِ، وَالرَّقْبَةِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٧٧٩)، وأحمد /٣/ ٢٣، ومسلم (٩٨٥) /١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذى (٦٧٣)، وابن الجارود (٣٥٨)، وابن خزيمة (٢٤١٨) بتحقيقى، والبيهقي (١٦٦ /٤).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٤٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٥٥)، وأبو داود (١٦١٨)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والبيهقي (٤ /١٦٦). انظر: «المحرر» (٥٩٠).

(٣) حسن؛ فيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، وكلاهما صدوق، انظر: «تهذيب الكمال» (٨٢٩٩) و(٢٦٥٣) على التوالي. أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨ /٢)، والحاكم (٤٠٩ /٤)، والبيهقي (٤ /١٦٣). انظر: «الإمام» (٦١٩)، و«المحرر» (٥٩١).

باب صدقة التطوع

٦٣١ - عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله» فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئلاً ما تُتفق يومئذ» متفق عليه ^(١).

٦٣٢ - وعن عقبة بن عامر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «كُلْ امْرِئٍ فِي ظل صدقته حتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواه ابن حبان والحاكم ^(٢).

٦٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي رض قال: «أَيُّهَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثُوِبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبو داود وفي إسناده لين ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٣٩/٢، والبخاري ١٦٨/١، ومسلم ٩٣/٣ (٩١)، والترمذى (٢٣٩١)، والنسائي ٨/٢٢٣-٢٢٢، وابن خزيمة (٣٥٨) بتحقيقى، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٤/١٩٠. انظر: «الإمام» (٦٣٦)، و«المحرر» (٦٠٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٤٧، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/٤١٦، والبيهقي ٤/١٧٧. انظر: «الإمام» (٦٣٤)، و«المحرر» (٦٠٦).

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح أبو حاتم أنَّه موقوف وكذا قال الترمذى، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠٧).

آخرجه: أبو داود (١٦٨٢)، والبيهقي ٤/١٧٥، وفيه أبو خالد الدالانى وهو صدوق كثير الخطأ، وأخرجه: أحمد ٣/١٣، وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأخرجه: الترمذى (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١)، وفيه أبو الجارود زياد بن منذر الهمданى، وهو متروك. انظر: «الإمام» (٦٣٥)، و«المحرر» (٦٠٧).

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلَيْا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»^(١).

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِهَا أَنْفَقْتَ وَلِزُوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٤٠/٣، وأبو داود ١٦٧٧ (١٤٢٧)، والبخاري ٢/١٣٩ (١٤٢٧)، ومسلم ٩٣/٣ (٩٥)، والترمذى ٢٤٦٣، والنمساني ٥/٦٠، وابن حبان (٣٢٢٠)، والبيهقي ٤/١٧٧. انظر: «المحرر» (٦٠٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٥٨، وأبو داود (١٦٧٧) (٢٤٤٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ١/٤١٤، والبيهقي ٤/١٨٠. انظر: «الإمام» (٦٣٩)، و«المحرر» (٦١٠).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا يرقى حدديثه لدرجة الصحة.

آخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقى، وأحمد ٢/٢٥١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنمساني ٥/٦٢، وابن حبان (٣٢٣٧)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٧/٤٦.

تبينه: في جميع مصادر التخريج زيادة قوله: «قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك». انظر: «الإمام» (٦٤٠)، و«المحرر» (٦١١).

- ٦٣٨ - مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلُبٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٢):
- «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلْدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوَّلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٤): «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ٦٤٠ - وَعَنِ ابْيِ هُرَيْرَةَ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧): «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَ تَقِلَّ أَوْ لَيْسْ تُكْثِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).
- ٦٤١ - وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ^(٩) عَنِ النَّبِيِّ^(١٠) قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبْيَعُهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٢٧٥)، وأحمد /٦، ٤٤، والبخاري (١٣٩ /٢)، ومسلم /٣، ٩٠ (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذني (٦٧٢)، والنمساني /٥، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي (١٩٢ /٤). انظر: «الإمام» (٦٤٢)، و«المحرر» (٦١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري (١٤٦١)، وابن خزيمة (٢٤٦٢) بتحقيقه، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٩)، والبغوي (١٩). انظر: «الإمام» (٦٤٣)، و«المحرر» (٦١٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ١٥، والبخاري /٢، ١٥٣ (١٤٧٤)، ومسلم /٣، ٩٦ (١٠٤٠)، والنسائي /٥، وأبو يعلى (٥٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٢)، والبيهقي /٤، ١٩٦. انظر: «المحرر» (٦٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ٢٣١، ٢٣١، ومسلم /٣، ٩٦ (١٠٤١)، (١٠٥)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والبيهقي /٤، ١٩٦. انظر: «المحرر» (٦٠١).

يَسْأَلُ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٤٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذَبٌ كُذْبٌ^(٢)

بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي^(٣) أَمْرٍ لَا بُدًّا مِنْهُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٦٤، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٩)، والبخاري / ٢ (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبزار (٩٨٢)، وأبو يعلن (٦٧٥)، والبيهقي / ٤ ١٩٥. انظر: «المحرر» (٦٠٢).

(٢) في نسخة (ت) «يكف»، والمثبت من (م) و(غ)، و«الجامع الكبير».

(٣) في نسخة (ت) «من»، والمثبت من (م) و(غ)، و«الجامع الكبير».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ ١٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٨)، والترمذني (٦٨١)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي / ٥ ١٠٠، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٨)، والبيهقي / ٤ ١٩٧. انظر: «المحرر» (٦٠٣).

باب قسم الصدقات

- ٦٤٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ عِلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعلى بالإرسال^(١).
- ٦٤٤ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ أن رجلي حديثه: أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، فرأاهما جلدين، فقال: «إن شئتما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب» رواه أحمد وقواد، و أبو داود والنمسائي^(٢).

(١) اختلف في وصله وإرساله، فصحح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصحح غيرهم وصله. انظر: «عمل ابن أبي حاتم» (٦٤٢). أخرجه عبد الرزاق (٧١٥١)، وأحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) بتحقيقه، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥)، من طريق عن عمر موصلاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) برواية الليثي. وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (٤٠٨/١)، والبيهقي (١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥) من طريق ابن عيينة. كلاماً عن زيد بن أسلم مرسلًا. ورواه الثوري واختلف عليه؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق الشوري مرسلًا، وعبد الرزاق (٧١٥٢) من طريق الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني في «العلل» (١١/٢٧١) من طريق الثوري، عن زيد، قال: حدثني ثابت؛ أن رسول الله ﷺ. انظر: «الإمام» (٦٢٠)، و«المحرر» (٥٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٦) بتحقيقه، وأحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنمسائي (٥٩٥-٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٠٧)، والبيهقي (٧/١٤). انظر: «الإمام» (٦٢٢)، و«المحرر» (٥٩٣).

٦٤٥ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَالَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ نَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومُ ثَلَاثَةَ مِنْ دُوَيِ الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشِهِ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُحْتُ يَا كُلُّهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِلَّهِ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِلَّهِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بْنَيَ الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرِ وَتَرَكَتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُنُو الْمُطَلِّبِ وَبُنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٥) بتحقيقه، وأحمد ٦٠، وMuslim ٣/٩٧.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنمساني ٨٩/٥، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٩١)، والبيهقي ٦/٧٣. انظر: «الإمام» (٦٢٣)، و«المحرر» (٥٩٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٦٦، وMuslim ٣/١١٨ (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)،

والنسائي ٥/١٠٥، وابن الجارود (١١١٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٢) بتحقيقه، وابن حبان

(٤٥٢٦)، والبيهقي ٧/٣١. انظر: «الإمام» (٦٢٤)، و«المحرر» (٥٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: Muslim ٣/١١٨ (١٠٧٢)، وانظر: التخريج السابق.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥١) بتحقيقه، وأحمد ٤/٨١، والبخاري ٤/١١١،

وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنمساني ٧/١٣٠، وأبو يعلى (٧٣٩٩)،

وابن حبان (٣٢٩٧)، والبيهقي ٦/٣٤٠. انظر: «الإمام» (٦٢٦)، و«المحرر» (٥٩٦).

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦٤٩ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَقْرَبَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ^(٢) مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِّعُهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائي ٥/١٠٧، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي ٧/٣٢. انظر: «الإمام» (٦٢٧)، و«المحرر» (٥٩٨).

(٢) في نسخة (م) «أنتاك».

(٣) صحيح. أخرجه: أحادي ١/٢١، والدارمي (١٦٤٧)، والبخاري ٢/١٥٢-١٥٣ (١٤٧٣)، ومسلم ٣/٩٨ (١١١)، وابن خزيمة (٢٣٦٥) بتحقيقى، والبيهقي ٣/١٠٤٥ (١١١)، وابن حبان (٥٢) بتحقيقى، وابن حسان (٥٢٣)، و«المحرر» (٥٩٩).

تنبيه: عزا الحافظ الحديث لمسلم باعتبار أنه من مسند ابن عمر، ومنهم من جعله من مسند أبيه عمر بن الخطاب، وهو كذلك صنع في «اطراف المسند» ٥٢/٥ (٦٦٠٥). انظر: «الإمام» (٦٢٣)، و«المحرر» (٥٩٩).

كتاب الصيام

- ٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيُصُمِّمْهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٢). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ٦٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِجَّةَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٤، والبخاري / ٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم / ٣ / ١٢٥ (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذى (٦٨٥)، والنمساني (٤١٤٩)، وأبو يعلان (٥٩٩٩)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي (٤٢٠٧). انظر: «الإمام» (٦٤٥)، و«المحرر» (٦١٥).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري / ٣٤ قبيل (١٩٠٦) معلقاً، وأبو داود (٤٢٣٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذى (٦٨٦)، والنمساني (٤١٥٣)، وأبو يعلان (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم / ١ (٤٢٤)، والبيهقي / ٤ (٢٠٨). تنبية: عزا الحافظ الحديث للإمام أحمد ولم أجده فيه. انظر: «الإمام» (٦٩١)، و«المحرر» (٦٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٦٠٧) بتحقيقى، وأحمد / ٢ (١٤٥)، والبخاري / ٣ / ٣٣ (١٩٠٠)، ومسلم / ٣ / ١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنمساني / ٤ (١٣٤)، وأبو يعلان (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٤١)، والحاكم / ١ (٤٢٣)، والبيهقي (٤ / ٢٠٤-٢٠٥).

وَالْمُسْلِمٌ: «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(١).

وَالْبُخَارِيُّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

٦٥٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَحِيفَةٍ} «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^{صَحِيفَةٍ} قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) «ثلاثين» سقطت من (غ). انظر: «المحرر» (٦٦٦).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ومسلم ١٢٢ / ٣ (١٠٨٠) (٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٤٥١). انظر: «المحرر» (٦٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٨) بتحقيقه، والبخاري ٣٤ / ٣ (١٩٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠٩) بتحقيقه، والبيهقي ٤ / ٢٠٥. انظر: «المحرر» (٦٦٦).

(٤) الحديث صحيح خلا لفظة: «شعبان»، وهي عند البخاري ٣٤ / ٣ (١٩٠٩) عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الدارقطني ١٦٢ من طريق علي بن داود، والبيهقي ٤ / ٢٠٥ من طريق إبراهيم بن الحسين، كلها عن آدم به، بلفظ: «فعدوا ثلاثة»، وعقب الرواية: «يعني: عدوا شعبان ثلاثة»، قال الدارقطني: «وأخرجه البخاري عن آدم... ولم يقل: يعني»، والحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨١). ويحيى بن سعيد عند أحد ٢/٤٣٠، ومعاذ بن معاذ عند مسلم ١٢٤ / ٣ (١٠٨١)، وإسماعيل بن علية عند النسائي ٤ / ١٣٣، ومحمد بن جعفر عند أحد ٢/٤٥٦، وغيرهم، جميعهم عن شعبة دون تحديد شهر شعبان، وتوبع شعبة على ذلك، أخرجه: أحد ٢/٤١٥ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم ١٢٤ / ٣ (١٠٨١) من طريق الريبع بن مسلم كلها عن محمد بن زياد به، دون اللفظة المذكورة، وكذا جاء من عدة طرق عن أبي هريرة يطول المقام بذكرها، وهذا يدلل على تصرف البخاري بحذف الكلمة: «يعني»، أما التفسير فمن آدم، وغرض البخاري في هذا حسن؛ من أجل أن لا يشتبه الأمر في تمام عدة شعبان أو رمضان، فأنت بما يزيل الشك. انظر: كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٢ / ٤٥٧، والحافظ في «الفتح» ٥ / ٢٤١.

(٥) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني ١٥٦ / ٣، والحاكم ١ / ٤٢٣، والبيهقي ٤ / ٢١٢. انظر: «الإمام» (٦٤٨)، و«المحرر» (٦١٩).

٦٥٥ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَدْنِ فِي النَّاسِ يَا بَلَّالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًّا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ^(٢).

٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).
وَلِلْدَارِ قُطْنَيٌّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، واختلف - كذلك - في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والنسائي والدارقطني إرساله. أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذى (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٨٠)، وابن خزيمة (١٩٢٣) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١. تنبية: الحديث لم يخرجه الإمام أحد، فليس كما قال الحافظ.

(٢) نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٤٣، وهو قول الترمذى أيضاً في «جامعه».

(٣) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخارى وأبو حاتم والترمذى والنسائي والدارقطنى. انظر: «التاريخ الأوسط» ٧٩٤/٢ (٥٣٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم ٢/٨ (٦٥٤) و«السنن الكبرى» ٣/١٧٢، و«العلل» للدارقطنى ١٥/١٩٣-١٩٤ (٣٩٣٩). أخرجه: أحمد ٦/٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦، وابن خزيمة (١٩٣٣) بتحقيقى، والدارقطنى ٢/١٧٢، والبيهقي ٤/٢٠٢. انظر: «الإمام» (٦٤٩)، و«المحرر» (٦٢٠)، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٢٢٨-٢٣٠.

(٤) ضعيف كسابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطنى ٢/١٧٢. تنبية: إن كان مقصود الحافظ هو لفظة «الليل» فقد أخرجه ابن ماجه بنفس اللفظ، فكان عزوته له هو الجادة.

- ٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانِي يَوْمًا آخَرَ^(١)، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُنْدَعْنَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٦٥٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٤).
- ٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) من قوله: (قلنا: لَا) إلى هنا لم يرد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٩٢)، وأحمد /٦٤٩، ومسلم /٣١٥٩-١٦٠، (١١٥٤) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذى (٧٣٤)، والنسائي /٤١٩٤، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي /٤٢٠٣. انظر: «الإمام» (٦٥٠)، و«المحرر» (٦٢١).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٦١٤) بتحقيقى، وأحمد /٥٢٣١، والبخارى /٣٤٧، وابن حبان (١٩٥٧)، ومسلم /٣١١٣، وأبو يعلى (٤٨١٠)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذى (٦٩٩)، والنسائي فى «الكبرى» (٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي /٤٢٣٧. انظر: «الإمام» (٦٥٢)، و«المحرر» (٦٢٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف قوله بن عبد الرحمن، فالجمهور على تضييفه. أخرجه: أحمد /٢٢٣٧، والترمذى (٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي /٤٢٣٧.

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد /٣٩٩، والبخارى /٣٣٧، ومسلم /٣١٣٠، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذى (٧٠٨)، والنسائي /٤١٤١، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن الجارود (٣٨٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي /٤٢٣٦. انظر: «المحرر» (٦٢٣).

٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبَّيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَنْظَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْقُطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْقُطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَئِتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لِزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدْ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة الباب بنت صليع، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين.

آخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٦)، وأحمد /٤، وأبي داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذى (٦٥٨)، والنسائى في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم /١ (٤٣١)، والبيهقي /٤ (٢٣٨). انظر: «الإمام» (٦٥٣)، و«المحرر» (٦٢٤).

(٢) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد /٢ (٢٨١)، والبخارى /٣ (٤٩)، ومسلم (١٣٣) (١١٠٣) (٥٧)، والنسائى في «الكبرى» (٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) بتحقيقى، دون شطره الأخير، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي /٤ (٢٨٢). انظر: «المحرر» (٦٢٥).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد /٢ (٤٥٢)، والبخارى /٨ (٢١)، وأبي داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذى (٧٠٧)، والنسائى في «الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي /٤ (٢٧٠). تنبية: لم ترد عند أبي داود لفظة: «والجهل»، وهي عند الإمام البخارى. انظر: «الإمام» (٦٥٧)، و«المحرر» (٦٢٦).

٦٦٤ - وَعْنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُوكُمْ لِإِرْبِيهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ^(٢).

٦٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٦٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٤١)، وأحمد /٦٤٠، وأبي داود (٢٣٨٢)، والبخاري /٣٨١ (١٩٢٧)، ومسلم /٣١٥ (١١٠٦) (٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذني (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٣٩١)، وابن خزيمة (١٩٩٨) بتحقيقه. انظر: «الإمام» (٦٥٩)، و«المحرر» (٦٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٣٤)، وأحمد /٦١٣٠، وابن حجر (١٣٦١) (١١٠٦) (٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذني (٧٢٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري /٣٤٢-٤٣ (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦) منفصلًا أي: ذكر الاحتجاج في الإحرام، وذكر الاحتجاج في الصوم، منفصلين. وأغلب الروايات على جمعهما معًا، ما يوهم أنه احتجم وهو محرم صائم، وبعض الروايات ذكرت الاحتجاج في الإحرام فقط، والبعض الآخر ذكر الاحتجاج في الصوم فقط. انظر كلام ابن عبد الهادي في «تفريح التحقيق» /٣٢٧٢ وما بعده. انظر: «الإمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد /٤١٢٢ - ١٢٣، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم /٤٤٣، والبيهقي /٤٢٦٥.

تنبيه: ١ - عزو الحديث لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنَّه لم يخرجه.

٢ - قال الذهبي في «التفريح» /١: ٣٨١: قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَوْمَالتاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يرید بالبقيع: السوق. انظر: «المحرر» (٦٣١).

- ٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلُ مَا كُرِهْتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ^(١).
- ٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ^(٢).
- ٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَمْ يُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).
- ٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» وَهُوَ صَحِيحٌ^(٤).

(١) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى، ومثلهما لا يتحمل تفردهما؛ لذا لم يخرجه أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنکارة متنه كذلك، انظر: «تفییح التحقیق» ٢٧٦ / ٣ لابن عبد الهادی، فقد تکلم على هذا الحديث بما لا مزید عليه.

آخرجه: الدارقطنی ٢/١٨٢ ، وابن شاهین في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٢)، والبیهقی ٤/٢٦٨. انظر: «الإمام» (٦٦١)، و«المحرر» (٦٣٢).

(٢) ضعيف؛ لأجل سعید بن عبد الجبار الریبیدی، متفق على ضعفه. انظر: «تقریب التهذیب» (٢٢٤٣). آخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو یعلی (٤٧٩٢)، والطبرانی في «مسند الشامین» (١٨٣٠)، والبیهقی ٤/٢٦٢.

(٣) صحيح. آخرجه: أبُدُونْ ٢/٤٢٥ ، والبخاری ٣/٤٠ (١٩٣٣)، ومسلم ١٦٠ / ٣ (١١٥٥)، وأبُو داود ٢٣٩٨ - ورد الحديث عنده فيه قصة لا من قوله -، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذی (٧٢١)، والنسائی في «الکبری» (٣٢٦٢)، وأبُو یعلی (٦٠٣٨)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزیمة (١٩٨٩) بتحقيقی، وابن حبان (٣٥١٩)، والبیهقی ٤/٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٦٣)، و«المحرر» (٦٣٣).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص؛ فإنه صدوق حسن الحديث.

آخرجه: ابن خزیمة (١٩٩٠) بتحقيقی، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطنی ٢/١٧٨ ، والحاکم ١/٤٣٠ ، والبیهقی ٤/٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٦٤)، و«المحرر» (٦٣٣).

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ ذَرَ عَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكُ الْعُصَمَاءُ، أُولَئِكُ الْعُصَمَاءُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حسان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣٤٢٠-٤٢٤. أخرجه: أحمد ٤٩٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٩٥ (٢٥١)، وأبو داود ٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذى (٧٢٠)، والنمسائى في «الكبرى» ٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/٤٢٦، والبيهقي ٤/٢١٩. انظر: «الإمام» (٦٦٢)، و«المحرر» (٦٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٦٢١) بتحقيقى، ومسلم ١٤٢/٣ (١١١٤)(٩٠)، والترمذى (٧١٠)، والنمسائى ٤/١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٤٩)، والحاكم ١/٤٤٣، والبيهقي ٤/٢٤١. انظر: «المحرر» (٦٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ١٤٢/٣ (١١١٤) (٩١) ولي sis فيه: «فَشَرِبَ»، والنمسائى في «الكبرى» ٢٥٨٣)، وأبو يعلى (٢١٢٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٢٢٩)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والبيهقي ٤/٢٤١. انظر: «الإمام» (٦٦٦)، و«المحرر» (٦٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ١٤٥/٣ (١١٢١) (١٠٧)، والنمسائى ٤/١٨٦، وابن خزيمة (٢٠٢٦) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبرانى في «الكتير» (٢٩٨١)، والبيهقي ٤/٢٤٣. انظر: «المحرر» (٦٣٦).

٦٧٤ - وأصله في المتفق من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو سأله^(١).

٦٧٥ - وعن ابن عباس عليه عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يُفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا فضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه^(٢).

٦٧٦ - وعن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنت يا رسول الله، قال: «وما أهلتك؟» قال: وقفت على امرأة في رمضان، فقال: «هل تحدّد ما تُعتقد رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرَين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تحدّد ما تطعم سنتين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلن أقر منا^(٣)؟ فما يبن لابيهما أهل بيته أخوه إليه مينا، فصاحك النبي ﷺ حتى بدأ أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» رواه السبع، واللّفظ لمسلم^(٤).

٦٧٧ - وعن عائشة وأم سلمة عليه عنهما أن النبي ﷺ كان يضيّع جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٦، والبخاري ٣/٤٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٣/١٤٤ (١١٢١) (١٠٣)، وأبو داود ٢٤٠٢، وابن ماجه ١٦٦٢ (٧١١)، والترمذى ١٩٣٦ (٤١)، والنّسائي ٤/١٨٧، وابن الجارود ٣٩٧ (٢٠٢٨) بتحقيقى، والبيهقي ٤/٢٤٣.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الدارقطني ٢٠٥، والحاكم ١/٤٤٠. انظر: «الإمام» (٦٦٨)، و«المحرر» (٦٣٧).

(٣) في نسخة (ت) «بني»، والمثبت من (م) (غ).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٤١/٢، والبخاري ٣/٤١ (١٩٣٦)، ومسلم ٣/١٨٣ (١١١١) (٨١)، وأبو داود ٢٣٩٠ (٢٢٧١)، وابن ماجه ١٦٧١ (٧٢٤)، والترمذى ٣١٠٤ (٣١٠٤)، والنّسائي في «الكبرى» (٣٥٢٤) (٣٨٤)، وابن الجارود ٢٢٧/٤ (٢٢٧)، والبيهقي ٤/٦٦٩ (٦٦٩)، و«المحرر» (٦٣٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٦٥٠) بتحقيقى، وأحمد ٦/١٨٤، والبخاري ٣/٣٨ (٣٨)، وابن حبان ٣٥٢٤ (٣٨٤) بتحقيقى، وابن حبان ٣٥٢٤ (٣٨٤)، والبيهقي ٤/٦٣٨ (٦٣٨).

رَأَدْ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي^(١).
٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَتْهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: مسلم /٣ (١٣٧) (١١٠٩)، وأبي داود (٢٣٨٨)، والترمذى (٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠١١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٨٦)، والبيهقي (٤/٢١٤).
(٢) صحيح. أخرجه: مسلم /٣ (١٣٧) (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٨٥٠)، والطبراني في «الكبر» (٩٧١) /٢٣، والبيهقي (٤/٢١٤).
صحيح. أخرجه: أبى داود (٦٩)، والبخارى /٣ (٤٥)، ومسلم /٣ (١٥٥) (١١٤٧)، وأبى داود (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١)، وأبى يعلى (٤٤١٧)، وابن الجارود (٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٥٢) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٦٩)، والبيهقي (٤/٢٥٥). انظر: «الإمام» (٦٧٢)، و«المحرر» (٦٣٩).

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٦٨٠ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعْثَتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٢٩٧، ٢٩٧، ومسلم ٣/١٦٧ (١١٦٢)(١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذني (٧٤٩) و(٧٥٢)، والنمساني في «الكبرى» (٢٧٩٠) و(٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٣٢) و(٣٦٤٢)، والبيهقي ٤/٢٨٦. انظر: «الإمام» (٦٧٧)، و«المحرر» (٦٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/٤١٧، ٤١٧، ومسلم ٣/١٦٩ (١١٦٤)(٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذني (٧٥٩)، والنمساني في «الكبرى» (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١١٤) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي ٤/٢٩٢. انظر: «الإمام» (٦٧٦)، و«المحرر» (٦٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٦، والبخاري ٤/٣١ (٣٢-٣١) (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذني (١٦٢٣)، والنمساني ٤/١٧٣، وأبو يعلى =

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّاً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلمرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣). زَادَ أَبُو دَاؤِدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٤).

(١) وابن خزيمة (٢١١٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي (٤/٢٩٦). انظر: «الإمام» (٦٨١)، و«المحرر» (٦٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٦/١٠٧)، والبخاري (٣/٥٠)، وأبي داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، وأبي عيلان (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي (٤/٢٩٢). انظر: «الإمام» (٦٨٢)، و«المحرر» (٦٤٧).

(٣) حديث حسن، بمجموع طرقه وشهادته. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٧٤)، وأحمد (٥/١٥٠)، والترمذى (٧٦١)، والبزار (٤٠٦٤)، والنمساني (٤/٢٢٢)، وابن خزيمة (٢١٢٨) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي (٤/٢٩٤).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٧/٣٩)، ومسلم (٥١٩٥/٣٩)، والنمساني في «الكتاب» (٢٩٣٣)، وأبي عوانة في «مسند» (٢٩٤٨)، وابن حبان (٤١٧٠)، والبيهقي (٤/١٩٢). انظر: «الإمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد (٢/٤٧٦)، والدارمي (١٧٢٧)، وأبي داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١).

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَئِنْ: يَوْمِ
الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مَتَّقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٧ - وَعَنْ نَبِيَّشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ
وَشُرْبٌ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ^(٢)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرِخْضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ
إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ
بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ
يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) والترمذى (٧٨٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)
بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٧٣). انظر: «الإمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحادى / ٣، والبخارى / ٣، ومسلم / ٥٥ (١٩٩١)، ومسلم / ١٥٣ / ٣ (١١٣٨)(١٤١)،
وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذى (٧٧٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٠٥)،
وأبو يعلى (١١٣٤)، والبيهقي / ٤ / ٢٩٧. انظر: «المحرر» (٦٤٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحادى / ٥ / ٧٥، ومسلم / ١٥٣ / ٣ (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائى
/ ٧ / ١٧٠، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٦٢٧٨)، والبيهقي / ٤ / ٢٩٧. تنبية: لفظة: «وذكر الله عز
وجل»، جاءت من طريق مختلف. انظر: «الإمام» (٦٨٧)، و«المحرر» (٦٥٠).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٥٣)، والبخارى / ٣ / ٥٦ (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، والطحاوى فى
«شرح المعانى» (٤٠٠٨)، والدارقطنى / ٢ / ١٨٦، والبيهقي / ٤ / ٢٩٨. انظر: «الإمام» (٦٨٨)،
و«المحرر» (٦٥١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحادى / ٢ / ٣٩٤، ومسلم / ٣ / ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائى فى «الكبرى»
(٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم / ١ / ٣١١، والبيهقي
/ ٤ / ٣٠٢. انظر: «الإمام» (٦٨٩)، و«المحرر» (٦٥٢).

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ^(١) يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٢).

٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

٦٩٢ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشْرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلَيْمَضُغُهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُونٌ^(٤).

(١) «يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ» لَمْ ترْدِ في نسخة (ب).

(٢) صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٩٥ / ٢، وَالبَخَارِي ٥٤ / ١٩٨٥، وَمُسْلِمُ ١٥٤ / ١١٤٤ (١٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٠)، وَابْنِ ماجِه (١٧٢٣)، وَالترْمذِي (٧٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢٧٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٣٣)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢١٥٨) بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤ / ٣٠٢.

(٣) ضَعِيفٌ؛ لِتَرْفِدِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ وَحَالَهُ لَا يُحْتَمِلُ تَفْرِدُهُ؛ وَكَذَلِكَ لِنَكَارَةِ مَتْنِهِ وَمَعَارِضِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ الْمُتَقَوْلَى عَلَيْهَا. وَالْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو زَرْعَةَ وَالْأُثْرَمُ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، اَنْظُرْ: «الْطَّافِفُ الْمَعْارِفُ»: ١٣٥، وَكِتَابِيُّ «الْجَامِعُ فِي الْعُلُلِ وَالْفَوَائِدِ» ١٧٦ / ٢.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٢ / ٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٧)، وَابْنِ ماجِه (١٦٥١)، وَالترْمذِي (٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢٩٢٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٥٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤ / ٢٠٩. اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامُ» (٦٩٠) وَ«الْمَحْرُورُ» (٦٥٤).

(٤) ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُسْلِسٌ بِالْعُلُلِ، مِنْهَا: الاضطرابُ وَالنَّسْخُ وَالمعارضةُ وَالتَّرْفِدُ وَنَكَارَةُ المَتْنِ، فَضَلَّتِ الْقَوْلُ فِيهَا جَيِّعَهَا فِي كِتَابِيِّ: «الْجَامِعُ فِي الْعُلُلِ وَالْفَوَائِدِ» ٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦ / ٣٦٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢١)، وَابْنِ ماجِه (١٧٢٦)، وَالترْمذِي (٧٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢٧٧٦)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢١٦٣) بِتَحْقِيقِيِّ، وَالْحَاكِمُ ١ / ٤٣٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤ / ٣٠٢. اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامُ» (٦٩٢) وَ«الْمَحْرُورُ» (٦٥٥).

٦٩٣ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حِلْلَةَ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ ، وَهَذَا لِفَظُهُ^(١) .

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعِرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَسْتَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ^(٢) .

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حِلْلَةَ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِهِ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٤) .

* * *

(١) إسناده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عمر، وهو حسن الحديث.

أخرجه: أحمد /٦، ٣٢٤، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم /١، ٤٣٦، والبيهقي /٤، ٣٠٣.

(٢) ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب العبدى، انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٢٠).

أخرجه: أحمد /٢، ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن خزيمة (٢١٠١) بتحقيقي، والحاكم /١، ٤٣٤، والبيهقي /٤، ٢٨٤. وقول العقيلي في «الضعفاء الكبير» /١، ٢٩٨.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد /٢، ١٩٩، والبخاري /٣، ١٩٧٧ (٥٢)، ومسلم (١٦٤/٣) (١١٥٩) (١٨٦)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنسائي /٤، ٢٠٦، وابن خزيمة (٢١٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨١)، والبيهقي /٤، ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٨٣).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم /٣، ١٦٧ (١١٦٢) (١٩٦)، وانظر تخریج الحديث (٦٨٠).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

- ٦٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَانًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(١).
- ٦٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أي: العَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ متفق عليه^(٢).
- ٦٩٩ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ متفق عليه^(٤).
- ٧٠٠ - وعنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ متفق عليه^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٤١ / ٢، والبخاري ١٥ / ٣٧، ومسلم ٢ / ١٧٧ (٧٥٩) (١٧٣)، وأبو داود ١٣٧١)، والترمذى ٨٠٨)، والنسائي ٣ / ٢٠١، وأبو يعلى ٢٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي ٤ / ٣٠٤. انظر: «الإمام» (٣٧٣)، و«المحرر» (٦٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١ / ٦، والبخاري ٦١ / ٢٠٢٤ (٦١٧٤)، ومسلم ٣ / ١٧٥ (١١٧٤) (٧)، وأبو داود ١٣٧٦)، وابن ماجه ١٧٦٨)، والنسائي ٣ / ٢١٧، وابن خزيمة (٢٢١٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٢١)، والبيهقي ٤ / ٣١٣. انظر: «الإمام» (٦٧٥)، و«المحرر» (٦٤٢).

(٣) في (ت) (غ) «العشر الأخير»، والمثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٩٢ / ٦، والبخاري ٦٢ / ٢٠٢٦ (٦٢١)، ومسلم ٣ / ١٧٥ (١١٧٢) (٥)، وأبو داود ٢٤٦٢)، والترمذى ٧٩٠)، والنسائي في «الكبيرى» (٣٣٢٤)، وابن الجارود (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) بتحقيقى، والبيهقي ٤ / ٣١٤. انظر: «الإمام» (٦٩٣)، و«المحرر» (٦٥٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٨٤ / ٦، والبخاري ٦٣ / ٢٠٣٣ (٦٣١)، ومسلم ٣ / ١٧٥ (١١٧٣) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذى ٧٩١)، والنسائي ٢ / ٤٤، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن

٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَقْنَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١).

٧٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ^(٢).

٧٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُهَاجِنَّهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا^(٣).

٧٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مُهَاجِنَّهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أُرْوُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلِيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» مُتَقْنَقُ عَلَيْهِ^(٤).

وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي ٤/٣١٥.

انظر: «الإمام» (٦٩٤) و«المحرر» (٦٥٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٨١، والبخاري ٣/٦٣ (٢٠٢٩)، ومسلم ١/١٦٧ (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذى ٥/٨٠٥، والنمسائى في «الكبرى» (٣٣٦١)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) بتحقيقه، والبيهقي ٤/٣١٥. انظر: «الإمام» (٦٩٥)، و«المحرر» (٦٥٨).

(٢) لا يصح رفعه، انظر: «العلل» للدارقطنى ١٥/١٦٧ (٣٩٢٧). أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطنى ٢/٢٠١، والبيهقي ٤/٣٢١. انظر: «الإمام» (٦٩٦)، و«المحرر» (٦٥٩).

(٣) لا يصح رفعه والصواب أنه موقف؛ تفرد في رفعه عبد الله بن محمد الرملى، وهو مقبول حيث يتابع «التقريب» (٣٥٩٩). أخرجه: الدارقطنى ٢/١٩٩، والحاكم ١/٤٣٩، والبيهقي ٤/٣١٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٦، والبخاري ٣/٥٩ (٢٠١٥)، ومسلم ٣/١٧٠ (١١٦٥)، (٢٠٥).

- ٧٠٥ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : «لَيْلَةُ سِعْيٍ وَعَشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ^(١) . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْصِينَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٢) .
- ٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : قُولِي : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣) .
- ٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

* * *

والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢١٨٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٧٥)،

والبيهقي ٤ / ٣١٠. انظر: «المحرر» (٦٦١).

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً، أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العنبري، وغيره يوقه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» ٧ / ٦٥، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في «الطائف المalar»: ٣٥٣. أخرجه: أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩ / ٨١٤، والبيهقي ٤ / ٣١٢. انظر: «المحرر» (٦٦٣).

(٢) قال الحافظ: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاجها أوتار العشر، وأرجون أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى عشرين أو ثلاث وعشرين عن ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين» «فتح الباري» ٤٦٩ / ٥.

(٣) أهل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، بما حكم الدارقطني ٣ / ٢٣٣، والبيهقي ٧ / ١١٨.

آخرجه: أحمد ٦ / ١٧١، والترمذى (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)،

وأبويعلى في «المعجم» (٤٣)، والحاكم ١ / ٥٣٠. انظر: «الإمام» (٧٠٠)، و«المحرر» (٦٦٤).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣ / ١١٩٧، والبخاري ٢ / ٧٧، ومسلم ٤ / ١٠٢ (٨٢٧)، وابن ماجه ٤١٥)،

(١٤١)، والترمذى (٣٢٦)، وأبويعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٧٨٧).

كتاب الحج

باب فضليه وبيان من فرض عليه

- ٧٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا جَنَّةً» متفقٌ عَلَيْهِ ^(١).
- ٧٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، وال عمرة رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح ^(٢)، وأصله في الصحيح ^(٣).
- ٧١٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتني النبي صلوات الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخيرني عن العمرة، أو أواجهه هي ^(٤)? فقال: لا. وأن تعتمر خير لك رواه أحمد والترمذى، والراجمح وفهوم ^(٥)، وأخر جهه ابن عدي من وجه آخر ضعيف ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٦، والبخاري / ٣٢ (١٧٧٣)، ومسلم / ٤ / ١٠٧ (١٣٤٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والترمذى (٩٣٣)، والنمسائى (١١٢)، وأبو يعلى (٦٦٥٧)، وابن الجارود (٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٥١٣) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٩٦)، والبيهقي / ٥ / ٢٦١. انظر: «المحرر» (٦٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) بتحقيقى، والدارقطنى / ٢ / ٢٨٤، والبيهقي / ٤ / ٣٥٠. انظر: «الإمام» (٧٠١)، و«المحرر» (٦٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري / ٢ / ١٦٤ (١٥٢٠)، والنمسائى / ٥ / ١١٤، وأبو يعلى (٤٧١٧)، وابن حبان (٣٧٠٢)، والبيهقي / ٤ / ٣٢٦.

(٤) لفظة «هي» من (م) و(غ)، ولم ترد في (ت).

(٥) ضعيف لا يصح مرفوعا ولا موقوفا؛ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس وقد عذعن، ورجح البيهقي الموقف. أخرجه: أحمد / ٣ / ٣١٦، والترمذى (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) بتحقيقى، والدارقطنى / ٢ / ٢٨٥، والبيهقي / ٤ / ٣٤٩. انظر: «الإمام» (٧٠٢)، و«المحرر» (٦٦٧).

(٦) ضعيف جداً؛ آفنه نوح بن أبي مريم، متهم بالوضع. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» / ٨ / ٢٩٦.

- ٧١١ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ فَرِيضَتَانٌ»^(١).
- ٧١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, مَا السَّيِّلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ^(٢).
- ٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).
- ٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَّذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَلَكَ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٧١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ يَصِرُّ فَوْجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٥).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٤٧، والبيهقي ٤/٣٥٠-٣٥١.

(٢) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله، كما قال الدارقطني في «العلل» ١٥/١٦٤ (٣٩٢٤)، والبيهقي ٤/٣٣٠. أخرجه: الدارقطني ٢/٢١٦، والحاكم ١/٤٤٢.

(٣) ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، انظر: «التقريب» (٢٧٧٢). أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٩٤٦)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذى (٨١٣)، والدارقطني (٢/٢١٧)، والبيهقي ٤/٣٣٠.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٩٣٧) بتحقيقى، وأحمد ١/٢١٩، ومسلم ٤/١٠١ (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي ٥/١٢٠، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة

(٣٠٤٩) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي ٥/١٥٥. انظر: «المحرر» (٦٦٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٩٢٩) بتحقيقى، وأحمد ١/٢٥١، والبخارى ٢/١٦٣ (١٥١٣)، ومسلم ٤/١٠١ (١٣٣٤) (٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/١١٩، وابن

- ٧١٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجُّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ^(١) كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٧١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانُ صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حَجَّةَ أُخْرَى، وَإِيمَانُ عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُغْتَقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٣).
- ٧١٨ - وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ^(٤) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْسِبْتُ فِي غَزَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْطِلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُفَقِّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

.الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٩٨٩)، والبيهقي (٤/٣٢٨).
انظر: «الإمام» (٧٠٣)، و«المحرر» (٦٦٩).

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو كذلك في الصحيح، وفي (م) «إن».

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري (٢٢/١٨٥٢)، والنسائي (٥/١١٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٤) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٤٤)، والبيهقي (٤/٣٣٥). انظر: «المحرر» (٦٧٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لا يصح مرفعاً وصوابه الوقف، كما قال ذلك ابن خزيمة والبيهقي.
آخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقه، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٦٩)، والحاكم (١/٤٨١)، والبيهقي (٤/٣٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/١٠١)، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٤٠) بتحقيقه، وابن أبي شيبة (١٥١٥٠)، وابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٠٦٤)، والبيهقي (٤/٣٢٥)، موقعاً. انظر: «الإمام» (٦٧١)، و«المحرر» (٦٧١).

(٤) في (م) «امرأة»، والمثبت من (ت) و(غ) وهو المواقف لما في «صحيح مسلم».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد (١/٢٢٢)، والبخاري (٣/٢٤)، ومسلم (٤/١٠٤)، (٤٢٤)، (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٧٥٦)، والبيهقي (٣/١٣٩). انظر: «المحرر» (٦٧٢).

٧١٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبُرْمَةُ؟» قَالَ: أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَاجَتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدُ أَحْمَدَ وَقَفَهُ^(١).

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرُ التَّرمِذِيِّ^(٢).

٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

* * *

(١) حصل خلاف في حكم هذا الحديث، فصحح الإمام أحمد والطحاوي والدارقطني وقفه، في حين صحح ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي رفعه. أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلن (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٤/٣٣٦-٣٣٧، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مستنه» (٩٢٥) بتحقيقه، والدارقطني ٢/٢٧١، والبيهقي ٥/١٧٩-١٨٠، والبغوي (١٨٥٦)، عن ابن عباس موقوفاً. انظر: «الإمام» (٧٠٩)، و«المحرر» (٦٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٩١-٢٩٠، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي ١١١، والدارقطني ٢/٢٧٩-٢٧٨، والحاكم ٢/٢٩٣، والبيهقي ٤/٣٢٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٥٠٨، ومسلم ٤/١٠٢ (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠، وابن خزيمة (٢٥٠٨) بتحقيقه، وابن حبان (٣٧٠٤)، والدارقطني ٢/٢٨١، والبيهقي ٤/٣٢٦.

باب المواقف

٧٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٧٢٤ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَاءِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهُ شَكٌ فِي رَفْعِهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٠) بتحقيقه، وأحمد /١٢٣٨، والبخاري /٢١٦٥ (١٥٢٤)، ومسلم /٤ /٥ (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسياني /٥ (١٢٤)، وابن الجارود (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٠) بتحقيقه، والبيهقي /٥ (٢٩). انظر: «الإمام» (٧١١)، و«المحرر» (٦٧٤).

(٢) ضعيف؛ استنكره الإمام أحمد كما نقله ابن عدي في «الكامل» /٢ (١٢٣)، وأعلمه الإمام مسلم في «التمييز»: ١٦٥، وقال ابن خزيمة: «قد روی في ذات عرق أنه میقات أهل العراق أخبار غير خبر ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير» «صحیح ابن خزيمة» بُعيد (٢٥٩٢).

آخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسياني /٥ (١٢٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٤٨)، والدارقطني /٢ (٢٣٦)، والبيهقي /٥ (٢٨).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه، وكأنَّ الراجح وقفه والله أعلم، كما راجح ذلك الدارقطني.

آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٥) بتحقيقه، وأحمد /٢ (١٨١)، ومسلم /٤ (١١٨٣) (٧)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٢) بتحقيقه، والدارقطني /٢ (٢٣٦)، والبيهقي /٥ (٢٧).

- ٧٢٥ - وفي البخاري: أنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ^(١).
- ٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ^(٢).

* * *

تبنيه: صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» في تأخير الرواية التي فيها: «ذات عرق» مع تقديم الروايات الأخرى التي ليس فيها هذه الزيادة مع وجود الشك دلالة على ضعف الزيادة لدى الإمام مسلم يقوى ذلك أنه ضعفها في «التمييز»، فقد قال: «فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذُكِرْنَا هُنَّا مِنْ قَبْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٢٧٠)، والبخاري ١٦٦ (١٥٣١)، والبيهقي ٥ / ٢٧.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، انظر: «التفريغ» (٧٧١٧)، وكذلك محمد بن علي يروي عن أبيه عن جده، ولا يعلم أنه روى عن جده مباشرة، قاله مسلم انظر: «التمييز»: ١٦٦-١٦٦. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٢٧)، وأحمد ١ / ٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذى (٨٣٢)، والبيهقي ٥ / ٢٨.

باب وجوه الإحرام وصفته

٧٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ مُتَقْعِدُ عَلَيْهِ^(١).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٦/٦، والبخاري ٢/١٧٤-١٧٥ (١٥٦٢)، ومسلم ٤/٣٠-٣٩، وأبو داود (١٧٧٩)، وأبي داود (١١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٦٧)، والبيهقي ٢/٥، والبغوي (١٨٧٤). انظر: «المحرر» (٦٧٥).

باب الإحرام وما يتعلّق به

- ٧٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من عند المسجد.
متفق عليه ^(١).
- ٧٢٩ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن حبان ^(٢).
- ٧٣٠ - وعن زيد بن ثابت صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رواه الترمذى
وحسنة ^(٣).

٧٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئِلَ: مَا يُلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيُلْبِسْ الْخُفَيْنِ، وَلْيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٢٦٦، والبخاري /٢١٦٨، ومسلم /٤٨(١١٨٦)، وابن داود (١٥٤٢)، والترمذى (٨١٨)، والنمساني /٥، وابن حبان (٣٧٦٢)، والبيهقي /٥. انظر: «الإمام» (٧١٨)، و«المحرر» (٦٧٧).

(٢) صحيح. أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٨٢٤) بتحقيقى، وأحمد /٤٥٥، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذى (٨٢٩)، والنمساني /٥، وابن خزيمة (٢٦٢٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم /١٥٠، والبيهقي /٥. انظر: «الإمام» (٦١٩)، و«المحرر» (٦٧٨).

(٣) إسناده لا يصح، لكن يشهد له قول ابن عمر: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يغتسل إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمُ». وكذلك حديث جابر في مسلم لكن قيل إنه خاص في الحائض، وغير ذلك. أخرجه: الدارمي (١٧٩٤)، والترمذى (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) بتحقيقى، والدارقطنى /٢، ٢٢٠، والبيهقي /٥. ٣٣-٣٢.

وَلَا تَبْسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسْهُ الزَّعْفَرَانَ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَالْفَظُُ
لِمُسْلِمٍ^(١).

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحِرِّمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا
يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي قِصَّةِ صَبِدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ
مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (٨٣٨) بتحقيقه، وأحمد /٤، والبخاري /٢
١٦٨، ومسلم /٤ /٢ (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والترمذى
(١٥٤٣)، والنمساني /٥، وابن الجارود (٤٦)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) بتحقيقه، وابن حبان
(٨٣٣)، والبيهقي /٥ /١٠٤. انظر: «الإمام» (٧٢٠)، و«المحرر» (٦٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (٧٨٦) بتحقيقه، وأحمد /٦ /٣٩، والبخاري /٢
١٦٨، ومسلم /٤ /١٠ (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والترمذى
(٩١٧)، والنمساني /٥، وابن الجارود (٤١٤)، وابن خزيمة (٢٥٨١) بتحقيقه، وابن حبان
(٣٧٦٦)، والبيهقي /٥ /٣٤. انظر: «الإمام» (٧٢٦)، و«المحرر» (٦٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (٨٦٧) بتحقيقه، وأحمد /١ /٥٧، ومسلم /٤ /١٣٦
(٤١) (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذى (٨٤٠)، والنمساني
/٥ /١٩٢، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩) بتحقيقه، وابن حبان (٤١٢٣)،
والبيهقي /٥ /٦. انظر: «الإمام» (٧٢٨)، و«المحرر» (٦٨٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٥ /٣٠٢، والبخاري /٣ /١٦ (١٨٢٤)، ومسلم /٤ /١٦ (١١٩٦) (٦٠)،
والنمساني /٥ /١٨٦، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) بتحقيقه، والبيهقي
/٥ /١٨٩. انظر: «الإمام» (٧٣٠)، و«المحرر» (٦٨٤).

٧٣٥ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَاراً وَحْشِيَّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْفَرَابُ، وَالْحِدَّةُ، وَالْعَقَرَبُ، وَالْفَأْرَأُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَلَكَ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى^(٤)، تَعْدُ شَاهَةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٠٦) بتحقيقه، وأحمد /٤٣٧، والبخاري /٣١٦، ومسلم /٤١٣ (٥٠) (١١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذى (٨٤٩)، والنسائي (١٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٣٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي (٥١) /٥٥. انظر: «الإمام» (٧٢٩)، و«المحرر» (٦٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد /٦٣٣، والبخاري /٣١٧ (١٨٢٩)، ومسلم /٤١٧ (٦٩٨) (١١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذى (٨٣٧)، والنسائي (٥١) /٥٢١٠، وابن حبان (٥٦٣٢)، والبيهقي (٥٩٠) /٢٠٩. انظر: «المحرر» (٦٨٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩١٥) بتحقيقه، وأحمد /١٢٢١، والبخاري /٣١٩، ومسلم /٤٢٢ (١٢٠٢) (٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذى (٨٣٩)، والنسائي (١٩٣)، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٩٥١)، والبيهقي (٥٤) /٦٤. انظر: «الإمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٨٨).

(٤) جاء في نسخة (م) بعد هذا: «أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٢٤٣، والبخاري /٣١٣ (١٨١٦)، ومسلم /٤٢١ (١٢٠١) (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنسائي في «الكتاب» (٤٠٩٨)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والبيهقي (٥٥) /٥٥. انظر: «الإمام» (٧٣٨)، و«المحرر» (٦٩٠).

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلْ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُبُوِّتَنَا، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٣٨، والبخاري ٢٤٣٤، ومسلم ١١٠ / ٤ (١٣٥٥)، وأبو داود ٢٠١٧، والنمساني في «الكتيري» ٥٨٢٤، وأبي الجارود ٥٠٨، وأبي حبان ٣٧١٥، والبيهقي ١٩٥. انظر: «الإمام» ٧٤٣، و«المحرر» ٦٩١.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٠، وعبد بن حميد ٥١٨، والبخاري ٣ / ٨٨ (٢١٢٩)، ومسلم ٤ / ١١٢ (١٣٦٠) (٤٥٤)، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٥٨٩، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢٥٠، والبيهقي ٥ / ١٩٧. انظر: «المحرر» ٦٩٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١ / ٨١، والبخاري ٨ / ١٩٢ (٦٧٥٥)، ومسلم ٤ / ١١٥ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وأبو داود ٢٠٣٤، والترمذى ٢١٢٧، والنمساني في «الكتيري» ٤٢٦٤، وأبو يعلٰى ٢٦٣، وأبي حبان ٣٧١٧، والبيهقي ٥ / ١٩٦. انظر: «الإمام» ٧٤٧، و«المحرر» ٦٩٣. تنبية: عزو الحافظ الحديث لمسلم فقط فيه قصور؛ فإن الحديث أخرجه البخاري كذلك.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا دَارَ الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بْنَتْ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثُوبٍ، وَأَخْرِمِي».

وَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَأْمَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) فَرَقَي الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

(١) هذه هي الرواية المحفوظة بالفعل المضارع إشارة إلى امثاله أمر الله تعالى، وجاء عند النسائي بلفظ الأمر: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وهي رواية شاذة تفصيلها في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣٨٦ / ٤ و ١٥٨ / ٣.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنْمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَدْنَ^(١) ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّزْمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ^(٢)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَنَ لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَاجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُوحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّ فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ^(٣) حِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبُرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ

(١) لم ترد في (م) و(ت)، واستدركتها من «صحيف مسلم».

(٢) في (م) «وَرِكَ رَجْلِهِ»، والمثبت من (ت) و«صحيف مسلم».

(٣) في (م) «أَيْضُ»، والمثبت من (ت) و«صحيف مسلم».

الشجرة، فَمَا هَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَبَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا^(١).

٧٤٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٢١-٣٢٠ / ٤، عبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم / ٤ / ٤٣-٣٨، وعبد بن حميد (١١٣٥) (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٣) و(٣٩٥٤)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٩-٦ / ٥. انظر: «الإمام» (٧٤٩)، و«المحرر» (٦٩٥).

(٢) ضعيف؛ في سنده صالح بن أبي زائدة وهو ضعيف، انظر: «التفريغ» (٢٨٨٥)، وكذلك شيخ الشافعی إبراهیم بن محمد ، متفق على ضعفه الشديد، وإن توبيع. أخرجه: الشافعی في «مسنده» (٨٢٧) بتحقيقی، والطبراني في «الکبیر» (٣٧٢١)، والدارقطنی ٢ / ٢٣٨، والبيهقی ٥ / ٤٦، والبغوي (١٨٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤ / ٤٣ (٤٣) (١٢١٨) (١٤٩)، وانظر تخريج الحديث: (٧٤٢). انظر: «الإمام» (٧٥٠)، و«المحرر» (٦٩٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٤٠، والبخاري ١٧٨ / ٢ (١٥٧٧)، ومسلم / ٤ / ٦٢ (٦٢) (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذی (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٥٩) بتحقيقی، والبيهقی ٥ / ٧١. انظر: «الإمام» (٧٥٤)، و«المحرر» (٦٩٨).

٧٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هُنَيْلَةَ عَنْهَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى
يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) :

٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا : أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مُؤْقُوفًا .^(٢)

٧٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْبَيْنِ. مُفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود ^{٤٨} / ٢، والبخاري ^{٢٢٢} / ٢، وابن خزيمة ^{٤٢٢٦} / ١٧٦٩، ومسلم ^{٦٢} / ٤ (١٢٥٩)، وابن حزم ^{٢٦١٤} / ٢٦١٤ (٢٦١٤) بتحقيقه، والبيهقي ^{١٨٦٥} / ١٨٦٥، والنمسائي في «الكتاب»، وأبو داود ^{٣٩} / ٥. انظر: «الإمام» (٧٥٣)، و«المحرر» (٦٩٩).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فروى المروي جعفر بن عبد الله بن عثمان وثقة أحمد وأبو حاتم، وقال عنه العقيلي: في حدثه وهم واضطرب. وخالف فيه ابن جرير الذي رواه موقوفاً. وأخرجه: الطيالسي (٢٨)، والدارمي (١٨٦٥)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (٧٧)، والبزار (٢١٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤) بتحقيقه، والحاكم ١/٤٥٥، والبيهقي ٥/٧٤، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٥١) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩٧٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/٣٢٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٨٣، والبيهقي ٥/٧٥، موقوفاً.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٩٠، والبخاري ٢/١٨٤ (١٦٠٢)، ومسلم ٤/٦٥ (١٢٦٦)، (٢٤٠)، وأبو داود ١٨٨٦)، والنسائي ٥/٢٣٠-٢٣١، والبيهقي ٥/٨٢. انظر: «الإمام» (٧٥٨)، و«المحرر» (٧٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم /٤٦٦ (١٢٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٣٥)، والبيهقي ٥/٧٦. انظر: «الإمام» (٧٦١)، و«المحرر» (٧٠١).

- ٧٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلَتُكَ. مُتَقْوٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٧٥١ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٧٥٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَبِعًا بِزُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).
- ٧٥٣ - وَعَنْ أَسِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنَكِّرُ^(٤) عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنَكِّرُ^(٥) عَلَيْهِ. مُتَقْوٌ عَلَيْهِ.
- ٧٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقْلِ، أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١٤٦، والبخاري /٢١٨٣ (١٥٩٧)، ومسلم /٤٦٧ (٦٧٠) (١٢٧٠)، وأبي داود (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والترمذني (٨٦٠)، والنمسائي /٥٢٢٧، وابن حبان (٣٨٢٢)، والبيهقي /٥٧٤. انظر: «الإمام» (٧٦٠)، و«المحرر» (٧٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥٤٥، ومسلم /٤٦٨ (٦٨٥) (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، والبزار (٢٧٨٤)، وابن الجارود (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٣) بتحقيقه، والبيهقي /٥١٠١-١٠٠١. انظر: «الإمام» (٧٥٧)، و«المحرر» (٧٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٢٢٣، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذني (٨٥٩)، والبيهقي /٥٧٩. انظر: «الإمام» (٧٥٥)، و«المحرر» (٧٠٤).

(٤) في نسخة (ت) «ننكر»، والمثبت من (م) (و) (غ).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٣) بتحقيقه، وأحمد /٣١١٠، والبخاري /٢١٩٨، ومسلم /٤٧٢ (٧٢) (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٧٤)، والنمسائي /٥٢٥٠، وابن حبان (١٦٥٩)، والبيهقي /٥١١٢. انظر: «الإمام» (٧٦٥)، و«المحرر» (٧٠٦).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٠١) بتحقيقه، وأحمد /١٢٢١، والبخاري /٣٢٣ =

٧٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَهُنَا قَالَتِ اسْتَأْذِنْتُ سَوْدَةً رَسُولَ اللَّهِ لِيَلْهَةَ الْمُزْدَلْفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبَطَةً -يَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(١).

٧٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُنَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ^(٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ٣٠، والبخاري /٢، ٢٠٣ (١٦٨٠)، ومسلم /٤ (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والترمذى (٨٩٢)، والنمساني /٥، وابن خزيمة (٢٨٧٠) بتحقيقى، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي (١٢٣)، انظر: «الإمام» (٧٦٩)، و«المحرر» (٧٠٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٠٣)، والبخاري /٢ (١٦٨٠)، ومسلم /٤ (١٢٩٠)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، والنمساني /٥، وأبو يعلى (٤٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٨٦١)، والبيهقي /٥ (١٢٤). انظر: «الإمام» (٧٦٨)، و«المحرر» (٧٠٨).

(١) اختلف في إسناده؛ حيث روي من ثلاثة أوجه، أولها ما أخرجه: أحمد /١، ٢٣٤، وأبو داود (١٩٤٠)، والنمساني /٥، وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العرضي، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري وابن معين، انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣١)، و«التاريخ الأوسط» (٢٠٣/٣)، وابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٤٠)، ثانية ما أخرجه: أحمد /١، ٣٤٤، والترمذى (٨٩٣) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم كذلك، قاله الإمام أحمد والبخاري، انظر: «تهذيب التهذيب» /٢، ٣٨٨ (١٥٢٨)، و«التاريخ الأوسط» /٣، ٢٠٢ (١٥٢٨)، ونقل ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٦٣٤) عن شعبة: أنه سمع خمسة أحاديث فقط، والباقي كتاب، وثالثها ما أخرجه: أبو داود (١٩٤١)، والنمساني /٥، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال يحيى القطان: «حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة»، وقال العقيلي: «له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه». انظر: «الضيفاء» للعقيلي /١، ٢٦٣ (٣٢٢). فمنهم من صلح الحديث بمجموع طرقه، وبما له من شواهد -لم تسلم جميعها من مقال- ومنهم من حكم عليه بالضعف؛ لما تقدم.

(٢) تنبية: الحديث أخرجه النمساني كذلك فقول الحافظ ابن حجر: إلا النمساني وهم.

انظر: «المحرر» (٧١٠).

٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ بِأُمِّ سَلَمَةَ لِيَلَّةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزَدَّلَفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٢).

٧٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ والحديث استنكره الإمام أحمد، وصحح الدارقطني بإرساله. انظر تعليقي على «مسند الشافعي» (١٠٠٢). أخرجه: أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٢٧٦) والحاكم /١، ٤٦٩، والبيهقي /٥، ١٣٣. انظر: «الإمام» (٧٧١)، و«المحرر» (٧١١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذني (٨٩١)، والنسياني /٥، ٢٦٤، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٥١)، والحاكم /١، ٤٦٣، والبيهقي /٥، ١٧٣. انظر: «الإمام» (٧٧٣)، و«المحرر» (٧١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ١٤، والبخاري /٢، ٢٠٤ (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذني (٨٩٦)، والنسياني /٥، ٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي /٥، ١٢٤-١٢٥. انظر: «الإمام» (٧٧٤)، و«المحرر» (٧١٤).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري /٢، ٢٠٤ (١٦٨٦-١٦٨٧).

تنبيه: أخطأ ابن حجر حين نسب القول لابن عباس -مع أسامة-، وليس كذلك، بل هو الفضل بن العباس. انظر: «الإمام» (٧٧٥)، و«المحرر» (٧١٥).

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ، وَرَمَيَ الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنِزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَمَيَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الرَّوَادِيِّ وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣).

٧٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١٥ / ١، والبخاري ٢١٨ (١٧٤٩)، ومسلم ٤ / ٧٩ (١٢٩٦)، وأبو داود ١٩٧٤، وابن ماجه ٣٠٣٠، والترمذى ٩٠١)، والنسائى ٥ / ٢٧٣، وابن الجارود ٤٧٥)، وابن خزيمة ٢٨٨٠ (بتحقيقى)، والبيهقي ٥ / ١٢٩، انظر: «الإمام» (٧٧٩)، و«المحرر» (٧١٧).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤ / ٨٠ (١٢٩٩)، وهو جزء من حديث جابر الطويل تقدم تخریجه في أكثر من موضع. انظر: «الإمام» (٧٧٧)، و«المحرر» (٧١٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١٥٢ / ٢، والبخاري ٢١٨ (١٧٥١)، وابن ماجه ٣٠٣٢)، والنسائى ٥ / ٢٧٦، وأبو يعلى (٥٥٧٧)، وابن خزيمة ٢٩٧٢ (بتحقيقى)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والحاكم ٤٧٨ / ١، والبيهقي ١٤٨ / ٥. انظر: «الإمام» (٧٨٠)، و«المحرر» (٧٢٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٦ / ٢، والبخاري ٢١٣ / ٢ (١٧٢٧)، ومسلم ٤ / ٨٠ (١٣٠١)، وأبو داود ١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذى ٩١٣)، والنسائى في «الكبرى» (٤١٠١)،

٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مُحَمَّدَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَاجٍ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اَرْمْ وَلَا حَرَاجٍ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «اَفْعُلْ وَلَا حَرَاجٍ» مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ^(١).

٧٦٦ - وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مُحَمَّدَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ مُحَمَّدَ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).

٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُحَمَّدَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَعْصِرُنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي (٥٠٢-١٠٣). انظر: «الإمام» (٧٨٢)، و«المحرر» (٧٢١).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١٥٩، والبخاري / ١٣١، ومسلم / ٨٢ / ٢٣١ (١٣٠٦)، وابن داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذني (٩١٦)، والنسياني في «الكتاب» (٤٠٩٤)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي (١٤٠) / ٥. انظر: «الإمام» (٧٨٣)، و«المحرر» (٧٢٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٢٧، والبخاري / ٣ / ١١ (١٨١١)، وابن الجارود (٥٠٥)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٠٤٦)، والبيهقي (٥٢١٥). انظر: «الإمام» (٨٠٦)، و«المحرر» (٧٢٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف حاجاج بن أرطاة. أخرجه: أحمد / ٦ / ١٤٣، وأبو داود (١٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) بتحقيقه، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والدارقطني / ٢ / ٢٧٦، والبيهقي في (٥١٣٦).

(٤) حسن؛ لأجل إسحاق بن أبي إسرائيل صدوق تكلم فيه لأجل موقفه من القرآن. أخرجه: الدارمي (١٩٠٥)، وأبو داود (١٩٨٥)، والطبراني في «الكتاب» (١٣٠١٨)، والدارقطني / ٢ / ٢٧١، والبيهقي (١٠٤) / ٥.

٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهَا : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالَّى مِنِّي ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ^(١) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

٧٧٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مِنِّي ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) .

٧٧٢ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ تَبَهَّانَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٥) .

(١) «فَأَذِنْ لَهُ» لَمْ تَرَدْ فِي (م).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٢٤) بتحقيقه، وأحمد /٢١٩، والبخاري /٢١٩١ (١٦٣٤)، ومسلم /٤ (٨٦)، وأبي داود (١٩٥٩) (٣٤٦)، وأبي داود (١٣١٥) (٢١١٢)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنمساني في «الكبرى» (٤١٦٣)، وابن الجارود (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٨٩)، والبيهقي /٥ (١٥٣). انظر: «الإمام» (٧٨٧)، و«المحرر» (٧٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه: الحميدي (٨٥٤)، وأحمد /٥ (٤٥٠)، وأبي داود (١٩٧٥) (٤٥٠)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنمساني (٩٥٥) (٢٧٣)، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم /١ (٤٧٨)، والبيهقي /٥ (١٥١). انظر: «الإمام» (٧٨٨)، و«المحرر» (٧٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٥ (٤١-٤٠)، والبخاري /٢ (٢١٦)، ومسلم /٥ (١٧٤١) (٢١٦)، وأبي داود (١٦٧٩) (٣١)، وابن ماجه (٢٣٣)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٢١١٢)، وابن الجارود (٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٤٨)، والبيهقي /٥ (١٤٠). انظر: «المحرر» (٧٢٦).

(٥) ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد. أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥١)، وأبي داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣) بتحقيقه، والبيهقي /٥ (١٥١). انظر: «المحرر» (٧٢٧).

- ٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمُرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٧٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُمْ يَرْمُلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).
- ٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ، ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَهُمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِّ: النُّزُولُ بِالْأَبْطَحِ
وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَكُونُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُروِجهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) اختلف في وصله وإرساله، فرجح الشافعي وأبو حاتم والدارقطني إرساله، وأخرجه مسلم في «صحيحه». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٨٠)، و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٥ ٣٨٧٥). آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٧٦) بتحقيقه، وأحمد (٦/١٢٤)، ومسلم (٤/٣٤) (١٢١١) (١٣٢)، وأبو داود (١٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣٨)، والدارقطني (٢/٢٦٢)، والبيهقي (٥/١٠٦).

(٢) صحيح. آخرجه: أبو داود (١٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٣) بتحقيقه، والحاكم (١/٤٧٥)، والبيهقي (٥/٨٤).
تنبيه: الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده، فلعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله. انظر: «الإمام» (٧٩١)، و«المحرر» (٧٢٨).

(٣) صحيح. آخرجه: البخاري (٢/٢٢٠) (١٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٠)، وابن الجارود (٤٩٣)، وابن خزيمة (٩٦٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي (٥/١٦٠). انظر: «الإمام» (٧٩٢)، و«المحرر» (٧٢٩).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد (٦/١٩٠)، والبخاري (٢/٢٢١) (١٧٦٥)، ومسلم (٤/٨٥) (٣٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذى (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٩٦)، والبيهقي (٥/١٦١).
تنبيه: الحديث متفق عليه، فعزوه لمسلم فقط فيه قصور. انظر: «المحرر» (٧٣٠).

٧٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ يَأْتِيهِ صَلَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/٢٢٠ (١٧٥٥)، ومسلم ٤/٩٣ (٣٨٠)، (١٣٢٨)، والنمساني في «الكبرى» (٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٣٩٦٧)، والبيهقي ٥/١٦١. انظر: «الإمام» (٧٩٤)، و«المحرر» (٧٣١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (٥٢١)، وأحمد ٤/٥، والبزار (٢١٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي ٥/٢٤٦. انظر: «المحرر» (٧٣٢).

باب الفوائد والإحصار

- ٧٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَحَلَقَ وَجَاءَعَنْ سَاعَةً، وَتَحَرَّ هَذِهِ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بَنْتِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهما، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حُجَّيْ وَأَشْتَرِطْيِ: أَنَّ مَحْلِي ^(٢) حِينَ حَبَستَنِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣).
- ٧٨١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِ وَالْأَنْصَارِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ١١ / ٣ (١٨٠٩)، والبيهقي ٥ / ٢١٦، والبغوي (١٩٩٧). انظر: «المحرر» (٧٣٤).

(٢) في نسخة (م) «تحلي».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦ / ١٦٤، والبخاري ٧ / ٩ (٥٠٨٩)، ومسلم ٤ / ٢٦ (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسياني ٥ / ١٦٨، وأبن الجارود (٤٢٠)، وأبن خزيمة (٢٦٠٢) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٠٧)، وأبن حبان (٣٧٧٤)، والبيهقي ٥ / ٢٢١. انظر: «الإمام» (٨٠٨)، و«المحرر» (٧٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣ / ٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، وأبن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذني (٩٤٠)، والنسياني ٥ / ١٩٩-١٩٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥)، والحاكم ١ / ٤٧٠، والبيهقي ٥ / ٢٢٠. انظر: «المحرر» (٧٣٨).

وجاء في نسخة (ت) ما نصه: «وَقَالَ مُصَنْفِهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَايَا بْنُ الْقَضْلِ؛ أَخْمَدُ بْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرَيُّ أَبْنَاءَ اللَّهِ فِي خَيْرٍ: آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرًا تِبِيعُ الْأَوَّلَ سَنَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَتَمَائِيَّةً، وَهُوَ آخِرُ الْعِبَادَاتِ، يَتَلْوُهُ الْجُزْءُ الثَّانِي كِتَابُ الْبَيْوُعِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبِيُوعِ
بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ^(١)

٧٨٢ - عن رفاعة بن رافع رض أن النبي ص سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار، وصححه الحاكم ^(٢).

٧٨٣ - وعن جابر بن عبد الله رض عن النبي ص: أنه سمع رسول الله ص يقول عام الفتح، وهو يمكأة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت سحوم الميته، فإنه تطلى بها السفن، وتذهن بها الجلوس، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا. هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله ص عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم سحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» متفق عليه ^(٣).

(١) «وما نهي عنه منه» لم ترد في (ت) وأثبتناها من (م) و(غ).

(٢) اختلف في إسناده اختلافاً ليس باليسير، والحديث تكلم فيه الإمام البخاري وأبو حاتم والبيهقي. انظر: «التاريخ الكبير» ٣/٤١٠، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٣٧). أخرجه: أحمد ٤/١٤١، والبزار (٣٧٣١)، والحاكم ٢/١٠، والبيهقي ٥/٢٦٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)(٧١)، وأبو داود ٣٤٨٦، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذى (١٢٩٧)، والنسائي ٧/١٧٧، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن الجارود (٥٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢. انظر: «الإمام» (٩٢٨)، و«المحرر» (٨٤٥).

٧٨٣ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعَانِ لَيْسَ بِيَنْهُمَا بَيْنَةً، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَقَّدُ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقْنِي النَّبِيُّ فَدَعَاهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، قَالَ: «بِعِنْيِهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعِنْيِهِ فِعْنَتُهُ بِوَقِيَّةٍ»، وَاشْتَرَطَتْ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي^(٣)، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيهِ بِالْجَمْلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَشْرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَاقُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) جاء من طرق عدة لا يسع المقام لذكرها، لكن جميعها لا يخلو من مقال، ومنهم من حسن الحديث بمجموعها كالبيهقي وأبن عبد البر وأبن عبد الهادي. انظر: «التنقية» ٤/٧٠، «نصب الراية» ٤/٢٢٨، و«التلخيص الحبير» ٣/٨٢ (١٢٢١).

آخرجه: أحمد ١/٤٦٦، وأبو داود ١١١/٣٥١١)، وأبن ماجه ٣٥١١)، وأبي داود ٤/٤٦٦، وأبي داود ٢٢٣٧ (١١٠)، والبخاري ٣/٢٢٣٧ (١٥٦٧)، والترمذى ٢١٨٦ (١٢٧٠)، والنمسائى ٧/٣٠٣-٣٠٢، وأبو يعلى ٤٩٨٤)، وأبن الجارود ٦٢٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» ٤٤٨٤)، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٥/٣٣٢.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٤/١١٨-١١٩، والبخاري ٣/١١٠ (٢٢٣٧)، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٧)، وأبي داود ٣٤٢٨)، وأبن ماجه ٢١٥٩)، والترمذى ١١٣٣ (١٨٩)، والنمسائى ٧/٥٨١)، وأبي داود ٤٦٤٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٦٤٧)، والبيهقي ١/٢٥١. انظر: «الإمام» ٩٢٩)، و«المحرر» ٨٤٨).

(٣) في نسخة (ت) «أهلة»، والمثبت من (م) (وغـ)، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٢٩٩، والبخاري ٣/٢٤٨ (٢٧١٨)، ومسلم ٥/٥١ (١٠٩)، والنمسائى

٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٧٨٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنِ،
فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ الْبَيْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَرَأَدَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ^(٣).

٧/٢٩٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩). انظر: «المحرر» (٨٤٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٩٤ / ٣، والبخاري ١٩٢ / ٣ (٢٥٣٤)، ومسلم ٧٩ / ٣ (٩٩٧)، وأبي داود ٧٥، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذى (١٢١٩)، والنَّسائى ٣٠٤ / ٧، وأبو يعلى (١٩٧٧)، وابن الجارود (٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٣٩)، والبيهقي ٣٠٨ / ١٠. انظر: «المحرر» (٨٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٢٩ / ٦، والبخاري ١٢٦ / ٦ (٥٥٣٨)، وأبو داود ٣٨٤١، والترمذى ١٧٩٨ / ٧، والنَّسائى ١٧٨، وأبو يعلى ٧٠٧٨، وابن الجارود ٨٧٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٥٦)، والبيهقي ٣٥٣ / ٣. انظر: «الإمام» (٩٣٣)، و«المحرر» (٨٥١).

(٣) لفظة: «جامد» لا تصح؛ خالف بها بعض الرواة، والصواب عدم ذكرها، فقد أخرجه: النَّسائى في «المجتبى» ١٧٨ / ٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى و محمد بن يحيى النيسابوري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة به، بذكرها، وأخرجه النَّسائى في «الكبرى» (٤٥٧١) بالسند نفسه، ولم يرد ذكرها، وأخرجه: أحمد ٣٣٥ / ٦ عن ابن مهدي فلم يذكرها، وروى الحديث كل من إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦٨ / ١، ومنع عند الطيالسي ٦٨ / ١ و غيرهما، الحديث عن مالك من دونها. وجاءت كذلك من روایة الطیالسی (٢٧١٦) عن ابن عینة، عن الزهری، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن میمونة به، وخالفه الحمیدی (٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، وابن راهویه (٢٠٠٧)، وأحمد ٣٢٩ / ٦، ومسدد عند أبي داود (٣٨٤١)، وقیۃ عند النَّسائى ١٧٨ / ٧، وغیرهم، رووه عن ابن عینة، عن الزهری به، فلم یذكر وها.

وجاءت كذلك من طریق محمد بن مصعب، عن الأوزاعی، عن الزهری به، أخرجه أحمد

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَلَا قُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَا دَاؤِدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبْوَا حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(١).

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبٌ صَدِيدٌ^(٣).

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنْتُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاوِكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ

٦ / ٣٣٠، وهذا الطريق فيه محمد بن مصعب القرقاني، وهو صدوق كثير الغلط، فلا يحتاج بروايته مع مخالفة الثقات، ثم أين أصحاب الأوزاعي من حديث هذا؟! انظر: «المحرر» (٨٥١).

(١) ضعيف؛ نص الحفاظ كالأمام البخاري وأبي حاتم والترمذى والدارقطنى على خطأ معمراً في هذا الحديث. انظر: «العلل الكبير» ٢/٧٥٨-٧٥٩، و«الجامع الكبير» عقب (١٧٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و«العلل» للدارقطنى ٧/٢٨٥ (١٣٥٧). آخرجه: عبد الرزاق (٢٧٨)، وأحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود ٢/٣٨٤٢، وأبو يعلى (٥٨٤١)، وابن الجارود (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٣)، والبيهقي ٩/٣٥٣. انظر: «الإمام» (٩٣٢)، و«المحرر» (٨٥٢).

(٢) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وأحمد ٣/٣٣٩، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٦/١٠. انظر: «الإمام» (٩٣٠)، و«المحرر» (٨٤٩).

(٣) هذه الزيادة ضعيفة؛ قال النسائي: «ليس ب صحيح» - أي بهذه الزيادة - ، وقال أيضاً: منكر. انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/١٥٣. وحديث أبي الزبير تقدم في نسخة (م) على حدث أبي هريرة. آخرجه: النسائي ٧/١٩٠ و ٣٠٩، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٦٣)، والدارقطنى ٣/٧٣، والدارقطنى ٣/٧٣، والبيهقي ٦/٦. انظر: «الإمام» (٩٣١)، و«المحرر» (٨٥٠).

يُكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْقَعُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ» مُتَّقِنًّا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١)، وَعِنْ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: «اشْتَرِهَا وَأَعْنِقْهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ»^(٢).

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هُبَّلَعَنْهُ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ تَبْيَعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ^(٣) بِهَا مَا بَدَأَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَمَ^(٤).

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَبْيَعُ سَرَارِيَّاتِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٤) بتحقيقه، وأحمد / ٦، ٨٢-٨١، والبخاري / ٣ (٢١٦٨)، ومسلم / ٤ (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والتزمي (٢١٢٤)، والنسياني / ٦ (١٦٤-١٦٥)، وابن الجارود (٩٨١)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي (٢٠٦). انظر: «الإمام» (٩٤٠)، و«المحرر» (٨٥٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤ (٢١٤) (١٥٠٤) (٨). وانظر التخريج السابق.

(٣) المثبت من نسخة (م) وهو الموافق لما في «سنن البيهقي»، وفي (ت): «ليستمتع».

(٤) صحيح موقوفاً لا مرفعاً، قاله الدارقطني والبيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني / ٢ (٤١).

آخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٦)، والدارقطني

٤ / ١٣٤، والبيهقي ١٠ / ٣٤٢-٣٤٣. انظر: «الإمام» (٩٣٩)، و«المحرر» (٨٥٤).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢١١)، وأحمد / ٣، ٣٢١، وابن ماجه (٢٥١٧)، والنسياني في

- ٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدَهُ عَنْ يَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ وَعَنْ يَيْعِ ضَرَابُ الْجَمَلِ^(٢).
- ٧٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَدَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٧٩٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ يَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعًا يَتَابِعُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التَّيِّ فِي بَطْنِهَا.
مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).
- ٧٩٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ يَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.
مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٥).

«الكبرى» (٥٠٢١)، وأبو يعلى (٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني ٤/١٣٥، والبيهقي

١٠/٣٤٨. انظر: «الإمام» (٩٣٧)، و«المحرر» (٨٥٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٨، ومسلم ٥/٣٤ (١٥٦٥) (٣٤)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن
الجارود (٥٩٥)، وأبو عوانة في «مسند» (٥٢٤٩)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقي ٦/١٥. انظر:
«الإمام» (٩٤٣)، و«المحرر» (٨٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٥/٣٤ (١٥٦٥) (٣٥)، والنسائي ٧/٣١٠، وأبو عوانة في «مسند»
٥٢٥١)، وابن حبان (٥١٥٥)، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ٥/٣٣٩. انظر: «الإمام» (٩٥٧)
و«المحرر» (٨٥٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١٤، والبخاري ٣/١٢٢-١٢٣ (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)،
والترمذى (١٢٧٣)، والنسائي ٧/٣١٠، وابن الجارود (٥٨٢)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم
٤٢/٤، والبيهقي ٥/٣٣٩. انظر: «الإمام» (٩٥٦)، و«المحرر» (٨٥٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٥٦، والبخاري ٣/٩١ (٢١٤٣)، ومسلم ٥/٣٤ (١٥١٤) (٦)، وأبو
داود (٣٣٨٠)، والترمذى (١٢٢٩)، والنسائي ٧/٢٩٣، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان
٤٩٤٧). انظر: «الإمام» (٩٥٤)، و«المحرر» (٨٥٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (١٠٨٦) بتحقيقى، وأحمد ٢/٩، والبخاري ٣/١٩٢
٢٥٣٥)، ومسلم ٤/٢١٦ (١٥٠٦) (٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذى

٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ
الْغَرِيرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ رَأْسِ النَّاسِيَّ،
وَصَحَّاحُهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ^(٣)، وَلَا يُبَدِّي دَاؤِدًا: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ
أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»^(٤).

٨٠٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا
يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَالَمُ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَالَيْسَ
عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّاحُهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) والنسائي ٧/٣٠٦، وابن الجارود ٩٧٨، وابن حبان ٤٩٤٨، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

انظر: «الإمام» ٩٥٥، و«المحرر» ٨٥٩.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥٠، ومسلم ٥/٣١٣، وأبو داود ٣٣٧٦، وابن ماجه ٢١٩٤، والترمذى ١٢٣٠، والنسائي ٧/٢٦٢، وابن الجارود ٥٩٠، وابن حبان ٤٩٥١ و(٤٩٧٧)، والبيهقي ٥/٢٦٦. انظر: «الإمام» ٩٤٤، و«المحرر» ٨٦٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة ٢١٧٥٥، ومسلم ٥/٩٨-٩٩، وأبو عوانة في «مسنده» ٤٩٨٨، والبيهقي ٥/٣١٤. انظر: «الإمام» ٩٤٦، و«المحرر» ٨٦١.

(٤) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. أخرجه: أحمد ٤٣٢، والترمذى ١٢٣١، والنسائي ٧/٢٩٥-٢٩٦، وأبو يعلى ٦١٢٤، وابن الجارود ٦٠٠، وابن حبان ٤٩٧٣، والبيهقي ٥/٣٤٣. انظر: «الإمام» ٩٥٨، و«المحرر» ٨٦٢.

(٥) حسن؛ لسبب سابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة ٢٠٨٣٤، وأبو داود ٣٤٦١، وابن حبان ٤٩٧٤، والحاكم ٢/٥٢، والبيهقي ٥/٣٤٣. انظر: «المحرر» ٨٦٢.

(٦) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

وآخر جهه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن يبع وشرط، ومن هذا الوجه آخر جه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب^(١).

٨٠١ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن يبع العربان. رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به^(٢).

٨٠٢ - وعن ابن عمر رحمه الله قال: ابتعت زينتا في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فاردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحيلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبع السلع حيث تبع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد، وأبي داؤد واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

آخر جه: أحمد ١٧٩ / ٢، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي ٧ / ٢٨٨، وابن الجارود (٦٠١)، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ١٧ / ٢، والبيهقي ٥ / ٣٤٣. انظر: «الإمام» (٩٤٥)، و«المحرر» (٨٦٣).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن أبي بـن زادان الضـرير، وهو متـروك. انظر: «تاريخ بغداد» ١١ / ٦٥ (٤٩٧٧). آخر جـه: الحـاكم في «علوم الحديث»: ٣٩٤-٣٩٣ (٣١٨)، والـطبرـانـي في «الأـوسط» (٤٣٦١).

(٢) ضعيف؛ لجهـة الوسـاطـة بين مـالـك وـعمـرو. آخر جـه: مـالـك في «المـوطـأ» (١٧٨١) بـرواـية الـليـثـيـ، وأـحمد ٢ / ١٨٣، وأـبو دـاـود (٣٥٠٢)، وـابـنـ مـاجـه (٢١٩٢)، وـالـبيـهـقـيـ ٥ / ٣٤٢.

(٣) حـسن؛ لأـجلـ محمدـ بنـ إـسـحـاقـ، وـهوـ مـدلـسـ لـكـئـ صـرـحـ بالـتحـديثـ.

آخر جـه: أـحمدـ ٥ / ١٩١ـ، وأـبوـ دـاـودـ (٣٤٩٩ـ)، وـالـطـحاـويـ فيـ «ـشـرـحـ المـشـكـلـ» (٣١٦٥ـ)، وـابـنـ حـانـ (٤٩٨٤ـ)، وـالـدارـقـطـنـيـ ٣ / ١٣ـ، ٢ / ٤٠ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٥ / ٣١٤ـ. انـظـرـ: «ـالـإـلـمـامـ» (٩٤٨ـ)، وـ«ـالـمحـرـرـ» (٨٦٤ـ).

٨٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيَ بالْبَقِيعِ، فَأَبِيَ بالدَّنَانِيرِ وَأَخْذَ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيَ بالدَّرَاهِمِ وَأَخْذَ الدَّنَانِيرَ، أَخْذَ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالِمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّاحُ الْحَاكِمُ^(١).

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّقِّنُ عَلَيْهِ^(٢).

٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاكَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنِ الثُّنِيَّ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّاحُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

٨٠٦ - وَعَنْ أَسِّي^٤ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُتَابَدَّةِ، وَالْمَرَابِتَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ فقد تفرد برفعه سماك بن حرب، وغيره يوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٨٣، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذى (١٢٤٢)، والنمسائى ٧/٢٨٢-٢٨١، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (١٢٤٦)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم ٢/٤٤، والبيهقي ٥/٢٨٤. انظر: «الإمام» (٩٥١)، و«المحرر» (٨٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٣٦٣) بتحقيقى، وأحمد ٢/٧، والبخارى ٣/٩١ (٢١٤٢)، ومسلم ٥/١٥٦ (١٥٦١)، وابن ماجه (٢١٧٣)، والنمسائى ٧/٢٥٨، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٦٨)، والبيهقي ٥/٣٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣١٣، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنمسائى ٧/٣٨-٣٧ (١٩١٨)، وابن الجارود (٥٩٨)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي ٥/٣٠٤. انظر: «الإمام» (٦٥٢)، و«المحرر» (٨٦٦).

(٤) صحيح. أخرجه: البخارى ٣/١٠٣-١٠٢ (٢٢٠٧)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٥٤٤٧)، والدارقطنى ٣/٧٦-٧٥، والحاكم ٢/٥٧، والبيهقي ٥/٢٩٨. انظر: «المحرر» (٨٦٧).

٨٠٧ - وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١).

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقِيَ فَأَشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(٤).

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد /١٣٦٨، والبخاري /٣٩٤ (٩٤)، ومسلم /٥٥ (١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسياني /٧، والبيهقي /٢٥٧، وابن الجارود (٥٧١)، والبيهقي /٣٤٦. انظر: «الإمام» (١٠٠١)، و«المحرر» (٨٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد /٢٢٤، ومسلم (١٥١٩) (١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسياني /٧، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وابن الجارود (٥٧١)، والبيهقي /٣٤٨. انظر: «الإمام» (٩٩٩)، و«المحرر» (٨٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، وأحمد /٢٢٨، والبخاري /٣٩٠ (٢١٤٠)، ومسلم /٤١٣ (١٤١٣) (٥١)، والنسياني /٦، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣)، والبيهقي /٣٤٤. انظر: «الإمام» (٩٨٨)، و«المحرر» (٨٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم /٥ (٤) (١٥١٥) (٩)، وعنه: «علن سوم أخيه». وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (٩٩٨)، و«المحرر» (٨٧٠).

(٥) إسناده ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله المعافري.

آخرجه: أحمد /٥ (٤١٢-٤١٣)، والترمذني (١٢٨٣) - وحسنه فقط -، والطبراني في «الكبير» =

٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبَعْتُهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَحِلْهُمَا، وَلَا تَبْعِهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٢).

٨١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَّ السَّعْرُ، فَسَعَرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ^(٣) وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٨١٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(٤٠٨٠)، والدارقطني ٣/٦٧، والحاكم ٢/٥٥، والبيهقي ٩/١٢٦. انظر: «الإمام» (١٠٠٣) و«المحرر» (٨٧١).

(١) قد يقصد به حديث عبادة بن الصامت، وهو ضعيف جداً، فيه عبد الله بن حسان الواقفي متهم بالكذب. آخر جه: الدارقطني ٣/٦٨، والحاكم ٢/٥٥.

(٢) منقطع؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتبة. وجاء من أوجه آخر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٣/٦٣٩ (١١٥٤)، و«العلل» للدارقطني ٣/٢٧٢ (٤٠١).

آخر جه: أحمد ١/١٢٦-١٢٧، والبزار ٦٢٤)، وابن الجارود (٥٧٥)، والدارقطني ٣/٦٥-٦٦، والحاكم ٢/١٢٥، والبيهقي ٩/١٢٧. انظر: «الإمام» (١٠٠٤)، و«المحرر» (٨٧٢).

(٣) في (م) و(غ) «يطلبني في دم»، وفي (ت) «يطلبني بمظلمة من دم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) صحيح. آخر جه: أحمد ٣/١٥٦، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذى (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي ٦/٢٩. انظر: «الإمام» (١٠٠٧)، و«المحرر» (٨٧٣).

(٥) صحيح. آخر جه: عبد الرزاق (١٤٨٨٩)، وأحمد ٣/٤٥٣، ومسلم ٥/٥٦، ومسلم ٥/١٦٠٥ (١٣٠)، وأبو

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَصْرُوا إِلَيْهِ مَغْنَمًا، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَانِسْهَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ، - عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ -: «رَدَّ مَعَهَا صَاعَا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»^(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨١٥ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مَحَفَّلَةً، فَرَدَهَا، فَلَيَرُدَّ مَعَهَا صَاعَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَزَادَ إِلِيْسَمَاعِيلُ: مِنْ تَمْرٍ^(٥).

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا

داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذى (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٦)، والبيهقي
٦/٣٠. انظر: «الإمام» (١٠٠٦)، و«المحرر» (٨٧٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٣٨١) بتحقيقى، وأحمد / ٢٤٢، والبخارى / ٣ / ٩٢، داود (٢١٤٨)، ومسلم / ٥ / ٤١٥١٥ (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنمسائى / ٧ / ٢٥٣، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٧٠)، والبيهقي / ٥ / ٣١٨. انظر: «الإمام» (٩٨٩)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم / ٥ / ١٥٢٤ (٢٤)، وانظر التخريج السابق، وقد تقدم الحديث غير مررة. انظر: «الإمام» (٩٩١)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٣٠، ومسلم / ٦ / ١٥٢٤ (٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذى (١٢٥٢)، والنمسائى / ٧ / ٢٥٤، وابن الجارود (٥٦٦)، والبيهقي / ٥ / ٣١٨. وعلقها البخارى عقب / ٣ / ٩٢ (٢١٤٨) دون قوله: «لا سمراء». انظر: «الإمام» (٩٩١)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٤) صحيح موقوفاً. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد / ١ / ٤٣٠، والبخارى / ٣ / ٩٢ (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، والبيهقي / ٥ / ٣١٩. انظر: «المحرر» (٨٧٥).

(٥) هي عند البخارى من رواية أبي ذر الھروي. انظر: «المحرر» (٨٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَبَسَ
الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبْيَعَهُ مِنْ يَتَخَذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ»^(٢)
رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٣).

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ
الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٢، ٦٩ / ١٠٢، ومسلم / ١٣١٥، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٤)، والترمذى (١٣٣٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩٠٥)، وابن حبان (٤٩٠٥)، والحاكم / ٢، والبيهقي / ٥، ٣٢٠. انظر: «الإمام» (٩٩٥)، و«المحرر» (٨٧٦).

(٢) في نسخنا الخطية «بصره» وهو خطأ، والمثبت من «معجم الطبراني».

(٣) ضعيف جداً، وهو إلى الموضوع أقرب؛ فيه عبد الكريم بن أبي عبد الكريم والحسن بن مسلم قال أبو حاتم الرازى في الأول: «يدل حديثه على الكذب»، وقال في الثاني: «حديثه يدل على الكذب». انظر: «الجرح والتعديل» / ٦، ٧٨، ٤٢، ٣. أخرجه: الطبرانى في «الاوست» (٥٣٥٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه مخلد بن خفاف، لا يعرف بغير هذا الحديث، قال عنه البخارى: «فيه نظر» «الضعفاء» للعقيلى / ٤٠، ٢٣٠، وقال مرة أخرى: «هذا حديث منكر» «العلل الكبير» / ١ / ٥١٣-٥١٤، أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٣٧٧) بتحقيقى، وأحمد / ٦، ٤٩، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذى (١٢٨٥)، والنمسائى / ٧، ٢٥٤، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم / ٢، والبيهقي / ٣، ٣٢١، إلا أنه توبع من مسلم بن خالد الزنجي ولا يفرح بها؛ لضعف مسلم، أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٣٧٩) بتحقيقى، وأحمد / ٦، ٨٠، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم / ٢، وجاء من طريق عمر بن علي المقدمى عن هشام أيضاً واستغربه البخارى والترمذى، وهو كثير التدليس، أخرجه: الترمذى (١٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل»

٨١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَأَشْتَرَهُ شَاتِينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَهُ تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ^(١).

٨٢٠- وَأَوْرَدَ التَّرْمذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ^(٢).

٨٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقُ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ^(٣) الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرِبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٩١، والبيهقي ٣٢٢ / ٥، وجاء من طريق رابع فقدر رواه خالد بن مهران البلاخي عن هشام، ومثله لا تنفع متابعته قاله الخليلي، قال ابن عدي في «الكامل» ٤٧١ / ٨: وهو مجهول، أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٩ / ٢٣٤، والخليلي في «الإرشاد» ٣ / ٩٣٤ (٩٣٩)، وغيرها من الطرق الضعيفة. انظر: «الإلمام» ٩٩٦، و«المحرر» ٨٧٧.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤ / ٣٧٥، والبخاري ٤ / ٢٥٢ (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه ٢٤٠ / ٢، والترمذى ١٢٥٨)، وعبد الله في زياداته على «المستند» ٤ / ٣٧٦، والدارقطني ٣ / ١٠، والبيهقي ٦ / ١١٢.

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري بلفظه فلعل هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يسم، وفي بعض طرقه حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، ولم يسمع منه، قاله الترمذى. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، والترمذى ١٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٣)، والدارقطني ٣ / ٩، والبيهقي ٦ / ١١٢-١١٣.

(٣) كلمة «شِرَاء» من (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

(٤) إسناده ضعيف؛ ما فيه راو يسلم من مقال أو جهالة. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨١)، وأحمد ٣ / ٤٢، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني ٣ / ١٥، والبيهقي ٥ / ٣٣٨.

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ ^(٢).

٨٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهِيرَةِ الْمَاءِ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالدارِقُطْنِيُّ ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» ^(٤) لِعَكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَحَهُ البَيْهَقِيُّ ^(٥).

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيقِ ^(٦). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٧).

(١) لفظة «فإنَّه غرر» لم ترد في (م) و(غ)، وجاءت في نسخة (ت) بلفظ «فإنَّه غرور»، والمثبت من «مسند أحمد» وبقية مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ لضعف يزيد بن أبي زياد؛ ولا انقطاعه بينه وبين عبد الله بن مسعود. وقد رجح أهل العلم الموقف. انظر: «العلل» للدارقطني / ٥ ٢٧٥ (٨٧٨). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) موقوفاً، وأخرجه: أحد / ١٣٨٨، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩١)، والبيهقي / ٥ ٣٤٠، مرفوعاً.

(٣) ضعيف مرفوعاً؛ تفرد برقه عمر بن فروخ ومثله لا يتحمل تفرده برفع حديث.

آخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، والدارقطني / ٣ ١٤، والبيهقي / ٥ ٣٤٠.

(٤) مرسلاً؛ عكرمة لم يدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. آخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٣).

(٥) صحيح موقوفاً. آخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٥٨) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والدارقطني / ٣ ١٥، والبيهقي / ٥ ٣٤٠.

(٦) (م) (غ) «المسافع»، والمثبت من (ت).

(٧) ضعيف؛ فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. آخرجه: البزار (٧٧٨٥)، والمرزوقي في «السنة» (٢١٠). وفي إسناده ضعف هكذا جاء في نسخة (ت)، وفي نسخة (م) «بإسناد ضعيف»، وجاء في نسخة (غ) «في إسناده ضعيف».

بابُ الْخِيَارِ

٨٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ، أَفَالَهُ اللَّهُ عَزْرُتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَلَفَ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فَبَيَّنَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يُتَرَكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(٣)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥٢ / ٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦٠)، والحاكم ٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦ / ٣٤٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣)، والبيهقي ٢٧. جاء هذا الحديث في نهاية الباب السابق في نسخة (م) (و) (غ)، وهو الموافق لأغلب كتب الشرح، وجاء في (ت) في بداية باب الخيار.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١١٩ / ٢، والبخاري ٣ / ٨٤ (٢١١٢)، ومسلم ٥ / ١٥٣١ (٤٤)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنثائي ٧ / ٢٤٩، وابن الجارود (٦١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٧)، والبيهقي ٥ / ٥٢٦٩. انظر: «الإمام» (١٠٠٩)، و«المحرر» (٨٧٨).

(٣) «حتى يتفرقوا» من (ت)، ولم ترد في (م) (و) (غ).

الْجَارُودُ^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ «سَعَىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»^(٢) .

٨٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنْهَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبِيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَاَيَعْتَ^(٣) فَقُلْ: لَا خَلَاتَةَ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ^(٤) .

* * *

(١) إسناده حسن؛ لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه: أحمد ٢/١٨٣، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧)، والنسائى ٧/٢٥١-٢٥٢، وابن الجارود (٦٢٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٢٥٩). انظر: «الإمام» (١٠١٢)، «المحرر» (٨٧٩).

(٢) إسناد هذه الزيادة فيه مخرمة بن بكير وهو صدوق لم يسمع من أبيه شيء إنما هو كتاب، وكذا فيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرَةِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣/٥٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٧١. انظر: «الإمام» (١٠١٤)، و«المحرر» (٨٧٩).

(٣) المثبت من (ت) وهو المواقف لما في الصحيحين وأغلب مصادر التخريج، وفي نسخة (م) و(غ) «بعثت».

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٧)، وأحمد ٢/٤٤، والبخاري ٣/٨٥-٨٦ (٢١١٧)، ومسلم ٥/١١ (١٥٣٣) (٤٨)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائى ٧/٢٥٢، وابن الجارود (٥٦٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٨٥٤)، وابن حبان (٥٠٥١)، والبيهقي ٥/٢٧٣. انظر: «الإمام» (١٠١٥).

باب الربا

٨٢٩- عن جابر قال: لعن رسول الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» رواه مسلم^(١).

٨٣٠- وللبعضي نحوه من حديث أبي جحيفة^(٢).

٨٣١- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه وصححه^(٣).

٨٣٢- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالورق إلا

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٠٤، ومسلم / ٥٠، وابن الجارود / ١٤٩٨، وأبو يعلى / ١٨٤٩، وأبي عوانة في «مسنده» (٥٤٥٣)، والبيهقي / ٥٢٧٥. انظر: «المحرر» (٨٨٠) / ٦٤٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٠٩-٣٠٨، والبخاري / ٢١٧، وابن حبان (٥٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٠) / ٢٢، والبيهقي / ٦٦. في نسخة (م) «جابر»، والمثبت من نسخة (ت).

(٣) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ هذا ما يخص جزء الأول، أما زيادة: «أيسراها...» فلا تصح من قول ابن مسعود كذلك. انظر: «أحاديث تعظيم الربا على الزنا» للشيخ الفاضل علي الصياح: -٦٥، ومن أهل العلم من حسنة مفترأ بكثرة وروده عن أكثر من صحابي، وقد رد الشيخ هذا الرأي، فراجعه تجد فوائد كثيرة.

آخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٤٤)، وعبد الله بن أحمد في «الستة» (٨١٤) / ٨٦، والمرزوقي في «الستة» (١٩٨)، والخلال في «الستة» (١٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٨)، موقوفاً. وأخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار (١٩٣٥)، والحاكم ٣٧ / ٢، والبيهقي في «الشعب» (٥١٣١)، مرفوعاً. انظر: «المحرر» (٨٨١).

(٤) في (م) و(غ) «ولا تباعوا»، والمثبت من (ت) وهو المافق لما في الصحيحين.

مِثْلًا بِمُثْلٍ، وَلَا تُشْفِوْا بعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِتَاجِزٍ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).
 ٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،
 وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا
 بِمُثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَيَبْعُدُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
 يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنَانِ بِوْزُنِ
 مِثْلًا بِمُثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنَانِ بِوْزُنِ مِثْلًا بِمُثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ^(٣) اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًّا»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا
 عَلَى خَيْرِهِ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» فَقَالَ:
 لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ: «لَا تَفْعُلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨٤) بتحقيقه، وأحمد ٤/٣، والبخاري ٣/٢١٧٧، ومسلم ٥/٤٢ (١٥٨٤) (٧٥)، والترمذى (١٢٤١)، والنمسائي ٧/٢٧٨، وأبو يعلى (١٣٦٩)، وابن الجارود (٦٤٩)، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٥/٢٧٦. انظر: «الإمام» (٩٦٦)، و«المحرر» (٨٨٢).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧)، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم ٥/٤٤ (١٥٨٧) (٨١)، والترمذى (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٩٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي ٥/٢٧٧-٢٧٨. انظر: «الإمام» (٩٦٣)، و«المحرر» (٨٨٣).

(٣) المثبت من (م) وهو الموافق لما في «صحيف مسلم»، وجاء في (غ) و(ت) (و).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٩٣)، وأحمد ٢/٢٦٢، ومسلم ٥/٤٥ (١٥٨٨) (٨٤)، والنمسائي ٧/٢٧٨، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٦٧)، والبيهقي ٥/٢٩٢.

مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٢) .

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِيَنْعَشَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ يَيْمَعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٨٣٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِيَنْعَشَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

٨٣٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِيَنْعَشَ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُهَا^(٥) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٨٢٥) برواية الليثي، والبخاري ١٢٩ / ٣، والبخاري ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣، ومسلم ٤٧ / ٥ (١٥٩٣) (٩٥)، والنمسائي ٧ / ٢٧١، وأبو عوانة في «مسند» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٦)، وابن حبان (٥٠٢١). انظر: «الإمام» (٩٧٠)، و«المحرر» (٨٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: الدارمي (٢٥٧٧)، والبخاري ٧ / ١٣٢ (٧٣٥٠ - ٧٣٥١)، ومسلم ٤٧ / ٥ (١٥٩٣) (٩٤)، وأبو عوانة في «مسند» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٧). تبيه: هو عند البخاري أيضاً، وليس كما ذكر الحافظ. انظر: «الإمام» (٩٦٩)، و«المحرر» (٨٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٣٦) بتحقيقه، ومسلم ٩ / ٥ (١٥٣٠)، والنمسائي ٧ / ٢٦٩، وابن الجارود (٦٠٨)، وأبو عوانة في «مسند» (٤٩٩٨)، وابن حبان (٥٠٢٦)، والحاكم ٢ / ٣٨، والبيهقي ٥ / ٣٠٨. انظر: «الإمام» (٩٧٦)، و«المحرر» (٨٨٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦ / ٤٠٠، ومسلم ٤٧ / ٥ (١٥٩٢) (٩٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٧٦٦)، وأبو عوانة في «مسند» (٥٤٥٨)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٠١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩٥) / (١٠٩٥)، والدارقطني ٣ / ٢٤، والبيهقي ٥ / ٢٨٣. انظر: «الإمام» (٩٧١)، و«المحرر» (٨٨٧).

(٥) «فَصَلْتُهَا» يحتمل أن تكون بتخفيف الصاد، من الفصل: يقال: فصلته فصلاً، من باب ضرب: نحْيَة، أو قطعه، فانفصل، ويحتمل أن يكون بتشديدها، من التفصيل: يقال: فصلت الشيء تفصيلاً، جعلته فصولاً متمايزة.

ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رواه مسلم^(١).

٨٣٩ - وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه. رواه الخمسة، وصححه الترمذى وأبن الجارود^(٢).

٨٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو يعنيه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنقدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات^(٣).

٨٤١ - وعن ابن عمر يعنيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَيَّنَتْ عِينَهُ، وَأَخْذُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود من رواية نافع عنده، وفي إسناده مقال^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٦، ومسلم ٥/٤٦ (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذى (١٢٥٥)، والنسائى ٧/٢٧٩، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤١٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦٠٩٤)، والبيهقي ٥/٢٩٣. انظر: «الإمام» (٩٦٨)، و«المحرر» (٨٨٨).

(٢) اختلف فيه؛ تبعاً للخلاف الحالى فى سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة، وقيل: إنما هو كتاب، وهو مدلس وقد عنون. انظر: كتابي «الجامع فى العلل والفوائد» (٥٠٤/٢).

آخرجه: أحمد ٥/١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، وأبن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذى (١٢٣٧)، والنسائى ٧/٢٩٢، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي ٥/٢٨٨. انظر: «الإمام» (٩٧٢)، و«المحرر» (٨٨٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ مسلم بن جبیر وعمرو بن حریش كلاهما مجهول، وأعلى كذلك بالاضطراب وبعنه محمد بن إسحاق، وهو مدلس. أخرجه: أحمد ٢/١٧١، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطنى ٣/٢، والحاکم ٢/٥٦-٥٧، والبيهقي ٥/٢٨٧-٢٨٨.

تنبيه: الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود كذلك وهم أولى بالإحالة من ذكر الحافظ.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الانصارى، قال عنه أبو حاتم الرازى: «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتعل به»، وفيه كذلك عطاء الخراسانى وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

آخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابى في «الكتنى والأسماء» ٢/٦٥، والطبرانى في «مسنند

وَلَا حَمْدًا: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَانِ^(٢).
 ٨٤٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^{صل} قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَاهْدَى لَهُ
 هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدَّ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوُ دَاؤُدَ، وَفِي
 إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٣).

٨٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^{رض} قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ^{صل} الرَّاشِيِّيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ.
 رَوَاهُ أَبْوُ دَاؤُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٨٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^{صل} عَنِ الْمُزَابِنَةِ؛ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ
 حَاطِطَهِ إِنْ كَانَ تَخْلَا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَ بِزَرِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ رَزْعًا
 أَنْ يَبْيَعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥).

الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٧١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٠٨-٢٠٩،
 والبيهقي ٥/٣١٦. انظر: «الإمام» (٩٧٧)، و«المحرر» (٨٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رياح وابن عمر، وفيه تفرد أبي بكر بن عياش دون أصحاب
 الأعمش. آخرجه: أحمد ٢٨، وأبو يعلن ٥٦٥٩، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، وأبو نعيم في
 «الحلية» ١/٣١٣-٣١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٢٠). انظر: «المحرر» (٨٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٩٥.

(٣) إسناده ضعيف؛ مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو مقبول الحديث إلا أن له أفراداً لا
 يتبع عليها، وجميع الطرق الموصلة إليه لا تخلو من فيه مقال.

آخرجه: أحمد ٥/٢٦١، وأبو داود (٣٥٤١)، والروياني في «مسنده» (١٢٢٧) و(١٢٢٨)،
 والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣). انظر: «الإمام» (٩٧٨)، و«المحرر» (٨٩١).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل الحارث بن عبد الرحمن العامري، وهو حسن الحديث. آخرجه: أحمد ٢/١٦٤،
 وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذني (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن حبان
 (٥٠٧٧)، والحاكم ٤/١٠٢-١٠٣، والبيهقي ١٠٢/١٣٨-١٣٩. انظر: «الإمام» (١٥٥٩).

(٥) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/١٦، والبخاري ٣/١٠٢، ومسلم ٥/١٦، وابن ماجه
 (٢٢٦٥)، والنسيائي ٧/٢٧٠، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي ٥/٣٠٧. انظر: «المحرر» (٨٩٢).

٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ. فَقَالَ: «أَيْنُفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينيِّ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٨٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَلَفَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٠٤) بتحقيقه، وأحمد / ١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذى (١٢٢٥)، والبزار (١٢٣٣)، والنسائي / ٧، ٢٦٩-٢٦٨، وأبو يعلى (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم / ٣٨، والبيهقي / ٥٤٠، والبيهقي (٢٩٤). انظر: «المحرر» (٨٩٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لتفرد موسى بن عبيدة بروايته وهو ضعيف، وجاء في بعض المصادر موسى بن عقبة، وقد رد جمهور المحدثين، وخطفوا هذا الإسناد. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦)، والبزار (٦١٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٣٠)، والدارقطني / ٣، ٧٢-٧١، والحاكم / ٢، ٥٧، والبيهقي / ٥٢٩٠، والبغوي (٢٠٩١).

باب الرُّحْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالشَّمَارِ

- ٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْصَ فِي الْعَرَائِيَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصَهَا كِيلًا مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: رَحْصَ فِي الْعَرَيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصَهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٢).
- ٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصَهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى لَمْ يَعْنِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَئُدُّ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٠٧) بتحقيقه، وأحد /٥، والبخاري /٣٠٠٠، ومسلم /٥١٤، ومسلم (١٥٣٩) /٦٤، والترمذى (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٥٣)، والنمسائي /٧، وابن الجارود (٦٥٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٠٣٢)، وابن حبان (٥٠٠١)، والبيهقي /٥٣٠٧. انظر: «الإمام» (٩٨٠)، و«المحرر» (٨٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥١٩٠، ومسلم /٥١٣، ومسلم (١٥٣٩) /٦١، وابن ماجه (٢٢٦٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٠٤٧). انظر: «المحرر» (٨٩٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢٢٣٧، والبخاري /٣٩٩، ومسلم /٥١٥، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذى (١٣٠١)، والنمسائي /٧، وأبو يعلى (٦٣٨٦)، وابن الجارود (٦٥٩)، وابن حبان (٥٠٠٦)، والبيهقي /٥٣١١-٣١٠. انظر: «الإمام» (٩٨٣)، و«المحرر» (٨٩٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤١٧) بتحقيقه، وأحد /٥، والبخاري /٣٠٠، ومسلم /٥١١، ومسلم (١٥٣٤) /٤٩، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والترمذى (١٢٢٧)، والنمسائي /٧، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن الجارود (٦٠٥)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي /٥٣٠٠-٢٩٩. انظر: «الإمام» (٩٨٦)، و«المحرر» (٨٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ»^(١).

٨٥٠ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٢).

٨٥١ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِيمُ^(٣).

٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بُعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»^(٤)، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٧٩ / ٢، والبخاري ١٥٧ / ٢، ومسنده ١٤٨٦ (١٥٣٤). وانظر: التخاري السابقة للحديث.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤١٩) بتحقيقه، وأحمد ١١٥ / ٣، والبخاري ١١١ / ٣ (٢١٩٧)، ومسنده ٢٩ / ٥ (١٥٥٥) (١٥)، والنسائي ٧ / ٢٦٤، وأبو يعلى (٣٧٤٠)، وابن الجارود (٦٠٤)، وابن حبان (٤٩٩٠)، والحاكم ٣٦ / ٢، والبيهقي ٥ / ٣٠٥.

تنبيه: ما ساقه الحافظ قد يكون بالمعنى؛ فليس هو بلفظ البخاري ولا مسلم.

(٣) حديث أنس من قبل قليل وهو في الصحيحين، أما هذا النص فقد انفرد بذلك حماد بن سلمة. أخرجه: أحمد ٢٢١ / ٣، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذى (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢ / ١٩، والبيهقي ٥ / ٣٠٣. انظر: «الإمام» (٩٨٧) و«المحرر» (٨٩٨).

(٤) المثبت من «صحيح مسلم» والمطبوع وكتب الشرح، وجاء في النسخ الخطية «ثم» وهو محض خطأ.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٢٩ / ٥ (١٥٥٤) (١٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٧ / ٢٦٤، وابن الجارود (٦٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٠٢)، وابن حبان (٥٠٣٤)، والدارقطني ٣ / ٣٠، والحاكم ٢ / ٤٢، والبيهقي ٥ / ٣٠٦. انظر: «المحرر» (٨٩٩).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(١).
٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ، فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٩ / ٣، ومسلم ٢٩ / ٥ (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٣٧٤)، وأبو يعلى (٢١٣٢)، وأبو عوانة (٥٠٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٩٢)، وابن حبان (٥٠٣١)، والبيهقي ٣٠٦ / ٥.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٦٧) بتحقيقه، وأحمد ٩ / ٢، والبخاري ١٥٠ / ٣ (٢٣٧٩)، ومسلم ١٧ / ٥ (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذى (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧ / ٧، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، وابن حبان (٤٩٢١)، والبيهقي ٢٩٧ / ٥. انظر: «الإمام» (٩٨٥)، و«المحرر» (٨٩٧).

أبواب السلم والقرض والرهن

٨٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسئلونه في الشمار السنّة والستين، فقال: «من أسلف في تمرٍ ^(١) فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم ^(٢)، إلى أجل معلوم» متفق عليه ^(٣)، وللبعضي: «من أسلف في شيء ^(٤) .

٨٥٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي أثرب ^(٥) ، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: كنا نصيّب المغائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتيانا أباط مِنْ آنات الشام، فنسليفهم في الحنطة والشعير والزبيب - وفي رواية: والزيت - إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري ^(٦) .

(١) المثبت من نسخة (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي نسخة (م) و(غ) «أسلف شيئاً».

(٢) «وزن معلوم» لم يرد في (ت)، وأثبتناه من (م) و(غ) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٨) بتحقيقه، وأحمد / ١٢١، والبخاري / ٣ / ١١١، ومسلم / ٥٥ / ١٦٠، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذني (٢٢٣٩)، والنسائي / ٧ / ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والبيهقي (٤٩٢٦)، وابن حبان (١٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنمساني (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦١٦)، والبيهقي (١٨ / ٦). انظر: «الإمام» (١٠١٦)، و«المحرر» (٩٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري / ٣ / ١١١ (٢٢٤٠). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٠١٧)، و«المحرر» (٩٠٠).

(٥) سقط هذا الحديث من (م) و(غ).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ٣٥٤ و (٣٨٠)، والبخاري / ٣ / ١١٤ (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥) و (٣ / ١١١) - (١١٢)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنمساني / ٧ / ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٦)، وابن حبان (٤٩٢٦)، والبيهقي (٦ / ٢٠).

- ٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .^(١)
- ٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِيمًا لَهُ بَزْ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسِيَّةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ أَخْرَجُهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .^(٢)
- ٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .^(٣)
- ٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَاهَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَعِنْهِ إِرْسَالُهُ .^(٤)

(١) المثبت من (م) و(غ) وهو الموافق لما في الصحيح، وفي نسخة (ت) «أخذها».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٨٧، والبخاري / ٣٦١، وأبي داود / ١٥٢، وابن ماجه (٢٤١١) أخرج شطره الأخير، والبيهقي / ٥٥٤، والبغوي (٢١٤٦). انظر: «الإمام» (١٠١٩)، و«المحرر» (٩٠٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٤٧، والترمذى (١٢١٣)، وابن الجارود (٢٩٤)، والحاكم (٢٣٢)، والبيهقي (٦٢٥).

تبنيه: كما هو ظاهر الحديث عند أحمد والترمذى والنسائى وهم أولى بالعلو من الحاكم والبيهقي.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٧٢، والبخاري / ٣١٨٧ (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذى (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦١٥٢)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والبيهقي (٦٣٨). انظر: «الإمام» (١٠٢٥) و«المحرر» (٩٠٥).

(٥) ضعيف مرفوعاً وصوابه الإرسال؛ هكذا رواه الأئمة الثقات عن الزهرى منهم: مالك وشعيـب ويوـنس، وقد رجـع المرـسل جـمـعـ منـ المتـقدـمـينـ. انـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فيـ كـتابـيـ «الـجـامـعـ فـيـ العـلـلـ»

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَفْعَةً، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ^(٢).

٨٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(٣).

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٤).

* * *

والقواعد» ٣/٣٧٩-٣٨٩. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٧٨) بتحقيقه، والدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ مرفوعاً.

وآخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٣٢) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٤٧٧) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والدارقطني ٣/٣٣، والبيهقي ٦/٤٠ مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٠٢٦)، و«المحرر» (٩٦).

(١) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٤٧) بتحقيقه، وأحمد ٦/٣٩٠، ومسلم ٥/٥٤، وأبي داود (١٦٠٠)، وأبي حمزة (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذى (١٣١٨)، والنمساني.

٧/٢٩١، وابن خزيمة (٢٣٣٢) بتحقيقه، والبيهقي ٥/٣٥٣.

(٢) إسناده ضعيف جداً، في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. آخرجه: ابن أبيأسامة كلاماً في «بغية الباحث» (٤٣٧).

(٣) في إسناده عبد الله بن عياش، وهو لا يحتمل تفرده، قال الحافظ: «صدوق يغلط».

آخرجه: البيهقي ٥/٣٥٠ موقوفاً.

(٤) صحيح من قول عبد الله بن سلام. آخرجه: البخاري ٥/٤٧ (٣٨١٤) موقوفاً.

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَبْرِ

٨٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلِ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكُ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا، بِلَفْظِ: «أَيُّهَا رَجُلِ الْمَتَاعَ فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ» ^(٣).
وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ ^(٤).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قَضَيْنَ فِي كُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٥): «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ

(١) في نسخة (م) و(غ) «سمعنا»، والمثبت من (ت) وهو المواقف لما في الصحيحين.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٨٣) بتحقيقه، وأحمد /٢٢٨، والبخاري /٣ /١٥٥، صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٨٣) بتحقيقه، وأحمد /٢٢٨، والبخاري /٣ /١٥٥، ومسلم /٥ /٣١ (١٥٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٩)، وابن داود (٢٤٠٢)، والترمذى (١٢٦٢)، والنمساني (٣١١)، وابن الجارود (٦٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٧)، والبيهقي (٦ /٤٤). انظر: «الإمام» (١٠٢٩)، و«المحرر» (٩١٣).

(٣) مرسى. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٥)، والبيهقي (٤٦ /٦). انظر: «المحرر» (٩١٤).

(٤) صواب الإرسال كما حكم به الحفاظ، ولا يصح رفعه.

آخرجه: أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣١)، والدارقطني (٣ /٢٩). والبيهقي (٦ /٤٧). انظر: «المحرر» (٩١٤).

ماتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاؤَدَ هَذِهِ الرِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(١).

٨٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلُ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَرَّ مَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يَسِّرْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، وللفظة: «مات» منكرة بهذا الحال. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٨٥) بتحقيقه، والطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود (٦٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، والدارقطني (٣٢٩)، والحاكم (٥١٥٠) / ٢، والبيهقي (٦٤٦). انظر: «الإمام» (١٠٣٣)، و«المحرر» (٩١٥).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن عبد الله بن ميمون. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٨٤٤)، وأحمد (٤٢٢)، وأبي داود (٤٢٤)، والبخاري (٣١٦) / ٣ معلقاً، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسياني (٣١٦) / ٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبيهقي (٥١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٣٦٣)، ومسلم (٥٢٨-٢٩)، وأبو داود (١٥٥٦)، وابن ماجه (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥)، والنسياني (٧٢٦٥)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم (٤١) / ٢، والبيهقي (٦٤٩-٥٠)، انظر: «الإمام» (١٠٢٨)، و«المحرر» (٩١١).

داود مرسلا، ورجح^(١).

٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمًا أُحْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحْزِنْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا الْخَنْدِقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية لبيهقي: فلم يحزنني، ولم يرني بلغت. وصحيحها ابن حزيمة^(٣).

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَاطِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ يَوْمًا قُرْبَيْظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَئْبَتَ قُتْلَ، وَمِنْ لَمْ يُنْتَ خُلَّيْ سَيِّلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْتَ فَخُلَّيْ سَيِّلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ زِوْجَهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ

(١) إسناده ضعيف؛ تفرد بوصله إلى إبراهيم بن معاوية. أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/٦٨، والطبراني في «الأوسط» ٥٩٣٩، والدارقطني ٤/٢٣١-٢٣٠، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٤٨/٦. انظر: «الإمام» ١٠٢٧، و«المحرر» ٩١٢.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦٠) بتحقيقه، وأحمد ٢/١٧، والخاري ٣/٢٣٢، ومسلم ٦/٣٠ (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذى (١٣٦١)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن حبان (٤٧٢٧)، والبيهقي ٣/٨٣. انظر: «الإمام» ١٠٣٥، و«المحرر» ٩١٦.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٦٥)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ٤/١١٥، والبيهقي ٦/٥٥.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣١٠، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم ٢/١٢٢، والبيهقي ٦/٥٨. انظر: «الإمام» ١٠٣٦، و«المحرر» ٩١٧.

زوجها عصمتها» رواه أحمدر، وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم^(١).
 ٨٧١ - وعن قيسة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة^(٢): رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي العيال من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة» رواه مسلم^(٣).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة، ومنهم من رد لفظة: «في مالها» بمخالفة الأحاديث الثابتة في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، خاصة وأن تلك الأحاديث أصلح من سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ١٨٤ و ٢٢١، وأبو داود (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والنسائي ٥/٦٥ - ٦٦ و ٦/٢٧٨، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٦٠. انظر: «الإمام» (١٠٣٨)، و«المحرر» (٩١٨).

(٢) المثبت من (ت)، وفي (م) و(غ) «الإحدى ثلاث».

(٣) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٦٤٥).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَانِيِّ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ^(١) أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالًا أَوْ^(٤) أَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيهَ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ^(٣).

٨٧٣ - وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ حِجَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ^(٥) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزُ

(١) اتفقت النسخ الخطية على حرف العطف (واو)، والمثبت من كتب التخريج، وهو الصواب فعل الخطأ من الحافظ نفسه.

(٢) إسناده ضعيف جداً؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو شديد الضعف.

آخر جهه: ابن ماجه (٢٣٥٢)، والترمذى (١٣٥٢)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٥٧٢١)، والدارقطنى ٣/٢٧، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦/٧٩. انظر: «الإمام» (١٠٤٥)، و«المحرر» (٩٠٩).

(٣) لعل الحافظ يقصد شواهده، وإلا فما له غير هذا الطريق. قال ابن العربي: «قد روی من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه» «عارضه الأحوذى» ٨٣/٦.

(٤) إسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد؛ فحديثه يتحمل التحسين، وكذلك الوليد بن رياح صدوق. آخر جهه: أحمد ٢/٣٦٦، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطنى ٣/٢٧، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٦/٦٣. انظر: «الإمام» (١٠٤٢) و(١٠٤٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عقب (٢٤٦٣): «بالجزم على أنَّ (لا) نافية، ولأبي ذر بالرفع على أنَّه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: (لا يمنع) بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم».

خَشْبَةَ فِي جَدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رض: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ. مُتَقَوِّى عَلَيْهِ ^(١).

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي
أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ ^(٢) طِيبِ نَفْسِي مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي
صَحِيحِ حَبِّيْهِمَا ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩٤) بتحقيقه، وأحمد / ٤٦٣، والبخاري / ٣ / ١٧٣، ومسلم / ٥ / ٧٥ (١٦٠٩)، وأبي داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذني (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، وابن حبان (٥١٥)، والبيهقي / ٦ / ٦٨. انظر: «الإمام» (١٠٤٠) و«المحرر» (٩١٠).

(٢) المثبت من (غ) و(م) وهو الموافق لما في كتب التخريج وكذلك المطبوع، وفي نسخة (ت) «من غير».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ / ٤٢٥، والبزار (٣٧١٧)، والروياني في «مسند الصحابة» (١٤٥٨) والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقي / ٦ / ١٠٠. تنبية: عزو الحديث للحاكم ما أراه إلا وهماً من الحافظ رحمه الله.

باب الحوالة والضمان^(١)

- ٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبِعْ» مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»^(٣).
- ٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلَنَاهُ، وَحَنَّطَنَاهُ، وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْرَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينُ؟ فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ^(٤).
- ٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوَحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى

(١) هذا الباب من نسخة (ت) ولم يرد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٥، والبخاري / ٣١٢٣، والترمذى / ١٢٢٨٧، ومسلم / ٥٣٤ (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٧٥٢)، وابن حبان (٦٢٩٨)، وابن الجارود (٥٦٠)، والبيهقي في «الإمام» (١٠٤٧)، والمحرر (٩٠٧).
 (٣) في «المسنن» / ٢ / ٤٦٣.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٣٠، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنمسائي / ٤ / ٦٥-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم / ٢ / ٥٨، والبيهقي / ٦ / ٧٤. انظر: «الإمام» (١٠٥٠)، و«المحرر» (٩٠٨).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لِبْخَارِيٍّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَرُكْ وَفَاءً»^(٢).

٨٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٩٠ / ٢، والبخاري ١٢٨ / ٣، و٢٢٩٨، والترمذى ١٠٧٠، والنمساني ٤ / ٤٦، والطحاوى في «شرح المشكل»

وابن ماجه ٢٤١٥، والترمذى ١٠٧٠، والنمساني ٤ / ٤٦، والطحاوى في «شرح المشكل»

٤١٤٣)، وابن حبان (٤٨٥٤)، والبيهقي ٧ / ٤٤.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١٨٧ / ٨، و٦٧٣١، وأبو عوانة ٥٦٢٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ كما قال البيهقي، وزاد: «تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي،

وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروياته منكرة»، وبنحوه قال ابن عدي.

آخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤١ / ٦، والبيهقي ٦ / ٧٧.

باب الشرك والوکاله

- ٨٨٠ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «قال الله: أنا ثالث الشركين مالم يخون أحد همها صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود، وصححه الحاكم ^(١).
- ٨٨١ - وعن السائب ^(٢) المخزوفي أنه كان شريك النبي ص قبلبعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(٣).
- ٨٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود رض قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بذر... الحديث. رواه النسائي و غيره ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيان وهو مجاهول، وكذلك أعلمه الدارقطني بالإرسال. انظر: «العلل» ١١/٧. أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني ٣٥، والحاكم ٥٢، والبيهقي ٦/٧٩-٧٨. انظر: «الإمام» (١٠٥٢)، و«المحرر» (٩٢١).

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة والشروح «السائب بن يزيد»، وهو خطأ؛ لأن الصحابي هو السائب بن أبي السائب، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٢١: «حديث أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ص قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث، كذا وقع عنده، قوله: ابن يزيد وهم؛ وإنما هو السائب بن أبي السائب».

(٣) إسناده ضعيف؛ أعل بعدة علل، منها: أنه مضطرب فمرة يروى عن السائب بن أبي السائب، وأخرى عن عبد الله بن السائب، وثالثة عن قيس بن السائب، وفيه انقطاع بين مجاهد والسائب، وقيل: هو موصول بذكر قائد السائب، وهو الآخر مجاهول. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٠٣)، وأحمد ٤٢٥، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧١)، والحاكم ٦١، والبيهقي ٦/٧٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه، وأعل كذلك بعنترة أبي إسحاق السبيعي. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٨٩٣)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي ٥٧/٧، والطبراني في «الكبرى» (٢٩٧)، والبيهقي ٦/٧٩.

- ٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلِيَّ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيِّ بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ^(١).
- ٨٨٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَسْتَرِي لَهُ أُصْحِحَّهُ ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ^(٢).
- ٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... الْحَدِيثَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).
- ٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِّي أَعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا» الْحَدِيثَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٥).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنون. أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/١٥٤-١٥٥)، والبيهقي (٦/٨٠). انظر: «الإمام» (١٠٥٤)، و«المحرر» (٩١٩).

(٢) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٨١٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٢/٣٢٢)، والبخاري (٢/١٥١)، (١٤٦٨)، ومسلم (٦٨/٣)، (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٥/٣٣)، وابن خزيمة (٢٣٣٠) بتحقيقه، وأبو عوانة في «مسند» (٢٦١٨)، وابن حبان (٣٢٧٣)، والدارقطني (٢/١٢٣)، والبيهقي (٤/١١١).

(٤) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٧٤٢).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٥٧٣) بتحقيقه، وأحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٣/٢٥٠)، (٢٧٢٤)، ومسلم (٥/١٢١)، (١٦٩٧)، (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٤٤٣٧)، والتزمي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤٠)، وابن الجارود (١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي (٨/٢١٢). انظر: «الإمام» (١٤٦٧)، و«المحرر» (١١٥٥).

باب الإقرار

فِيهِ اللَّذِي قَبَلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ^(١)

٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»^(٢) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٣).

* * *

(١) هذه الجملة من نسخة (ت) ولم ترد في (م) و(غ).

(٢) «ولو كان مرأًّا لم ترد في (م)، وأثبتناها من (ت) و(غ).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١٥٩/٥، والبزار (٣٩٦٦)، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (٢٧٧)،

والطبراني في «الدعاء» (١٦٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٥٧، وابن حبان (٤٤٩)، والبيهقي

.٩١/١٠

باب العارية

- ٨٨٩- عن سمرة بن جندب رض قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيهِ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم ^(١).
- ٨٩٠- وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازى ^(٢).
- ٨٩١- وعن يعلى بن أمية رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَاعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قلت: يا رسول الله! أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً، أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً؟ قال: «بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً» رواه أحمد وأبو داود والنسيانى، وصححه ابن حبان ^(٣).

(١) سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٨٣٩). أخرجه: أحادي /٨، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذى (١٢٦٦)، والنسيانى في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والحاكم ٢/٤٧، والبيهقي ٦/٩٠. انظر: «الإمام» (١٠٥٨)، و«المحرر» (٩٣٢).

(٢) ضعيف؛ استنكره المتقدمون وعلى رأسهم الشافعى وأحمد وأبو حاتم، انظر: «العلل لابن أبي حاتم» (١١١٤). وله طرق أخرى لا تسلم جميعها من الضعف. أخرجه: الدارمى (٢٥٩٧)، والبخارى في «التاريخ الكبير» ٤/٣٦٠، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، والطحاوى في «شرح المشكك» (١٨٣١)، والدارقطنى ٣/٣٥، والحاكم ٢/٤٦، والبيهقي ١٠/٢٧١. انظر: «الإمام» (١٠٦٠)، و«المحرر» (٩٣٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحادي /٤، ٢٢٢، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسيانى في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطنى ٣/٣٩. انظر: «الإمام» (١٠٥٧)، و«المحرر» (٩٣١).

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَعَضُّ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَاضِمُونَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِيمُ^(١).

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها: اضطراب إسناده، وتفرد شريك بن عبد الله بروايته، وجهالة أمية بن صفوان. انظر: «العلل الكبير» ١/٥٠٦-٥٠٧، أخرجه: أحمد ٤٠١، وأبو داود ٣٥٦٢، والنسياني في «الكبرى» ٥٧٤٧، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٤٥٤، والدارقطني ٣٩، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٦/٨٩. انظر: «الإمام» ١٠٥٦.

(٢) ضعيف جداً؛ آنه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال عنه أبو علي الحافظ الغساني: «متروك الحديث» نقله الذهبي في «الميزان» ١/١٩٤. أخرجه: الحكم ٤٧/٢، والبيهقي ٦/٨٨.

باب الغصب

٨٩٤ - عن سعيد بن زيد رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُلْمًا، طَوَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٢).

٨٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ^(٣)، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَالترمذِيُّ، وَسَمِّيَ الظَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَرَأَدَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) «يوم القيامة» من (ت) والصحيحين، ولم ترد في (م) (غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/١٨٨، والبخاري ٤/١٣٠ (٣١٩٨)، ومسلم ٥/٥٨-٥٧ (١٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٢٣٠)، والبزار (١٢٤٩)، وأبو يعلان (٩٥٠)، الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣١٩٥)، والبيهقي ٦/٩٨. انظر: «الإمام» (١٠٦١)، و«المحرر» (٩٣٤).

(٣) بعد هذا في «صحيح البخاري» «فضربت بيدها» ولم ترد في النسخ الخطية، مما يدل على تصرف الحافظ ابن حجر.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١٧٩، والبخاري ٣/٢٤٨١ (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه ٢٣٣٤، والنمسائي ٧/٧٠، وأبو يعلان (٣٧٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٥٥) والبيهقي ٦/٩٦. انظر: «الإمام» (١٠٦٣)، و«المحرر» (٩٣٥).

(٥) صحيح. أخرجه: الترمذى (١٣٥٩)، وابن الجارود (١٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٤). انظر: «الإمام» (١٠٦٤)، و«المحرر» (٩٣٥).

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ^(٢).

٨٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِئْبِيرِ حَمَلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَسَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلآخرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهُ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ عطاء لم يسمع من رافع. وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وتوبع من قيس بن الريبع وهو ضعيف كذلك، وأبو إسحاق السبيسي مدلس وقد عنون. انظر: «سؤالات الترمذى للبخارى» (٢١).

أخرجه: أحمد ٤٦٥ / ٣، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٢٦٦٩)، والبيهقي ١٣٦ / ٦٠-٥٩. انظر: «المحرر» (٩٣٦).

(٢) كذا نقل عنه الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٧٤، وهو خلاف ما نقل عنه الترمذى حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك. وكأنه ضعف هذا الطريق فقط، لكنَّ المتبع لمنهج الإمام البخاري يجد أنَّه لا يمكن أنْ يحسن هذا الحديث؛ لما قيل عن إسناده أعلاه.

(٣) إسناده ضعيف؛ تفرد بذكر هذه القصة محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن عروة، وحاله لا تحتمل منه مثل هكذا تفرد، وشيخه يحيى وإن كان ثقة، فقد خالف أخاه هشامًا سندًا ومتناً.

أخرجه: أبو عبيدة في «الأموال» ٧٠٨، وأبو داود (٣٠٧٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٢٠)، والدارقطني ٣٥-٣٦ / ٣، والبيهقي ٦ / ١٤٢.

(٤) إسناده ضعيف؛ لم يوصله إلا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، وجميع أصحاب هشام أرسلوه، أمَّا اسم صحابيَّه فهو سعيد بن زيد كما سير جمه الحافظ عند الحديث (٩١٦).

-٨٩٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَعْرُومَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

* * *

آخر جه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذني (١٣٧٨)، والبزار (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٩٩/٦، موصولاً.

وآخر جه: مالك في «الموطأ» (٢١٦٦) برواية الليثي، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٥)، وابن أبي

شيبة (٢٢٨٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠)، والبيهقي

٦/١٤٢، مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٠٩٥)، و«المحرر» (٩٤٧).

(١) صحيح. تقدم تخريرجه عند الحديث (٧٧١).

باب الشفعة

- ٩٠٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل ماله يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متى علية، واللفظ للبخاري ^(١). وفي رواية مسلم: الشفعة في كل شرك ^(٢): أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ^(٣).
- وفي رواية الطحاوي: قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شيء، ورجاه ثقات ^(٤).
- ٩٠١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الجار أحق بسكنه» ^(٥) آخر جه البخاري ^(٦)، وفيه قصة.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٩٩، والبخاري / ٣١٤٤، ٢٢٥٧ (١٤٤)، ومسلم / ٥٧ (١٦٠٨)، وابن داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذى (١٣٧٠)، والنسائي / ٧، ٣٢٠، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن حبان (٥١٨٦)، والبيهقي (٥١٨٦)، وابن حبان (٦٤٣). انظر: «الإمام» (١٠٦٩)، و«المحرر» (٩٣٧).

(٢) في نسخة (م) و(غ) «شيء»، ولم ترد في (ت)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم (١٦٠٨) (١٣٥). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٠٧٠)، و«المحرر» (٩٣٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنون.

آخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٨١). انظر: «الإمام» (١٠٧٣)، و«المحرر» (٩٣٩).

(٥) المثبت من (ت) و«صحيح البخاري» وبروى: «بصفته» بالصاد وكلاهما بمعنى واحد، وهو: القرب. انظر: «لسان العرب» (٢٩٢) / ٦.

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٤٩٢) بتحقيقى، وأحمد / ٦، ١٠، والبخاري / ٣١١٤ (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والنسائي / ٧، ٣٢٠، وابن حبان (٥١٨٠)، والبيهقي (٥١٨٠)، وابن حبان (٦٤٣). انظر: «الإمام» (١٠٥) / ٦.

٩٠٢ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلْمٌ^(١).

٩٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَظَرُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢).

٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مُخْلِصَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْبَزَارُ، وَرَازَادَ: «وَلَا شُفْعَةُ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ روی من وجهین أحدهما: قنادة عن أنس، والآخر الحسن عن سمرة، وحكم أهل العلم على أنَّ الأولى ليس بمحفوظة، والصواب الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها.

آخرجه: الترمذی في «العلل الكبير» (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٣)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٥٨٦٢)، والطبرانی في «الأوسط» (٨١٤٦)، وابن حبان (٥١٨٢)، من طريق قنادة عن أنس. انظر: «المحرر» (٩٤٠). وأخرجه: أحمد ٥/٨، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذی (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبرانی في «الكبر» (٦٨٠١)، والبيهقي (٦٨٠٦).

(٢) ضعيف؛ ألمح إلى رده شعبة والبخاري، وأنكر الإمام أحمد وابن معين هذا الحديث على عبد الملك ابن أبي سليمان. انظر: «العلل الكبير» (١/٢١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٤٨).

آخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وأحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذی (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٥٨٥٠)، والبيهقي (٦/١٠٦). انظر: «الإمام» (١٠٧١)، و«المحرر» (٩٣٩).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه محمد بن الحارث البصري وهو ضعيف، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلمانی ضعيف كذلك، بل اتهمه ابن عدي وابن حبان. آخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٣٨٤)، والبيهقي (٦/١٠٨).

باب القراء

٩٠٥ - عن صحيفٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيفٍ^(١). وعن حكيم بن حزام رض أنه كان يشتري طعاماً على الرجل إذا أعطاها مالاً مقارضةً: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطنه ميسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات^(٢).

وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: أنه عمل في مال لعثمان على أن الرابح بينهما. وهو موقوف صحيح^(٣).

* * *

(١) ضعيف؛ مسلسل بالمجاهيل. أخرجه: ابن ماجه (٢٢٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» /٣ /٨٠.

(٢) رجاله ثقات. أخرجه: الدارقطني /٣ /٦٣، والبيهقي /٦ /١١١.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٠٠٨) برواية الليثي، والبيهقي /٦ /١١١.

باب المساقة والإجارة

٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامِلًا أَهْلَ^(١) خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ^(٢)، أَوْ زَرْعٍ. مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنَّ يُعَرِّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^(٤): «نُقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ^(٥). وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ خَيْرَ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا^(٦) مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا^(٧).

٩٠٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ^(٨) عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.

(١) كلمة «أهل» لم ترد في (ت).

(٢) في (ت) «تمر» بالمعنى الفوقي.

(٣) صحيح. أخرجه: أبو حماد بن عبد الرحمن، والبخاري ١٣٨ / ٣ (٢٣٢٩)، ومسلم ٥ / ٢٦ (١٥٥١)، وأبو داود ٣٤٠٨، وابن ماجه ٢٤٦٧، والترمذى ١٣٨٣، وابن الجارود ٦٦١، والطحاوى فى «شرح المشكل» ٢٦٧٣، والبيهقي ١١٣. انظر: «الإمام» (١٠٧٤)، و«المحرر» (٩٢٢).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣ / ١٤١-١٤٠ (٢٣٣٨)، ومسلم ٥ / ٢٧ (١٥٥١) (٦). انظر: «الإمام» (١٠٧٦)، و«المحرر» (٩٢٣).

(٥) كذلك في نسخة (ت)، وهو هكذا في « الصحيح مسلم »، وفي نسخة (م) و(غ). «يعملوها».

(٦) المثبت من (ت)، وهو المافق لما في « الصحيح مسلم »، وفي نسخة (م) و(غ) «لهم».

(٧) صحيح. أخرجه: ابن زنجويه فى «الأموال» (١٥٧٤)، ومسلم ٥ / ٢٧ (١٥٥١) (٥)، وأبو داود ٣٤٠٩، والنمساني ٧ / ٥٣، وأبو عوانة (٥١٠٨)، وابن البيهقي ٦ / ١١٦. انظر: «الإمام» (١٠٧٥)، و«المحرر» (٩٢٣).

عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا^(١)، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُنْتَفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٤).

٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ^(٥)، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «كَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) جملة «يسلم هذا ويهلك هذا» لم ترد في جميع النسخ الخطية، وأثبتتها من المطبوع، وهي كذلك في صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٤ ، ١٤٠ ، ومسلم /٥ ، ٢٤ (١١٦) (١٥٤٧) ، وأبو داود (٣٣٩٢) ، والنسائي /٧ ، ٤٣ ، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٨٩) ، والبيهقي /٦ ، ١٣٢ . انظر: «الإمام» (١٠٨٢) ، و«المحرر» (٩٢٤).

(٣) في (م) و(غ) (نهى عن المزارعة بالمؤاجرة)، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم /٥ ، ٢٥ (١٥٤٩) (١١٩) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٥١٧٢) ، والبيهقي /٦ ، ١٣٣ . انظر: «الإمام» (١٠٨٠) ، و«المحرر» (٩٢٥).

(٥) في (ت) «أجرة» وكلا اللفظين لم يرد في «صحيح البخاري».

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد /١ ، ٣٥١ ، والبخاري /٣ ، ٨٣-٨٢ (٢١٠٣) ، وأبو داود (٣٤٢٣) ، والطبراني في «الكبير» (١١٩٥٤) ، والبيهقي /٩ ، ٣٣٨ . انظر: «المحرر» (٩٢٧).

(٧) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ، ٤٦٤ ، ومسلم /٥ ، ٣٥ (١٥٦٨) (٤١) ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والترمذني =

- ٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةُ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَنِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٩١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).
- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَمِي وَالْبَيْهَقِيِّ^(٤)، وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٥)، وَكُلُّهَا ضَعَافٌ.

(١) حسن، لأجل يحيى بن سليم. أخرجه: أبو عبد الله^{٢٣٧} / ٣٥٨، والبخاري^{١٠٨٢} / ٢، والبيهقي^{٩٢٦} / ٩. انظر: «الإمام» (١٠٨٢)، و«المحرر» (٩٢٦).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري^{٦٥} / ١٧١-١٧٠ (٥٧٣٧)، وابن حبان^{٥١٤٦} / ٣، والدارقطني^{٦٥} / ٣، وأبو يعلى^{٦٥٧١} / ٥٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٨)، وابن حبان^{٧٣٣٩} / ١٤، والبيهقي^{٩٢٩} / ٦.

تنبيه: كما هو واضح فإن الحديث أخرج البخاري وليس مسلماً. انظر: «المحرر» (٩٢٩).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري^{٦٥} / ١٧١-١٧٠ (٥٧٣٧)، وابن حبان^{٥١٤٦} / ٣، والدارقطني^{٦٥} / ٣، والبيهقي^٦ / ١٢٤، والبغوي^{٢١٨٧} / ٢١٨٧). انظر: «الإمام» (١٠٨٦)، و«المحرر» (٩٢٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٤) / ٧.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن زياد بن زياد الكلبي، قال عنه ابن معين: «لا شيء»، انظر: «تاريخ بغداد» (٣٤) / ٢٠١. أخرجه: الطبراني في «الصغرى» (٤٤) / ٤٦٦-٤٦٥، وتمام في «فوائد» (٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧) / ١٤٢، والبيهقي^{٩٢٨} / ٦.

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن زياد بن زياد الكلبي، قال عنه ابن معين: «لا شيء»، انظر: «تاريخ بغداد» (٣٤) / ٢٠١. أخرجه: الطبراني في «الصغرى» (٤٤).

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسْلِمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

* * *

(١) ضعيف؛ لأنقطعاه فإنَّ إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

آخرجه: عبد الرزاق (١٥٠٢٤)، وأحمد ٦٨/٣، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ٦/١٢٠. وأما الموصول فمن طريق أبي حنيفة وهو ضعيف في الحديث، آخرجه: البيهقي ٦/١٢٠. وكذا جاء موقوفاً من قول أبي سعيد الخدري، وهو منقطع أيضاً، آخرجه: النسائي ٧/٣٢-٣١. ورجح الموقف أبو زرعة الرازي في «العلل» (١١١٨).

باب إحياء الموات

- ٩١٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ^(١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمُرُ فِي خِلَافَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٩١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ حَمَلَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ التَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَاحِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ^(٣).
- ٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ حَمَلَتْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَنٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).
- ٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَلَتْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا نِصَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

(١) المثبت من نسخة (غ)، وهو الموافق لما في «صحيحة البخاري»، وفي نسخة (م) و(ت): «عمر».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦٢٠، وأبي زنجويه في «الأموال» ٨١٧، والبخاري ١٤٠/٣.

(٣) والنسائي في «الكبرى» ٥٧٢٧، وأبي الجارود ١٠١٤، والبيهقي ١٤٢-١٤١/٦.

انظر: «الإمام» ١٠٩٤، و«المحرر» ٩٤٥.

(٤) تقدم برقم ٨٩٨.

(٥) كذا في (م) وفي (ت) «رسوله».

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق ١٩٧٥٠، وأحمد ٤/٣٨، والبخاري ٣/١٤٨ (٢٣٧٠)، وأبو داود

(٣٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» ٥٧٤٣، وأبي الجارود ١٠١٦، وأبي حبان ١٣٧ ().

والبيهقي ٦/١٤٦. انظر: «الإمام» ١٠٩٧، و«المحرر» ٩٤٦.

(٧) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن بزيذ الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك كلّاهم عن عكرمة، وروايتهما ضعيفة خاصة عن عكرمة. أخرجه: أحمد ١/٣١٣، وأبي ماجه =

- ٩١٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الموَطَّأِ» مُرْسَلٌ^(١).
- ٩٢٠- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(٢).
- ٩٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِإِشْتِيهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).
- ٩٢٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٤).

(١) (٢٣٤١)، وأبو يعلٰى (٢٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٦)، والدارقطني ٤/٢٢٨. انظر: «المحرر» (٩٥٠).

(٢) أما الموصول فيه عثمان بن محمد بن عثمان، قال عنه عبد الحق: الغالب على حديثه الوهم، وتوبع من عبد الملك بن معاذ النصبي، وقد قال عنه ابن القطان: لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره. انظر: «الأحكام الوسطى» ٢/٥٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/١٥٣-١٥٤، وقول عبد الحق نسبه ابن القطان للعقلين، ولم أجده في «الضعفاء الكبير»، وأما الآخر فهو مرسلاً. آخرجه: الدارقطني ٣/٧٧، والحاكم ٢/٥٧-٥٨، والبيهقي ٦/٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٥٩، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٧١) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٤٩٣) بتحقيقه، والبيهقي ٦/٧٠ مرسلاً. انظر: «الإمام» (١١٠٤).

(٣) تقدم الكلام في سمع الحسن من سمرة مراراً. آخرجه: أحمد ٥/١٢، وأبو داود (٣٠٧٧) والنسياني في «الكبير» (٥٧٣١)، وابن الجارود (١٠١٥)، والروياني في «مسنده» (٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٤)، والبيهقي ٦/١٤٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقال الحافظ: إِنَّه متابع من الأشعث، آخرجه الطبراني ولم تقف على إسناده. آخرجه: الدارمي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٤٨٦).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل سماك بن حرب وهو صدوق، وقد توبع من جامع بن مطر وهو صدوق أيضاً. آخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (٤٤٣)، وأبو داود (٣٠٥٨)، والترمذى (١٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢)، والبيهقي ٦/١٤٤.

٩٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ أَنْطَعَ^(١) الْزُّبَيرَ حُضْرَ فَرِسِهِ، فَأَجْرَى
الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ،
وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

٩٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ،
وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

* * *

(١) في (ت) «أعطى».

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ١٥٦/٢، وأبو داود (٣٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، والبيهقي ٦/١٤٤.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٥)، وأحمد ٥/٣٦٤، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي ٦/١٥٠.

باب الوقف

٩٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) رواه مسلم^(٢).

٩٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عَمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ^ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنَفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمُرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُوَرِّثُ، وَلَا يُوَهِّبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) «عنه» لم ترد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم / ٥٧٣ (١٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذني (١٣٧٦)، والنمساني / ٦٢٥١، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن الجارود (٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) بتحقيقه، وابن حبان (٣٠١٦)، والبيهقي / ٦٢٧٨. انظر: «الإمام» (١١٥١)، و«المحرر» (٩٥٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٢٢، والبخاري / ٣٢٥٩، ومسلم / ٥٧٣ (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذني (١٣٧٥)، والنمساني / ٦٢٣١، وابن الجارود (٣٦٩)، وابن خزيمة (٤٤٨٣) بتحقيقه، وابن حبان (٤٩٠١)، والبيهقي / ٦١٥٨ - ١٥٩. انظر: «الإمام» (١١٥٢)، و«المحرر» (٩٦٠).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقُ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَهُ»^(١) .

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..

الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدُ فَقَدِ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

* * *

(١) صحيح. وانظر ما سبق.

(٢) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٨٨٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا عُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَانطَّلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تَلْكَ الصَّدَقَةَ. مَتَّعْقِدٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا»^(۳).

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ

(١) صحيح. أخرجه الشافعى في «مسنده» (١٠٥٧) بتحقيقى، وأحمد /٤٢٦٨، والبخاري /٣٢٠٦ (٢٥٨٦)، ومسلم /٥٦٥ (٩٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذى (١٣٦٧)، والنسائى (٦٢٥٨)، وابن الجارود (٩٩١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والبيهقى /٦١٧٦. انظر: «الإمام» (١١١٠)، و«المحرر» (٩٦١).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦)، والبخاري (٣٠٦/٢٥٨٧)، ومسلم (٥٦٦-٦٥)، وأبو عوانة (٥٦٨٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٧٤)، والبيهقي (١٦٢٣)، وأبو داود (١٣١)، وابن حجر العسقلاني في «الإمام» (١١١١)، و«المحرر» (٩٦١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٢٦٩، ومسلم /٥٦٦-٦٧٦ (١٦٢٣)، (١٧)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي /٦٢٦٠، وابن الجارود (٩٩٢)، وأبو عوانة (٥٦٧٦)، والبيهقي /٦١٧٧. انظر: «الإمام» (١١١٢)، و«المحرر» (٩٦١).

يَقِيُّ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبْيَهُ» مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَبْيَهُ»^(٢).

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطَيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْعَمُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ:

(١) صحيح. أخرجه: البخاري /٣ (٢٠٧)، ومسلم /٥ (٦٤-٦٥)، وMuslim /٢٥٨٩ (٦٢٢)، والنسائي /٦، وأبو عوانة (٥٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٣)، والبيهقي /٦، ١٨٠. انظر: «الإمام» (١١٦)، و«المحرر» (٩٦٢). وجاء في (ت) «يرجع في قبته».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٢١٧، والبخاري /٣ (٢١٥)، وترمذني (١٢٩٨)، والنسائي /٦، وأبو بعل (٢٤٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٤)، والبيهقي /٦، ١٨٠. انظر: «المحرر» (٩٦٢).

(٣) في نسخة (ت) «رواه الخامسة»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المطبوع وكتب الشروح، وسترد في أكثر من موطن، فيقال فيها ما قبل في هذه.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٢٣٧، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذني (٢١٣٢)، والنسائي /٦، ٢٦٨-٢٦٧، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم /٢، ٤٦، والبيهقي /٦، ١٨٠. انظر: «الإمام» (١١١٨)، و«المحرر» (٩٦٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ٩٠، والبخاري /٣ (٢٠٦)، وابن داود (٣٥٣٦)، والترمذني (١٩٥٣)، والبيهقي /٦، ١٨٠. انظر: «الإمام» (١١٢٠)، و«المحرر» (٩٦٤).

«رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١). ٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی اللہ علیہ و سلّم}: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ^(٢).

ولِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمِيتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی اللہ علیہ و سلّم} أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعٌ إِلَى صَاحِبِهَا^(٤).

وَلَا يَبْيَيْ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(٥).

(١) اختلف في إسناده وصلاوة وإرساله، فرجح الدارقطني بإرساله، أما متنه فيشهد له حديث أبي هريرة. آخرجه: أحمد ٢/٩٥، والطبراني في «الكبير» ١٠٨٩٧، والبزار ٤٧١٢، وابن حبان ٦٣٨٤. انظر: «المحرر» ٩٦٥.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٣٠٢، والبخاري ٣/٢١٦، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٥)، وأبي داود ٣٥٥٠، والنسائي ٦/٢٧٧، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥٤٥٦، وابن حبان ٥١٣٠، والبيهقي ٦/١٧٣. انظر: «المحرر» ٩٦٦.

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي ٦/٢٧٤، وأبو عوانة ٥٧١٢، وابن حبان ٥١٤١، والبيهقي ٦/١٧٣. انظر: «الإمام» ١١٢٧، و«المحرر» ٩٦٧.

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٢٩٤، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٣)، وابن الجارود ٩٨٨، وأبو عوانة ٥٧٠٤، وابن حبان ٥١٣٩، والبيهقي ٦/١٧٢. انظر: «الإمام» ١١٢٨، و«المحرر» ٩٦٨.

(٥) صحيح. آخرجه: الحميدي ١٣٢٧، وأبو داود ٣٥٥٦، والنسائي ٦/٢٧٣، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥٤٥١، وابن حبان ٥١٢٧، والبيهقي ٦/١٧٥. انظر: «الإمام» ١١٢٩، و«المحرر» ٩٦٩.

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِائِعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَتَبَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهُمٍ» الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٢).

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَرَّارُ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ^(٣).

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمِاتِ! لَا تَخْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِنَهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةً» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٠، والبخاري / ٣ / ٢١٥ (٢٦٢٣)، ومسلم / ٥ / ٦٣ (١٦٢٠) (١)، والبزار (٢٦٦)، والنسائي / ٥ / ١٠٨، وأبو عوانة (٢٦٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٠)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي / ٤ / ١٥١. انظر: «الإمام» (١١٣٢)، والمحرر (٩٧٠).

(٢) إسناده حسن؛ فيه ضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان، وكلاهما صدوق حسن الحديث. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلن (٦١٤٨)، والدولابي في «الكتني» والأسماء» (٨٤٢)، وتمام في «فوائد» (١٥٧٧)، والبيهقي / ٦ / ١٦٩.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف. أخرجه: البزار (٧٥٢٩)، وابن حبان في «المجرودين» / ٢ / ١٨٧، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦)، وابن عدي في «الكامل» / ٣ / ٨٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٦٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٦٤، والبخاري / ٣ / ٢٠١ (٢٥٦٦)، ومسلم / ٣ / ٩١ (١٠٣٠) (٩٠)، والبيهقي / ٤ / ١٧٧.

٩٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَالَمْ يُشَبِّهْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ^(١).

* * *

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً، والخطأ فيه من شيخ الحاكم إسحاق بن محمد الهاشمي، إلا أنه توبع كما في رواية الدارقطني، أو أن الخطأ فيه من عبيد الله بن موسى كما ذكر البيهقي، وهو الصحيح، حيث خالف اثنين من الرواة النقاط هما المكي بن إبراهيم وعبد الله بن وهب، أخرجه الطحاوي في «شرح المشكّل» ٣٢ / ١٣ (٥٠٣٥)، والبيهقي ٦ / ١٨١، وكذا توبعاً من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رض، أخرجه: البيهقي ٦ / ١٨١. آخرجه: الحاكم ٢ / ٥٢، والدارقطني ٣ / ٤٣، والبيهقي ٦ / ١٨٠-١٨١، وفي «المعرفة» (٣٨٠٧).

باب اللقطة

٩٣٩ - عن أنس رض قال: مر النبي صل بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه ^(١).

٩٤٠ - وعن زيد بن خالد الجهمي رض قال: جاء رجل إلى النبي صل فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاوها، تردها، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» متفق عليه ^(٢).

٩٤١ - وعننه قال: قال رسول الله صل: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها رواه مسلم ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٤٢)، وأحد /٣، والبخاري /٣ (١٦٤ /٢٤٣١)، ومسلم /٣ (١١٧ /١٠٧١ (١٦٤)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٧٥)، والبيهقي /٧ (٣٠)، انظر: «الإمام» (١١٤٤)، و«المحرر» (٩٥٧).

(٢) صحيح. أخرجه أحد /٤، والبخاري /٣ (٤٩ /٢٣٧٢)، ومسلم /٥ (١٣٣ /١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذى (١٣٧٢)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٣٨)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والبيهقي /٦ (١٨٩)، انظر: «الإمام» (١١٣٥)، و«المحرر» (٩٥١).

(٣) صحيح. أخرجه أحد /٤، ومسلم /٥ (١٣٧ /١٧٢٥ (١٢)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٧٤)، وأبو عوانة (٦٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٢٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في «ال الكبير» (٥٢٨١)، والحاكم /٢ (٦٤)، والبيهقي /٦ (١٩١)، انظر: «المحرر» (٩٥٢).

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكُنْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبِّهَا فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَهُوَ النَّبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٤٤ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُنُوبُ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعاَهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٦١-٢٦٢، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والبيهقي ٦/١٨٧. انظر: «الإمام» (١١٣٤)، و«المحرر» (٩٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٩٩، ومسلم ٥/١٣٧ (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٣)، وأبو عوانة (٦٤٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والبيهقي ٦/١٩٩. انظر: «المحرر» (٩٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٣١-١٣٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠٤) والطبراني في «الكتاب» (٦٦٩)، والدارقطني ٤/٢٨٧، والبيهقي ٩/٣٣٢. انظر: «المحرر» (٩٥٦).

باب الفرائض

- ٩٤٥ - عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه ^(١).
- ٩٤٦ - وعن أسامة بن زيد رض أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث ^(٢) الكافر المسلم» متفق عليه ^(٣).
- ٩٤٧ - وعن ابن مسعود رض - في بنت، وبنت ابن، وأخت - قضى النبي ﷺ لابنة النصف، ولابنة الابن السادس - تكملة الثلثين - وما يبقى فلأخت. رواه البخاري ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٩٢، والبخاري ٨/١٨٧، ومسلم ٥٩/٥٥٩، ومسلم ١٦١٥/٦٧٣٢، وأبي داود ٢٨٩٨، وابن ماجه ٢٧٤٠، والترمذى ٢٠٩٨، والنسائى في «الكبرى» ٦٢٩٧، وأبو يعلى ٢٣٧١، وابن الجارود ٩٥٥، وابن حبان ٦٠٢٨، والبيهقي ٦٢٣٤. انظر: «الإمام» ١١٩٧، و«المحرر» ٩٧٥.

(٢) «يرث» لم ترد في (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» ١٣٤٦ بتحقيقى، وأحمد ٥٩/١٦١٤، ومسلم ٥٩/٥٦٧٦٤، وأبو داود ٢٩٠٩، وابن ماجه ٢٧٢٩، والترمذى ٢١٠٧، والنسائى في «الكبرى» ٦٣٣٨، وابن الجارود ٩٥٤، وابن حبان ٦٠٣٣، والبيهقي ٦٢١٧-٢١٨. انظر: «الإمام» ١١٩٥، و«المحرر» ٩٧٦.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٨٩، والبخاري ٨/١٨٨، ومسلم ٦٧٣٦، وأبو داود ٢٨٩٠، وابن ماجه ٢٧٢١، والترمذى ٢٠٩٣، والنسائى في «الكبرى» ٦٢٩٤، وأبو يعلى ٥٢٣٥، وابن الجارود ٩٦٢، وابن حبان ٦٠٣٤، والبيهقي ٦/٢٣٠. انظر: «الإمام» ١١٩٨، و«المحرر» ٩٧٧.

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَمِيقَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلْفَظِ أَسَامَةَ^(٢) وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَسَامَةَ بِهَذَا الْلَّفْظِ^(٣).

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاءُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ آخَرٍ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاءً، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أحمد / ٢٩١١ ، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبري» (٦٣٥٠)، وابن الجارود (٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٣)، والدارقطني / ٤ / ٧٣-٧٢ ، والبيهقي / ٦ / ٢١٨ . انظر: «الإمام» (١١٩٦) ، و«المحرر» (٩٧٨).

(٢) هذا اللفظ لا يثبت في حديث عبد الله بن عمرو، إنما هو ثابت من حديث أسماء كما تقدم، أخطأ فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رياح وهو ضعيف، وتوبع من قتادة ولا يصح إليه؛ فيه الخليل بن مرة، وهو ضعيف. أخرجه: الحاكم / ٤ / ٣٤٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» / ٧ / ٣١٨ . وأخرجه: تمام في «فوائد» كما في «الروض البسام» (٧٢٠) ، والبيهقي / ٦ / ٢١٨ ، باللفظين.

(٣) شاذ بهذا اللفظ من حديث أسماء؛ فقد خالف هشيم بن بشير الروا عن الزهري، وقيل: لم يسمعه منه، كما عند سعيد قال: قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه.

آخرجه: سعيد بن منصور (١٣٦) ، والنسائي في «الكبري» (٦٣٤٩) ، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٣٨٨٣) .

(٤) إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نص عليه علي بن المديني وأبو حاتم الرازى، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢١) و(١٢٢). أخرجه: أحمد / ٤ / ٤٢٩ ، وأبو داود (٢٨٩٦) ، والترمذى (٢٠٩٩) ، والبزار (٣٥٥١) ، والنسائي في «الكبري» (٦٣٠٣) ، وابن الجارود (٩٦١) ، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٥٠٦) ، والبيهقي / ٦ / ٢٤٤ .

تبينه: وهم الحافظ في عزو الحديث للأربعة إذ إن ابن ماجه لم يروه. انظر: «الإمام» (١٢٠٠) ، و«المحرر» (٩٧٩) .

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١).

٩٥١ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرِبَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سَوْى التَّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيْ عُمَرُ إِلَيْنِي أَبِي عَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَنِي مَنْ لَا مَوْلَنِي لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سَوْى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُولُودُ وُرُثَ»^(٤) رَوَاهُ أَبُو

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد العتكى أبو المنيب، والراجح أنَّ روایته لا تقبل إذا انفرد. آخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩٤٢)-عنه: ابن مكان: أمـ، وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥٢٢/٥)، والدارقطنى (٩١)، والبيهقي (٦٢٦). انظر: «الإمام» (١١٩٩)، و«المحرر» (٩٨٠).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل علي بن أبي طلحة، وهو حسن الحديث. آخرجه: أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١)، وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٧٤٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٤). انظر: «المحرر» (٩٨١).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن العمارث، ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنمسائي. انظر: «تمذيب التمذيب» (٦/١٥٦). آخرجه: أحمد (١/٢٨)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذى (٢١٠٣)، والبزار (٢٥٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي (٦/٢١٤). انظر: «المحرر» (٩٨١).

(٤) بضم فتشديد راء مكسور، جعل وارثاً. «عون المعبود» (٨/١٣٤).

دَاؤْدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمُيَرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَمُهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقَفْهُ عَلَى عُمَرَ^(٢).

٩٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنون، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الحفاظ وقفه على جابر. آخر جهه: الترمذى (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنمسائى في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم /١، ٣٦٣، والبيهقي /٤، مرفوعاً. وأخر جهه: ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤)، والدارمى (٣١٣٠)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٢٨٣١)، والبيهقي /٤، مرفوعاً. انظر: «الإمام» (١٢٠٣).

تبنيه: ما ذكره الحافظ من لفظ للحديث إنما هو لفظ حديث أبي هريرة، زد على ذلك أن حديث جابر لم يروه أبو داود، إنما روى حديث أبي هريرة. والحديث لم يرد في (ت).

(٢) لا يصح رفعه؛ جاء في إسناد المرفوع إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وجاء من طريق آخر فيه سليمان بن موسى ومحمد بن راشد وشيبان بن فروخ ثلاثة لم يسلم أحدهم من مقال فيه، وحديثهم يقبل إذا انتفت المخلافة، أما هنا فقد جاء الحديث من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، مرسلاً. انظر: «العلل» للدارقطنى /٢، ١٠٨، و«التمهيد» /٢٣، ٤٣٧. آخر جهه: النمسائى في «الكبرى» (٦٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٦٥)، والطبرانى في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطنى /٤، ٩٦، والبيهقي /٦، ٢٢٠. موصولاً. وأخر جهه: مالك في «الموطأ» (٢٥٣٦) برواية الليثى، والشافعى في «مسنده» (١٣٤٨) بتحقيقى، وعبد الرزاق (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٤)، وأحمد /١، ٤٩، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي /٦، ٢١٩، مرسلاً بين عمرو وعمر. انظر: «المحرر» (٩٨٣).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَةَ كَلْحَمَةِ التَّسِّبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَأَعْلَمُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ سَوَى أَبِي دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(٢).

* * *

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧١)، وأحمد / ٢٧، ٢٧ / ١، والفاكهبي في «أخبار مكة» (٢٠٨١)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنمساني في «الكبري» (٦٣١٤)، والبيهقي (٣٠٤ / ١٠).
انظر: «الإمام» (١١٨٣)، و«المحرر» (٩٨٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه من ذكر وهم صاحبها أبي حنيفة مردودا الرواية في الحديث، وفيه خلاف غير ذلك، والصواب أنَّه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الولاء وهبته. وهو في الصحيحين تقدم تخریجه برقم (٧٩٩). أخرجه: الشافعی في «مسندہ» (١٠٩٠) بتحقيقی، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبرانی في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاکم (٣٤١ / ٤)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢). انظر: «الإمام» (١١٨٢)، و«المحرر» (٩٨٤).

(٢) اختلف فيه، فرواه عبد الوهاب الثقفي وسفیان الثوری ووھیب بن خالد ثلاثة عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً، بذكر فضيلة كل صحابي بما فيهم زيد، في حين رواه غيرهم فأرسل الحديث إلا فضيلة أبي عبيدة فوصلوها، والأخريرة المسندة أخرجها الشیخان وأعراضاً عن هذه الرواية. انظر: «دراسة حديث أرحم أمتي» للشيخ مشهور بن حسن. أخرجه: أحمد / ٣ / ١٨٤، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذی (٣٧٩١)، والنمساني في «الكبري» (٨١٨٥)، والطحاوی في «شرح المشکل» (٨٠٨)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاکم (٤٢٢ / ٣)، والبيهقي (٦ / ٢١٠).

باب الوصايا

- ٩٥٨ - عن ابن عمر ^(١) روى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَقٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِي فِيهِ تَبِيتُ لَيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ ^(٢).
- ٩٥٩ - وعن سعد بن أبي وقاص ^(٣) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا دُوْمَالٌ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَهُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَثِهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَنْكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ ^(٤).
- ٩٦٠ - وعن عائشة ^(٥) رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي

(١) في (ت) «عمر»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢١٣ / ٤، والبخاري ٢٧٣٨)، ومسلم ٥ / ٧٠ (١٦٢٧)، وأبو داود ٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذني (٩٧٤)، والنمساني ٦ / ٢٣٨، وأبي يعلى (٥٨٢٨)، وابن الجارود (٩٤٦)، وابن حبان (٦٠٢٤)، والبيهقي ٦ / ٢٧٢-٢٧١. انظر: «الإمام» (١١٥٣)، «المحرر» (٩٧١).

(٣) روي بفتح الهمزة وكسرها، فالفتح على أنها مصدرية، والكسر على أنها شرطية، وصححها جماعة مقلدين في ذلك النحو في تصحيح الوجهين المخالفين، والأرجح في هذا الفتح، وانظر: «مصالحح الجامع» ٣ / ٢٤٥-٢٤٦، وانظر ما كتبناه في كتابنا: «الجامع في العلل والفوائد» ١٦٧-١٧٠.

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وأحمد ١ / ١٧٣، والبخاري ٢ / ١٠٣ (١٢٩٥)، ومسلم ٥ / ٧١ (١٦٢٨) (٥)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذني (٢١١٦)، والنمساني ٦ / ٢٤١، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٥) بتحقيقه، وابن حبان (٤٢٤٩) والبيهقي ٦ / ٢٦٩-٢٦٨. انظر: «الإمام» (١١٥٤)، و«المحرر» (٩٧٢).

افتلتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِّ، وَأَطْنَبَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفْلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيهَةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٢).

٩٦٢ - وَرَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ غَنِيَّةٌ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

٩٦٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥١، والبخاري / ١٢٧ (١٣٨٨)، ومسلم / ٨١ / ٣ (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسياني / ٦ / ٢٥٠، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي / ٦ / ٢٧٧. انظر: «الإمام» (١١٥٧)، و«المحرر» (٩٧٣).

(٢) إسناده حسن؛ إسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن الشاميين، وفي الإسناد شرحيل بن مسلم وهو صدوق فيه لين، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» / ١ / ٤٢٨-٤٢٩. أخرجه: أحمد / ٥ / ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذني (٢١٢٠)، وابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، والدارقطني / ٣ / ٤٠، والبيهقي / ٦ / ٢٤٤. انظر: «الإمام» (١١٦١)، و«المحرر» (٩٧٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس بل لم يلق أحداً من الصحابة. انظر: «الجامع في العلل والفوائد» / ١ / ٤١٧-٤١٩. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» / ١ / ٥٠٨، والدارقطني / ٤ / ٩٧، والبيهقي / ٦ / ٢٦٣.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وشيخه هنا عتبة بن حميد ضعيف أيضاً. أخرجه: الدوابي في «الكتنى والأسماء» (١٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» / ٤ / ٩٤، والدارقطني / ٤ / ١٥٠. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٥٦٢) موقوفاً على معاذ، وهو منقطع؛ فإنَّ مكتحولاً لم يسمع من معاذ.

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبِزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١).

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ، لَكِنْ قَدْ يَقُوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وضمرة بن حبيب لم يلق أبا الدرداء. آخر جه: أحمد ٦/٤٤٠-٤٤١، والبزار (٤١٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٤.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك. آخر جه: ابن ماجه (٢٧٠٩)، والطحاوي في «شرح المعان» (٧٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٢٢، والبيهقي ٦/٢٦٩.

باب الْوَدِيعَةِ

٩٦٦ - عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).
وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقْدَمُ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.
وَبَابُ قَسْمِ الْفَقْرِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

(١) إسناد ضعيف؛ فيه أئوب بن سويد والمشن بن الصباح، وكلاهما ضعيف، وتوبع الأخير من عبد الله بن لهيعة، وهو الآخر ضعيف، وكلاهما توبعا من محمد بن عبد الرحمن الحجبي وهو ضعيف، وفي إسناد الأخير يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف.
آخرجه: ابن ماجه (٢٤٠١)، والدارقطني ٤١/٣، والبيهقي ٦/٢٨٩.

كتاب النكاح

٩٦٧ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله : «يا معاشر الشّباب! من استطاع منكم البناءة فليتزوج، فإنه أَغْضُنَ للبَصَرِ، وأَحْصَنَ لِلْفُرْجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه^(١).

٩٦٨ - وعن أنس بن مالك أن النبي حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه^(٢).

٩٦٩ - وعن هـ قال: كان رسول الله يأمر بالبناءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إنني مكابر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه أححمد، وصححه ابن حبان^(٣).

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وأحمد /١، والبخاري /٣٧٨، والبخاري /٣٤، ومسلم /٤٢٨ (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذى (١٠٨١)، والنسائي (١٧٠)، وأبو يعلى (١٩٢)، وابن الجارود (٦٧٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي (٧٧). انظر: «الإمام» (١٢٠٤)، و«المحرر» (١٠٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد /٣، والبخاري /٧، والبخاري /٥٠٦٣ (٢)، ومسلم /٤ (١٤٠١)، والنسائي /٦، وابن حبان (١٤)، والبيهقي /٧. انظر: «الإمام» (١٢٠٦)، و«المحرر» (١٠٠٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة اختلط ولا يعرف من سمع منه قدیماً أو حدیثاً. أخرجه: سعيد بن منصور (٤٩٠)، وأحمد /٣، وأبي داود (١٥٨)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩)، والبيهقي /٧. انظر: «المحرر» (١٠٠٤).

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدُ: عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلٍ
ابْنِ يَسَارٍ^(١).

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا،
وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَاهِهَا، وَلِدِينِهَا»^(٢)، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ
السَّبْعَةِ^(٣).

٩٧٢ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ،
وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُّدَ فِي
الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ

(١) إسناده حسن؛ لأجل مستلم بن سعيد فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٦)، وأبو عوانة (٤٠١٨)، ابن حبان (٤٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨)، والحاكم (١٩٢)، والبيهقي (٧/٨١). انظر: «الإمام» (١٢٠٩).

(٢) المثبت من (م)، وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي (ت) «لمالها ولديتها ولحسبها وجالها».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٤٢٨)، والبخاري (٩/٩)، ومسند (٤/٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأبي داود (٢٠٤٧)، وأبي عوانة (٦٥٧٨)، وأبي يعلى (٦٥٧٨)، وأبي داود (٤٠١٠)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والبيهقي (٧/٨٠-٧٩).

تبنيه: عزو الحافظ الحديث للسبعة سبق قلم منه رحمة الله؛ فإنَّ الترمذى لم يروه. انظر: «الإمام» (١٢٠٧)، و«المحرر» (١٠٥).

(٤) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٢)، وأحمد (٢١٣٠، ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والترمذى (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وأبو يعلى في «معجمه» (٣٢٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/١٨٣)، والبيهقي (٧/١٤٨). انظر: «الإمام» (١٢١١)، و«المحرر» (٦١٠٦).

أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،
وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ
اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرْ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعُلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُونَ دَاؤِدُ،
وَرِجَالُهُ ثَقَاتُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٣).

٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ حَبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١/ ٣٩٢-٣٩٣، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذني (١١٥)، والنمسائي /٦/ ٨٩، وأبو يعلى (٥٢٣٤)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم ١٨٢/٢ - ١٨٣، والبيهقي /٧/ ١٤٦. انظر: «الإمام» (١٢١٠)، و«المحرر» (١٠٠٧).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث، وقد صرخ في رواية أحمد. هذا إن ثبت أنَّ واقداً هو ابن عمرو الثقة، وليس ابن عبد الرحمن الضعيف والله أعلم. أخرجه: أحمد /٣/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٩٥)، والحاكم ٢/٢ ١٦٥، والبيهقي /٧/ ٨٤. انظر: «المحرر» (١٠٠٨).

(٣) صحيح. إن ثبت سماع بكر بن عبد الله من المغيرة بن شعبة، فقد نفاه ابن معين، وأثبته الدارقطني. انظر: «علل الدارقطني» (١٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٢/١). أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٣٥)، وأحمد /٤/ ٢٤٦، والدارمي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذني (١٠٨٧)، والنمسائي /٦/ ٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/٨٤-٨٥. انظر: «الإمام» (١٢١٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة وتديسيه، زد على ذلك أنَّ فيه محمد بن سليمان بن أبي حشمة، لم يوثقه سوى ابن حبان. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٣٨)، وأحمد /٣/ ٤٩٣، وابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١٩٩٠)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤٩٩)، والحاكم /٣/ ٤٣٤، والبيهقي /٧/ ٨٥.

٩٧٧ - ولِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»^(١).

٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِبْلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِي^(٢).

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ حِبْلَةَ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا^(٣) جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَعِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لَيْسْتَهُ لَمْ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٨٦، ومسلم / ٤١٤٢ (١٤٢٤)، والنسائي / ٦٧٧، وأبو يعلى (٦١٨٦)، وأبو عوانة (٤٠٣٥)، وابن حبان (٤٠٤١)، والدارقطني / ٣٢٥٣، والبيهقي / ٧٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٢٧) بتحقيقه، وأحمد / ٢١٢، والبخاري / ٧٢٤.

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤١٣٨ (١٤١٢)، أبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذى (٥١٤٢)، ومسلم / ٤١٣٨ (١٤١٢)، أبو داود (٥٠)، وابن حبان (٤٠٥١)، والبيهقي / ٥٣٤٤. انظر: «الإمام» (١٢٦)، «المحرر» (٩١٠٠).

(٤) في (ت) «بشيء».

يُكْنِى عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يُكْنِى عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُوَلَّيَا، فَأَمْرَيْهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «أَنْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٣).

٩٨٠ - وَلَأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ. فَعَلَمْهَا عِشْرِينَ آيَةً» ^(٤).

٩٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْلَمُوا النَّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٣٤، والبخاري ٦/٢٣٧ (٥٠٣٠)، ومسلم ٤/١٤٢٥ (١٤٢٥)، ٧٦، والناساني ٦/١١٣، وأبو يعلى ٧٥٣٩، والبيهقي ٧/١٤٤.

تنبيه: اللفظ متفق عليه أيضاً، وليس كما ذكر الحافظ، وانظر بلا بد: «النكت الوفية» ١/٥٣٣ - ٥٣٤.

مع التعليق عليه للكلام عن لفظة التزويج. انظر: «الإمام» (١٢٢٢)، و«المحرر» (١٠١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥)، ٧٧. انظر: «المحرر» (١٠١٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/١٧ (٥١٢١). انظر: «المحرر» (١٠١٠).

تنبيه: اللفظة التي أخرجها البخاري هي رواية أبي ذر فقط، وهي مثبتة في «صحيح البخاري» بتحقيقه.

(٤) منكر؛ لأجل عسل بن سفيان التميمي، فهو ضعيف، وروايته مخالفة لرواية الثقات. أخرجه: أبو داود (٢١١٢)، والناساني في «الكبرى» (٥٤٨٠)، والبيهقي ٧/٢٤٢.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الأسود لم يرو عنه سوى ابن وهب، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، في حين قال عنه أبو حاتم: شيخ. ولمته شواهد. أخرجه: أحمد ٤/٥، والبزار (٢٢١٤).

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَىٰ بِالْإِرْسَالِ^(١).

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْمَانًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِّجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٣).

وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» /١٣/ (٢٣٥)، والحاكم /٢/ ١٨٣، والبيهقي /٧/ ٢٨٨.

انظر: «الإمام» /١٢٢٥)، و«المحرر» (١٠١١).

(١) صحيح. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والقواعد» /٣/ ١٢٠-١٢٤، فقد فصلت القول فيه، وبينت الخلاف الحاصل في وصله وإرساله، وأن الراجح وصله، كما حكم بهذا الإمام البخاري.

آخرجه: أحمد /٤/ ٣٩٤، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذني (١١٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن الجارود (٧٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم /٢/ ١٧٠، والبيهقي /٧/ ١٠٧.

تنبيه: الحديث لم يخرجه النسائي كما زعم الحافظ بقوله: رواه أحمد والأربعة.

(٢) صحيح. وقصة سؤال ابن جريج الزهري عنه، وعدم ذكره له، لا تصح، انظر تفصيل ذلك: «الجامع في العلل والقواعد» /٢/ ٣٦٤-٣٧٣. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٤٠) بتحقيقه، وأحمد /٦/ ١٦٥، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذني (١١٠٢)، والنسائي في «الكبير» (٥٣٧٣)، وأبو يعلى (٤٧٥٠)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم /٢/ ١٦٨، والبيهقي /٧/ ١٠٥. انظر: «الإمام» (١٢٢٦).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد /٤/ ٤٣٤، والبخاري /٧/ ٢٣ (٥١٣٦)، ومسلم /٤/ ١٤٠ (١٤١٩) (٦٤)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذني (١١٠٧)، والنسائي /٦/ ٨٦، وأبو يعلى =

٩٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّيْءُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي لُفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَالِيٍّ مَعَ الشَّيْءِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

(١) ٦٠١٣)، وابن الجارود (٧٠٧)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والبيهقي ٧/١٢٢. انظر: «الإمام» (١٢٣٠)، و«المحرر» (١٠١٣).

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤٧) بتحقيقه، وأحمد ١/٢١٩، ومسلم ٤/١٤١، وابن حاتم (١٤٢١) (٦٧)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذى (١١٠٨)، والنمسائى (٦/٨٤)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٤)، والبيهقي ٧/١١٥. انظر: «الإمام» (١٢٢٧)، و«المحرر» (١٠١٤).

(٣) أعله أبو حاتم والدارقطني؛ لمخالفة معمرا الرواة في لفظ الحديث وكذا إسناده. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤٩). أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، وأحمد ١/٣٣٤، وأبو داود (٢١٠٠)، والنمسائى ٦/٨٥، وأبو عوانة (٤٢٥٧)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطنى ٣/٢٣٩، والبيهقي ٧/١١٨. انظر: «الإمام» (١٢٣٢)، و«المحرر» (١٠١٤).

(٤) صحيح من قول أبي هريرة ولا يصح رفعه؛ اختلاف عن هشام بن حسان في هذا الحديث، فرواه محمد بن مروان ومخلد بن الحسين عنه مرفوعاً، وتمامه: فِإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوَّجُ نَفْسَهَا، أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والبزار (١٠٠٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٥١٣، والدارقطنى ٣/٢٢٨ و٢٢٧، والبيهقي ٧/١١٠. ورواه عبد السلام بن حرب عنه فجعل الجملة الأخيرة من قول أبي هريرة، أخرجه: الدارقطنى ٣/٢٢٧، والبيهقي ٧/١١٠. في حين رواه الأوزاعي وابن عبيدة وعبد الرزاق وحماد بن أسامة، أربعتهم عنه فجعلوه موقفاً، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٣٨) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٩)، والدارقطنى ٢/٢٢٧، والبيهقي ٧/١١٠.

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بِيُنْهَمَا صَدَاقٌ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ^(٢).

٩٨٨ - وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَاسٍ حَوْلَتْهُنَّ أَنَّ جَارِيَةً بِكُرْنَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَعْلَى بِالْأَرْسَالِ^(٣).

٩٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَيْمَانًا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٦٣) بتحقيقه، وأحمد /٢، والبخاري ١٥ /٧، والترمذني (٥١١٢)، ومسلم ١٣٩ /٤ (١٤١٥) (٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والبيهقي (١١٤)، والنمساني ١١٢ /٦، وابن الجارود (٧١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، والبيهقي ١٩٩ /٧. انظر: «الإمام» (١٢٣٦)، و«المحرر» (١٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، والبخاري ٩ /٣٠ (٦٩٦٠)، ومسلم ٤ /١٤١٥ (١٣٩) (٥٨)، والبيهقي ٧ /١٩٩. وانظر: التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٢٣٧).

(٣) اختلف في وصله وإرساله؛ والصواب أنه مرسل كما حكم بذلك: أبو حاتم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وقال أبو زرعة: ليس هو ب صحيح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٥٥).

آخرجه: أحمد ١ /٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وأبو يعلن (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٤٦)، والدارقطني (٢٣٥) /٣، والبيهقي ٧ /١١٧. انظر: «المحرر» (١٠١٥).

(٤) تقدم مراراً القول في سماح الحسن من سمرة. أخرجه: أحمد /٥، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذني (١١١٠)، والنمساني ٣١٤ /٧، وابن الجارود (٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٩)، والحاكم (١٧٤) /٢، والبيهقي ٧ /١٧٥-١٧٤. تنبية: لم يرو ابن ماجه موضع الشاهد منه. انظر: «الإمام» (١٢٣٥)، و«المحرر» (١٠١٦).

- ٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَمَا عَبْدِ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلَكَ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
- ٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢).
- ٩٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَا يُخْطُبُ»^(٤)، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطُبُ عَلَيْهِ»^(٥).
- ٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتِهِ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَمْوَنَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد انفرد عن أصحاب جابر برواية هذا الحديث. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأحمد /٣٠١، وأبُو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١)، وأبُو يعلى (٢٠٠٠)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٧٠٥)، والحاكم /٢، والبيهقي /٧، ١٢٧. انظر: «الإمام» (١٢٣٤)، و«المحرر» (١٠١٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (١١٧١) بتحقيقى، وأحمد /٢، ٤٢٦، والبخارى /٧ (٥١٠٩)، ومسلم /٤، ١٣٥ (١٤٠٨) (٣٣)، وأبُو داود (٢٠٦٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذى (١١٢٦)، والنسائى /٦، ٩٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وابن حبان (٤١١٣)، والبيهقي /٧، ١٦٥. انظر: «الإمام» (١٢٤٠)، و«المحرر» (١٠١٨).

(٣) في (م) «عمر» وهو خطأ.

(٤) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٧٣٣).

(٥) هذه الزيادة لا تصح؛ جاءت من رواية فيها فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، فقد يكون الخطأ منه في ذكر هذه الزيادة. أخرجه: ابن حبان (٤١٢٤). انظر: «الإمام» (١٢٤٢).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٢٨٥-٢٨٦، والبخارى /٣، ١٩ (١٨٣٧)، ومسلم /٤، ١٣٧ (١٤١٠) (٤٧)، وأبُو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢)، والنسائى /٥، ١٩١، وابن الجارود (٤٤٦)، وابن حبان (٤١٢٩)، والبيهقي /٧، ٢١٠.

- ٩٩٤- ولُمُسْلِمٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(١).
- ٩٩٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٩٩٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٩٩٧- وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

تنبيه: هذا أحد الأحاديث التي انتقد على الإمام البخاري إخراجها لما فيه من معارضه للأحاديث التي ثبت خلاف متنه، لكن لا خلل في الرواية من جهة الإسناد، إنما صحابيه توهم في المتن.
انظر: «الإمام» (١٢٤٣)، و«المحرر» (١٠٢٠).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٧٤) بتحقيقي، وأحمد /٦، ٣٣٣، ومسلم /٤، ١٣٧
 (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذى (٨٤٥)، والنمساني في
 «الكبرى» (٥٣٨٣)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن الجارود (٤٤٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والبيهقي
 ٥/٦. انظر: «الإمام» (١٢٤٤)، و«المحرر» (١٠٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد /٤، ١٤٤، والبخاري /٣، ٢٤٩، ومسلم
 (١٤١٨)، وأبو داود (٦٣)، وأبي ماجه (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذى (١١٢٧)،
 والنمساني /٦، ٩٢، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والبيهقي /٧، ٢٤٨. انظر: «الإمام»
 (١٢٦٩)، و«المحرر» (١٠٢٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٣٥١)، وأحمد /٤، ٥٥، ومسلم /٤، ١٣١ (١٤٠٥) (١٨)، وأبو
 عوانة (٤٠٦٩)، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني /٣، ٢٥٨، والبيهقي /٧، ٢٠٤. انظر: «المحرر»
 (١٠٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٥٧) بتحقيقي، وأحمد /١، ٧٩، والبخاري /٧
 (٥١١٥)، ومسلم /٤، ١٣٤ (١٤٠٧) (٢٩)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذى (١١٢١)، والنمساني
 ٦/٦، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن الجارود (٦٩٧)، وابن حبان (٤١٤٠)، والبيهقي /٧، ٢٠١.

- ٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَلَّ^(١) وَالْمُحَلَّ لَهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).
- ٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلَيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣).
- ١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُوذُ
إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٤).
- ١٠٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ بُنْتِ عُثْرَةَ، قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ رَوْجُها الْأَوَّلُ^(٥) أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

* * *

(١) في (ت) أثبتت «المحلّ»، وكتب في الحاشية: المحفوظ: «المحلّ».

(٢) إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن ثروان، فهو صدوق حسن الحديث.

آخر جه: أحمد / ١٤٤٨، والترمذى (١١٢٠)، والنسياني / ٦، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني

في «الكبير» (٩٨٧٨)، والبيهقي / ٧. انظر: «المحرر» (١٠٢٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ مداره على الحارت الأعور، وهو ضعيف. آخر جه: أحمد / ١٤٤٨، وأبو داود

(٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذى (١١١٩)، وأبو يعلى (٤٠٢)، والبيهقي / ٧.

(٤) صحيح. آخر جه: أحمد / ٢٤٣، وأبو داود (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٤٨)،

والحاكم / ١٦٦، وتمام في «فوائد» (٧١٢)، والبيهقي / ٧.

انظر: «الإمام» (١٢٤٧)، و«المحرر» (١٠٢٥).

(٥) كذلك في (م) و(غ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) صحيح. آخر جه: أحمد / ٦١٩٣، والبخاري / ٧٥٥، ومسلم / ٤١٥٥ (١٤٣٣)، ومسلم / ٤١١٥ (١٤٣٣)،

والنسائي / ٦١٤٨. وانظر: «الإمام» (١٢٤٥)، و«المحرر» (١٠٢٦).

بابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْلَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).

١٠٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ: عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ بِسْنَدٍ مُنْقَطِعٍ ^(٢).

٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوهُ أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوهُ إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسْنَدٍ جَيِّدٍ ^(٤).

(١) ضعيف جداً. أخرجه: البيهقي ١٣٤ / ٧ عن الحاكم بإسناده، وفيه جهالة من حدث شجاعاً - أحد رواته - وتدلليس ابن جريج، لذا قال عن هذه الطريقة أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٢٣٦) -: «هذا كذب لا أصل له».

وآخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٥٧ / ٦ من طريق أخرى عن ابن عمر، وفيه متروkan. وأخرجه: ابن حبان في «المجرودين» ١٢٠ / ٢، وابن عدي في «الكامل» ١٧٣ / ٦، والبيهقي ١٣٥ / ٧ من طريق أخرى، وفيها زرعة الزبيدي: مجهول، وعمران بن أبي الفضل: ليس بشيء.

(٢) ضعيف؛ فيه سليمان بن أبي الجون: لا يُعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ. أخرجه: البزار (٢٦٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٩٧) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٣١) بتحقيقه، وأحمد ٤١١ / ٦، ومسلم ٤ / ١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وابن ماجه (١٨٦٩)، والترمذى (١١٣٥)، والنمسائي ٦ / ٧٤.

(٤) حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢١٠٢)، وأبو يعلان (٥٩١١)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم ٢ / ١٦٤.

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَتَّىْ عَنْهَا قَالَتْ: خُيُّرْتُ بِرِبِّرَةٍ عَلَى رَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ. مُتَّقْعِدٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ رَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ^(٣)، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٤).

١٠٠٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيْ أُخْتَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «طَلَقَ أَيْتَهُمَا شَتْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ١٩٢ / ٣، ٢٥٣٦ (١٥٠٤)، ومسلم ٤ / ٢١٤ (١٥٠٤)، وأبو داود ٢٢٣٣ (١٢٥١)، وابن ماجه ٢٠٧٤ (١١٥٤)، والترمذني ٦ / ٦٦٢. انظر: «الإمام» (١٢٥١)، و«المحرر» (١٠٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤ / ٢١٥ (١٥٠٤). انظر: «الإمام» (١٢٥٣)، و«المحرر» (١٠٢٨).

(٣) اختلف في كون جملة: «كان حراً» من قول عائشة، أو من قول الأسود بن يزيد التخعي، والصواب كونه من قول الأسود الراوي عن عائشة، كما نص عليه البخاري والبيهقي. أخرجه: أحمد ٦ / ١٧٠، والترمذني ٥ / ١١٥٥، والنمساني ٧ / ١٠٧، والبيهقي ٧ / ٢٢٣ وفيه: «وكان حراً» من قول عائشة. انظر: «الإمام» (١٢٥٦)، و«المحرر» (١٠٢٩). وأخرجه: البخاري ٨ / ١٩٢ (٦٧٥٤)، والبيهقي ٧ / ٢٢٣ وفيه الكلام من قول الأسود. انظر: «المحرر» (١٠٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١ / ٢٨١، والبخاري ٧ / ٦٢ (٥٢٨٣)، وأبو داود ٢٢٣١ (٥٢٨٣)، والترمذني ٨ / ١١٥٦. انظر: «الإمام» (١٢٥٢).

(٥) ضعيف؛ لجهالة أبي وهب الجيشاني والضحاك بن فiroز، زيادة على أنَّ أبي وهب لا يعرف سماحة من الضحاك كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ / ٢٨٢ (٥٩١٧). أخرجه: أحمد ٤ / ٢٣٢، وأبو داود ٢٢٤٣ (٢٢٤٣)، وابن ماجه ١٩٥١ (١٩٥١)، والترمذني ١١٢٩ (١١٢٩)، وابن حبان ٤١٥٥ (٤١٥٥)، والدارقطني ٢ / ٢٧٣ (٢٧٣)، والبيهقي ٧ / ١٨٤ (١٨٤). انظر: «الإمام» (١٢٥٩)، و«المحرر» (١٠٣٢).

- ١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ^(١) نِسْوَةً، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحِيرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢).
- ١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُهَاجِرَةً قَالَ: رَدَّ أَبْنَتُهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٣).
- ١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِ وْبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ ابْنَتُهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْأَعْمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِ وْبْنِ شُعَيْبٍ»^(٤).

(١) كذا في (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي (ت) «عشرة».

(٢) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل، كما رجحه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحجيري» ٣٦٨/٣ (١٥٢٧). آخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٩١ (١١٩١) بتحقيقي، وأحمد ٢/١٣، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذني (١١٢٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦)، والدارقطني ٣/٢٦٩، والحاكم ٢/١٩٢. انظر: «الإمام» (١٢٥٧)، و«المحرر» (١٠٣١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنَّه من روایة داود بن الحسين عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة خاصة، انظر: «تهذيب الكمال» ٢/٤١٢ (٤١٧٣٧). آخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ١/٢٦١، وأبي داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذني (١١٤٣)، والدارقطني ٤/٣٧٤، والحاكم ٢/٢٠٠. انظر: «الإمام» (١٢٦٣)، و«المحرر» (١٠٣٣).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة - راوية عن عمرو - وقد بين الإمام أحمد أنَّ الحجاج دَلَّس الواسطة بينه وبين عمرو، وهو محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك، انظر: «التقريب» ١١١٩ (١١١٩) و (٦١٠٨). آخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، وأحمد ٢/٢٠٧-٢٠٨، وابن ماجه (٢٠١٠)، والترمذني (١١٤٢)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٣/٦٣٩، والبيهقي ٧/١٨٨.

تبليغ: وهو المصنف في قوله: «قال الترمذني: حديث ابن عباس أرجوed إسناداً، فإنْ قاتَلَهُ يزيدُ بن هارون، نقله عنه الترمذني».

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهَا قَالَ: أَسْلَمْتِ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَ زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَالِيَّةَ مِنْ بَنِي غَفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشِحَّهَا يَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَيْسِيُّ ثَيَابِكَ، وَالْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكِ»، وَأَمْرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شِيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيْمَانًا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بِرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ مَجْدُومَةَ، فَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه - خاصة - مضطربة كما في «التفريغ» (٢٦٢٤). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد /١٢٣٣، وأبي داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، والترمذى (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم /٢٠٠، والبيهقي /٧١٨٨. انظر: «الإمام» (١٢٦٢) و«المحرر» (١٠٣٤).

(٢) ضعيف؛ لضعف راويه جليل بن زيد واضطربابه فيه، انظر: «ميزان الاعتدال» /١٤٢٣ (٤٢٣) /١٥٥٦. أخرجه: الحاكم /٤، ٣٤، والبيهقي /٧٢٥٦-٢٥٧.

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعمر، انظر: «جامع التحصيل» (٢٤٤). أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٩٩) رواية الليثي، وسعيد بن منصور في «سته» (٨١٨)، وابن أبي شيبة (١٦٥٠)، والبيهقي /٧٢١٤.

وَرَوَى سَعِيدُ أَيْضًا: عَنْ عَلَيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنْ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِحَهَا^(١).
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي الْعِنْينِ، أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً،
وَرَجَاهُ ثِقَاتٌ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعلي، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والقواعد» ٤/١٨٢، فما بعدها. أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢١)، ومن طريقه البهقي ٧/٢١٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٧٦٣)، والدارقطني ٣/٣٠٥.

باب عشرة النساء

- ١٠١٣ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «مُلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقائٍ، لكن أعلم بالإرسال ^(١).
- ١٠١٤ - وعن ابن عباس رض عليه السلام قال: قال رسول الله ص: «لَا يُنْتَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رواه الترمذى والنمسائى وأبن حبان، وأعلم بالوقف ^(٢).
- ١٠١٥ - وعن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقُنَّ مِنْ ضَلَالٍ، وَإِنَّ أَعْوَاجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَالِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَاجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(٣).

(١) ضعيف؛ لجهالة الحارث بن مخلد راويه عن أبي هريرة؛ انظر: «التقريب» (١٠٤٧).
آخرجه: أحمد / ٢، ٤٤٤، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦).
وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» / ١ ٤٧٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأخر وهو صدوق يخطئ، وخولف في رفع الحديث من وكيع؛ إذ رواه عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، موقوفاً. آخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، والترمذى (١١٦٥)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وأبن حبان (٤٢٠٣)، مرفوعاً. وأخرجه: النمسائى في «الكبرى» (٨٩٥٣)، موقوفاً. انظر: «الإمام» (١٢٩٠)، و«المحرر» (١٠٥٤).

(٣) صحيح. آخرجه: البخاري ٧/ ٣٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ومسلم ٤/ ١٧٨، ١٤٦٨، وأبو يعلى (٦٢١٨)، والبيهقي ٧/ ٢٩٥. انظر: «الإمام» (١٢٧٦)، و«المحرر» (١٠٤٦).

ول المسلمين: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْهَا طَلَاقُهَا»^(١).

١٠١٦ - وعن جابر رض قال: كننا مع رسول الله ص في غزوة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوها حتى تدخلوا إليها» - يعني: عشاءً - لكي تمتشط الشعنّة، وتستحجد المغيبة» متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري: «إذا أطأل أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»^(٣).

١٠١٧ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينسّر سرّها» آخر جهه مسلم^(٤).

١٠١٨ - وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه،

(١) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤١٤٦٨ (١٧٨) (٥٩). انظر: «المحرر» (١٠٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٥٥، والبخاري / ٧ (٥٢٤٧)، ومسلم / ٦ (٧١٥) (٥٥)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٠)، وابن حبان (٢٧١٤). انظر: «الإمام» (١٢٨١)، و«المحرر» (١٠٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ٣٩٦، والبخاري / ٧ (٥٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٨)، وأبو عوانة (٧٥٢٥). انظر: «الإمام» (١٢٨٠)، و«المحرر» (١٠٤٧).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٤٩)، ومن طريقه مسلم / ٤ (١٤٣٧) (١٥٧)، باللفظ نفسه، وأحمد / ٣، ٦٩، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأبو عوانة (٤٢٩٨)، والبيهقي (١٩٣) / ٧، بلفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة». انظر: «المحرر» (١٠٤٨).

وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِبْلَةَ عَنْهَا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلَاهَا، كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ . فَنَزَّلَتْ: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» الآية [البقرة: ٢٢٣]. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِبْلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرْ بِيَنْهَا وَلَدًّا فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرِّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأْتَ أَنْ تَحِيَّهُ، لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٤).

(١) إسناده حسن؛ لأجل حكيم بن معاوية فهو صدوق. أخرجه: أحمد /٤٤٦-٤٤٧، وأبو داود /٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٦)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (١٨٨-١٨٧)، والبيهقي (٧/٣٥٠) . وعلق البخاري (٤١/٢٠٢) قبيل (٥٢٠٢) جزءه الأخير. انظر: «الإمام» (١٢٧٧)، و«المحرر» (١٠٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٣٠٠)، والبخاري (٦/٣٦) (٤٥٢٨)، ومسلم (٤/١٥٦)، وأبو داود (١١٧) (١٤٣٥)، وابن ماجه (٢١٦٣)، وابن حبان (١٩٢٥)، والترمذى (٢٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والبيهقي (٧/١٩٤). انظر: «الإمام» (١٢٨٩)، و«المحرر» (١٠٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /١٢١٦-٢١٧، والبخاري (١/٤٨) (٤٤١)، ومسلم (٤/١٥٥)، وأبو داود (١١٦) (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢١٦١)، وابن حبان (١٩١٩)، والترمذى (١٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١). انظر: «الإمام» (١٢٨٦)، و«المحرر» (١٠٥٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٣٩، والبخاري (٤/١٤٠-١٤١)، ومسلم (٤/١٥٧) (١٤٣٦)، وأبو داود (١٢٢)، وابن ماجه (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٣٠)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي (٧/٢٩٢). انظر: «الإمام» (١٣٠٩)، و«المحرر» (١٠٦٥).

ولِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخْطَا عَلَيْهَا حَتَّى يُرْضَى عَنْهَا»^(١).

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومَ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أُولَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أُولَادُهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمُوَوْدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤ / ١٥٧ (١٤٣٦)، وأبي داود (١٢١). انظر: «المحرر» (١٠٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢ / ٢١، والبخاري / ٧ / ٥٩٤٠، ومسلم / ٦ / ١٦٦ (٢١٢٤) (١١٩)، وأبو داود (٤٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والنسائي / ٨ / ١٤٥، وابن حبان (٥٥١٣). انظر: «الإمام» (١٢٩٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٤٣٤، ومسلم / ٤ / ١٦١ (١٤٤٢) (١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذى (٢٠٧٦)، والنسائي / ٦ / ١٠٦، وابن حبان (٤١٩٦)، والحاكم / ٤ / ٦٩، والبيهقي / ٧ / ٢٣١. انظر: «الإمام» (١٢٨٨)، و«المحرر» (١٠٥٠).

(٤) صحيح بمجمع طرقه وشهادته. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧٠)، وأحمد / ٣ / ٣٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩١٦)، والبيهقي / ٧ / ٢٣٠، من طرق عدة عن أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: «المحرر» (١٠٥١).

١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ يَنْزِلُ،
وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَاهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبَيَّ اللَّهُ فَلَمْ يُنْهَا^(٢).

١٠٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ
وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٩ / ٣، والبخاري ٧ / ٤٢ (٥٢٠٧)، ومسلم ٤ / ١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٦)،
وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذى (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٥)، والبيهقي ٧ / ٢٢٨.
تنبيه: إنما اتفق الشیخان ومن آخرجه معهما على قوله: «كنا نعزل عن عهد رسول الله والقرآن
ينزل»، أما جملة: «ولو كان شيئاً» إلى آخره فقد انفرد بتخريجها مسلم، وهي من قول سفيان بن
عيسى لا من قول جابر، فإذا راجها مع الحديث وعزوها للشیخین وهم من المصنف، على أنه كان
نبأ على هذا الأمر في كتابه: «فتح الباري» ١١ / ٦٤٤ عقب (٥٢٠٧)، فسبحان من لا ينسى. انظر:
«الإمام» (١٢٨٧)، و«المحرر» (١٠٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤ / ١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٥٦)، والبيهقي ٧ / ٢٢٨.
انظر: «المحرر» (١٠٥٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣ / ٢٢٥، والبخاري ١ / ٧٩ (٢٨٤)، ومسلم ١ / ١٧١ (٣٠٩) (٢٨)،
وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذى (١٤٠)، والنسائي ١ / ١٤٣، وابن خزيمة (٢٣٠) بتحقيقى، وابن حبان
(١٢٠٩). انظر: «الإمام» (١٣٠٧).

باب الصَّدَاقِ

١٠٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيفَةً، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثُنْتِي عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَثَسَّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا الْشُّنْشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ. فَتَلَكَ خَمْسُمَائَةً دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَتْعَنْهَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ حَمِيلَتْعَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ تَكَحْثُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءً، أَوْ عِدَّةً، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا،

(١) «ابن مالك» من (ت)، ولم ترد في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٤٢، والبخاري ٧/٨ (٥٠٨٦)، وMuslim ٤/١٤٦ (١٣٦٥)، وأبي داود ٥٤/٢٠، وابن ماجه ١٩٥٧، والترمذني ١١١٥، وابن حبان ٤٠٦٣، والبيهقي ٧/١٢٨. انظر: «الإمام» (١٢٧٠)، و«المحرر» (١٠٣٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١١٣) بتحقيقه، وأحمد ٦/٩٣، وMuslim ٤/١٤٤ (١٤٢٦)، وأبو داود ٥٥/٢١٠٥، وابن ماجه ١٨٨٦ (١٨٨٦)، والنسياني ٦/١١٦، والبيهقي ٧/٢٣٣. انظر: «الإمام» (١٢٦٦)، و«المحرر» (١٠٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أبو داود ٢١٢٥، والنسياني ٦/١٣٠، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، وابن حبان ٦٩٤٥. انظر: «الإمام» (١٢٦٧)، و«المحرر» (١٠٣٧).

وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةَ النَّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْتِتُهُ،
أَوْ^(١) أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢).

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ
يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقٍ
نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُلُ بْنُ سِنَانٍ
الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فِي بَرْوَاعٍ بِنْتِ وَاسِيقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلُ مَا قَضَيْتَ،
فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةُ^(٣).

١٠٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ
امْرَأَةً سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ^(٤).

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ
عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولَفَ فِي ذَلِكَ^(٥).

(١) في (ت) بالعلف، والمثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) ضعيف؛ رواه ابن جرير عن عمرو بن شعيب به، وهو لم يسمع منه كما في «العلل الكبير» للترمذني ٣٢٥، ولا ينفع مجيء التصرير بالسماع في بعض الروايات؛ فهو محض خطأ. أخرجه: أحمد ١٨٢، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي ٦/١٢٠، والبيهقي ٧/٢٤٨. انظر: «الإمام» (١٢٧٥)، و«المحرر» (١٠٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٨٠، وأبو داود ١٥/٢١١٥، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذني (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، والبيهقي ٧/٢٤٥. انظر: «الإمام» (١٢٧٤)، و«المحرر» (١٠٣٩).

(٤) ضعيف؛ في سنده موسى بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (١١/٧٠١١). أخرجه:
أبو داود (٢١١٠).

(٥) منكر؛ في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٦٥/٣٠)، وقد نص أبو حاتم
على نكارة هذا الحديث كما في «العلل» لابنه (١٢٧٦). أخرجه: أحمد ٣/٤٤٥، وابن ماجه
(١٨٨٨)، والترمذني (١١١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، والبيهقي ٧/١٣٨.

١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: زَوْجُ النَّبِيِّ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ النَّكَاحِ.
وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(٢).

١٠٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
جِينَ أَذْخَلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذَ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ
أَسَامِةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي مَتْرُوكٌ^(٤).

١٠٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ^(٥).

(١) منكر؛ فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٠٥ (٤٦٠٩)، وقد خالفه جمع من الثقات - من رواه عن شيخه أبي حازم، عن سهل - وعندهم أن النبي ﷺ أشار إليه أن يتزوج ولو بخاتم من حديد، فلم يجد الرجل ولا خاتماً من حديد، فزوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن. وقد تقدم برقم (٩٧٩). آخر جه: الطبراني في «الكبير» ٥٨٣٧، والحاكم ٢/١٧٨.

(٢) ضعيف؛ لضعف راويه داود الأودي، وانقطاعه بين الشعبي وعلي، وله طريق أخرى فيها جوير بن سعيد وهو متراوك، وضيقها البهقي بقوله: «هذا إسناد يجمع مجھولين وضعفاء». انظر: «ميزان الاعتدال» ١/٤٢٧ (٤٢٧)، و٢/٢١ (٢٦٥٥). آخر جه: الدارقطني ٣/٢٠٠، و٢٤٥، والبهقي ٨/٢٦١.

(٣) صحيح. آخر جه: أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم ٢/١٨١-١٨٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٤٢٦ (١٤٢٦).

(٤) موضوع؛ فيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب كما قال ابن معين. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/٢١ (٢١)، و٤/٥٤٣٦. آخر جه: ابن ماجه (٢٠٣٧)، والطبراني في «الأوسط» ٧٧٤٢.

(٥) صحيح. آخر جه: أحمد ٣/٤٩٨، والبخاري ٧/٥٣ (٥٢٥٥)، وابن الجارود (٧٥٨).

باب الوليمة

١٠٣٨ - عن أنس بن مالك رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاء». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

١٠٣٩ - وعن ابن عمر روى عنه قال: قال رسول الله: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه^(٢).

ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب؛ عرسا كان أو نحوه»^(٣).

١٠٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «شر الطعام طعام الوليمة: يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأتياها، ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» آخر حجة مسلم^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» بتحقيقه (١١١٥)، وأحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٧/٢٧)، ومسلم (٤/١٤٤) (١٤٢٧) (٧٩)، وأبي داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذى (٥١٥٥)، والنسائي (٦/١٢٨)، والبيهقي (٧/٢٣٦). انظر: «الإمام» (١٣١٠)، و«المحرر» (١٠٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٢٠/٢)، وابن ماجه (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي (٧/٢٦١). انظر: «الإمام» (١٣١١)، و«المحرر» (١٠٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم (٤/١٥٢) (١٤٢٩) (١٠٠)، والبيهقي (٧/٢٦٢). انظر: «الإمام» (١٣١٢)، و«المحرر» (١٠٤١).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم (٤/١٥٤) (١٤٣٢) (١١٠)، وأبو عوانة (٤٢٠٧)، والبيهقي (٧/٢٦٢). انظر: «الإمام» (١٣١٥)، و«المحرر» (١٠٤٢).

- ١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١).
- ١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِيمٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).
- ١٠٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُسْتَةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْمَةً» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ^(٣).
- ١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنْسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٤).
- ١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٥٠٧، مسلم ٤/١٥٣ (١٤٣١)، أبو داود (٢٤٦٠)، وابن حبان

(٢) انظر: «الإمام» (١٣١٧)، و«المحرر» (١٠٤٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٩٢، مسلم ٤/١٥٣ (١٤٣٠)، أبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه

(٤) والنسائي في «الكبري» (٦٥٧٥)، والبيهقي ٧/٢٦٤. انظر: «الإمام» (١٣١٦)

و«المحرر» (١٠٤٤).

(٥) ضعيف؛ قال الترمذى بعد روایته للحدث: «حدثنا ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد بن عبد الله، وزيد بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زيد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث»، وقد رواه زيد عن عطاء بن السائب، وإنما روی عنه بعد اختلاطه، وتتابع زيداً عليه عبد السلام بن حرب عند الطبراني، والظاهر أنَّ سماعه من عطاء بعد اختلاطه. أخرجه: الترمذى (١٠٩٧)، والطبرانى في «الكبير» (٨٩٦٧)، والبيهقي ٧/٢٦٠. انظر: «المحرر» (١٠٤٥).

(٦) ضعيف جداً؛ فيه عبد الملك بن حسين، أبو مالك الشعبي: متوفى، كما في «التقريب» (٨٣٣٧).

آخرجه: ابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة، قوله المصنف أعلاه: «عن أنس» وهم.

(٧) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٤٤٧)، والبخاري ٧/٣١ (٥١٧٢).

١٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفِيفَةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا حَمِيرٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقْطُونُ، وَالسَّمْنُ. مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِالْبُخَارِيِّ^(١).

١٠٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الدُّرْدِيَّ سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُّ مُتَكَبِّرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٠٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمِنَا يَلِيكَ» مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَضْعَةٍ مِنْ تَرِيدِهِ، فَقَالَ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ،

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٢٦٤، والبخاري ٧/٨٧ (٨٥٨٥)، ومسلم ٤/١٤٧ (١٣٦٥)، ٨٧.

والنسائي ٦/١٣٤، وابن حبان (٧٢١٣).

(٢) ضعيف؛ فيه أبو خالد الدالاني: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس، كما قال ابن حجر في «الترغيب» (٨٠٧٢). أخرجه: أحمد ٥/٤٠٨، وأبو داود (٣٧٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٨)، والبيهقي ٧/٢٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري ٧/٩٨ (٩٨٥٣)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذى (١٨٣٠)، وابن حبان (٥٢٤٠)، والبيهقي ٧/٤٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٦، والبخاري ٧/٨٨ (٥٣٧٦)، ومسلم ٦/١٠٩ (٢٠٢٢)، ١٠٨، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٦)، والبيهقي ٧/٢٧٧.

وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَاكُلُّ بِالشَّمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَنْفَسْ فِي الْأَنَاءِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٥٤ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٢٧٠، ٢٧٠، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذى (١٨٠٥)، والنمساني في «الكبرى» (٦٧٢٩)، وابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم / ٤١٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٧٤، والبخاري / ٧٩٦ (٥٤٠٩)، ومسلم / ٦١٣٣-١٣٤، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والترمذى (٢٠٣١)، وابن حبان (١٨٧٢)، والبيهقي / ٦٤٣٦، والبيهقي / ٧٢٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٣٤، ومسلم / ٦١٠٨ (٢٠١٩)، ١٠٩ (١٠٤)، وابن ماجه (٣٢٦٨)، والنمساني في «الكبرى» (٦٧١٦)، وابن حبان (٦٤٣٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٨٣، والبخاري / ١٥٣ (٥٠)، ومسلم / ١٥٥ (٢٦٧)، والترمذى (١٨٨٩)، والنمساني / ٤٣، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقى، وابن حبان (٥٣٢٨)، والبيهقي / ١١٢. انظر: «الإمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢).

باب القسم

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ^(١).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَاتَانِ، فَمَآلِ إِلَيْهِ أَحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَفَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَفَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَسَمَ مُتَقْسِمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣).

(١) ضعيف؛ فإن الصواب فيه الإرسال، وأخطأ حاد بن سلمة فوصله، كما نص عليه أبو زرعة والترمذني والدارقطني، وانظر: «نصب الراية» ٢٨٢ / ٣. أخرجه: أحمد / ٦، أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذني (١١٤٠)، والنمسائي (٧٦٤)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢ / ١٨٧. انظر: «الإمام» (١٢٩٧)، و«المحرر» (١٠٥٨).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه: أحمد / ٢، ٣٤٧، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذني (١١٤١)، والنمسائي (٧٦٣)، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢ / ١٨٦، والبيهقي (٢٩٧) / ٧، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مقطوعاً من قول قتادة، عند الترمذني في «العلل الكبير» (٢٨٧)، وذكر كذلك - في «جامعه» - أنَّ هشاماً الدستوائي رواه عن قتادة من قوله أيضاً، وأعلَّه البخاري بحديث عائشة السابق، انظر: «الدرية في تحرير أحاديث الهدية» ٢ / ٦٦ (٥٥٦). انظر: «الإمام» (١٢٩٦)، و«المحرر» (١٠٥٩).

(٣) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٧٧٨)، والبخاري (٤٤٤٣) / ٧، وابن ماجه (٥٢١٤)، ومسلم (٤٤٤٣) / ٤، وابن حبان (٤٢٠٧) / ٣.

١٠٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَرَوَجَهَا أَفَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسُمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُسْطِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَلْعَنَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبْيَتْ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) (٤٤)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذى (١١٣٩)، وابن الجارود

(٧٢٤)، والبيهقي ٣٠١/٧. انظر: «الإمام» (١٢٩٨)، و«المحرر» (١٠٦٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٢٩٢، ومسلم ٤/١٧٣-١٧٢، (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن خزيمة - كما في «ذيل مختصر المختصر» (٣٢٠/٣٣٩٩) بتحقيقى -، وابن حبان (٤٢١٠)، والبيهقي ٣٠١/٧. انظر: «الإمام» (١٣٠٠)، و«المحرر» (١٠٦١).

(٣) المثبت من (م) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/١١٧، والبخاري ٧/٤٣ (٤٢١٢)، ومسلم ٤/١٧٤ (١٤٦٣) (٤٧)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٥)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي ٧/٧٤. انظر: «الإمام» (١٣٠٢)، و«المحرر» (١٠٦٢).

(٥) حسن؛ في إسناده ابن أبي الزناد عن هشام، وحديثه عن هشام من قوي حديثه. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفرائد» ١/٥٠١. أخرجه: أحمد ٦/١٠٧-١٠٨، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقي ٧/٧٤-٧٥. انظر: «الإمام» (١٣٠٤)، و«المحرر» (١٠٦٤).

١٠٦١ - ولُّمُسْلِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ^(٢).

١٠٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»؟ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، مُتَقَبِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَقَبِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَجِلُّ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ جَلْدُ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

* * *

(١) «قالت» من «صحيحة مسلم»، ولم ترد في نسخنا الخطية.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٦٥٩، والبخاري /٩٣٣ (٦٩٧٢)، ومسلم /٤١٨٥ (١٤٧٤)، وأبو يعلى (٤٨٩٦). انظر: «الإمام» (١٣٠٥).

تبنيه: عزا المصنف الحديث إلى مسلم وحده، وهو قصور؛ إذ أخرجه البخاري كذلك.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري /٦١٦ (٤٤٥٠)، ومسلم /٧١٣٧ (٢٤٤٣) (٨٤)، والبيهقي /٧٢٩٨. انظر: «الإمام» (١٣٠٦)، و«المحرر» (١٠٦٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١١٢) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد /٦١٧، والبخاري /٣٢٠٨ (٢٥٩٣)، ومسلم /٨١١٢ (٢٧٧٠) (٥٦)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠)، والنسائي في «الكتاب» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٣)، وابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي /٧٧٤.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري /٧٤٢ (٤٥٠٤)، وقد اتفقا عليه بغير لفظ النهي. انظر: «الإمام» (١٢٧٨).

باب الخلع

١٠٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة ثابت بْن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا^(٣).

١٠٦٦ - وَلَا يَبِي دَاؤُدُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٤).

١٠٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ أَبْنِ مَاجِهِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَتُ فِي وَجْهِهِ^(٥).

١٠٦٨ - وَلَا حَمْدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْجٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٦).

(١) أرادت بـ«الكفر»: كفر العشير، والتقصير في حقه كما جاء في رواية عند البخاري: «ألا إنني أخاف الكفر» أي: لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة والنشوز وعدم طاعة الزوج.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٦٠٥٢٧٣، وابن ماجه ٢٠٥٦، والنسائي ٦١٦٩، وابن الجارود ٧٥٠، والبيهقي ٧٣١٣. انظر: «الإمام» (١٣٢١)، و«المحرر» (١٠٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٦٠٥٢٧٤.

(٤) ضعيف؛ فالصواب فيه أنه مرسل، ثم إنَّ في إسناده عمرو بن مسلم، وقد ضعفه غير واحد. انظر: «تزييب الكمال» ٥/٤٦٤، و«الحاكم» ٤٤٥٠. أخرجه: أبو داود ٢٢٢٩، والترمذى ١١٨٥.

(٥) ضعيف؛ لضعف راوية الحجاج بن أرطاء، وهو مدلس وقد عنده. أخرجه: أبو داود ٣/٤٠٥٧، وابن ماجه (٢٠٥٧).

(٦) ضعيف؛ لضعف راوية الحجاج بن أرطاء، وهو مدلس وقد عنده. أخرجه: أبو داود ٤/٣٠٣.

كتاب الطلاق

١٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرجاله^(١).

١٠٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عمر رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق بعد أن يمس، فتليك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً»^(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري: «وحبست عليه تطليقة»^(٤).

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجحه أبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«العلل» للدارقطني (١٣٢٢) (٢٢٥). أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦)، والبيهقي (٣٢٢). انظر: «المحرر» (١٠٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٥٥) برواية أبي مصعب الزهراني، والشافعي في «مسنده» (١٢٣٨) بتحقيقه، وأحمد (٢/٦٣)، والبخاري (٧/٥٢٥١)، ومسلم (٤/١٧٩) (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٦/١٣٨)، والبيهقي (٧/٣٢٣). انظر: «الإمام» (١٣٢٦)، و«المحرر» (١٠٧٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٠٢٩)، وأحمد (٢/٢٦)، ومسلم (٤/١٨١) (٥/١٤٧١)، والترمذى (١١٧٦)، والبيهقي (٧/٣٢٥). انظر: «الإمام» (١٣٢٩)، و«المحرر» (١٠٧٣).

(٤) «عليه» لم ترد في نسخة (م).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري (٧/٥٣) (٥٢٥٣). انظر: «الإمام» (١٣٢٧)، و«المحرر» (١٠٧٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْهَلَهَا^(١) حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَاتِكَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ فَلِيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمِسِّكْ»^(٣).

١٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنٌ بِهِ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءُ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٠٧٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ عَصْبَانَ، ثُمَّ^(٥) قَالَ: «أَيْلُعْبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاْتُهُ مُوْتَقُونَ^(٦).

(١) في (م) « أمسكهها »، والمثبت من (ت) وهو كذلك في « صحيح مسلم ».

(٢) صحيح. أخرجه: أحد /٢ ، ومسلم /٤ ، وMuslim /١٨٠ (١٤٧١) (٣)، والنسائي /٦ ٢١٣.

(٣) صحيح، إلا قوله: «ولم يرها شيئاً؛ فإنها منكرة». انظر: «التمهيد» ٦٥ /١٥. أخرجه: مسلم برقم ٤ /١٨٣ (١٤٧١) (١٤) دون قوله: «ولم يرها شيئاً». انظر: «المحرر» (١٠٧٤).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٣) (٦)، وأحد /١٤٣ ، ومسلم /٤ ١٨٣-١٨٤ (١٤٧٢) (١٨٤).

(٥) صحيح. أبو داود (٢٢٠٠) ، والنسائي /٦ ١٤٥ ، والدارقطني /٤ ٦٤ ، والحاكم /٢ ١٩٦ ، والبيهقي /٧ ٣٣٦ . انظر: «المحرر» (١٠٧٥) (١).

(٦) في (م) «و»، والمثبت من (ت) وهو المافق لما في «سنن النسائي».

(٧) ضعيف؛ محمود بن لبيد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري /٧ ٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم /٤ ٢٠٥-٢٠٦ (١٤٩٢) (١)، آنَّه طلق =

١٠٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةً أُمًّا رُكَانَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١).

وفي لفظِ لِأَحْمَدَ: طَلَقَ رُكَانَةً امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ^(٢).

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌ، وَهَذُوهُنَّ جِدٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

ثلاثًا، فلم يذكر النبي ص أن الله لعب بكتاب الله تعالى. ولذلك ألمح النسائي إلى إعلاله بقوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة». أخرجه: النسائي ٦٤٢-١٤٣، وفي «الكبرى» له (٥٥٦). انظر: «المحرر» (١٠٧٦).

(١) ضعيف جداً، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٥٠. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦)، والبيهقي ٧/٣٣٩.

(٢) ضعيف؛ كما بيته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٥١. أخرجه: أحمد ١/٢٦٥، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، والبيهقي ٧/٣٣٩.

(٣) ضعيف؛ كما أشرت إليه في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٥٢. أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦). انظر: «الإمام» (١٣٣٣).

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كما في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٥٥ (٤٨٤٦). أخرجه: سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذى (١١٨٤)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٤٠. انظر: «الإمام» (١٣٣٤)، و«المحرر» (١٠٧٧).

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ضَعِيفٌ: «الْطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»^(١).

١٠٧٧ - وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أَسَمَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الْطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالسُّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُثْبِتُ^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه غالب بن عبد الله الجزري، وهو ضعيف. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/١٠٩.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ثم إنَّه منقطع؛ عبد الله بن أبي جعفر - راوه عنه عبادة - ولد بعد وفاة عبادة بزمن. وله طريق أخرى لا يفرح بها عند أحمد بن منيع في «مسنده»؛ فيها إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. أخرجه: الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» - كما في «إتحاف الخير المهرة» ٤/٤٥، ٣١٣٩)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخير المهرة» ٤/٤٥، ٣١٣٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو حمَدٌ ٢/٣٩٣، والبخاري ٧/٥٩، ومسلم ١/٨١، ١٢٧، وأبو داود ٢٢٠٩، وابن ماجه ٤٠/٢٢٠، والترمذني ١١٨٣)، والنسياني ٦/١٥٦، وابن خزيمة ٨٩٨) بتحقيقه، وابن حبان ٤٣٣٤)، والبيهقي ٧/٢٩٨. انظر: «الإمام» ١٣٣٦، و«المحرر» ١٠٧٨).

(٤) إسناده ضعيف، أنكره الإمام أحمد جداً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، كأنَّها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاءه. أخرجه: ابن ماجه ٤٥٤، وابن حبان ٧٢١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٥٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في

- ١٠٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ^(١) لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَهِيَ يَمِينُ بَكْفُرِهَا»^(٣).
- ١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَدَنَّا مِنْهَا.
قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِيقَةِ بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- ١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٥).
- ١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ: عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلُهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا^(٦).

«الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» /٢، ٣٤٦، والدارقطني /٤، ١٣٨، والحاكم /٢، ١٩٨، والبيهقي /٧، ٣٥٦. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦)، و«الإمام» (١٣٣٧)، و«المحرر» (١٠٨٠).

(١) لَقَدْ كَانَ لَمْ يَرِدْ فِي (ت)، وَأَبْتَتَاهُ مِنْ (م) وَ(غ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الصَّحِيفَةِ.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري /٧، ٥٦٦ (٥٢٦٦) باللفظ نفسه. انظر: «الإمام» (١٣٣٢)، و«المحرر» (١٠٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم /٤، ١٨٤ (١٤٧٣)، وأبو عوانة (٤٥٥٠)، والدارقطني /٤، ٤١، والبيهقي /٧، ٣٥٠. انظر: «الإمام» (١٣٣٨)، و«المحرر» (١٠٧٩).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري /٧، ٥٣ (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والنسياني /٦، ١٥٠، وابن الجارود (٧٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٦) والبيهقي /٧، ٣٤٢. انظر: «الإمام» (١٣٣٠)، و«المحرر» (١٠٨١).

(٥) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال، كما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠)، و«العلل» للدارقطني /٣، ٧٤ (٢٩٢). أخرجه: الطبراني في «الأوسط»

(٨٢٢٤) ط. الحرمين، والحاكم /٢، ٢٠٤، والبيهقي /٧، ٣١٩. انظر: «المحرر» (١٠٨٢).

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه على بن الحسين بن واقد وهشام بن سعد المدني كلها فيه كلام، واجتماعهما =

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا نَذِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَةَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ^(١).

١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

* * *

بإسناد واحد يزيد وهذه، زد على ذلك الخلاف الحاصل في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، والاختلاف في تعين الصحابي، وفوق ذلك شدة فردية الإسناد عن الزهرى؛ فأين جهابذة العلم من أصحاب الزهرى عن هذا الحديث؟ حتى يرويه راوٍ لا يعرف بكثرة الحديث ولا ضبطه! والحديث استنكره أبو حاتم، وضعف ابن معين جميع أحاديث الباب. أخرجه: ابن ماجه (٤٨)، والطبرانى في «الأوسط» (٧٠٢٨)، وابن عدي في «الكامل» /٨، ٤١٠. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧١) و(١٣١٢)، و«العلل» للدارقطنى (٣٨١٦)، و«الإمام» (١٣٣٥).

(١) حسن؛ لأنَّه من روایة عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أَحْمَدٌ /٢، ١٨٩، وأَبُو دَاؤُدَ (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧). أخرج جزء الطلاق منه فقط، والترمذى (١١٨١)، وابن الجارود

(٧٤٣)، وابن حبان (٣٩٣١)، والدارقطنى (٤/١٤)، والحاكم (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٧/٣١٨).

(٢) حسن؛ من أجل حَمَّادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ - أَحَدَ رَوَاتَهُ - فَإِنَّهُ صَدُوقٌ لِهُ أَوْهَامُهُ. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٥٧٠ /٣، فما بعدها. أخرجه: أَحْمَدٌ /٦، ١٠٠، والدارمي (٢٢٩٦)، وأَبُو دَاؤُدَ (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنَّسَائِيُّ (٦/١٥٦)، وأَبُو عَلَى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/٥٩). انظر: «الإمام» (١٣٢٤)، و«المحرر» (١٠٨٣).

باب الرَّجْعَةِ

- ١٠٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَلَا يُسْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُؤْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).
- ١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرِهُ فَلْيُرِجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» /١٨ (٢٧١).

انظر: «الإمام» (١٣٣٩)، و«المحرر» (١٠٨٤).

(٢) تقدم تخریجه عند (١٠٧٠).

باب الإيلاء والظهار والكفارة

- ١٠٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: آتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً^(١)، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذى، ورواته ثقافات^(٢).
- ١٠٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخارى^(٣).
- ١٠٩٠ - وعن سليمان بن يساري قال: أدركْت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كلُّهم يقفون المولى. رواه الشافعى^(٤).
- ١٠٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلة السنة والستين، فوَقَتَ اللهم أربعة أشهر، فإنْ كان أقلَّ من أربعة شهر، فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي^(٥).

(١) المثبت من (م) و(غ) وهو الموافق لما في السنن، وفي (ت) «الحلال حراماً».

(٢) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فإنَّ راويه مسلمة بن علقة - وهو صاحب مناكر عن داود بن أبي هند شيخه في هذا الحديث - تفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه - كعلي بن مسهر وعبد الوهاب ابن عطاء - فأرسله. انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/١٠٩، ٢٠٧٢ (١٢٠١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، وتمام في «فوائد» - كما في «الروض البسام» (٨٠٦) -، والبيهقي ٧/٣٥٢. انظر: «المحرر» (١٠٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: البخارى ٧/٦٤ (٥٢٩١)، على أنَّ الحافظ تصرَّف في لفظ الحديث.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٢٢٤) بتحقيقى، وسعيد بن منصور (١٩١٥)، والدارقطنى ٤/٦٢-٦٣، والبيهقي ٧/٣٧٦. انظر: «المحرر» (١٠٨٦).

(٥) كذلك في (ت) و(غ) وهو الموافق لما في «السنن الكبرى»، وفي (م) «فوقف».

(٦) حسن؛ فيه الحارث بن عبيد وشيخه عامر الأحول، وكلاهما صدوق يخطئ، وقد توبع الحارث على الشطر الثاني من الأثر عند ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨). أخرجه: سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٥٦)، والبيهقي ٧/٣٨١. انظر: «الإمام» (١٣٥١)، و«المحرر» (١٠٨٧).

١٠٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْأَرْبَاعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَاجَحُ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ^(١).

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفْرٌ وَلَا تَعْدُ»^(٢).

١٠٩٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَرٌ رَقَبَةٌ» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرِينَ مُتَّسِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبَّتُ الَّذِي أَصَبَّتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٣).

* * *

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجحه النسائي. أخرجه: أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والترمذى (١١٩٩)، والنمسائى (٦/١٦٧)، وابن الجارود (٧٤٧)، والبيهقي (٧/٣٨٦).

(٢) إسناده تالف؛ فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، وهو هالك، يروي بواسطيل عن خصيف، وروايته في هذا الحديث عن خصيف. وشيخه خصيف ضعيف. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٥٠٤-٥٠٥). أخرجه: البزار (١٤٢٦).

(٣) ضعيف؛ سليمان بن يسار - راويه عن سلمة بن صخر - لم يسمع من سلمة، كما نقله الترمذى في «جامعه» عن إمام الصنعة البخارى. أخرجه: أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) بتحقيقى، وابن الجارود (٧٤٤)، والبيهقي

بابُ اللَّعَانِ

١٠٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله فلان فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأة على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلمن يحبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتهلت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتكلهنا عليه ووعده وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي يبعثك بالحق ما كذبت عليه، ثم دعاه فوعظه كذلك، قالت: لا، والذي يبعثك بالحق إله لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم ^(١).

١٠٩٥ - وعن ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال للمتعللين: «حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك عليه» قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: إن كنت صدقت عليه، فهو بما استخللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليه، فذاك أبعد لك منها» متفق عليه ^(٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٩٢، ومسلم ٤٢٠٦-٢٠٧ (١٤٩٣)، والترمذى (١٢٠٢)، والنمساني ٦٧٥، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، وابن الجارود (٧٥٢)، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي ٧/٤٠٤. انظر: «الإمام» (١٣٥٦)، و«المحرر» (١٠٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١١٢، والبخاري ٧/٧١ (٥٣١٢)، ومسلم ٤٢٠٧ (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنمساني ٦٧٧، وابن الجارود (٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٧)، والبيهقي ٧/٤٠١. انظر: «الإمام» (١٣٥٧)، و«المحرر» (١٠٩٤).

- ١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَيْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٠٩٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).
- ١٠٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٠٩٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتِي لَا تُرْدِي يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرِبَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزارُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ١٤٢ / ٤، ومسلم / ٢٠٩ (١٤٩٦)، والنسائي / ٦ - ١٧١، وأبو يعلى / ٢٨٢٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٤٧)، والبيهقي / ١٠ - ٢٦٥.

تبنيه: عزا المصنف الحديث إلى البخاري، وهو وهم؛ إذ لم يخرجه البخاري. انظر: «الإمام» (١٣٦٢)، و«المحرر» (١٠٩٥).

(٢) حسن؛ لأجل كليب بن شهاب، فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي / ٦، ١٧٥، والبيهقي / ٧ - ٤٠٥. انظر: «الإمام» (١٣٦٣)، و«المحرر» (١٠٩٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٢٩) بتحقيقه، وأحمد / ٥، ٣٣٠، والبخاري / ٧ - ٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم / ٤ / (١) (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي / ٦، ١٤٣، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي / ٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩. انظر: «الإمام» (١٣٥٢)، و«المحرر» (١٠٩٧).

(٤) ضعيف؛ وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» / ٤ - ٤٣٧، مما بعدها. أخرجه: أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي / ٦ - ١٦٩، والبيهقي / ٧ - ١٥٥ - ١٥٤.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ أَخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلْفَظِ قَالَ: «طَلَقُهَا». قَالَ^(١): لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَامْسِكْهَا»^(٢).

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاقِينَ - : «إِنَّمَا امْرَأَةً أَذْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُسْتَحْشِيَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١١٠١ - وَعَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَفَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ^(٤) لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ^(٥).

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرًا. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنِّي ذَلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

(١) هذه الجملة: «قَالَ: «طَلَقُهَا»، قَالَ» من (ت) و(غ)، وسقطت من (م).

(٢) ضعيف، وانظر ما قبله. أخرجه: النسائي ٦ / ١٧٠.

(٣) ضعيف؛ كما بيته في تحقيقي لـ «مسند الشافعي».

آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٤٥) بتحقيقي، وأبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، والنسياني ٦ / ١٧٩، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم ٢ / ٢٠٣-٢٠٢، والبيهقي ٤٠٣ / ٧.

(٤) «فليس» سقطت من (م).

(٥) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، ولعل تحسين المصنف له لكونه أثراً، ولمجيئه من طريق أخرى كما عند: ابن أبي شيبة (١٧٨٥٧). أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤)، والبيهقي ٤١٢-٤١١ / ٧.

قال: «فلَعِلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(١).
وفي رواية لمسلم: وهو يعرّض بأن ينتفيه، وقال في آخره: ولم يرّخص له في
الانتفاء منه^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٠٤) بتحقيقه، وأحمد / ٢٣٣ و ٤٠٩، والبخاري / ٧٦٨ (٥٣٠٥)، ومسلم / ٤٢١١ (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢) والترمذى (٢١٢٨)، والنسائي / ٦١٧٨، وابن الجارود (٨٤٨)، وابن حبان (٤١٠٦)، والبيهقي / ٤١١.

(٢) أخرجه: مسلم / ٤٢١١ (١٥٠٠) (١٩).

باب العدة والإحداد

١١٠٣ - عن المسنور بن مخرمة رضي الله عنه أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعده وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري ^(١).

وأصله في الصحيحين ^(٢).

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ^(٣).

وفي لفظ لمسلم، قال الزهرى: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تظهر ^(٤).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعى فى «مسنده» (١٣٠٣) بتحقيقى، وأحمد / ٤، ٣٢٧، والبخارى / ٧، ٧٣، وابن ماجه (٢٠٢٩)، والناسائى / ٦، ١٩٠، وابن حبان (٤٢٩٨). انظر: «الإمام» (١٣٧٤)، و«المحرر» (١١٠١).

(٢) صحيح. أخرجه البخارى / ٧، ٧٣ (٥٣١٨)، ومسلم / ٤، ٢٠١ (١٤٨٥) من حديث أم سلمة. تنبئه: كان الأولى أن ينبه المصنف على أن أصله من حديث أم سلمة لا من حديث المسنور.

(٣) أخرجه البخارى / ٦، ١٩٣ (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم / ٤، ٢٠١ (١٤٨٤) (٥٦).

(٥) منكر؛ فقد تفرد شيخ ابن ماجه عليه بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنَّه يخالف مذهب عائشة في أنَّ الأقراء هي الأطهار، وليس الحيض. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢ / ١١١. أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧). انظر: «المحرر» (١١٠٢).

١١٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -:
«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيَّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

وَلَأَبِي دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»^(٣)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَسِطُ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١٢ / ٦، مسلم ١٩٨ / ٤، (١٤٨٠) (٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والنسائي ١٤٤ / ٦، وابن حبان (٤٢٥٠)، والبيهقي ٤٧٥ / ٧. انظر: «الإمام» (١٣٧٠)، و«المحرر» (١١٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٤٩)، وأحد ٨٥ / ٥، والبخاري ١ / ٨٥، ومسلم ٤ / ٢٠٤-٢٠٣، (٣١٣)، (٩٣٨) (٢٠٤-٢٠٣)، وأبو داود (٢٢٣٠) (٦٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧) (٢٣٠٢)، وابن الجارود (٧٦٦)، وأبو عوانة (٣ / ١٩٨) (٤٦٧١) (٤٦٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٥) (٤٦٧١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٣٣)، والبيهقي ٤٣٩ / ٧. انظر: «الإمام» (١٣٧٧)، و«المحرر» (١١٠٧).

(٣) الأقرب أن هذه الزيادة غير محفوظة؛ فقد انفرد بذلك إبراهيم بن طهمان، ويزيد بن زريع - على خلاف عليه -، كلاهما عن هشام بن حسان، عن حصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولم يذكرها أحد عشر راوياً من أصحاب هشام -تراهم في مصادر التخريج السابق-، وقد رواها سفيان بن عيينة - كما عند النسائي - عن عاصم، عن حصة به بذكر الزيادة، لكن المحفوظ عن هشام أولى؛ لمتابعة أيوب السختياني له - كما عند البخاري في التخريج السابق - على عدم ذكر هذه الزيادة، زيادة على أن رواية سفيان قد اختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً، فأوقفها عنه: ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣).

آخرجه: أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦ / ٢٠٤، والبيهقي ٧ / ٤٣٩. انظر: «المحرر» (١١٠٧).

(٤) زيادة شاذة؛ انفرد بذلك هشام بن حسان: خالد بن الحارث دون بقية الرواة عن هشام -وهم أحد عشر راوياً كما في التخريج السابق-. آخرجه: النسائي ٦ / ٢٠٣. انظر: «المحرر» (١١٠٧).

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمِيلَتُهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ، وَانْزِعْهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

١١٠٨ - وَعَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَكُحُلُّهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «بَلْ جُدُّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَيْ أَنْ تَصَدِّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١١٠ - وَعَنْ فُرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ^(٤) لَهُ قَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرُكْ لِي مَسْكَنًا

(١) ضعيف؛ لأن فيه المغيرة بن الضحاك، وهو مجهول، وفيه أم حكيم بنت أسيد، ولا يعرف حالها. ومتنه منكر مخالف للرواية التي بعده. أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/٤٤٠-٤٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٤٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٣١١) بتحقيقه، وأحمد (٦/٢٩١)، والبخاري (٧/٧٦)، وMuslim (٤/٥٣٣٦)، وMuslim (٢٠٢/٢٠٢)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والترمذمي (١١٩٧)، والنسائي (٦/١٨٨)، وابن الجارود (٧٦٨)، وابن حبان (٤٣٠/٤)، والبيهقي (٧/٤٣٧).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، وأحمد (٣/٣٢١)، وMuslim (٤/٢٠٠)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي (٦/٢٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٧-٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٣٦). انظر: «الإمام» (١٣٧٢)، و«المحرر» (٦/١١٠).

(٤) المثبت من (ت)، وفي (م) «عبد».

يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «إِمْكُشِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْذَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

١١١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ^(٢): قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ^(٣): فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهٖ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالإنْقِطَاعِ^(٥).

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِشْعَبَنَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي قِصَّةِ بِسْنَدِ صَحِيحٍ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٣٧٠، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذى (١٢٠٤) والنمسائي ٦/١٩٩، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٤. انظر: «الإمام» (١٣٧٥)، و«المحرر» (١١٠٥).

(٢) (قالت) لم ترد في (ت).

(٣) كذلك في (م) وهو الموافق لما «صحيح مسلم»، وفي (ت) (قالت).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/٢٠٠ (١٤٨٢)، والنمسائي ٦/٢٠٨، والطبراني ٢٤/٩٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٣. انظر: «الإمام» (١٣٧٠)، و«المحرر» (١١٠٤).

(٥) ضعيف؛ لأنقطعاه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فهو لم يسمع منه كما نص عليه الدارقطني، ولذا استنكره الإمام أحمد. أخرجه: أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني ٣/٣٠٩، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٤٨-٤٤٧. انظر: «الإمام» (١٣٦٨)، و«المحرر» (١١٠٠).

(٦) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٨٤) برواية الليشي، والشافعي في «مسنده» (١٢٨٨) بتحقيقه، والبيهقي ٧/٤١٥.

- ١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ نَعْلَمَ قَالَ: طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.
رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ^(٢).
- ١١٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ^(٣).
- ١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ حَتَّىٰ نَعْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ^(٤) مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَارُ^(٥).
- ١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ حَتَّىٰ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ^(٦).

(١) صحيح لغيره. أخرجه: الدارقطني /٤ ٣٨ و ٣٩.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عمر بن شبيب المсли، وهو ضعيف، وفيه -أيضاً- عطية العوفي وهو ضعيف.
آخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني /٤ ٣٨، والبيهقي /٧ ٣٦٩.

(٣) ضعيف؛ في إسناده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما في «الميزان» /٤ ١٣١-١٣٠ (٨٦٠٢)، ولذا
ضعف الحديث أبو عاصم النبيل وأبو داود والترمذني وغيرهما. أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، وابن
ماجه (٢٠٨٠)، والترمذني (١١٨٢)، والدارقطني /٤ ٣٩، والحاكم /٢ ٢٠٥، والبيهقي
/٧ ٣٧٠.

(٤) ورد في نسخة (م) بلفظ المؤنث -بهذا وما قبله-، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لمصادر
التخريج على اختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) ضعيف؛ فيه أبو مرزوق ربيعة بن سليم، وهو مجهول الحال، وفي أسانيد الحديث اضطراب.
آخرجه: أحمد /٤ ١٠٨، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذني (١١٣١)، والبزار (٢٣١٤)، وابن
الجارود (٧٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي /٧ ٤٤٩.

(٦) إسناده منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٧٩) برواية الليثي، والشافعي في «الأم» /٨ ٦٥٦-٦٥٧ (٣٨٢٥)،
والبيهقي /٧ ٤٤٥.

- ١١٨ - وَعِنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ^(١) «أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيْانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢).
- ١١٩ - وَعِنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَبْيَسْنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَاقَ حَمْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).
- ١٢٠ - وَعِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِلَنْعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي حَمْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).
- ١٢١ - وَعِنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَّ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحْيِضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥).
- ١٢٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقْطَنِيِّ ^(٦).

(١) حصل تحويل نظر إلى الحديث الذي بعده في نسخة (ت).

(٢) ضعيف جداً؛ إسناده مسلسل بالمتروكين والمجاهيل، لذا قال عنه أبو حاتم الرازى - كما في

«العلل» لابنه (١٢٩٨) -: «هذا حديث منكر». أخرجه: الدارقطني ٣١٢، والبيهقي ٤٤٥/٧.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٠٧٣)، ومسلم ٧/٢١٧١، والنمسائي في «الكتابي» (٩١٧١)، وأبو يعلى (١٨٤٨)، وابن حبان (٥٥٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحادي ٢٢٢، وأبي ماجة ٤٨، والبخاري ٧/٤٨ (٥٢٣٣)، ومسلم ٤/١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤)، وابن ماجة (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٣١).

تنبيه: عزو المصنف الحديث إلى البخاري وحده فيه قصور، فهو في مسلم كما ترى. انظر: «المحرر» (٦٧٢).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ. أخرجه: أحادي ٣/٢٨، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/١٩٥، والبيهقي ٧/٤٤٩.

(٦) ضعيف، والصواب فيه الإرسال - كما رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٣) -، ولذا أشار ابن صاعد -شيخ الدارقطني في هذا الحديث- إلى إعلاله عقب روايته بقوله: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحادي: «عن ابن عباس» إلا العاذني». أخرجه: الدارقطني ٣/٢٥٧.

- ١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْمَاعِرِ الْحَجَرُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِه^(١).
- ١١٢٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ^(٢).
- ١١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣).
- ١١٢٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٨٨)، وأحمد /٢، ٢٨٠، والبخاري /٨ ٢٠٥ (٦٨١٨)، ومسلم /٤ ١٧١ (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذى (١١٥٧)، والنسائي /٦، والبيهقي /٧ ٤١٢.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٢٤)، وأحمد /٦ ٢٠٠، والبخاري /٨ ١٩١ (٦٧٤٩)، ومسلم /٤ ١٧١ (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي /٦، وابن الجارود (٧٣٠)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٣) صحيح لغيره؛ فإنَّ في إسناده اختلافاً - كما تراه في «مسند البزار»، و«العلل الكبير» للترمذى /١ ٤٥٧ (١٧٣)، و«علل الدارقطني» /٥ ١٠٦-١٠٧ (٧٥٢) -، لكن منته صحيح كما تقدم.

آخرجه: سعيد بن منصور (٢١٣٢)، والبزار (١٧١٢)، والنسائي /٦، وابن حبان (٤١٠٤).

(٤) ضعيف؛ فيه رياح الكوفي وهو مجهول. انظر: «التقريب» (١٨٧٧)، زد على أنَّ في الحديث اختلافاً، انظر كتابي: «الجامع في العلل والغوايد» /١ ٤٣٧.

آخرجه: أحمد /١ ٦٩، وأبو داود (٢٢٧٥)، والبزار (٤٠٨)، والبيهقي /٧ ٤٠٢.

باب الرّضاع

- ١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ بْنَتِ سُهْلَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتِنَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١١٢٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اْنْظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ١١٢٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلَلَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْعُنُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمُهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١١٣٠ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَكَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٣١، ومسلم ٤/١٦٦ (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذى (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠١، وابن الجارود (٦٨٩)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والبيهقي ٧/٤٥٥. انظر: «الإمام» (١٣٧٩)، و«المحرر» (١١٠٨).

(٢) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٩٦٤)، وأحمد ٦/٩٤، والبخاري ٣/٢٢٣-٢٢٢ (٢٦٤٧)، ومسلم ٤/١٧٠ (١٤٥٥) (٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والنسائي ٦/١٠٢، وابن الجارود (٦٩١)، والبيهقي ٧/٤٥٦. انظر: «الإمام» (١٣٨٤)، و«المحرر» (١١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٨٤)، وأحمد ٦/٢٠١، ومسلم ٤/١٦٨ (١٤٥٣) (٢٨)، والنسائي ٦/١٠٥. انظر: «الإمام» (١٣٨٣)، و«المحرر» (١١١٠)، وببحثنا «التحريم بارضاع الكبير» مطبوع في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٧ ص ٦٦-٩٧.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٢٧١، والبخاري ٣/٢٢٢ (٢٦٤٤)، ومسلم ٤/١٦٢ (١٦٣-١٦٢) =

١١٣١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرّمُ مِنَ، ثُمَّ تُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيُحُرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحُرِّمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَقَدَ الْأَمْمَاءِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) (٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي (٦/١٠٣)، وابن حبان (٤٢١٩).

انظر: «الإمام» (١٣٨٥)، و«المحرر» (١١١٢).

(٢) صحيح، إلا قولها: «فتوفي رسول الله وهنّ فيما يقرأ من القرآن» فهي جملة شاذة، شذّ بها عبد الله ابن أبي بكر، وخالفه من هو أحافظ منه وأكثر عدداً كما فصلت ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٥/٤٠).

آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٨٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٨٠) بتحقيقي، وأحمد (٦/٢٦٩)، ومسلم (٤/١٦٧) (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والترمذى (١١٥٠)، والنسائي (٦/١٠٠)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٢١)، والبيهقي (٧/٤٥٤-٤٥٣). انظر: «الإمام» (١٣٨٢)، و«المحرر» (١١٠٩).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد (١/٢٧٥ و٢٩٠)، والبخاري (٣/٢٢٢) (٢٦٤٥)، ومسلم (٤/١٦٥) (١٤٤٧) (١٢)، وابن ماجه (١٩٣٨)، والنسائي (٦/١٠٠)، والبيهقي (٧/٤٥٢). انظر: «المحرر» (١١١٣).

(٤) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد آخرجه: الترمذى (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٧) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به مرفوعاً، وخالف أبو عوانة وهب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً؛ آخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧) (١٩٦٢)، وخالفهما يحيى

١١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَسْوَلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ الْمَوْقُوفَ^(١).

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ، وَأَكْبَتَ الْلَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢).

١١٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أُخْرَاجُ البُخارِيُّ^(٣).

القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٥ / ٢٥٥ (٤٠٠٣) وقال: «وقول يحيى أشبه بالصواب». انظر: «الإمام» (١٣٨١)، و«المحرر» (١١١٤).

(١) صحيح موقوفاً، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعاً الهيثم بن جيل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه. آخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨ / ٣٩٩، والدارقطني ٤ / ١٧٤، والبيهقي ٧ / ٤٦٢ من طريق الهيثم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وقال ابن عدي عقبه: «وهذا يعرف بالهيثم بن جيل، عن ابن عيينة مستنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جيل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». وقال الدارقطني: «لم يستند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جيل، وهو ثقة حافظ» ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة «يستنده» أي: «يرفعه» وهذا ظاهر واضح.

وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معمر، وأخرجه: البيهقي ٧ / ٤٦٢ من طريق سعيد بن منصور. ثلاثهم: (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصحيح موقوف». انظر: «المحرر» (١١١٥).

(٢) ضعيف، فيه أبو موسى الهلالي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وقد اختلف في إسناده وفي رفعه ووقفه. آخرجه: أحاد ١ / ٤٣٢، وأبو داود (٢٠٥٩)، والدارقطني ٤ / ١٧٢، والبيهقي ٧ / ٤٦١.

(٣) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (١٥٤٣٦)، والحميدي (٥٩٠)، وأحاد ٤ / ٣٨٤، والبخاري ١ / ٣٣.

١١٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُشَرِّضَ الْحَمْقَى.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً^(١).

* * *

(٨٨) ، والترمذى (١١٥١)، والنسائى (٦/١٠٩)، وابن الجارود (١٠١٠)، وابن حبان (٤٢١٨).

انظر: «الإمام» (١٥٧٤)، و«المحرر» (١٢٠١).

(١) ضعيف؛ في سنته هشام بن إسماعيل المكي، وهو مجهول، زيادة على أنه مرسل. أخرجه: أبو داود في «المراasil» (٢٠٧).

باب النفقات

١١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عمّة - امرأة أبي سفيان - على رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْذُتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذْيِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١١٣٩ - وعن طارق المخاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رَسُولُ اللَّهِ قائمٌ على المنبر^(٢) يخطب الناس^(٣) ويقول: «يُدْعُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني^(٤).

١١٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ: «لِلْمُمْلُوكِ طَاعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٠٩) بتحقيقه، وأحمد /٦٥٠، والبخاري /٧٨٥ (٥٣٦٤)، ومسلم /٥١٢٩ (١٧١٤) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي /٨٢٤٦، وابن الجارود (١٠٢٥)، وابن حبان (٤٢٥٥). انظر: «الإمام» (١٥٥٦)، و«المحرر» (١١١٦).

(٢) «على المنبر» و«الناس» من جميع نسخنا الخطية، وهو الموافق لما في «سنن النسائي»، ولم يرد في بعض النسخ المطبوعة.

(٣) حسن؛ فيه يزيد بن زياد، وهو صدوق. أخرجه: النسائي /٥٦١، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني /٣٤٤-٤٥. انظر: «الإمام» (١٣٨٨)، و«المحرر» (١١١٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٢٤٧، ومسلم /٥٩٣-٩٤. انظر: «الإمام» (١٣٨٩)، و«المحرر» (١١١٨).

١١٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحْ»^(١) ... الْحَدِيثُ.

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ^(٣) - فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٤) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥): «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ: «أَنْ يَخِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ»^(٧).

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَخْفُظُ وَقَفَهُ^(٨).

١١٤٥ - وَبَثَتَ نَفْيُ النَّفَقةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

(١) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) أتم الحديث إلى آخره مع مصادر تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه عند الحديث (١٠١٨).

(٣) تقدم تخرجه عند الحديث (٧٤٢).

(٤) ضعيف بهذا اللفظ؛ فيه وهب بن جابر، قال عنه الذهبي: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق». أخرجه: الطيالسي (٢٢٨١)، وأحمد /٢، ١٦٠، وأبو داود (١٦٩٢)، والنمساني في «الكبرى» (٩١٣٣)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم /١ ١٤٥.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٧٨/٣ (٩٩٦).

(٦) ضعيف؛ فيه حرب بن أبي العالية في كلام، وقد خالفه ابن جريج فأوقف الحديث. أخرجه: البهقي ٤٣١ /٧.

(٧) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٩٥ (١٤٨٠) وفيه: «ليس لك عليه نفقة». وتقدم برقم (١٠٠٤).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِلَيْكُمُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنَ الْبَدْلِ السُّفْلَى، وَيَنْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

١١٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يَنْفِقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(٢).

١١٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَغْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ.

(١) ضعيف بهذا السياق؛ لأنَّ عاصم بن بهدلة راويه خلط المرفوع بالموقوف، قوله: «تقول المرأة... إلخ» من قول أبي هريرة كما في «صحيف البخاري» ٨١ / ٧ (٥٣٥٥). أخرجه: الدارقطني ٢٩٧. انظر: «الإمام» (١٣٩٠).

(٢) صحيح الإسناد إلى سعيد، لكنَّه مرسلاً. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٢١٢) بتحقيقه، وسعيد ابن منصور (٢٠٢٢)، والدارقطني ٢٩٧ / ٣، والبيهقي ٤٧٠ / ٧.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٢١٣) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي ٤٦٩ / ٧.

وآخر جه النسائي والحاكم بتأديم الزوجة على الولد^(١).

١١٥٠ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! من أبڑ؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب» آخر جه أبو داود، والترمذى وحسنه^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقى، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائى (٦٢/٥)، وابن حبان (٢٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١)، والبيهقى (٢٤٦/٧). انظر: «الإمام» (٦٤٠)، و«المحرر» (٦١١).

(٢) حسن؛ من أجل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد (٥/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (١٣٩/٥)، والترمذى، (١٨٩٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٦٦٧)، والطبرانى في «الكبير» (٩٥٧/١٩)، والحاكم (٤/١٥٠)، والبيهقى (٤/١٧٩).

باب الحصانة

١١٥١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِّي لَهُ سِقَاءً، وَجِبْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رواه أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ امرأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ فَجَاءَ رَجُلًا زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَحَدَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ» رواه أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِّيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخْدَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد / ٢٤٢، وأبو داود (٢٢٧٦)، والدارقطني / ٣٠٤، والحاكم / ٢٠٧، والبيهقي / ٨-٤. انظر: «الإمام» (١٣٩٠)، و«المحرر» (١١١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٦، وأبُو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذى (١٣٥٧)، والنَّسَائِي / ٦-١٨٥، وأبُو يعلى (٦١٣١)، والحاكم / ٤، والبيهقي / ٩٧، والبيهقي / ٣. انظر: «الإمام» (١٣٩٢)، و«المحرر» (١١٢٠).

(٣) اختلف في إسناده على وجهين: الأول: طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وهذا مسلسل بالمجاهيل، أخطأ في تعين عبد الحميد الرواية عنه، وهو عثمان البشري. أما الوجه الثاني: فهو طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، وهو الصواب، لكن اختلف في سماع جعفر بن

١١٥٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالدَّةَ»^(٢).

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَكُمْ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

١١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٤).

* * *

عبد الله من جد أبيه رافع بن سنان، لكن قيل: إنه ثقة، وأنَّ الأمر قد حصل في بيته فهو أدرى به.
أخرجه: أحمد / ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنمسائي / ١٨٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٩٠)، والدارقطني / ٤٤-٤٣، والحاكم / ٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي / ٣ / ٨.
(١) صحيح. أخرجه: البخاري / ٣٢٤١-٣٤٢، والترمذى (١٩٠٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي / ٨-٥.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل هبيرة بن يريم، وهانئ بن هانئ، يعتمد أحدهما الآخر.
أخرجه: أحمد / ٩٨-٩٩، وأبو داود (٢٢٨٠)، والبزار (٨٩١)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٧٨)، والحاكم / ٣٠٧٨، والبيهقي / ٦ / ٨.
(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٤٥، والبخاري / ٧-١٠٦ (٥٤٦٠)، ومسلم / ٩٤ (٩٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨٩)، والترمذى (١٨٥٤)، وأبو يعلى (٦٣٢٠)، والبيهقي / ٨ / ٨.
(٤) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (٧٨٩)، والبخاري / ٤-٢١٥ (٣٤٨٢)، ومسلم / ٧ (٤٣) (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٥١)، والبيهقي / ٥ (٥٤٦)، والبيهقي / ٢١٤.

كتاب الحنایات

١١٥٨ - عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١١٥٩ - وعن عائشة رض، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا في إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ: زَانِ مُخْصَنٌ فِي رَجُمٍ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رواه أبو ذاود والنسياني، وصححه الحاكم^(٢).

١١٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٨٢، والبخاري ٦/٤٦٨٧٨، ومسلم ٥/١٠٦ (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذى (١٤٠٢)، والنسياني ٧/٩٠، وأبو يعلى (٥٢٠٥)، وابن الجارود (٨٣٢)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والبيهقي ٨/١٩. انظر: «الإمام» (١٣٩٤)، و«المحرر» (١١٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٥٣)، والنسياني ٧/٩١، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٨٠٠)، والدارقطنى ٣/٨١، والحاكم ٤/٣٦٧، والبيهقي ٨/٢٨٣. انظر: «الإمام» (١٣٩٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/٩ (٦٨٦٤)، ومسلم ٥/١٠٧ (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥)، والترمذى (١٣٩٧)، والنسياني ٧/٨٣، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، وابن حبان (٧٣٤٤)، والبيهقي ٨/٢١. انظر: «المحرر» (١١٢٢).

١١٦١ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ^(١) قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(٢).
وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَنِي عَبْدَهُ خَصَبِنَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ^(٣).

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضطَرِّبٌ^(٤).

(١) كذا في (ت) وهو الموفق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «عبدًا».

(٢) تقدم الخلاف في سمع الحسن من سمرة. وقد ثبت في رواية الإمام أحمد أنَّه لم يسمع منه. أخرجه: أحد /١٠، وأبو داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذى (١٤١٤)، والنمساني (٨/٢١)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٢٧)، والحاكم (٤/٣٦٨). انظر: «الإمام» (٤٠٤)، و«المحرر» (١١٢٥).

(٣) كسابقه. أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنمساني في (٨/٢١-٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٥)، والحاكم (٤/٣٦٧-٣٦٨)، والبيهقي (٨/٣٥). انظر: «المحرر» (١١٢٥).

(٤) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وتوبع من عبد الله بن ليهعة عن عمرو بن شعيب، ونفي أبو حاتم سمعه منه، على ما فيه من قول، ورواوه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف كذلك، ورواه أيضاً محمد بن عجلان وهو لا يأس به، لكن في الطريق إليه عمرو بن أبي قيس، وهو صدوق له أوهام، وكأنَّ من صحَّح إسناده رأى أنَّ هؤلاء الرواة يغضِّ بعضهم بعضاً. لكن حكم الترمذى عليه بالاضطراب، بينما صحيحة الدارقطنى أنَّه مرسل حيث ذكر الخلاف على عمرو فيه رواية من أرسله، ولم أهتد لأي من هذه الروايات، ونقل ابن كثير عن علي بن المديني أنَّه ضعيف، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤١٧)، و«علل الدارقطنى» (١٤٦/٢)، و«مسند الفاروق» (٢/٤٤٠). أخرجه: أحمد (١/٢٢)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذى (١٤٠٠)، وابن الجارود (٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٦)، والدارقطنى (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٣٨). انظر: «الإمام» (٤٠٢)، و«المحرر» (١١٢٦).

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلَّيٌّ هَذِهِ عَنْهَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ^(١) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟^(٢) قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَاحَبُ الْحَاكِمُ^(٤).

١١٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخْرَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَفَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ أَنْ يُرَضِّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) في (م) «الحب والنوى»، والمثبت من (ت).

(٢) من «قلت» إلى هنا لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢٥) بتحقيقه، وأحمد /١٧٩، والبخاري /٤ /٨٤، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذى (١٤١٢)، والننسائي /٨ /٢٤-٢٣، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي /٨ /٢٨. انظر: «الإمام» (١٣٩٨)، و«المحرر» (١١٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٠٧)، وأحمد /١٢٢، وأبُو داود (٤٥٣٠)، والبزار (٧١٤)، والننسائي /١٩، وأبو يعلى (٣٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٣)، والبيهقي /٨ /٢٩. انظر: «الإمام» (١٤٠٠)، و«المحرر» (١١٢٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /١٨٣ /٣، والبخاري /١٥٩ /٣، ومسلم /٥ /١٠٤، ومسلم /١٦٧٢ /١٧، وأبُو داود (٤٥٢٧)، والترمذى (١٣٩٤)، والننسائي في «الكبرى» (٦٩١٧)، وأبو يعلى (٢٨٦٦)، وابن الجارود (٨٣٨)، وابن حبان (٥٩٩٢)، والبيهقي /٨ /٤٢. انظر: «الإمام» (١٤٠٦)، و«المحرر» (١١٢٧).

- ١١٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَّاسٍ فُقْرَاءَ قَطَعَ^(١) أُذْنَ غُلَامَ لِأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا^(٢) النَّبِيَّ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).
- ١١٦٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرُأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَفَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ^(٤)، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ^(٥)، وَبَطَلَ عَرْجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَصَ منْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقْطَنِيُّ، وَأُعْلَى بِالْإِرْسَالِ^(٦).
- ١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهِمَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَضَى رَسُولُ

(١) «قطع» سقطت من نسخة (ت).

(٢) في نسخة (م) «فأني».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٣٨، والدارمي ٢٣٦٨، وأبو داود ٤٥٩٠، والبزار ٣٦٠٠، والنسائي ٨/٢٥-٢٦، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥٨٨٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/٥١٢، والبيهقي ٨/١٠٥.

تبنيه: عزا الحافظ الحديث للثلاثة، وقد وهم في ذلك فالحديث لم يخرجه الترمذى. انظر: «الإمام» ١٤١٢، و«المحرر» ١١٢٩.

(٤) جاء في نسخة (م) بعد هذا «رجلي»، ولم ترد في مصادر التخريج.

(٥) لفظة: «الله» من نسخة (ت).

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنون، وتوبع من ابن جرير وهو أيضاً مدلس وقد عنون، وقيل لم يسمع من عمرو بن شعيب، وخالفهما أبواب السختياني الذي رواه عن عمرو، عن النبي مرسلاً. انظر: «العلل الكبير» للترمذى ١٨٦.

أخرجه: أحمد ٢/٢١٧، والدارقطنی ٣/٨٨، والبيهقي ٨/٦٧ موصولاً.
وآخرجه: عبد الرزاق ١٧٩٨٨، والدارقطنی ٣/٩٠ مرسلاً. انظر: «المحرر» ١١٣٠.

الله أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا: عُرَّةُ: عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةُ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةَ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرِمُ^(١) مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَحَ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ^{رض} سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فِي الْجَنِينِ، قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتِيْنِ، فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١١٧٠ - وَعَنْ أَنْسِ^{رض} أَنَّ الرُّبِيعَ بْنَ النَّضِيرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَةَ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبْوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ وَأَبْوَا إِلَّا الْقِصاصَ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بِالْقِصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضِيرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُكْسِرُ ثَيَّةَ الرُّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «يَا أَنْسُ: كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

(١) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) «نعم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٦، والبخاري / ٧١٧٥ (٥٧٥٨)، ومسلم / ٥١١٠ (١٦٨١) (٣٦)،

وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسياني / ٤٨، وابن الجارود (٧٧٦)، وأبو عوانة (٦١٩٤)، وابن حبان

(٦٠٢٠)، والبيهقي / ٨٧٠. انظر: «المحرر» (١١٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، وأحمد / ٣٦٤، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه

(٢٦٤١)، والنسياني / ٢١، وابن حبان (٦٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٢)، والحاكم

٥٧٥ / ٣، والبيهقي / ٨١٤.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٢٨، والبخاري / ٣٢٤٣ (٢٧٠٣)، ومسلم / ٥١٠٥ (١٦٧٥) (٢٤)،

- ١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رِمَيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطِي، أَوْ عَصَاصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطْلِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١).
- ١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ^(٢).
- ١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ هَكَذَا مُرْسَلاً. وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادِ الْمَوْصُولِ وَاه^(٣).
- ١١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ

وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسياني (٢٦)، وأبو يعلى (٣٣٩٦)، وابن جبان (٦٤٩٠)، والبيهقي (٢٥). انظر: «المحرر» (١١٣١).

(١) روي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً، وقد رجح الدارقطني، وابن عبد الهادي الرواية المرسلة. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٩١)، وابن ماجه (٤٥٩١)، والنسياني (٢٦٣٥)-٣٩/٨-٤٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٨)، والدارقطني (٩٤/٣)، والبيهقي (٢٥). انظر: «العلل» للدارقطني (١١/٣٦ س ٢١٠٨)، و«التقىح» لابن عبد الهادي (٤٨١)/٤.

(٢) رجح الإرسال البيهقي وابن عبد الهادي. أخرجه: الدارقطني (٣/١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٠)، والبيهقي (٨/٥٠).

(٣) ضعيف جداً؛ لضعف ابن البيلماني. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥١٤)، والدارقطني (٣/١٣٥)، والبيهقي (٨/٣١)، مرسلاً. والموصول أخرجه: الدارقطني (٣/١٣٤)، وقال: لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي، وهو متوكلاً على الحديث.

أَهُلْ صَنْعَاءَ لَقْتَلُهُمْ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١١٧٦ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨)، والبخاري ١٠ / ٩، والبيهقي ٤١ / ٨.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤ / ٣٢، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (٨٠٧)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٤٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦)، والدارقطنى ٩٥-٩٦ / ٣، والبيهقي ٥٢ / ٨.

تنبيه: أرى قول الحافظ: رواه أبو داود والنسيائي، زلة قلم منه، وقد قصد: والترمذى.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٩-٦ / ٦٨٨٠، ومسلم ٤ / ١١٠ (١٣٥٥) (٤٤٧). ولفظه: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُؤْدَى وَإِمَّا يُقادَ».

باب الديات

- ١٧٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ^(١) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ^(٢) الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الدَّذَّكِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ^(٣) خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُدَيْنَارِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(٤).
- ١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[ؑ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطِيلِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ حَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي

(١) «اعتبط» كذا في نسخة (ت) و(م)، وجاء عند الدارمي والنسائي وابن حبان: «اعتبط»، وهو الصحيح الموفق للمعنى، قال ابن الأثير: «أبي: قتله بلا جنائية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغیر علة فقد اعتبرت، ومات فلان عبطه: أبي شاباً صحيحاً، وعبطت الناقة واعتبتها إذا ذبحتها من غير مرض» «الجامع في غريب الحديث» ٤/١٠-١٢.

(٢) كذا في (ت) و(غ) وهو الموفق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «جدعة».

(٣) في (م) «المقلة»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٧).

لُبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي حَاضِرٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لُبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوقَفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ^(١).

١١٧٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترمذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ^(٢) عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَةَ: «الْدِيَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

١١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِلْذُلْلِ^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٥).

(١) لا يصح رفعه وصوابه الوقف؛ انظر: «علل الدارقطني» ٤٨ / ٦٩٤.

آخرجه: أحمد ١/٤٥٠، وأبو داود ٤٥٤٥، وابن ماجه ٢٦٣١، والترمذى ١٦٨٦، والنمسائى ٤٣، والطحاوى في «شرح المشكّل» ٥٢٨٥، والدارقطنى ٣/١٧٣، والبيهقي ٦٩/٨، مروعاً. وأخرجه: عبد الرزاق ١٧٢٢٣، وابن أبي شيبة ٢٧٢٨٥، وأبو داود ٤٥٥٢، والطبراني في «الكبير» ٩٧٢٩، والدارقطنى ٣/١٧٢، والبيهقي ٨/٧٥، موقفاً. انظر: «المحرر» ١١٤١).

(٢) في نسخة (م) «حديث».

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

آخرجه: أحمد ٢/١٨٣، وأبو داود ٤٥٤١، وابن ماجه ٢٦٢٦، والترمذى ١٣٨٧، والدارقطنى ٣/١٧٧، والبيهقي ٨/٧٠.

تبّيه: ليس في هذا الحديث «في بطنها أولادها». انظر: «الإمام» ١٤٢٧، و«المحرر» ١١٣٦.

(٤) الذلل: الور وطلب المكافأة بجنابة جنبت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذلل: العداوة أيضاً.

(٥) إسناده حسن؛ فيه سنان بن الحارث بن مصرف أوردته ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن

١١٨١ - وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس^(١).

١١٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عليهم السلام: أن رسول الله ص قال: «ألا إِنْ دِيَةَ الْحَطَّاطِ شَبِيهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا» آخر جه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٢).

١١٨٣ - وعن ابن عباس عليهم السلام، عن النبي ص قال: «هذو وهذو سواه» يعني: الخنصر والإبهام. رواه البخاري^(٣)، ول أبي داود والترمذى: الأصابع^(٤) سواه،

ال العاص باللفظ نفسه، وهو بمعنى الحديث الذي بعده في - حديث ابن عباس - الصحيح.

أخرجه: ابن حبان (٥٩٦) من حديث ابن عمر.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠٠)، وأحد /٢، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٥٩)، والفاكهى في «أخبار مكة» /٥ (١٨٠)، وابن عدى في «الكامل» ٣٢٢ من حديث عمرو بن شعيب.

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/٦٨٨٢، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٤٩)، والبيهقي ٨/٢٧. وفيه: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبغث في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه». ولم يرد هذا الحديث في نسخنا الخطية، وهو موجود في بعض الشروح، مثل: «البدر التمام» للمغربي، و«فتح العلام» للقنوجي رحم الله الجميع.

(٢) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: أحد /٢، ١٦٤، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/٤١، وابن الجارود (٧٧٣)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩٤٦)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطنى ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٤٥. انظر: «الإمام» (١٤٢٠)، و«المحرر» (١١٤٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحد /١، ٢٢٧، البخاري ٩/١٠٥ (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٢٥)، والترمذى (١٣٩٢)، والنسائي ٨/٥٦، وابن الجارود (٧٨٢)، والبيهقي ٨/٩٠. انظر: «الإمام» (١٤٢١)، و«المحرر» (١١٣٢).

(٤) جاء في مطبوع الزهيري: «دية الأصابع» ولم أجدها أصلاً في النسخ الخطية، ولم ترد في «سنن أبي داود».

وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: التَّثِينَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ^(١)، وَلَا بْنٌ حِبَانٌ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٢).

١١٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةٍ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبَّ مَعْرُوفاً - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ^(٣) عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ^(٤).

١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودَ^(٥).

(١) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي ٨/٩٠، وليس اللفظ المذكور عند الترمذى. انظر: «الإمام» (١٤٢٥)، و«المحرر» (١١٣٣).

(٢) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: الترمذى (١٣٩١)، وأبن الجارود (٧٨٠)، وأبن حبان (٥٩٨٠)، والدارقطنى ٣/٢١٢. انظر: «الإمام» (١٤٢٦)، و«المحرر» (١١٣٣).

(٣) من هنا إلى قوله: «وصله» لم ترد في (م).

(٤) إسناده ضعيف؛ أعل بعدة علل وهي عنترة ابن جريج وهو مدلس، والانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب - كما قال ذلك البخاري - والاختلاف فيه على ابن جريج كما ذكر ذلك الدارقطنى. «العلل الكبير» للترمذى (١٨٦).

آخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، وأبن ماجه (٣٤٦٦)، وأبن أبي عاصم في «الدييات» (٢٧٠)، والنسائي ٨/٥٢-٥٣، وأبن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٤، والدارقطنى ٣/١٩٥، والحاكم ٤/٢١٢، والبيهقي ٨/١٤١. انظر: «الإمام» (١٤٤٧)، و«المحرر» (١١٤٩).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

آخرجه: أحمد ٢/١٧٩، وأبو داود (٤٥٦٦)، وأبن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذى (١٣٩٠)، والنسائي ٨/٥٧، وأبن الجارود (٧٨٥)، والدارقطنى ٣/٢٠٧، والبيهقي ٨/٨١. انظر: «الإمام» (١٤١٧) و(١٤١٨)، و«المحرر» (١١٣٥).

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّرْمَةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاہِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرَّ»^(٢)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَلْغُ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

١١٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيبَةِ، وَلَا حَمْلٌ سَلَاحٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ^(٤).

(١) إسناده حسن. أخرجه: أحمد / ٢٢٤، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والترمذني (١٤١٣)، والنمساني / ٤٥، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٧٠)، والبيهقي / ٨٢٩. انظر: «المحرر» (١١٣٧).

(٢) إسناد هذا اللفظ ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنون. أخرجه: أبو داود (٤٥٨٣). انظر: «الإمام» (١٤٢٣)، و«المحرر» (١١٣٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده مردودة، وتقدم أنَّ ابن جريج لم يسمع من عمرو على ما ذكر البخاري، ولو ثبت فهو مدلس وقد عنون، أخرجه: النمساني / ٤٤٥-٤٤٤، والدارقطني / ٣١، وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٥٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، فسلم من العلة الأولى، وأضيفت له علة أخرى وهي الاختلاف على ابن جريج فيه. انظر: «المحرر» (١١٣٨).

(٤) إسناده حسن. أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٩٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد، وأخرجه: أحمد / ٢٢٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، وأخرجه: أحمد / ٢١٨٣، وأبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني / ٣٩٥، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، موصولاً.

تنبيه: تخريج الحافظ فيه قصور بين فقد عزاه للدارقطني، وهو لم يخرج سوى قسمه الأول، ولم يعزه لأحد وأبي داود، وهو عندهما بتمامه، هذا أولاً، وثانياً لم تجد تضييف الدارقطني، إلا إنْ قصدَ أنه يضعف محمد ابن راشد، فهذا لا يعتبر تضييفاً للحديث خاصة وأنَّه متتابع. انظر: «الإمام» (١٤٢٨).

١١٨٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَلَّيْهِ عَنْهَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَجَعَلَ النَّبِيُّ دِينَهُ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْنًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ^(١).

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي رِمْنَةَ قَالَ: أَكَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعِي أَبْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبْنِي، أَشْهُدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو ذَاؤْدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٢).

* * *

(١) إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم الطافحي لا يقبل منه إذا انفرد، فكيف به وقد خالف سفيان بن عيينة الذي أرسل الحديث، فالراجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنسيائي، وألمح إليه البخاري وأبو داود والترمذمي. انظر: «العلل الكبير» للترمذمي (٣٩٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٣٩٠). آخرجه: الدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذمي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٤٥)، والنسيائي ٨/٤٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٢٩)، والدارقطني ٣/١٣٠، والبيهقي ٨/٧٨، موصولاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦١)، والترمذمي (١٣٨٩)، مرسلًا. انظر: «المحرر» (١١٤٢).

(٢) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢١) بتحقيقه، وأحمد ٢/٢٢٧، وأبو داود (٤٤٩٥)، والترمذمي في «الشمائل» بتحقيقه (٤٥)، والنسيائي ٨/٥٣، وابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والطبراني في «الكتاب» ٢٢/٧١٩، والحاكم ٢/٤٢٥، والبيهقي ٨/٢٧.

باب دعوى الدم والقصامة

١١٩٠ - عن سهل بن أبي حممة، عن رجال مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابُوهُمْ، فَأَتَيَ مَحَيَّصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّقُتْ لَهُ، وَطَرَحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودًا، فَقَالُوا: أَتُمْ وَاللَّهُ قَتْلُتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتْلَنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»، يُرِيدُ: السُّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتُبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتْلَنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيَّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ^(١)، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَنَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٩١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعْوَهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) في نسخة (م) «تحلفون».

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧٤) بتحقيقه، وأحمد / ٤، والبخاري / ٩٣، صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧٤) بتحقيقه، وأحمد / ٣، والبخاري / ٩٣ / ٩، وأبو داود (٤٥٢١)، وأبي ماجه (٢٦٧٧)، والنسياني (٧١٩٢)، ومسلم / ٥ / ١٠٠ (١٦٦٩) (٦)، وأبي داود (٤٥٢١)، وأبي ماجه (٢٦٧٧)، والنسياني (٦ / ٨)، وأبي الجارود (٧٩٩)، والبيهقي / ٨ / ١١٧. انظر: «الإمام» (١٤٣٨)، و«المحرر» (١١٤٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ٦٢، ومسلم / ٥ / ١٠١ (١٦٧٠) (٧)، والنسياني / ٨ / ٤، وأبي الجارود (٧٩٧)، وأبو عوانة (٦٠٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٨٠)، والبيهقي / ٨ / ١٢٢. انظر: «الإمام» (١٤٣٩)، و«المحرر» (١١٤٤).

باب قتال أهل البغى

١١٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح، فليس منا» متفق عليه^(١).

١١٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميتة جاهلية» آخر جهه مسلم^(٢).

١١٩٤ - وعن أم سلامة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عمارا الفئة الباغية» رواه مسلم^(٣).

١١٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تدرني يا ابن أم عبده، كيف حكم الله فيمن يغنى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يجهر على جريحها، ولا يقتل أسييرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقصسم فيتها» رواه

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣، والبخاري ٩/٥، ومسلم ١/٦١(٩٨)، وMuslim ٦٩(٦٨٧٤)، وابن ماجه ٢٥٧٦، والنسائي ١١٧، وأبو يعلى ٥٨٢٧، وأبو عوانة ١٦٠، وابن حبان ٤٥٩٠.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٩٦، ومسلم ٦/٢٠(١٨٤٨)، وابن ماجه ٣٩٤٨، والنسائي ٧/١٢٣، وأبو عوانة ٧١٦٩، وابن حبان ٤٥٨٠، والبيهقي ٨/١٥٦.

تبنيه: لفظ مسلم هو: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل...» وليس كما أورده الحافظ.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٢٨٩، ومسلم ٨/١٨٦ (٢٩٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٧٣، وأبو يعلى ١٦٤٥، وابن حبان ٦٧٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣ (٨٥٢)، والبيهقي ٨/١٨٩.

البَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَاهُمْ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١).

١١٩٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١١٩٧ - وَعَنْ عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) ضعيف جداً؛ فيه كوثر بن حكيم متفق على شدة ضعفه. أخرجه: البزار (٥٩٥٤)، والروياني في «مسنده» (١٤٣٧)، وأبن عدي في «الكامل» ٧/٢١٨، والحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/١٨٢.

(٢) جاء من طرق عدة يطول المقام باستقصانها وبيان حالها، لكنَّ مجموعها يجعل النفس تطمئن أنَّ علياً ورد عنه ذلك، أما ثبوت الحكم في الإجمال فهو أقوى؛ إذ قد ورد عن غير واحد من الصحابة. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٥٠)، وأبن أبي شيبة (٣٨٩٨٨) و(٣٣٩٥٢) و(٣٣٩٥٣) و(٣٨٩٣٥) و(٣٨٩٤٤) و(٣٨٩٤٥) و(٣٨٩٨٠)، والبيهقي ٨/١٨١. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٣)، والحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٨٩٥٠ عن أبي أمامة. وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩١)، والحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/١٨١ عن عمارة بن ياسر. لم يرد ذكر الحاكم في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/٢٣ (١٨٥٢)، وابن عوانة (٧١٤٠)، والبيهقي ٨/١٦٩. بنفس اللفظ المذكور. انظر: «الإمام» (١٤٤٨)، و«المحرر» (١١٥٠).

باب قتال الجاني وقتل المرتد

- ١١٩٨ - عن عبد الله بن عمرو رحمه الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي، والترمذني وصححه ^(١).
- ١١٩٩ - وعن عمران بن حصين رحمه الله عنهما قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبها، فنزع ثيتيه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «أيُّ عَضٌ أَحَدُكُمْ أخاه كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٢).
- ١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه: «لَوْ أَنَّ امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَأْتَهُ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، والبخاري / ٣، وابن ماجه / ١٧٩ (٤٨٠)، ومسلم / ١ (٤١) (٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذني (٤١٩)، والنسائي / ٧، والبيهقي / ٨، والبيهقي / ٣٣٥. انظر: «الإمام» (١٤٤٠)، و«المحرر» (١١٤٥).

تبنيه: في بعض النسخ «عبد الله بن عمر»، والصواب «عمرو»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم باللفظ المذكور.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، والبخاري / ٩، وابن ماجه / ٦٨٩٢ (٩)، ومسلم / ٥ (١٦٧٣)، وابن حبان (٢٦٥٧)، والترمذني (٤١٦)، والبزار (٣٦٠٢)، والنسائي / ٨، وابن حبان (٥٩٩٨)، والبيهقي / ٨، ٣٣٦. انظر: «المحرر» (١١٤٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧١) بتحقيقه، وأحمد / ٢، والبخاري / ٩، وابن حبان (٦٩٠٢)، ومسلم / ٦ (١٨١)، وابن ماجه (٢١٥٨) (٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي / ٨، ٦١، وابن الجارود (٧٩١)، وابن حبان (٦٠٢)، والبيهقي / ٨، ٣٣٨. انظر: «الإمام» (١٤٤٢)، و«المحرر» (١١٤٧).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ»^(٢).

١٢٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حِلْكَةَ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ^(٣) مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْيَعُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ^(٤).

١٢٠٢ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجِلْسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَقَسَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَّ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدَ: وَالمحرر» (١١٤٧).

(١) «والنسائي» لم ترد في (ت) و(م)، أثبّتها من (غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٨٦، والنسائي / ٨، وابن الجارود (٧٩٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٣٩)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والبيهقي / ٨ / ٣٣٨. انظر: «الإمام» (١٤٤٤) و«المحرر» (١١٤٧).

(٣) «ما أصابت» لم ترد في (م)، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموفق لما في السنن.

(٤) اختلف في إسناده وصلاًوة وإرسالاً؛ فأرسله الإمام مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، في حين وصله الأوزاعي وعبد الله بن عيسى، ولا شك أنَّ رواية الإرسال أرجح من رواية الوصول؛ لإمامته وتقديمه من روواها، هذا أولاً، وثانياً: اختلف أيضاً في سمع حرام بن محىصة من البراء، فنفاه ابن حبان وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، وتكلم في الحديث الطحاوي وابن عبد البر وابن عبد الهادي. أخرجه موصولاً: الشافعي في «مسنده» (١٦٩٢) بتحقيقي، وأحمد / ٤، ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢) م) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥٦)، والدارقطني / ٣، والحاكم / ٤٨-٤٧، والبيهقي / ٨ / ٣٤١.

وآخرجه مرسلاً: الشافعي في «مسنده» (١٦٩١) بتحقيقي، وأحمد / ٥، ٤٣٥-٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٧٠)، والدارقطني / ٣، ١٥٦، والبيهقي / ٨ / ٣٤١. انظر: «الإمام» (١٤٤٦) و«المحرر» (١١٤٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٤٠٩، والبخاري / ٩، ١٩ (٦٩٢٣)، ومسلم / ٦ / ١٧٣٣ (١٥)، وأبو

وَكَانَ قَدِ اسْتُبِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْعُ فِيهِ، فَيُنْهَا هَذِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا^(٣)، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أَشَهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَرَوَاهُ أَبُو هُنَّقَاتٍ^(٤).

داود (٤٣٥٤)، والبزار (٣١٣١)، والنسياني ٧/١٠٥، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٥)، والبيهقي ٨/١٩٥. انظر: «الإمام» (١٤٥٠)، و«المحرر» (١١٥٣).

تنبيه: أخفق الحافظ ابن حجر فجعل الحديث من مسند معاذ، وهو من مسند أبي موسى الأشعري؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٨٣).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٥٥)، والبيهقي ٨/٢٠٦.

و جاء عند ابن حبان (٥٣٧٦) بنص صحيح: «قال: وأتاني معاذ يوماً وعندي رجل، كان يهودياً فأسلم ثم تهود، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذى أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإنلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فضرب عنقه». انظر: «المحرر» (١١٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦١٦) بتحقيقه، وأحمد ١/٢١٧، والبخاري ٩/١٨، والبيهقي ٨/٤٣٥١)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذى (١٤٥٨)، والنسياني ٧/١٠٤، وابن الجارود (٨٤٣)، وابن حبان (٤٤٧٥)، والبيهقي ٨/١٩٥. انظر: «الإمام» (١٤٤٩)، و«المحرر» (١١٥٢).

(٣) كذلك في (م) وفي (ت) «عليه».

(٤) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسياني ٧/١٠٧، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨٤)، والدارقطني ٣/١١٢، والحاكم ٤/٤٥٣، والبيهقي ١٠/١٣١. انظر: «الإمام» (١٤٥١)، و«المحرر» (١١٥٤).

**كتاب الحدود
باب حد الزاني**

١٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن صالح الجعفري عليهما السلام أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أنسدك بالله إلا فقضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم. فاقضى بيتنا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس بيده، لا قضى بيتكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم^(١).

١٢٠٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عنّي، خذوا عنّي^(٢)، فقد جعل الله لهن سيلان، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٧٤) بتحقيقه، وأحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٣/٢٤٠)، ومسلم (٥/١٢١) (١٦٩٧-١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذى (١٤٣٣)، والنمساني (٨/٢٤٠)، وابن الجارود (٨١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي (٨/٢١٢). انظر: «الإمام» (١٤٦٧)، و«المحرر» (١١٥٥).

(٢) كذا في (م) و«صحيح مسلم»، وفي (ت) ذكرت مرة واحدة.

بِالشَّيْءِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى شَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ. لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّاجِمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْسَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٦٩) بتحقيقه، وأحمد / ٥٣١٣، ومسلم / ٥١١٥ (١٦٩٠)، وأبي داود (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذى (١٤٣٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، والبيهقي ٨ / ٢١٠. انظر: «الإمام» (١٤٥٨)، و«المحرر» (١١٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحادي / ٤٥٣، والبخاري / ٧ / ٥٢٧١، ومسلم / ١١٦ (١٦٩١)، والنسياني في «الكبرى» (٧١٣٩)، وأبو عوانة (٦٢٦١)، والبيهقي ٢١٣-٢١٤. انظر: «الإمام» (١٤٦١)، و«المحرر» (١١٥٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحادي / ٢٥٥، والبخاري / ٨ / ٢٠٧ (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والنسياني في «الكبرى» (٧١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٦)، والبيهقي ٨ / ٢٢٦. انظر: «المحرر» (١١٥٨).

يُقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا إِتْرَكٍ فِي رِصَّةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَانَ، إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ. مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَبَيْنَ زِنَاهَا، فَلْيَجِلِّدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجِلِّدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ النَّالِثَةَ، فَبَيْنَ زِنَاهَا، فَلْيَعْنَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

١٢١١ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(٤).

(١) كذا في (ت) وهو الموفق لما في الصحيحين، وفي (م) «فإن».

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧١) بتحقيقه، وأحمد /١٤٧، والبخاري /٨٢٠، صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧١) بتحقيقه، وأحمد /١٤٧، والبخاري /٨٢٠ (٦٨٢٩)، ومسلم /٥١١٦ (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذى (١٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٩)، وابن الجارود (٨١٢)، والبيهقي (٨١٢)، انظر: «الإمام» (١٤٦٠)، و«المحرر» (١١٦٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٠) بتحقيقه، وأحمد /٢٤٩، والبخاري /٣٩٣ (٢١٥٢)، ومسلم /٥١٢٣ (١٧٠٣) (٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذى (١٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٣)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان (٤٤٤٤)، والبيهقي /٨٢٤. انظر: «الإمام» (١٤٧١)، و«المحرر» (١١٦١).

(٤) إسناده ضعيف؛ مداره على ميسرة بن يعقوب، وهو مقبول حيث يتبع وإلا فلا، رواه عنه عبد الأعلى بن عامر الشعبي والراجح أنه ضعيف، وتوبع الأخير من عبد الله بن أبي جليلة، وهو مجاهول. أخرجه: أحمد /١٩٥، وأبو داود (٤٤٧٣)، والبزار (٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠١)، وأبو يعلٰى (٣٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٣٨)، والبيهقي /٨٢٤٥.

(٥) حسن؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، فهو صدوق لهم. أخرجه: أحمد /١٥٦، ومسلم /٥١٢٥ (١٧٠٥)، والترمذى (١٤٤١)، والبزار (٥٩٠) (٥٩١)، وأبو يعلٰى (٣٢٦)، وابن

١٢١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبَتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ وَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتُ فَأَتَتْنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمْرَرَ بِهَا فَشُكِّثَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمْرَرَ بِهَا فَرُجِّمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا^(١) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدَتْ أَفَضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِهِ عَنْهُ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢١٤ - وَقِصَّةُ رَجْمٍ^(٤) الْيَهُودِيَّينَ فِي الصَّحِيفَيْنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

١٢١٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيَاتِنَا رُؤَيْجِلُ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ».

الجارود (٨١٦)، وأبو عوانة (٦٣٢٩)، والبيهقي ١١/٨. انظر: «الإمام» (١٤٧٢)، و«المحرر» (١١٦٢).

(١) «عليها» سقطت من نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٤٤٠، ومسلم / ١٢٠ / ٤٢٩-٤٣٠، ومسلم / ٥ / ١٦٩٦ (٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (١٤٣٥) / ٤٣٥، والنمسائي / ٤ / ٦٣، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والبيهقي (٤٤٥٣) / ٤. انظر: «الإمام» (١٤٦٥)، و«المحرر» (١١٦٣).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٣٣)، وأحمد / ٣٢١، ومسلم / ١٢٣ / ١٧٠ (١)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وأبو عوانة (٦٣١٤)، والبيهقي ٢١٥/٨. انظر: «الإمام» (١٤٦٨)، و«المحرر» (١١٦٥).

(٤) «رجم» سقطت من (م).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٢١٤/٨ (٦٨٤١)، ومسلم ١٢١ / ١٦٩٩ (٢٦).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنَّ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ^(١).

١٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا^(٢).

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح النسائي والدارقطني والبيهقي رواية الإرسال، لكن يبقى أن هذا من مرسل الصحابة، وهو مقبول بالاتفاق.

آخرجه: أحمد ٥/٢٢٢، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، والطبراني في «الكبیر» (٥٥٢١)، والبيهقي ٨/٢٣٠. انظر: «الإمام» (١٤٧٣)، و«المحرر» (١١٦٦).

(٢) ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روایته عن عكرمة - خاصة - ضعيفة، وهذا الحديث استنكره عليه الحفاظ منهم البخاري وابن معين والنمسائي. انظر: «علل الترمذى الكبير» ٢/٦٢٢، و«التلخيص الحبير» ٤/١٥٨، ثم إن شطره الشانى مخالف بما ورد عن ابن مسعود - بإسناد جيد - بأنه لا حد عليه.

آخرجه: أحمد ١/٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذى (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٣٠١)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٦، والدارقطنى ٣/١٢٤ و١٢٦، والحاكم ٤/٣٥٥، والبيهقي ٨/٢٣١ و٢٣٣.

وأثر ابن مسعود آخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥)، وأبو داود (٤٤٦٥)، والترمذى عقب (١٤٥٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٣٠١)، والطحاوى في «شرح المشكل» ١/٣٨٣١، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣٤.

تبنيه: لا يوجد حديث يحتوي على شطري الكلام، لكن حقيقة الأمر أنَّهما حديثان جمع بينهما الحافظ سهواً. انظر: «الإمام» (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، و«المحرر» (١١٦٧).

- ١٢١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَغَرَبَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(١).
- ١٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اْدْفُعوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).
- ١٢٢٠ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَدَّى بِلْفَظِ: «اْدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٤).
- ١٢٢١ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلَيِّ حَدَّى مِنْ قَوْلِهِ بِلْفَظِ: «اْدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ»^(٥).

(١) اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ووصلاؤ وإرسالاً؛ فرواه أبو كريب ويعين بن أكثم، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، آخر جهه: الترمذى (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢)، والحاكم (٣٦٩ / ٤)، والبيهقي (٢٢٣ / ٨)، ورواه أبو سعيد الأشج وغيرة، عن ابن إدريس به موقوفاً، آخر جهه: البيهقي (٢٢٣ / ٨)، ورجح الدارقطني وفقهه. وذكر أبو حاتم الرازى أنه روى مرسلاً أيضاً - ولم تقف على هذه الروايات - ورجح الإرسال. انظر: «عمل ابن أبي حاتم» (١٣٨٢)، «عمل الدارقطنى» (١٢ / ٣٢٠-٣٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١ / ٢٣٧)، والبخاري (٨ / ٢١٢)، وابن داود (٤٩٣٠)، والترمذى (٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٧)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، وابن حبان (٥٧٥٠)، والبيهقي (٨ / ٢٢٤).

(٣) ضعيف جداً، في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متوكلاً. أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٦١٨).

(٤) ضعيف جداً، في سنته يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متوكلاً.

آخر جهه: الترمذى (١٤٢٤)، والدارقطنى (٣ / ٨٤)، والحاكم (٤ / ٣٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٣٨).

(٥) ضعيف؛ فيه المختار بن نافع، وهو ضعيف. أخرجه: الدارقطنى (٣ / ٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٣٨).

تنبيه: الذي في «ال السنن» للدارقطنى والبيهقي أنه مرفوع وليس موقوفاً.

١٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى يَعْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيَسْتَرِ بِسْتِرِ اللَّهِ، وَلَيُبْلِغَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْلِغُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدٍ ابْنِ أَسْلَمَ^(١).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لإرساله كما رجحه الشافعي والدارقطني وأبن عبد البر.

آخر جه: العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٨/٢، وأبن المقرئ في «معجمه» ٨٣١، والطحاوي في «شرح المشكل» ٩١، والحاكم ٤/٢٤٤، والبيهقي ٨/٣٣٠، موصولاً.

وآخر جه: مالك في «الموطأ» ٢٣٨٦ برواية الليثي، والشافعي في «الأم» ٧/٣٦٧-٣٦٨، والبيهقي ٨/٣٢٦، مرسلاً.

باب حد القذف

١٢٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْفُرْقَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَدَّفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَّيَّةَ بِأَمْرِ أَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ ...» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

١٢٢٥ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) اختلف في إسناده؛ فروي موصولاً ومرسلاً، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث، ولا تقبل عنعته.

أخرجه: أحمد ٦/٣٥، وأبو داود ٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وابن ماجه (٤٤٧٤)، والترمذى (٣١٨١)، والنسائي في «الكبير» (٧٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/٧٤). انظر: «المحرر» (١١٦٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» ٩/١٣٨.

(٣) صحيح. أخرجه: النسائي ٦/١٧٢-١٧٣، وأبو يعلى (٢٨٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٦١)، وابن حبان (٤٤٥١).

تنبيه: لو عزا الحافظ الحديث للنسائي أو ابن حبان كلامها أولى من أبي يعلى، ثم لو ذكر أنَّ أصله في مسلم لكان أفضل.

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/٢٣٣ (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذى (٣١٧٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٣)، والدارقطنى ٣/٢٧٧، والحاكم ٤/٣٧١، والبيهقي ٧/٣٩٣-٣٩٤.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكُ، وَالشَّورِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَذَفَ مَثْلُوكَهُ يُقَاتِمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٥) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣) و(١٣٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨)، والبيهقي . ٢٥١/٧

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٣١/٢، البخاري ٢١٨/٨ (٦٨٥٨) ومسلم ٩٢/٥ (١٦٦٠)، وأبو داود ٥١٦٥، والترمذى ١٩٤٧، والتسمائى في «الكبرى» (٧٣١٢)، وابن الجارود (٨٤٩) والطحاوى في «شرح المشكل» (١٩٠)، والبيهقي ٨/١٠. انظر: «المحرر» (١١٦٨).

باب حَدُّ السَّرِقَةِ

١٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ ^(١).

وَلِفَظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» ^(٣).

١٢٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَلَتْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٤).

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٣) بتحقيقه، وأحمد /٦ /٣٦، والبخاري /٨ /١٩٩، ومسلم /٥ /١١٢، وأبو داود (٤٣٨٣) /٢، وأبي ماجه (٢٥٨٥)، والترمذني (١٤٤٥)، والنسائي /٨ /٧٧، وابن الجارود (٨٢٤)، وابن حبان (٤٤٥٥)، والبيهقي /٨ /٢٥٦. انظر: «الإمام» (١٤٧٨)، و«المحرر» (١١٧٢).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري /٨ /٦٧٨٩، وانظر التخريج السابق.

(٣) الشطر الثاني شاذ لا يصح في هذا الحديث خاصة؛ لأنَّه جاء بهذا الإسناد فقط، وخالف العشرات من الأسانيد بذكر هذه الزيادة، ثم في سنته محمد بن راشد المكحولي، وهو صدوق لهم، فربما يحمل الوهم عليه. أخرجه: أَحْمَد /٦ /٨٠-٨١، وأبُو يعْلَمُ في «معجمه» (١١٦)، والبيهقي (٢٥٥) /٨.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٤) بتحقيقه، وأحمد /٢ /٦، والبخاري /٨ /٢٠٠، ومسلم /٥ /١١٣، وأبو داود (٤٣٨٥) /٦، وأبي ماجه (٢٥٨٤)، والترمذني (١٤٤٦)، والنسائي /٨ /٧٦، وابن الجارود (٨٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١)، والبيهقي /٨ /٢٥٦. انظر: «الإمام» (١٤٧٩)، و«المحرر» (١١٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أَحْمَد /٢ /٢٥٣، والبخاري /٨ /١٩٨ (٦٧٨٣)، ومسلم /٥ /١١٣ (١٦٨٧) /٧،

١٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْمَعْنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ حِلْمَعْنَا: كَانَتِ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢).

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُتَهِّبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْيَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٢٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ

١٠ وابن ماجه (٢٥٨٣)، والنسائي /٨، وأبو عوانة (٦٢٣٨)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي

١١/٨. انظر: «الإمام» (١٤٧٦)، و«المحرر» (١١٧٠).

١١) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، والبخاري /٤، والترمذني /٢١٣ (٣٤٧٥)، ومسلم /٥ (١٦٨٨) (١٦٨٨)،

وأبو داود (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذني (١٤٣٠)، والنسائي /٨، وابن حبان

(٤٤٠٢)، والبيهقي /٨. ٢٥٣. انظر: «الإمام» (١٤٨٠)، و«المحرر» (١١٧٣).

١٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد /٦، وابن حبان (١٦٢)، ومسلم /٥ (١٦٨٨) (١٦٨٨)، وأبو

داود (٤٣٧٣)، والنسائي /٨، وابن الجارود (٨٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٢٣٠١). انظر: «الإمام» (١٤٨١)، و«المحرر» (١١٧٤).

١٣) إسناده ضعيف؛ فقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إنَّما سمعه من ياسين الزيارات وهو ضعيف، لكن يعكره تصريحه بالسماع من أبي الزبير في كثير من مصادر التخريج، ثم بعد ذلك هو متابع من الثوري، إلا أنَّ النَّسَائِيَّ نصَّ أنَّه لم يسمعه منه أيضاً، وتواتر من المغيرة بن المغيرة بن كذلك وهو صدوق، لكن ضعف روایته عن أبي الزبير خاصة النَّسَائِيَّ، واستنكرها يحيى بْنُ معین.

آخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد /٣، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن

الترمذني (١٤٤٨)، والنسائي /٨، وابن حبان (٤٤٥٦)، والدارقطني /٣، وابن حبان (١٨٧)، والبيهقي

١٤) ٢٧٩. انظر: «الإمام» (١٤٨٣)، و«المحرر» (١١٧٥).

في ثَمِيرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ بِلِصٌ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّعْ إِلَيْهِ»^(٢)، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ^(٣).

١٢٣٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَاقْطُعُوهُ»^(٤)، ثُمَّ أَخْسِمُوهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ روی مرة موصلًا ومرة مرسلاً، ورواة الإرسال أكثر عدداً وأفضل حفظاً. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٨١-٧٦.

آخرجه الشافعي في «مسند» (١٥٩٦) بتحقيقه، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذى (١٤٤٩)، والنسياني /٨، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي /٨، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٣٢) برواية الليثي، وأحمد /٣، ٤٦٣، والدارمي (٢٣٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسياني /٨، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣٩)، والبيهقي /٨، مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٤٨٤)، و«المحرر» (١١٧٧).

(٢) من قوله: «فَقَالَ إِلَى هَنَاءَ مِرْدَنْدِي (م)، وَأَتَيْتَهُ مِنْ (ت) وَبِاقِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي المندر مولى أبي ذر الغفارى لا يعرف. وبه تعرف وهم الحافظ فى قوله: رواته ثقات، وقد قال عنه في «التقريب»: مقبول، أي حيث يتبع وإلا فلين. آخرجه: أحمد /٥، ٢٩٣، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسياني /٨، ٦٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢ /٩٠٥، والبيهقي /٨، ٢٧٦. انظر: «المحرر» (١١٧٦).

(٤) المثبت من (م) وهو كذلك في «مسند البزار»، وفي نسخة (ت) «فاقتعوا به».

(٥) إسناده ضعيف؛ أخطأ في وصله عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالف ابن عيينة والشوري وغيرهما. رجمه علي بن المديني وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي. آخرجه: البزار (٨٢٥٩).

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ^(١)» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٢).

١٢٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حَتَّى لَعِنَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرُ مُتَخَذِّلٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٢٣٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ -لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ-: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٤).

والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٨٦٨)، والدارقطني ١٠٢/٣، الحاكم ٣٨١، والبيهقي ٢٧١/٨، موصولاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٩٥)، وأبو داود في «المراasil» (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٨٦٩)، والدارقطني ١٠٣/٣، والبيهقي ٢٧١/٨، مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٤٨٢).

(١) في نسخة (ت) «الحدود».

(٢) إسناده ضعيف؛ تفرد به المسور بن إبراهيم، ومثله لا يقبل تفرده، ثم هو لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف. أخرجه: النسائي ٩٢/٨، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤)، والدارقطني ١٨٢/٣، والبيهقي ٢٧٧/٨. انظر: «المحرر» (١١٧٨).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائي ٨٥، والبيهقي ٤/١٥٢. انظر: «الإمام» (١١٤٢).

(٤) اختلف في إسناده؛ حيث جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال، فمنهم من صحح الحديث

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَيْءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اُقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ حَيْءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلُهُ، ثُمَّ حَيْءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلُهُ^(١)، ثُمَّ حَيْءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ حَيْءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنَكَرَهُ^(٢).

١٢٤٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَّحْوَهُ^(٣)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

* * *

بمجموع طرقه، ومنهم من حكم بضعفه. انظر: «إرواء الغليل» ٧/٣٤٥-٣٤٩. أخرجه: أحمد ٦٤٦، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنَّسَائِيُّ ٨/٦٩، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٤/٣٨٠-٣٨١، والبيهقي ٨/٢٦٥.

تنبيه: الترمذى لم يخرج الحديث كما زعم الحافظ.

(١) جملة: «ثُمَّ حَيْءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلُهُ» أثبتتها من (ت) وهي كذلك في مصادر التخريج، ولم ترد في نسخة (م).

(٢) ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

أخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنَّسَائِيُّ ٨/٩٠-٩١، والطبراني في «الأوسط» ٦/١٧٠٦، والبيهقي ٨/٢٧٢.

(٣) منكر؛ كذا حكم عليه النَّسَائِيُّ والذهبي وابن عبد البر، ونكارة منته واضحة تكلم عنها كثير من العلماء؛ لمخالفته الأحاديث الصالحة. أخرجه: النَّسَائِيُّ ٨/٨٩-٩٠، والحاكم ٤/٣٨٢، والبيهقي ٨/٣٧٢-٣٧٣.

باب حد الشارب وبيان المسكر

١٢٤١ - عن أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمْرَرَهُ بِهِ عُمُرُ. مَنْقَعٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٤٢ - ولَمْسِلِمٍ: عَنْ عَلَيٍّ - في قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - جَلَدَ النَّبِيَّ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمُرٌ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّا الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا هَا حَتَّى شَرِبَهَا^(٢).

١٢٤٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لِفَظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٧٦ / ٣، والبخاري ١٩٦ (٦٧٧٣)، ومسلم ٥ / ١٢٥ (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذى (١٤٤٣)، والنمسائى في «الكبرى» (٥٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢١٩)، وابن الجازى (٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٥٠)، والبيهقي ٨ / ٣١٩.

تبنيه: ليس في البخاري ذكر الاستشارة. انظر: «المحرر» (١١٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٥)، وأحمد ١ / ٨٢، ومسلم ٥ / ١٢٦ (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنمسائى في «الكبرى» (٥٢٥٠)، وأبو يعلى (٥٠٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٤٤٨)، والبيهقي ٨ / ٣١٦. انظر: «الإمام» (١٤٩٨)، و«المحرر» (١١٨٠).

(٣) كذا في نسخنا الخطية، وهو كذلك في «المستند»، وجاء في بعض النسخ المطبوعة «الثانية».

(٤) صحيح. إلا أن الإجماع انعقد على أنه لا يقتل، إنما أنه منسوخ - كما نصّ عليه الأكثر - وإنما لغيره من أسباب عدم الأخذ به.

- وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْوُخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).
- ١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَقْرَأْ الْوَجْهَ» مُتَقْرَأْ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاکِمُ^(٣).
- ١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَقْرَأْ عَلَيْهِ^(٥).

آخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٥٠)، وأحمد ٤/٩٦، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذى (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاکم ٤/٣٧٢، والبيهقي ٨/٣١٣. انظر: «المحرر» (١١٨١).

(١) انظر: «الجامع الكبير» للترمذى (١٤٤٤)، و«سنن أبي داود» (٤٨٨٥).

(٢) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٥٢)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ٣/١٩٧ (٢٥٥٩)، ومسلم ٣١/٨ (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٠)، وأبو يعلى (٦٢٧٤)، وابن حبان (٥٦٠٥)، والبيهقي ٨/٣٢٧.

تنبيه: اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس للبخاري ولا لمسلم، إنما هو لفظ أبي داود.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتوبع من عبيد الله بن الحسن العنبرى والطريق إليه لا نصح، وتوبع كذلك من سعيد بن بشير وهو ضعيف كذلك.

آخرجه: الترمذى (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٥٩)، والطبرانى في «ال الكبير» (١٠٨٤٦)، والدارقطنى ٣/١٤١، والحاکم ٤/٣٦٩، والبيهقي ٨/٣٩.

(٤) حسن؛ لأجل جعفر بن عبد الحميد، فهو صدوق رمي بالقدر. آخرجه: مسلم (١٩٨٢)، وابن المقرئ في «معجممه» (١٢١٢). انظر: «المحرر» (١١٨٣).

(٥) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري ٦/٦٧ (٤٦١٩)، ومسلم ٨/٢٤٥ (٣٠٣٢).

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَةَ عَنْهَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٢٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَةَ عَنْهَا يُبَذِّلُهُ الرَّزِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَوْلَةَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي /٨، وابن الجارود (٨٥٢)، وابن حبان (٥٣٥٣)، والبيهقي /٨ ٢٨٩-٢٨٨. انظر: «المحرر» (١١٨٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ومسلم /٦ (٢٠٠٣) ١٠٠ (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائي /٨، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والبيهقي /٨ ٢٨٨. انظر: «الإمام» (١٤٨٥)، و«المحرر» (١٤٨٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٨)، والبيهقي /٨ ٢٩٦. تنبية: وهم الحافظ حين عزا الحديث للأربعة، فإنَّ النسائي لم يخرجه. انظر: «الإمام» (١٤٩٠) و«المحرر» (١١٨٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٢٢٤، ومسلم /٦ (٢٠٠٤) (٤٢)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي /٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٢٤)، والبيهقي /٨ ٣٠٠. انظر: «الإمام» (١٤٩٦)، و«المحرر» (١١٨٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ لأجل حسان بن مخارق أورده البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لكن يشهد له موقف ابن مسعود، وهو صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣) /٧٤٩، والبيهقي ٥ /١٠. انظر: «المحرر» (١٣١٠).

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلَّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد /٤، ٣١٧، ومسلم /٦ ٨٩ (١٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، والترمذى (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠)، والبيهقي ٤/١٠. انظر: «الإمام» (٨٦٦)، و«المحرر» (١٣٠٩).

باب التعزير وحكم الصائل

- ١٢٥٣ - عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رض أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِلُوا ذَوِي الْهِبَاتِ عَشَرَ اثْمَنْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
- ١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رض قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٦٣، والبخاري / ٨٢١٦ (٦٨٥٠)، ومسلم / ١٢٦٥ (١٢٦٠)، وابن ماجه (٤٤٩١)، وأبي داود (٤٤٩١)، والترمذى (١٤٣٦)، والنمساني في «الكبرى» (٧٢٨٩)،

وابن الجارود (٨٥٠)، وابن حبان (٤٤٥٢)، والبيهقي / ٨٣٢٧. انظر: «المحرر» (١١٨٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أحمد / ٦١٨١، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنمساني في «الكبرى» (٧٢٥٤)

والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٧٦)، والدارقطني / ٣٢٠٧، والبيهقي / ٨٢٦٧. من طريق

عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وفيه عبد الملك وهو

ضعيف، وتوبع من عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر وهو ضعيف، أخرجه: النمساني في «الكبرى» (٧٢٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٤٣ / ٢)،

وجاء من طريق آخر فرواه أبو بكر بن نافع العمري، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يذكر

أبا بكر، والعمري هذا ضعيف كذلك، أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٩٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٦٧)، وابن حبان (٩٤)، والبيهقي / ٨٣٣٤، ورواه

أيضاً عبد العزيز بن عبد الله وهو ثقة، عن محمد، به مرسلأ، فلم يذكر عائشة أخرجه: النمساني في

«الكبرى» (٧٢٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٧٥)، ثم بعد ذلك كله لم يأت الاستثناء (إلا الحدود) - وهو موطن الشاهد، إلا من طريق عبد الملك بن زيد، وقد علمت حاله، فحتى

لو سلمنا أنَّ الحديث له متابعات وشواهد يقبل لأجلها فهذه اللفظة فيه منكرا.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٣)، والبخاري / ١٩٦-١٩٧ (٦٧٧٨)، ومسلم / ٥١٢٦ (١٢٦٠).

١٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْمَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ^(٣).

* * *

(١) (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢٥)،

وأبو يعلى (٣٣٦)، والبيهقي ٨/٣٢١.

تنبيه: الحديث متفق عليه، وليس البخاري فقط من أخرجه.

(١) إسناده ضعيف من حديث سعيد بن زيد، فيه محمد بن عمار أبو عبيدة مقبول حيث يتبع، ولا أعرف وجه ذكر حديث سعيد بن زيد الذي أخرجه أصحاب السنن، وفيه راو مختلف فيه، والحديث ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو باللفظ نفسه.

آخرجه: الشافعي في «مسند» (١٦٠٩) بتحقيقه، وأحمد ١/١٩٠، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذني (١٤١٨)، والنسائي ١١٥/٧، وأبو يعلى (٩٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٣٩)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي ٨/١٨٧.

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من ثلاث طرق أحدها أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» ٩٥٢/٢، من طريق عبد الله بن خباب، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن خباب به، عبد الله الأول لم أظفر له بترجمة، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٠٥١)، وأحمد ٥/١١٠، وأبو يعلى (٧٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٣٠)، من طريق حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس، عن عبد الله بن خباب به، وفيه مبهم. تنبيه: الذي عند الدارقطني ليس فيه موضع الشاهد.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٣٥٢)، وأحمد ٥/٢٩٢، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٩)، والحاكم ٤/٥١٧.

كتاب الجهاد

- ١٢٥٩ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ تِفَاقٍ» رواه مسلم ^(١).
- ١٢٦٠ - وعن أنس رض أنَّ النَّبِيَّ ص قال: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنفُسِهِمْ، وَأَسْتَيْكُمْ» رواه أحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).
- ١٢٦١ - وعن عائشة رض قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه ابن ماجه ^(٣)، وأصله في البخاري ^(٤).
- ١٢٦٢ - وعن عبد الله بن عمر روى عنها قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ص يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ ^(٥) وَالْدَّاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدٌ مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ» ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٧٤، ومسلم / ٦ (٤٩)، (١٩١٠)، (٤٩)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي / ٦، وابن حارون (١٠٣٦)، والحاكم / ٧٩، والبيهقي / ٩، ٤٨. انظر: «الإمام» (٨٨٤)، و«المحرر» (٧٨٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ١٢٤، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي / ٦، ٧، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم / ٢، ٨١، والبيهقي / ٩، ٢٠. انظر: «الإمام» (٨٨٣)، و«المحرر» (٧٨٩).

(٣) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٧٠٩).

(٤) البخاري / ٢ (١٦٤)، (١٥٢٠).

(٥) في نسخنا الخطية «حي» بدون الهمزة، وأثبتناها من الصحيحين.

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ١٦٥، والبخاري / ٤ (٣٠٠٤)، (٧١)، ومسلم / ٨ (٣٥٤٩)، (٥)، وأبو

١٢٦٣ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُوْفِ، وَرَأَدَ: «اْرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، كَإِنْ أَذْنَاهُمَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا»^(١).

١٢٦٤ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالُهُ^(٢).

١٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا هُجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنمسائى (٦/١٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢١١٨)، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقى (٩/٢٥). انظر: «الإمام» (٨٨٧)، و«المحرر» (٧٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو خاصة ضعيفة. آخرجه: أحمد (٣/٧٥-٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (٢/١٠٣-١٠٤)، والبيهقى (٩/٢٦). انظر: «الإمام» (٨٨٨)، و«المحرر» (٧٩١).

(٢) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والنمسائى والدارقطنى إرساله. آخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٢٣٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢٦١)، والبيهقى (٨/١٣١)، موصولاً. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٨٥)، والنمسائى (٨/٣٦)، والبيهقى (٨/١٣١)، مرسلاً. انظر: «الإمام» (٨٨٦)، و«المحرر» (٧٩٢)، وكتابنا «الجامع في العلل والفوائد» (٣٢٧/٣-٣٣٠).

(٣) في نسخة (م) حديث ابن عباس^ص بعد حديث نافع، وحديث نافع بعد حديث جرير، والمثبت من (ت) و(غ).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد (١/٢٦٦)، والبخارى (٤/٢٨٢٥)، ومسلم (٦/٢٨)، وابن داود (٢٤٨٠)، والترمذى (١٥٩٠)، والنمسائى (٧/١٤٦)، وابن الجارود (١٠٣٠)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبيهقى (٥/١٩٥). انظر: «الإمام» (١٥٠٥)، و«المحرر» (٨٢٤).

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٢٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى تَبَّيِّ الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى دَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَلَّةَ عَنْهُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٦٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أُوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا إِسْمَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٤٠، والبخاري / ٤٢٤، وMuslim / ٤٦٤٦ (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذى (١٦٤٦)، والنمسائى / ٦، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي / ١٦٢. انظر: «الإمام» (١٥٠٠)، و«المحرر» (٨٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥٢٧٠، والنمسائى / ١٤٦، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٦٣١)، وابن حبان (٤٨٦٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٦/٥)، والبيهقي / ٩١٧-١٨. انظر: «الإمام» (١٥٠٦)، و«المحرر» (٨٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣١، والبخاري / ٣١٩٤ (٢٥٤١)، وMuslim / ١٣٩٥ (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٥٣١)، وابن الجارود (١٠٤٧)، وأبو عوانة (٦٥٢٧)، والبيهقي / ٩٧٩. ولفظة «متفق عليه» لم ترد في (م). انظر: «الإمام» (٨٩٧)، و«المحرر» (٧٩٥).

يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ^(١) فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلُهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذَمَّكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^ط، أَنَّ النَّبِيَّ^ط كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بِغَيْرِهَا.

مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ط إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخارِيِّ^(٦).

(١) «لهم» لم ترد في (ت)، وهي من (م) وهي كذلك في «صحيف مسلم».

(٢) كذلك في (م) وهو الموفق لما في «صحيف مسلم»، وفي (ت) «ذمتك».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥٢٣٩، ومسلم ٥١٣٩ - ١٤٠ (١٧٣١) (٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذني (٦١٧)، والنمساني في «الكبري» (٨٥٣٢)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وابن حبان (٤٧٣٩) (٤٩)، والبيهقي (٩/٤٩). انظر: «الإمام» (٨٩٦)، و«المحرر» (٧٩٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٥٦، والبخاري ٤/٥٨، وأبو عوانة (٦٥٤٦)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والنمساني في «الكبري» (٨٧٢٧)، وأبو يعلى (١٥٠). انظر: «الإمام» (٨٩٣) (٨٩٣)، و«المحرر» (٧٩٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٤٤٥ - ٤٤٤، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذني (١٦١٣)، والنمساني في «الكبري» (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم ٢/١١٦، والبيهقي ٩/١٥٣. انظر: «الإمام» (٩٠١)، و«المحرر» (٨٠٢).

(٦) البخاري (٣١٦٠).

- ١٢٧٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ^(٢) يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٤) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ. مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ^(٥).
- ١٢٧٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَاتَلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٣٦) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٣٧، والبخاري /٤، ٧٤ /٣٠١٢، ومسلم /٥، ١٤٤ /١٧٤٥ (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذني (١٥٧٠)، والنسياني في «الكبرى» (٨٥٦٨)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي /٩، ٧٨. انظر: «المحرر» (٨٠٤).

(٢) كذا في (ت) و(غ)، وفي (م) «معه».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ٦٨-٦٧، ومسلم /٥، ٢٠٠ /١٨١٧، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والترمذني (١٥٥٨)، والنسياني في «الكبرى» (٨٧٠٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والبيهقي /٩، ٣٧-٣٦. انظر: «الإمام» (٩٠٢)، و«المحرر» (٨٠٥). (٤) في (م) «عبد الله بن عمر».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ٢٢، والبخاري /٤، ٧٤ /٣٠١٤ (٣٠١٤)، ومسلم /٥، ١٤٤ /١٧٤٤ (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذني (١٥٦٩)، والنسياني في «الكبرى» (٨٥٦٤)، وابن الجارود (١٠٤٣)، وابن حبان (١٣٥)، والبيهقي /٩، ٧٧. انظر: «الإمام» (٩٠٦)، و«المحرر» (٨٠٦).

(٦) تقدم الكلام على رواية الحسن عن سمرة. أخرجه: أحمد /٥، ٢٢، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذني (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٠)، والبيهقي /٩، ٩٢. انظر: «الإمام» (٩٠٧)، و«المحرر» (٨٠٧).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(٢).

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الشَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَتْعَنَهُ قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ مَنَقَقَ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَغْلُبُوا؛ فَإِنَّ الْفُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٥/٩٥ (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٦٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/١١٧، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبزار (٧١٩)، والبيهقي ٣/٢٧٦. انظر: «الإمام» (٩٠٥)، و«المحرر» (٨٠٨).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيسلي (٥٩٩)، والترمذني (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٨٥)، وابن حبان (١٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي ٩/٩٩. انظر: «الإمام» (٩٠٨)، و«المحرر» (٨١٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٤) بتحقيقه، وأحمد ٢/٨٧، والبخاري ٥/١١٣، ومسلم ٥/١٤٥ (١٧٤٦) (٢٩)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذني (١٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٠٨)، والبيهقي (٨٣). انظر: «الإمام» (٩١٠)، و«المحرر» (٨١١).

(٥) للحديث إسنادان كلاهما ضعيف، ففي الأول أبو بكر بن أبي مريم، وفي الثاني عبد الرحمن بن

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١).

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي - قِصَّةٌ قُتْلُ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيِّفِهِمَا حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قُتِلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيِّفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا قُتِلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعاذِ أَبْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَصَبَ الْمَنْجِيَقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ^(٣)، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيٰ رضي الله عنه ^(٤).

الحارث وسليمان بن موسى، وفيهما مقال. أخرجه: أحمد ٣١٦ / ٥، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» ١٨٦٦، والبزار ٢٧١٢، والشاشي في «مسند» ١١٧٥، وابن حبان ٤٨٥٥، والطبراني في «الأوسط» ٥٦٠، والحاكم ٤٩ / ٣، والبيهقي ٩ / ١٠٣ - ١٠٤.

تنبيه: عند الشاشي أصل الحديث دون اللفظ المذكور. انظر: «المحرر» (٨٤٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٦ / ٦، ومسلم ١٤٩ / ٥ (١٧٥٣) (٤٤)، وأبو داود ٢٧٢١، والبزار ٢٧٤٦، وأبو عوانة ٦٦٥٠، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٧٨٧، وابن حبان ٤٨٤٢، والبيهقي ٦ / ٣١٠.

تنبيه: الحديث عندهما باللفظ نفسه وبالإسناد نفسه. انظر: «الإمام» (٩١٤)، و«المحرر» (٨١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١ / ١٩٣-١٩٢، والبخاري ٤ / ١١١-١١٢، وMuslim ١٤٨ / ٥ (٣١٤١) (١١٢-١١١)، وأبو يعلى ٨٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٧٨٩ (٤٢)، وابن حبان ٤٨٤٠، والحاكم ٣ / ٤٢٥، والبيهقي ٦ / ٣٠٥-٣٠٦. انظر: «الإمام» (٩١٧)، و«المحرر» (٨١٥).

(٣) مرسى. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والشاشي في «مسند» (٦٢١)، والبيهقي ٩ / ٨٤.

(٤) منكر؛ في سنته عبد الله بن خراش، متفق على شدة ضعفه.

آخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢ / ٢٤٤، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٢٠).

بلغ المرام من أدلة الأحكام

- ١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ مَكَةً وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خَطَلْتُ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبِرَاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ^(٢).
- ١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجْلِيْنِ مِنَ الْمُشْرِكَيْنَ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤).
- ١٢٨٦ - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٦٤ / ٣، والبخاري ٤ / ٨٢ (٣٠٤٤)، ومسلم ٤ / ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذى (١٦٩٣)، والنمسائى ٥ / ٢٠٠، وابن خزيمة (٣٠٦٣) بتحقيقى، وابن حبان (٣٧١٩)، والبيهقي ٥ / ٥.

(٢) مرسى. أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

تبنيه: قال أبو عبيد عقبه: «هكذا حديث هشيم، فأئمًا أهل العلم بالمعاذي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة موتاً قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبراً، قتل في المعركة». ثم ساق دليل ذلك من « الصحيح البخاري » ٤ / ١١١ (٣١٣٩)، وسيأتي عند المصنف برقم (١٢٨٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٢٠)، وأحمد ٤ / ٤٢٦-٤٢٧، والترمذى (١٥٦٨)، والبيهقي ٩ / ٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٧٦٦) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٩٣٩٥)، والحميدى (٨٥١)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، وأحمد ٤ / ٤٣٠، ومسلم ٥ / ٧٨ (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٥٣٨)، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٨٥٩)، والبيهقي ٩ / ٦٧.

أَخْرَجُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(١).

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَمْنَيْ فِي هُؤُلَاءِ التَّنَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبَنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أُوتَاسِ لَهُنَّ أَزَوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»^(٣) الآية. [النساء: ٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبَلَ نَجْدٍ، فَغَنَمُوا إِيلَيْهِ كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، مُتَقْفَقْ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على أباز بن عبد الله البجلي، وقد تفرد بروايته، ومثله لا يحتمل تفردته. آخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٠٦/٦ (١٨٧٢)، وأبن أبي شيبة ٣٤١١٨، والدارمي (١٦٧٣)، وأبو داود (٣٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٩)، والبيهقي ٩/١١٤.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٤/٨٠، والبخاري ٤/١١١ (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبزار (٣٤٠٤)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، وأبن الجارود (١٠٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٨)، والبيهقي ٦/٣١٩. انظر: «الإلمام» (٩١٩)، و«المحرر» (٨١٧).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٧٢، ومسلم ٤/١٧٠ (١٤٥٦) (٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذى (١١٣٢)، والنسائي ٦/١١٠، وأبو يعلى (١١٤٨)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٩٢٧)، والبيهقي ٧/١٦٧.

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسند» (١٧٥٩) بتحقيقى، وأحمد ١٠/٢، والبخاري ٣/١٠٩ (٣١٣٤)، ومسلم ٥/١٤٦ (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود (٢٧٤١)، وأبو يعلى (٥٨٢٦)، وأبن الجارود (١٠٧٤)، وأبن حبان (٤٨٣٣)، والبيهقي ٦/٣١٢. انظر: «الإلمام» (٩٢٦)، و«المحرر» (٨١٨).

سَهْمًا. مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيٌّ^(١)، وَلَا يَدِي دَاؤَدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ^(٢).

١٢٩١ - وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ حَمَلَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ^(٣).

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٤) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَفْلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمَلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنَفَّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٩) بتحقيقه، وأحمد ٢/٢، والبخاري ٥/٤٢٢٨)، ومسلم ٥/١٥٦ (١٧٦٢)، والترمذى (١٥٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠)، والبيهقي ٤٢٢٨. انظر: «المحرر» (٨٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن الجارود (١٠٨٤)، وابن حبان (٤٨١١)، والبيهقي ٦/٣٢٥. انظر: «المحرر» (٨٢٨).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كلبي. أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٧٩١)، وأحمد ٣/٤٧٠، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٥١٥)، والطبرانی في «الکبیر» (١٩)، والبيهقي ٦/٣١٤. انظر: «الإمام» (١٥١٥)، و«المحرر» (٨٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود (٢٧٥٠) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٨٤٩)، وابن الجارود (١٠٧٩)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٥٠٩٧)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبرانی في «الکبیر» (٣٥٢٢)، والحاکم ٢/١٣٣، والبيهقي ٦/٣١٤. انظر: «الإمام» (١٥١٩)، و«المحرر» (٨٣١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١٤٠، والبخاري ٤/١٠٩، وأبي داود (٣١٣٥)، ومسلم ٥/١٤٧ (١٧٥٠) (٤٠)، وأبو عوانة (٥٥٧٩)، وأبو يعلان (٢٧٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٢٣)، والحاکم ٢/١٣٣، والبيهقي ٦/٣١٣. انظر: «الإمام» (١٥١٨)، و«المحرر» (٨٣٠).

١٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)، وَلِأَبِي دَاؤِدَ: فَلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ^(٢).

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَنَا قَالَ: أَصَبَّنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرَ، فَكَانَ

الرَّجُلُ يَحِيِّهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكُبْ دَائِبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يُلْبِسُ ثُوِيًّا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ^(٤) رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ

وَالْدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٣٥)، والبخاري ١١٦ / ٤ (٣١٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٥٥)، والبيهقي ٥٩ / ٩. انظر: «الإمام» (١٥٢٥)، و«المحرر» (٨٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٥٩ / ٩.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٣٠ / ٤)، وأحمد ٤ / ٣٥٤-٣٥٥، وأبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٥٤)، والحاكم ١٢٦ / ٢، والبيهقي ٦٠ / ٩.

(٤) كذا في (ت) و(غ) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «أُخْلَقَ».

(٥) اختلف في تعين أحد رواته، وهو أبو مرزوق التُّجَيِّبِيُّ، فقيل هو حبيب بن الشهيد وهو ثقة، وعليه يكون الحديث حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث وقد صرَّح بالتحديث، وقيل هو ربيعة بن سليم وهو مقبول لم يؤثِّر توثيقه عن أحد غير ابن حبان، وقيل هما واحد وجاء من طرق أخرى لا تصح.

آخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأحمد ٤ / ١٠٧-١٠٨، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثان» (٢١٩٣)، وابن الجارود (٧٣١)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٥٢٤٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، والبيهقي ٤٤٩ / ٧.

- ١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُيْيَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).
- ١٢٩٨ - وَلِلْطِيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ»^(٢).
- ١٢٩٩ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدَنَاهُمْ»^(٣).
- ١٣٠٠ - زَادَ أَبْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٤).
- ١٣٠١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيِّ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ»^(٥).
- ١٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ قَدْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لِأَخْرِجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على الحجاج بن أرطاة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٠٦٨)، وأحمد /١٩٥، والبزار (١٢٨٨)، وأبو يعلى (٨٧٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم. أخرجه: الطيالسي (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٩)، وأحمد /٤،١٩٧، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦٣)، وأبو يعلى (٧٣٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أَهْدَى /١٨١، والبخاري /٨١٩٢ (٥٦٥٥)، ومسلم /٤١١٥ (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذى (٢١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان (٣٧١٦)، والبيهقي (٥١٩٦). انظر: «المحرر» (١١٢٤).

(٤) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أَهْدَى /٢١٨٠، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقى، والبيهقي ٢٩ /٨.

(٥) صحيح. أخرجه: أَهْدَى /٦،٣٤٢، والبخاري /٤١٢٢ (٣١٧١)، ومسلم /٢١٥٧ (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٦٣١)، وابن الجارود (١٠٥٥)، وابن حبان (١١٨٨)، والحاكم /٤٥٣-٥٢، والبيهقي ٩٥ /٩. انظر: «الإمام» (٤٢٩).

(٦) صحيح. أخرجه: أَهْدَى /٢٩، ومسلم /٥١٦٠ (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذى =

- ١٣٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا يَقْرَبُهُ يَعْجَلُهُ فِي الْكُرْبَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٣٠٣ - وَعَنْ مُعاذٍ قَالَ: عَزَّزُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ، فَأَصَبْنَا فِيهَا عَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ^(٢).
- ١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَئْتُمُوهَا، فَأَقْمِنُمْ فِيهَا، فَسَهْمُوكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) ١٦٠٦)، والنسائي في «الكبري» (٨٦٣٣)، وابن الجارود (١١٠٣)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والبيهقي ٢٠٧/٩. انظر: «الإمام» (١٥٢٣)، و«المحرر» (٨٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦١)، بتحقيقه، والبخاري ٤/٤٤٦ (٤٦٠٤)، ومسلم ٥/١٥١ (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذى (١٧١٩)، والنسائي ٧/١٣٢، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٥٧)، والبيهقي ٦/٢٩٥-٢٩٦. انظر: «الإمام» (١٥٢٢)، و«المحرر» (٨٣٦).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل يحيى بن عبد العزيز الأردني. أخرجه: أبو داود (٢٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩) / ٢٤، والبيهقي ٩/٢٤. ٦٠. انظر: «الإمام» (١٥٢٦)، و«المحرر» (٨٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٨، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبري» (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم ٣/٥٩٨، والبيهقي ٩/١٤٥. انظر: «الإمام» (١٥٢٩)، و«المحرر» (٨٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣١٧، ومسلم ٥/١٥١ (١٧٥٦) (٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، والبيهقي ٩/١٣٩. انظر: «الإمام» (١٥٢١)، و«المحرر» (٨٣٥).

باب الجُزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ^(١)

١٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَخْذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الموطأ» فِيهَا اِنْقِطَاعٌ^(٣).

١٣٠٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ بَعْثَتْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُوْمَةَ، فَأَخْذُوهُ فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٤).

١٣٠٨ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًاً، أَوْ عَدْلَهُ^(٥) مَعَافِيرًا^(٦). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٧).

(١) في نسخة (ت): «باب الهدنة والجزية».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٩١-١٩٠، والبخاري / ٤ / ١١٧ (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥)، وأبو يعلى (٨٦٠)، وابن الجارود (١١٠٥)، والبيهقي (١٨٩ / ٩). انظر: «الإمام» (١٥٣٠)، و«المحرر» (٨٤١).

(٣) إسناده منقطع. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٧٥٦) برواية الليثي، والشافعى في «مسنده» (١٧٧٣) بتحقيقى، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨)، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبيهقي (١٨٩ / ٩). انظر: «المحرر» (٨٤٢).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق. أخرجه: أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩ / ١٨٧).

(٥) بكسر العين على المختار، ويرحم الله البخاري إذ قال ١٤ / ١ / ١٤ قبيل (١٨٢١): «يقال: عَدْلُ ذلِكَ: مِثْلُهُ، فَإِذَا كَسَرْتَ (عَدْلَهُ) فَهُوَ زَنَةُ ذلِكَ».

(٦) في (م): «مغافرًا» بالغين المعجمة، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٧) تقدم تخريرجه عند الحديث (٦٠١).

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِلْسَلَامُ يَعْلُمُ، وَلَا يُعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(١).

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرِّرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣١١ - وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاؤَدْ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤).

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُبُّ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَحْرَجًا»^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن حشرج وأبوه لا يعرفان. أخرجه: الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني ٣/٢٥٢، وأبو نعيم في «التاريخ» ١/٩٢، والبيهقي ٦/٢٠٥.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٦٦، ومسلم ٧/٥ (٢١٦٧)، و أبو داود (٥٢٠٥)، والترمذى ١٦٠٢، وابن حبان (٥٠٠)، والبيهقي ٩/٢٠٣.

(٣) خلط الحافظ ابن حجر في هذا الحديث بين لفظين بطرقين مختلفين، أما الأول فهو عند أبي داود ٢٧٦٦ (٢٧٦٦) بلفظ: «أَنْهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ ...»، والأخر عند البخاري ٣/٢٥٢-٢٥٨ (٢٧٣١) ٢٧٣٢ بلفظ مطول، ليس فيه موضع الشاهد، واللفظ عند أبي داود فيه محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث، لكنه انفرد بذكر العدد على أصحاب الزهرى.

(٤) انظر ٣/٢٥٢-٢٥٣. انظر: «الإمام» (١٥٣٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٦٨، ومسلم ٥/١٧٤ (١٧٨٤)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٠) ٩/٢٢٦. انظر: «المحرر» (٨٤٣).

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٧١ / ٢، والبخاري ٤ / ١٢٠ (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائي ٢٥، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ٨ / ١٣٣. انظر: «المحرر» (٨٤٤).

باب السبق والرمي

١٣١٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هُبَيْلَةَ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمَرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابِقَ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).

زاد البخاري: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(٢).

١٣١٥ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَایَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ^(٤) إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥، والبخاري / ١١٤ (٤٢٠)، ومسلم / ٦ (١٨٧٠) (٣٠)، وأبي ماجة (٢٨٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي / ٦ (٢٢٥)، وأبي يعلى (٥٨٣٩)، وأبي حبان (٤٦٨٦)، والبيهقي / ١٠٩. انظر: «الإمام» (١٠٨٨)، و«المحرر» (٩٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري / ٤ (٣٨) (٢٨٦٨)، والترمذى (١٦٩٩)، وأبي حبان (٤٦٨٧). انظر: «الإمام» (١٠٨٩)، و«المحرر» (٩٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١٥٧، وأبو داود (٢٥٧٧)، وأبي حبان (٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦٣). انظر: «الإمام» (١٠٩٠)، و«المحرر» (٩٤٢).

(٤) السبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون سبق سبقاً، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. «الجامع في غريب الحديث» ٣/٦٨، وانظر: تعليقي على «مسند الشافعي» (١٥١٩).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٩) بتحقيقى، وأحمد / ٢ (٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائي / ٦ (٢٢٦)، وأبي حبان (٤٦٧١)، والبيهقي / ١٠ (١٦). انظر:

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بِأَسَّ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَيْمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

١٣١٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* * *

﴿الإِلَمَام﴾ (١٠٩٢)، و﴿المحرر﴾ (٩٤٣).

يرشد الحديث إلى أنَّ الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي الصُّلُول وهو الرمي، وذلك لأنَّ هذه الأمور عدة في قتال العدو، وهذا إنما يكون في ذاك الزمان، أمَّا الآن فينبغي أن يكون الجعل على معدات الحرب الحالية التي تستخدم الآن.

(١) إسناد ضعيف؛ لأنَّه من رواية سفيان بن حسین عن الزهرى، وهي ضعيفة بالاتفاق، وقد أخطأ فيها؛ فغيره يجعله موقوفاً على سعيد بن المسیب. أخرجه: أَحْمَدٌ ٢٥٠٥، وابن ماجه ٢٨٧٦، وأبُو داود ٢٥٧٩، وأبُو يعلى ٥٨٦٤، والطحاوى في «شرح المشكّل» (١٨٩٧)، والدارقطنى ٤/١١١، والحاكم ٢/١٢٥، والبيهقي ١٠/٢٠. انظر: ﴿الإِلَمَام﴾ (١٠٩٣)، و﴿المحرر﴾ (٩٤٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٤/١٥٦، ومسلم ٦/٥٢، وابن ماجه ٢٨١٣)، وأبُو داود (٢٥١٤)، والترمذى (٣٠٨٣)، وأبُو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والبيهقي

كتاب الأطعمة

- ١٣١٩ - عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «كُلُّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ، فَأَكُلُّهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ^(١).
- ١٣٢٠ - وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: نهى. وزاد: «وَكُلُّ ذي مُحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ» ^(٢).
- ١٣٢١ - وعن جابر رض قال: نهى رسول الله ص يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه ^(٣)، وفي لفظ البخاري: ورخص ^(٤).
- ١٣٢٢ - وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ص سبع غزوات، نأكل الجراد. متفق عليه ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٢٢) بتحقيقه، وأحمد / ٢٣٦، ومسلم / ٦٦٠، وابن ماجه (١٩٣٣)، والترمذى (١٤٧٩)، والنمسائى (٣٢٣٣)، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي (٩/٣١٥). انظر: «الإمام» (٨٥٠)، و«المحرر» (٧٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ١، ٢٤٤، ومسلم / ٦٦٠ (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنمسائى (٤٣٤٨)، وأبو يعلى (٤٣٤٨)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والبيهقي (١/٢٥). انظر: «الإمام» (٨٥١)، و«المحرر» (٧٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٦١، ٣٦١، ومسلم / ٦٦٥ (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذى (١٧٩٣)، والنمسائى (٧/٢٠١)، وأبو يعلى (١٨٣٢)، وابن الجارود (٨٨٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والبيهقي (٩/٣٢٦). انظر: «الإمام» (٨٥٦)، و«المحرر» (٧٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٦١، والبخاري / ٧/١٢٣ (٥٥٢٠)، والبغوي (٢٨١٠). انظر: «الإمام» (٨٥٥)، و«المحرر» (٧٧٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٣٥٣، والبخاري / ٧/١١٧ (٥٤٩٥)، ومسلم / ٦٧٠ (١٩٥٢)، =

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْتَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بُوْرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقِيلَهُ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ النَّمِلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الْضَّعُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» ... الآية. [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدُهُ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: «خَبْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذى (١٨٢١)، والنمسائى (٧/٢١٠)، وابن حبان (٥٢٥٧)، والبيهقي (٢٥٦). انظر: «الإمام» (٨٦١)، و«المحرر» (٧٧٢).

(١) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ١١٨ / ٣، وابن ماجه (٣٤٣)، والترمذى (١٧٨٩)، والنمسائى (٧/١٩٧)، وابن الجارود (٨٩١)، والبيهقي (٩/٣٢٠). انظر: «الإمام» (٨٦٢)، و«المحرر» (٧٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٣٣٢ / ١، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٨٦٦)، وابن حبان (٥٦٤٦)، والبيهقي (٥/٢١٤). انظر: «الإمام» (٨٦٥)، و«المحرر» (٧٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٣١٨ / ٣، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذى (٨٥١)، والنمسائى (١٩١) / ٥، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن الجارود (٤٣٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٩٦٤)، والبيهقي (٥/١٨٣). انظر: «الإمام» (٨٥٤)، و«المحرر» (٧٧٤).

(٤) ضعيف؛ فيه عيسى بن نميلا وأبوه مجاهolan، والراوى عن أبي هريرة مبهم. أخرجه: أَحْمَدٌ

١٣٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا.

أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعُهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ

مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَفَظَتْ عَنْهُ قَالَتْ: نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

فَرَسَأْ، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَتْ عَنْهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ

مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرْشِيِّ، أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ

الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قُتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) ٣٨١ / ٢، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٣٢٦ / ٩). انظر: «المحرر» (٧٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون، وخالف في إسناده أيضاً، لكن يشهد للحديث غيره. أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذني (١٨٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦)، والحاكم (٢ / ٣٤)، والبيهقي (٩ / ٣٣٢). انظر: «المحرر» (٧٧٦).

(٣) صحيح. تقدم برقم (٧٣٤).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٠٧) بتحقيقه، وأحمد (٦ / ٢٤٥)، والبخاري (٧ / ٥٥١٠)، ومسلم (٦ / ٦٦، ١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والنسائي (٧ / ٢٢٧)، وابن الجارود (٨٨٦)، وابن حبان (٥٢٧١)، والبيهقي (٩ / ٢٧٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد (١ / ٢٥٤)، والبخاري (١٣٥ / ٩)، ومسلم (٦ / ٦٩، ١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي (٧ / ١٩٨)، وأبو يعلى (٢٣٣٥)، وابن الجارود (٨٩٤)، وابن حبان (٥٢٢١)، والبيهقي (٩ / ٣٢٤).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد (٣ / ٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧ / ٢١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٧٩)، والحاكم (٤ / ٤١١)، والبيهقي (٩ / ٣١٨).

باب الصيد والذبائح

١٣٣٢ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من اتَّخَذَ كُلْبًا، إِلَّا كُلَّبٌ مَاشِيَة، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعًا، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه ^(١).

١٣٣٣ - وعن عدي بن حاتم رض قال: قال لي ^(٢) رسول الله ص: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرُكْهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرُكْهُ قَدْ قُتِّلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِّلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَحْدُ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم ^(٣).

١٣٣٤ - وعن عدي رض قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِّلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ^(٤)، فَلَا تَأْكُلْ» رواه البخاري ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٦٧/٢، والبخاري ٣/١٣٥-١٣٦ (٢٣٢٢)، ومسلم ٥/٣٨، وأبو داود (٥٨٥٠)، وأبي داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذني (١٤٩٠)، والنمسائي (٧٥٦)، وابن حبان (٥٦٥٢)، والبيهقي ٦/١٨٩، وابن حبان (٢٨٤٩). انظر: «الإمام» (٨٣٩)، و«المحرر» (٧٥٦).

(٢) «لي» لم ترد في نسخنا الخطية، وأثبتناها من «صحيحة مسلم» وهي مهمة.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٧٩، والبخاري ٧/١١٣ (٥٤٨٤)، ومسلم ٦/٥٨ (١٩٢٩) (٦)، وأبو داود (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والترمذني (١٤٦٩)، والنمسائي ٧/١٧٩، وابن حبان (٥٨٨٠)، والدارقطني ٤/٢٩٤، والبيهقي ٦/٢٣٦. انظر: «الإمام» (٨٤٠)، و«المحرر» (٧٥٧).

(٤) في نسخة (م) «وَقِيدٌ»، والمثبت من (ت) و«صحيحة البخاري».

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/١١١ (٥٤٧٦). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (٨٤٤).

فَأَدْرَكْتُهُ فَكُلَّهُ^(١)، مَا لَمْ يُبَيِّنْ^(٢)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّةَ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا^(٣)
نَدْرِي أَذْكِرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفُلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأْ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٥).

١٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَّصاً»^(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي (م) «فكل».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ١٩٤، ومسلم /٥٩، ١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي

^٧ ١٩٣، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٠٢٥)، والدارقطنى (٤/٢٩٥)، واليهقى (٩/٢٤٢).

^{٣٥٨} انظر : «اللام» (٨٤٥)، و«المحرر» (٧٥٨).

(٣) المثبت من (ت) و(غ) وهو كذلك في «صحيح البخاري»، وفي (م) «ما».

(٤) صحيح. آخر جه: الخاري، ١٢٠ / ٧ (٥٥٠٧)، وأبي داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤).

واليهقى ٢٩٦، والدارقطنى ٤/٨٨)، وابن العجارد (٤٤٤٧)، وأبو بعل (٤٤٤٨)، والنسائى ٧/٢٣٧.

^٩ ٢٣٩. انظر : «الآلام» (٨٤٨)، و «المحرر» (٧٦٠).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد ٤/٨٦، والبخاري ٧/١١٢ (٥٤٧٩)، ومسلم ٦/٧١ (١٩٥٤)، (٥٦).

^{١٧} أب: داود (٥٢٧٠)، أب: ماجه (١٧)، النساء /٨، وابن حبان (٥٩٤٩)، والبيهقي

^٩ ٢٤٨. انظر : «العلماء» (٨٤٩)، و «المحدث» (٧٦١).

(٦) في نسخنا الخطية «عرضًا» وهو خطأ، والمثبت من المطبوع ومصادر التخريج، وهو الذي عليه الشروح.

(٧) صحيح. آخر جه: ٢١٦، ومسلم ٦/٧٣ (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذى (١٤٧٥)، والنمسائى ٧/٢٣٨، وابن حبان (٥٦٠٨)، والبيهقي ٩/٧٠. انظر: «المحرر» (٧٦٢).

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ^(٢)، فَكُلْ لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ؛ أَمَّا السَّنُ؛ فَعَظِيمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةَ»^(٣) مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَةَ عَنْهَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبَرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٣٤٢ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخِّ ذَبِيْحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٢٧٦، والبخاري /٣١٣٠ (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وابن الجارود (٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٩٣)، والبيهقي (٩٢٨). انظر: «الإمام» (٨٣٤)، و«المحرر» (٧٦٥).

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة بعد هذا: «عليه»، وهي ليست في شيء من نسخنا الخطية، ولا في «صحيح البخاري».

(٣) «الحبشة» كذا في نسخة (ت) و(غ)، وهو الموافق لما في الصحيحين، وجاء في نسخة (م): «الجبن».

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٣١) بتحقيقي، وأحمد /٣٤٦، والبخاري /٧١١٩ (٥٥٠٣)، ومسلم /٦٧٨ (١٩٦٨) (٢٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، والترمذى (١٤٩١)، والنسائي /٧٢٦، وابن الجارود (٨٩٥)، وابن حبان (٥٨٨٦)، والبيهقي (٩٢٤). انظر: «الإمام» (٨٣٢)، و«المحرر» (٧٦٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٣١٨، ومسلم /٦٧٣ (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، والبيهقي /٩٣٤. انظر: «الإمام» (٨٣٧)، و«المحرر» (٧٦٣).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد /٤١٢٢، ومسلم /٦٧٢ (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه =

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةً أُمَّهَ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ، فَلِيُسَمِّمْ ثُمَّ لِيُأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٤).

١٣٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذِيَحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَّ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٥).

* * *

(١) والترمذى (١٤٠٩)، والنسائى (٧/٢٢٧)، وابن الجارود (٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣)،

والبيهقي (٨/٨٣٥). انظر: «الإمام» (٨٣٥) و«المحرر» (٧٦٦).

(٢) وربما يقع التزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه، كحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما، لا يوجبون ذكاته بناءً على رفع «ذكاة أمّه» بالابتدائية أو الخبرية، وهو المشهور في الرواية، وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناءً على نصب ذلك على التشبيه، أي: يُذكى مثل ذكاة أمّه. «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٤٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو حماد (٣٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذى (١٤٧٦)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، ابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤/٢٧٣)، والحاكم (٤/١١٥)، والبيهقي (٩/٣٣٥). انظر: «الإمام» (٨٣٣) و«المحرر» (٧٦٧).

(٤) إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف، وقد خالف غيره من الرواة الذين أوقفوا الحديث على ابن عباس. أخرجه: الدارقطني (٤/٢٩٦)، والبيهقي (٩/٢٣٩).

(٥) صحيح موقفاً. أخرجه: عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والدارقطني (٤/٢٩٥)، والبيهقي (٩/٢٣٩).

(٦) مرسلاً، والصلة السدوسي مجهول. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، والبيهقي (٩/٢٤٠).

باب الأضاحي

١٣٤٦ - عن أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَئِيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَصْعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: دَبَّحُهُمَا يَدِهِ.

مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ^(٢)، وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمَيْنَيْنِ، بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٤).

١٣٤٧ - وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ يَطَّافُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْتَرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْبِيَّةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ دَبَّحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَكْ حَمْدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٥).

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَحَ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٩٩، والبخاري / ٧ / ١٣٣ (٥٥٦٥)، ومسلم / ٦ / ٧٧ (١٩٦٦) (١٧)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والنمساني / ٧ / ٢٣٠، وأبو يعلى (٢٩٧٤)، وابن الجارود (٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٥) بتحقيقه، وابن حبان (٥٩٠١). انظر: «الإمام» (٨١٩)، و«المحرر» (٧٤٩).

(٢) علق البخاري في «صحيحه» / ٧ / ١٣٠، ووصله أبو عوانة (٣٢٢٠).

(٣) ليس فيه ما ذكر الحافظ، إنما على العكس كما مر.

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم / ٦ / ٧٧ (١٩٦٦) (١٨)، والبزار (٧٠٧٤)، وأبو يعلى (٣١٦٦)، والبيهقي (٢٨٥ / ٩)، والبغوي (١١١٩). انظر: «الإمام» (٨٢٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٧٨، ومسلم / ٦ / ٧٨ (١٩٦٧) (١٩)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأبو عوانة (٧٧٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٦٠)، وابن حبان (٥٩١٥)، والبيهقي (٢٦٧ / ٩). انظر: «الإمام» (٨٢١).

الأئمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ^(١).

١٣٤٩ - وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ النَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبْحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَّاْيَا: الْعُوَرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِّيْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ^(٤) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف، كما قرر ذلك الأئمَّةُ، وعلى كلا الحالين يبقى مداره على عبد الله ابن عيَّاش وال الصحيح أنه لا يقبل تفرده. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني / ٤، والحاكم / ٢، ٣٩٠-٣٨٩، والبيهقي / ٩. انظر: «المحرر» (٧٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٣١٣، والبخاري / ٧ (٥٥٦٢)، ومسلم / ٦ (٧٣) (١٩٦٠) (٢)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والنسائي / ٧، ٢٤، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٩١٣)، والبيهقي / ٣. انظر: «الإمام» (٨١٢)، و«المحرر» (٧٤٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٢٨٤، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي / ٧، ٢١٤، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢) بتحقيقى، وابن حبان (٥٩٢٢)، والبيهقي / ٩ / ٢٧٤. انظر: «الإمام» (٨٢٤)، و«المحرر» (٧٥١).

(٤) كذلك في (ت) وهو المواقف لما في «ال صحيح مسلم»، وفي (م) «تعسر».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ٣١٢، ومسلم / ٦ (٧٧) (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي / ٧، ٢١٨، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨) بتحقيقى، والبيهقي / ٥ / ٢٢٩. انظر: «الإمام» (٨١٥)، و«المحرر» (٧٤٨).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعُورَاءِ، وَلَا مُقَابِلَةِ، وَلَا مُدَابَرَةِ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِي، وَأَنْ أَقْسَمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِلْيَةَ عَنْهَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) لا يصح مرفعاً، نصَّ على ذلك البخاري والدارقطني. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢٢٧-٢٣٣، أخرجه: أحمد ١٠٨، وأبو داود ٢٨٠٤، وابن ماجه ٣١٤٢، والترمذى (١٤٩٨)، والسائلى ٧/٢١٦-٢١٧، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم ٤/٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٥. انظر: «الإمام» (٨٢٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/١٢٣، والبخاري ٢/٢٠٨، وMuslim ٤/٨٧، ٨٧/١٣١٧ (٣٤٩)، وأبو داود ١٧٦٩، وابن ماجه ٣٠٩٩، والنمسائي في «الكبرى» ٤١٢٩، وابن الجارود ٤٨٢، وابن خزيمة (٢٩٢٠) بتحقيقى، وابن حبان (٤٠٢٢)، والبيهقي ٥/٤١. انظر: «الإمام» (٧٩٧)، و«المحرر» (٧٤٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٥٠٥) بتحقيقى، وأحمد ٣/٢٩٣، وMuslim ٤/٨٧، ٨٧/١٣١٨، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذى (٩٠٤)، والنمسائي في «الكبرى» ٤١٠٧، وابن خزيمة (٢٩٠١) بتحقيقى، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ٥/١٦٨-١٦٩. انظر: «المحرر» (٧٤٥).

باب العقيقة

١٣٥٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودَ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ^(١).

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ أَبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ تَحْوُهُ^(٢).

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، آخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٧)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩، وتوبع أيوب من قادة، آخرجه النسائي ١٦٥/٧، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٨)، لكن فيه أحمد بن حفص بن عبد الله وأبوه كلّاهما صدوق، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علية -على ما ذكره أبو حاتم وابن الجارود-، والشوري ومعمراً مقرئين، آخرجه: عبد الرزاق (٧٩٦٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، آخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥٦٩)، جميعهم عن أيوب، عن عكرمة، مرسلأ. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٣١)، و«الإمام» (٨٢٨)، و«المحرر» (٧٥٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنّه من رواية جرير بن حازم عن قادة، وقد ضعف العلماء روایته عنه خاصة. آخرجه. البزار (٧٢٥٢)، وأبو يعلن (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٨)، والبيهقي ٢٩٩/٩.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ، فهو صدوق حسن الحديث. آخرجه: أحمد ٦/٣١، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأبو يعلن (٤٥٢١)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤)، وابن حبان (٥٣١٠)، والحاكم ٤/٢٣٨، والبيهقي ٩/٣٠١. تنبية: ليس عند الترمذى: «أن يقع» وهي عند غيره.

- ١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةَ نَحْوَهُ^(١).
- ١٣٥٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

* * *

(١) في إسناده سبع بن ثابت اختلف في صحبته فقد عده البغوي وابن قانع وابن الأثير وابن حجر من الصحابة، في حين عدّه ابن حبان من التابعين ووثقه، وهو لم يرو عنه سوى اثنان، وقال عنه الذبيبي: لا يكاد يعرف. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (١٢١٥)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٦٦٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٩٢٨)، و«الإصابة» (٣٠٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٧٦). أخرجه: أحمد ٦/٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذني (١٥١٦)، والنمساني ٧/١٦٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٣٠٠. انظر: «الإمام» (٨٣١)، و«المحرر» (٧٥٥).

(٢) لفظة: «ويسمنى» هي المحفوظة، وجاء في رواية: «ويدمني»، وهي محض خطأ؛ كما فضلت ذلك تفصيلاً بيّناً في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٥٨٣-٥٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٧، وأبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذني (١٥٢٢)، والنمساني، ٧/١٦٦، وابن الجارود (٩١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣١)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩٩. انظر: «الإمام» (٨٢٦)، و«المحرر» (٧٥٣).

كتاب الأيمان والنذور

١٣٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَيْمَهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمُّتْ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

١٣٦١ - وفي رواية لأبي ذاود والن saiي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَهاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٢).

١٣٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمْبَنِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٤).

وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِسَةِ الْمُسْتَحْلِفِ» آخر جهوماً مسلم^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٧، والبخاري ٨/١٦٤ (٦٦٤٦)، ومسلم ٥/٨٠ (١٦٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٧٦١٦، وأبو يعلى ٥٨٣٢، وابن حبان ٤٣٦٠، والبيهقي ٢٨/١٠. انظر: «الإمام» ١٣٤١، و«المحرر» ١٠٨٨.

(٢) جملة «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا» لم ترد في (م).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود ٣٢٤٨، والنسائي ٧/٥، وأبو يعلى ٦٠٤٨، وابن حبان ٤٣٥٧، والبيهقي ١٠/٢٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٢٨، ومسلم ٥/٨٧ (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود ٣٢٥٥، وابن ماجه ٢١٢١، والترمذى ١٣٥٤، والدارقطنى ٤/١٥٧، والحاكم ٤/٣٠٣، والبيهقي ١٠/٦٥. انظر: «الإمام» ١٣٤٧، و«المحرر» ١٠٩٠.

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة ١٢٧٣٢، ومسلم ٥/٨٧ (١٦٥٣) (٢١)، وابن ماجه ٢١٢٠، والقضاءى ٢٥٩، والبيهقي ١٠/٦٥. انظر: «الإمام» ١٣٤٥، و«المحرر» ١٠٩٠.

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدَ: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ^(٣).

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ (٤) .

١٣٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» زَوَّاْهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٣٦٦ - وَعِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَمِيلَتُهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ:

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦٢٥، والبخاري ١٥٩/٨ (٦٦٢٢)، ومسلم ٥/٨٦ (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذى ١٥٢٩)، والنمسائى ٧/١٠، وابن الجارود (٩٢٩)، وابن حبان (٤٣٤٨)، والبيهقى ١٠/٣١. انظر: «الإمام» (١٣٤٣)، و«المحرر» (١٠٩١).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ / ١٨٤ - ٦٧٢٢. انظر: «المحرر» (١٠٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨). انظر: «المحرر» (١٠٩١).

(٤) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقيل: إنَّ أَيُوبَ فقط من رفعه وتراجع عنه أخيراً، ووُجِدَ مِنْ تابِعِهِ، إِلَّا أَنَّ اللِفَاتَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ قَدْ وَقَفُوا، وَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقْدِمِينَ تَرْجِيحُ الْوَقْفِ.

آخر جه: أحمد /٢١٠، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائى (٧/٩٢٨)، وابن الجارود (٩٢٨)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٩٢٠)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم (٤/٣٠٣)، والبيهقى (٤٦/١٠). انظر: «الإمام» (١٣٥٠)، و«المحرر» (١٠٩٢).

^(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٢٥، والبخاري /٨، و أبو داود (٣٢٦٣)، والتزمي.

^٩ (١٥٤٠)، والنسائي ٧/٢، وأبو يعلى (٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والبيهقي، ٢٧/١٠.

٦) إلى النبي ﷺ لم ترد في (ت)، وهي من نسخة (م).

«الذِّي يَقْطُطُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِينَغَتَهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، بَلَى وَاللَّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا^(٣).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَغَتَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٤).

وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٥).

١٣٦٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَغَتَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ١٧/٩ (٦٩٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٢)، وابن مندة في «الإيمان» (٤٧٩)، والللاكنائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩٠٣)، والبيهقي ٣٥/١٠.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٢٣) بتحقيقه، والبخاري ٨/١٦٨ (٦٦٦٣)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٠٨٤)، وابن الجارود (٩٢٥)، والبيهقي ٤٨/١٠.

(٣) لا يصح رفعه؛ كما رجحه أبو داود والدارقطني. أخرجه: أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي ٤٩/١٠.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٥٨، والبخاري ٣/٢٥٩ (٢٧٣٦)، ومسلم ٨/٦٣ (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، والترمذى (٣٥٠٦)، وابن حبان (٨٠٧)، والبيهقي ٢٧/١٠.

(٥) مدرج من قول الوليد بن مسلم؛ كما قرره غير واحد من أهل العلم.

آخرجه: ابن ماجه (٣٨٦١)، والترمذى (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم ١/١٦، والبيهقي ١٠/٢٧، والبغوي (١٢٥٧).

(٦) صحيح. أخرجه: الترمذى (٢٠٣٥)، والبزار (٢٦٠١)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٩٣٧)، وابن

- ١٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَرَأَدَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمِمْ» وَصَحَّحَهُ^(٣).
- ١٣٧٢ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمْهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ رَجَحُوا وَقْفَهُ^(٤).
- ١٣٧٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٥).

جان (٣٤١٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٨٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٨٦، والبخاري / ٨ ١٥٥ (٦٦٠٨)، ومسلم / ٥ ٧٧ (١٦٣٩) (٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والترمذى (١٥٣٨)، والنمساني / ٧، وابن جان (٤٣٧٧)، والبيهقي / ١٠ ٧٧. انظر: «الإمام» (٨٦٨)، و«المحرر» (٧٧٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ١٤٤، ومسلم / ٥ ٨٠ (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنمساني / ٧، وأبو يعلى (١٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٨٦٢)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢١٥٤)، والبيهقي / ١٠ ٤٥. انظر: «الإمام» (٨٦٩)، و«المحرر» (٧٨٠).

(٣) إسناد ضعيف؛ ففي إسناد الترمذى محمد بن يزيد الفلسطينى، وهو مجهول، وأمّا إسناد ابن ماجه ففيه إسماعيل بن رافع، وهو متفق على ضعفه. أخرجه: ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذى (١٥٢٨). انظر: «الإمام» (٨٨٢).

(٤) ضعيف مرفوعاً؛ وصوابه الوقف كما رجح ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، والبيهقي / ١٠ ٤٥، مرفوعاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٣١٣)، موقفاً. انظر: «الإمام» (٨٧٠)، و«المحرر» (٧٨١).

(٥) لفظة: «الله» لم ترد في (ت)، وهي من نسخة (م).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٠٤٤) بتحقيقى، وأحمد / ٦ ٣٦، والبخاري / ٨ ١٧٧، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذى (١٥٢٦)، والنمساني / ٧ ١٧٠.

١٣٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»^(١).

١٣٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلْتَمِشْ وَلْتَرْكِبْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٣٧٦ - وَلِلْخَمْسَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنِعُ بِشَوَّاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمْ، وَلْتَرْكِبْ، وَلْتُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

١٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُحَمَّدَ عَنْهُ قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

وابن الجارود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٤١) بتحقيقه، وابن حبان (٤٣٨٧)، والبيهقي ١٠/٦٨. انظر: «الإمام» (٨٦٧)، و«المحرر» (٧٧٩).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٤٧) بتحقيقي، وأحمد ٤/٤٣٠، ومسلم ٥/٧٨، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي ٧/٢٨، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٩١)، والبيهقي ٩/١٠٩. انظر: «الإمام» (٨٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٥٢، والبخاري ٣/٢٥ (١٨٦٦)، ومسلم ٥/٧٩ (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي ٧/١٩، وأبو عوانة (٣١٥١)، والبيهقي ١٠/٧٨، انظر: «الإمام» (٨٧٤)، و«المحرر» (٧٨٢).

(٣) ضعيف؛ تفرد به عبيد الله بن رَحْرَه ومثله لا يقبل تفرده، زد على ذلك أنَّ صاحبي الصحيحين أعرضوا عن ذكر هذه الزيادة، وغالب ما أعرضوا عن إخراجها من الزيادات في المتنون يكون معلوماً. أخرجه: أحمد ٤/١٤٥، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذمي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/٢٠، وأبو يعلى (١٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٨٩٣). انظر: «الإمام» (٨٧٦)، و«المحرر» (٧٨٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢١٩، والبخاري ٤/١٠ (٢٧٦١)، ومسلم ٥/٧٦ (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذمي (١٥٤٦)، والنسائي ٦/٢٥٣، وابن حبان (٤٣٩٤)، والبيهقي ٦/٢٧٨. انظر: «الإمام» (٨٧٨)، و«المحرر» (٧٨٣).

١٣٧٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ قَالَ: نَدَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِعَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ يُعْبُدُ؟» قَالَ لَا. قَالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالطَّبرَانيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).

١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمِ عِنْدَ أَخْمَدَ^(٢).

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفُتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي ١٠ / ٨٣. انظر: «الإمام» (٧٨٣)، و«المحرر» (٧٨٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال، وفي الحديث السابق غنى عنه. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٥٧٥)، وأحمد ٤١٩ / ٣، وابن ماجه (٢١٣١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦) / ١٩، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨) / ٩، والبيهقي ١٠ / ٨٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٦٣ / ٣، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣) والحاكم ٤ / ٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي ١٠ / ٨٢-٨٣. انظر: «الإمام» (٨٧٩)، و«المحرر» (٧٨٦).

(٤) تقدم تخریجه برقم (٧٠٧).

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ^(١)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٧، والبخاري ٣/٦٣ (٢٠٣٢)، ومسلم ٥/٨٨ (١٦٥٦)، وأبو داود ٣٣٢٥، وابن ماجه ٢١٢٩، والترمذى ١٥٣٩، والنسائي في «الكبرى» ٣٣٣٥، وابن الجارود ٩٤١، وابن خزيمة ٢٢٣٩ بتحقيقى، وابن حبان ٤٣٧٩، والبيهقي ٤/٣١٨. انظر: «الإمام» ٨٨١.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/٦٦ (٢٠٤٢)، والدارقطنى ٢/١٩٩. انظر: «الإمام» ٨٨١.

كتاب القضاء

- ١٣٨٣ - عن بُرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).
- ١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ وَلَى الْقَضَايَا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

(١) جملة «لم يعرف الحق» لم ترد في (م).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة، وهو حسن الحديث، لكنه اختلط في آخر عمره، ولم تميز روایة من روی عنه إلا نفر قليل ليسوا من روایة هذا الحديث، أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥)، والبيهقي (١١٦)، وجاء من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الترمذى (١٣٢٢م)، والروياني (٦٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٤)، والطبرانى في «الكبرى» (١١٥٤)، والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وفيه شريك بن عبد الله، وهو ضعيف، وجاء من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه الحاكم (٤/٩٠)، وفيه عبد الله بن بكير وهو الآخر ضعيف، وجاء من طرق أخرى جميعها لا تصح، ومنهم من حسنة بمجموعها وبما له من شواهد، ولا يبعد ذلك. انظر: «المحرر» (١١٨٩).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأخنسى، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أحمد (٢/٢٣٠)، وأبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذى (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٤)، وأبو يعلى (٦٦١٣)، والحاكم (٤/٩١)، والبيهقي (١٠/٩٦). انظر: «الإمام» (١٥٤٦)، و«المحرر» (١١٩٠).

- ١٣٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ^(١) سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضَعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضِيبٌ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيُّ: فَمَا زِلْتُ فَاضِيَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) إِنَّكُمْ لَمْ تَرْدِ في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٤٨، والبخاري ٩/٧٩ (٧١٤٨)، والنسياني ٧/١٦٢، وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي ٣/١٢٩. انظر: «المحرر» (١١٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٥) بتحقيقه، وأحمد ٤/١٩٨، والبخاري ٩/١٣٢ (٧٣٥٢)، ومسلم ٥/١٣١ (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسياني في «الكبري» (٥٨٨٧)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي ١١٨/١١٨-١١٩. انظر: «الإمام» (١٥٥٢)، و«المحرر» (١١٩٤).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٠) بتحقيقه، وأحمد ٥/٣٦، والبخاري ٩/٨٢ (٧١٥٨)، ومسلم ٥/١٣٢ (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذني (١٣٣٤)، والنسياني ٨/٢٣٧، وابن الجارود (٩٩٧)، وابن حبان (٥٠٦٣)، والبيهقي ١٠/١٠٤. انظر: «الإمام» (١٥٥١)، و«المحرر» (١١٩٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ ومنهم من حسنَه بمجموع طرقه. أخرجه: أحمد ١/٩٠، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذني (١٣٣١)، والنسياني في «الكبري» (٨٣٦٦)، والحاكم ٤/٩٣، والبيهقي ١٠/١٣٧. انظر: «المحرر» (١١٩٨).

- ١٣٨٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).
- ١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حِلْلَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)
- ١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(٣)
- ١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ^(٤).
- ١٣٩٣ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ.^(٥)

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن كيسان، وهو ضعيف. أخرجه: الأجري في «الشريعة» (١٥٥٣)، والحاكم .٨٨/٤.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٦٨٩) بتحقيقه، وأحد /٦ ٢٠٣، والبخاري /٣ ١٧١، ومسلم /٥ ١٢٩ (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذى (١٣٣٩)، والنمساني /٨ ٢٣٣، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والبيهقي ١٤٣ /١٠. انظر: «الإمام» (١٥٥٣)، و«المحرر» (١١٩٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق حسن الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنون. أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٠)، وابن أبي الدنيا في «الأهوا» (٢٤٣)، وابن وضاح في «البدع» (٢٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٣)، وابن حبان (٥٠٥٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط في آخر عمره، ولم تتميز رواية من روى عنه هذا الحديث أبعد اختلاطه أم قبله؟ ثم إنهم عدو الشوري وشعبة وابن عيينة وقلة آخرين من سمع منه قبل الاختلاط، ولم أجده من روى عنه قد ذكر في تلاميذه خاصة، وفيهم الصدوق ومن له أوهام، فيزاد في إعلاله التفرد عن عطاء، كما ذكره البزار. أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٢)، والبزار (٤٤٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٣٤)، والبيهقي ٩٥ /٦.

(٥) رواه ثقات، لكن يقى إشكال في قول ابن عدي: ولاين أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش غرائب وإفرادات، وهو عندي لا يأس به. وجاء في نسخة (م) بسيارة مختلفة، والمثبت من (ت) (غ). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٤٣)، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١).

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ مَوْلَانَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يُدْعَى
بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ
أَثْيَنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبْرَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَّةٍ» ^(١).

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةً»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ ^(٣).

١٣٩٦ م - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ
في الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن سرج ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان كعادته، وفيه كذلك عمرو بن العلاء اليسكري وحاله كالأول تماماً. أخرجه: الطيالسي (١٥٤٦)، وأحمد (٦٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» /٤، ٢٣٢، وابن حبان (٥٠٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، والبيهقي (١٠/٩٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٥/٣٨)، والبخاري (٦/١٠)، والترمذني (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨)، وابن حبان (٤٥١٦)، والبيهقي (٣/٩٠).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (٧)، وأبُو داود (٢٩٤٨)، والترمذني (١٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنوي» (٢٨٧٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣١٧)، والطبراني في «الكتاب» (٨٣٢)، والحاكم (٤/٩٣)، والبيهقي (١٠١/١٠).

(٤) تكرر الرقم عمداً، لتسق طبعنا مع أشهر الطبعات.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن أبي سلمة، والراجح أنه ضعيف يكتب حديثه في الشواهد والمتتابعات، والحديث يشهد له ما بعده. أخرجه: أحمد (٢/٣٨٧)، والترمذني (١٣٣٦)، والبزار (٨٦٧٣).

- ١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النِّسَائِيَّ^(١).
- ١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نَبْيَنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

* * *

والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٦٢)، وابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم (٤/١٠٣).
تبيه: عزا الحافظ الحديث للخمسة، ووهم في ذلك، فلم يخرجه سوى أحمد والترمذى.
(١) إسناده حسن؛ تقدم تحريره برقم (٨٤٣).
(٢) إسناده ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.
آخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/٩٤)، والبيهقي (١٠/١٣٥).

باب الشهادات

١٣٩٩ - عن زيد بن حارثة الجعفري أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم^(١).

١٤٠٠ - وعن عمران بن حصين رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يللونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويُخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السوء» متفق عليه^(٢).

١٤٠١ - وعن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غير على أخيه^(٣)، ولا تجوز شهادة القاتل لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١١٥ / ٤، ومسلم ١٣٢ / ٥، (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذى (٢٢٩٥)، والنسائي في «الكبير» (٥٩٨٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي ١٥٩ / ١٠. انظر: «الإمام» (١٥٧٠)، و«المحرر» (١٢١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٢٧، والبخاري ٣ / ٢٢٤ (٢٢٤)، ومسلم ٧ / ١٨٥ (٢٦٥١)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذى (٢٢٢٢)، والنسائي ٧ / ١٧، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٤٦٣)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والبيهقي ١٠ / ٧٤. انظر: «المحرر» (١٢١١).

(٣) من قوله: «لا تجوز إلا هنا لم ترد في (ت)، وهي من (م).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، على كلام في محمد ابن راشد - وإن كان الأصل قبول روايته -، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب هي من قبيل الحسن، فجميع ما ذكر يجعل في القلب شيء من هذا الحديث.

آخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٦٤)، وأحمد ٢٠٤، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن الأعرابى في «المعجم» (٢١٨٩)، والدارقطنى ٤ / ٢٤٣، والبيهقي ١٠ / ٢٠٠. انظر: «الإمام» (١٥٦٨)، و«المحرر» (١٢١٦).

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا^(٢) مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ عَدَ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.
مُنْفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٤).

١٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّلَ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَأَشَهِدُ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ^(٥).

(١) ظاهر إسناده الصحة، على كلام لأهل العلم في متنه والعمل به. أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم /٤، ٩٩، والبيهقي /١٠ ٢٥٠. انظر: «الإمام» (١٥٦٩)، و«المحرر» (١٢١٥).

(٢) جاء في نسخة (ت) بعد هذا الفظة: «منكم»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا في «صحي البخاري».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٤١، والبخاري /٣، ٢٢١، ٢٦٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٦٩)، والحاكم /٤، ٤٣٩، والبيهقي /٨، ٢٠١، والخطيب في «الكتفافية» (٢٠٩) بتحقيقه. انظر: «المحرر» (١٢١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٥، ٣٦، والبخاري /٣، ٢٢٥ (٢٦٥٤)، ومسلم /١، ٦٤ (٨٧)، والترمذني (١٩٠١)، وأبو عوانة (١٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩٢)، والبيهقي /١٠ ١٢١. انظر: «الإمام» (١٥٦٤)، و«المحرر» (١٢١٢).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٩، ٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٢٩-٤٣٠)، والحاكم /٤، ٩٨، والبيهقي /١٠ ١٥٦).

١٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى يَمِينًا وَشَاهِدًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(١) .

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالترْمذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٠٩) بتحقيقي، وأحمد / ٢٤٨، ومسلم / ٥١٢٨، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسياني في «الكبرى» (٥٩٦٧)، وأبو يعلى (٢٥١١)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو عوانة (٦٠٠٩)، والبيهقي / ١٦٧، وابن حبان (١٥٧٣)، والمحرر (١٢٠٠).

(٢) صحيح. وقد تناولته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» مدافعاً عنه مصححاته. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧١٤) بتحقيقي، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذني (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي / ١٦٨.

باب الدّعوّى والبَيِّناتِ

- ١٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّعِ عَلَيْهِ» مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّعِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢) .
- ١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .
- ١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ^(٤) قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٣٤٢، والبخاري /٦، ٤٣ (٤٤٥٢)، ومسلم /٥، ١٢٨ (١٧١١)، وابن ماجه /٢٣٢١، والنمسائي /٨، ٢٤٨، وأبو يعلى /٢٥٩٥)، وابن حبان /٥٠٨٢، والبيهقي /٥، ٣٣١. انظر: «الإمام» (١٥٧٢)، و«المحرر» (١١٩٩).

(٢) إسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال ابن رجب: «وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّعِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وهذا يدلُّ على أنَّ اللفظ عندهما صحيحٌ محتاجٌ به» «جامع العلوم والحكم»: ٦٤٧ ط. دار السلام بتحقيقه، وقارن مع ما ذكره الشيخ عبد الله الفوزان في «منحة العلام» ٩/٤٩٣. أخرجه: ابن أبي عاصم في «الدييات» (١٨٠)، والبيهقي /١٠، ٤٢٧. انظر: «المحرر» (١١٩٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٢١٢)، والبخاري /٣، ٢٣٤ (٢٦٧٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٩٥٨)، وابن الجارود (١٠١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٥٨)، والبيهقي /١٠، ٢٥٥. انظر: «الإمام» (١٥٨٢)، و«المحرر» (١٢٠٢).

(٤) كذا في (م) و(غ)، وفي نسخة (ت) «وَإِنْ كَانَ قَضِيبً»، وفي «صحيح مسلم» «وَإِنْ قَضِيبً».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٥، ٢٦٠، ومسلم /١، ٨٥ (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والنمسائي /٨، ٢٤٦، وأبو عوانة (٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي /١٠، ١٧٩. انظر: «المحرر» (٤)، (١٢٠٤).

١٤١١ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَالَ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رض أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم فِي دَائِبَةِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْهُ، فَقَضَى بِهَا بَيْهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٢).

١٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رض أَنَّ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثَمَةِ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٤١٦ / ٣٧٩، والبخاري ٣٧٩ / ١٥٩ - ١٦٠ / ٣، ومسلم ٨٥ / ١ (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود ٣٢٤٣ (١٢٦٩)، والترمذى ٣٢٤٣ (١٢٦٩)، والنمسائي في «الكبرى» ٥٩٤٨ (١٢٠٥)، وابن الجارود ٩٢٦ (٥٠٨٤)، وابن حبان ١٧٨ / ١٠، والبيهقي ١٧٨ / ١٠. انظر: «المحرر» (١٢٠٥).

(٢) «إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم» لم ترد في نسخنا الخطية، وأثبتناها من «سنن النمسائي»، وهي موجودة في بعض الشرح والنسخ المطبوعة.

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في منته وإسناده اختلافاً كبيراً، فروي مرسلأ وروي موصولاً، ورجح البخاري والدارقطني والبيهقي والخطيب إرساله، انظر: «عمل الدارقطني» (١٢٩١)، و«التلخيص الحبير» ٤ / ٤٩٨. أخرجه: أحمد ٤ / ٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبزار (٣٠٩٧)، والنمسائي ٢٤٨ / ٨، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٤٧٥١)، والحاكم ٤ / ٩٥-٩٤، والبيهقي ١٠ / ٢٥٤. انظر: «الإمام» (١٥٧٨)، و«المحرر» (١٢٠٦).

(٤) في إسناده عبد الله بن نسطاس وثقة النمسائي ولم يرو عنه إلا هاشم بن هاشم، ويشهد لمنته حديث أبي هريرة عند أحمد ٢ / ٣٢٩، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٤ / ٢٩٧، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٩٢٨) وسنده صحيح. أخرجه: أحمد ٣ / ٣٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وأبو عوانة (٥٩٨٠)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤ / ٤٣٦، والبيهقي ١٠ / ١٧٦. انظر: «الإمام» (١٥٨٤)، و«المحرر» (١٢٠٩).

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ أَلَا يَخْدُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلْدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تُتَجَّبْتُ عِنْدِي، وَأَفَامَا يَبْيَنُهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٢).

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ^(٣).

١٤١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجْزِزٍ^(٤) الْمُدْلِحِي؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥٣، والبخاري / ٩٧٩ (٧٢١٢)، ومسلم / ١٠٣ / (١٠٨) (١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٠)، والنمساني / ٧، وابن حبان (٤٩٠٨)، والبيهقي / ٥ / ٣٣٠. انظر: «الإمام» (١٥٨٥)، و«المحرر» (١٢٠٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أبو حنيفة لا تقبل روایته في الحديث. أخرجه: الدارقطني / ٤ / ٢٠٩، والبيهقي / ١٠ / ٢٥٦.

(٣) ضعيف؛ فيه أكثر من راوٍ لم يسلم من مقال. أخرجه: الدارقطني / ٤ / ٢١٣، والحاكم / ٤ / ٢٠٠، والبيهقي / ١٠ / ١٨٤.

(٤) في نسخة (م) «محرز».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٨٢، والبخاري / ٨ / ١٥٧ (٦٧٧٠)، ومسلم / ٤ / ١٧٢ (١٤٥٩) (٣٨)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذى (٢١٢٩)، والنمساني / ٦ / ١٨٤، وابن حبان (٤١٠٢)، والبيهقي / ١٠ / ٢٦٢.

كتاب العنق

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ»^(١) مِنَ النَّارِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤١٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّاحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ: «وَأَكُلُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ، كَانَتَا فِي كَاهَةِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

١٤٢٠ - وَلِأَبِي ذَاوْدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَكُلُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِي كَاهَةِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) «منه» لم ترد في نسخة (ت)، وهي من (م) وهي كذلك في الصحيحين.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥٢٥ ، والبخاري / ٣١٤٤ (٢٥١٧) ، ومسلم / ٤٢١٧ (١٥٠٩) (٢٤) ، والترمذى (١٥٤١) - بلفظ مقارب -، والنمسائي في «الكبرى» (٤٨٥٦) ، وأبو عوانة (٤٨٢٦) ، والطحاوى في «شرح المشكل» (٧٢٠) ، والبيهقي في «الإمام» (١١٦٣) ، و«المحرر» (٩٨٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عمران بن عبيدة ومثله لا يقبل تفرد، وحسين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر، وسالم بن أبي الجعد ثقة وكان يرسل كثيراً، ونفي سماعه منه البخاري. أخرجه: الترمذى (١٥٤٧).

(٤) إسناده ضعيف؛ مدار الحديث على سالم بن أبي الجعد، وقد اختلف عليه اختلافاً كبيراً، لكن أشهرها ما يرويه عن شرحبيل، ولم يسمع منه كما قال أبو داود، والآخر يرويه عن كعب بن مرة أو مرة ابن كعب، ونفي سماعه له ابن معين أيضاً، لهذا ذكر في ترجمته أنه كثير الإرسال، وبخشى كذلك من اضطرابه فيه؛ لأنَّه مدار هذا الحديث هنا، وحديث أبي أمامة السابق روی من طريقه - الوحد - أيضاً، وكذلك حديث عمرو بن عبسة يروى من طريقه. انظر: «جامع التحصيل» (٢١٨). أخرجه: أحمد / ٤٢٣٥ ، وأبو داود (٣٩٦٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٢) ، والنمسائي في =

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَامًا ثَمَنًا، وَأَنْفَسًا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَنِي عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْعُغْ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٢٣ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوَّمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣). وَقَيْلَ: إِنَّ السَّعَائِةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ^(٤).

«الكبير» (٤٨٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٧٥٠)، والبيهقي (٢٧٢ / ١٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/١٥٠، والبخاري ٣/١٨٨ (٢٥١٨)، ومسلم ١/٦٢ (٨٤)، وابن ماجه ٢٥٢٣) واقتصر على موضع الشاهد، والنسائي في «الكبير» (٤٨٧٤)، وابن الجارود (٩٦٩)، وأبو عوانة (١٧٨)، وابن حبان (٤٣١٠)، والبيهقي ٦/٢٧٣. انظر: «الإمام» (١١٦٤)، و«المحرر» (٩٨٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٠) بتحقيقه، وأحمد ١/٥٦، والبخاري ٣/١٨٩ (٢٥٢٢)، ومسلم ٤/٢١٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذى (١٣٤٦)، والنسائي في «الكبير» (٤٩٣٧)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٨. انظر: «الإمام» (١١٦٨)، و«المحرر» (٩٨٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري ٣/١٩٠ (٢٥٢٧)، ومسلم ٤/٢١٢ (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذى (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبير» (٤٩٤٣)، وابن حبان (٤٣١٩)، والبيهقي ١٠/٢٧٦. انظر: «الإمام» (١١٧٠)، و«المحرر» (٩٨٩).

(٤) اختلف في هذه الزيادة هل هي من قول النبي محمد ﷺ أم أنها مدرجة من أحد الرواة؟ فقد رجح الأول كل من البخاري ومسلم كما هو ظاهر، في حين رجح الثاني أحمد والدارقطني، فقد روى الحديث عن قاتدة جماعة منهم سعيد بن أبي عروبة فجعلوا ذكر الاستدعاء من قول النبي ﷺ، ورواه شعبة وهشام الدستوائي ولم يذكره أصلاً، ورواه همام فجعله من قول قاتدة.

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالدَّهُ، إِلَّا أَنْ يَحِدُهُ مَنْلُوْكًا فَيُعْتَقُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَارَ حِمْ مُخْرَمَ، فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ جَمْعُ مَنْ الْحُفَاظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٢).

١٤٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْتَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَجَرَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا سَدِيدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمْ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِيمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٠، ٢٣٠ / ٤، ومسلم / ٤٢٨ (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والترمذى (١٩٠٦)، والنَّسائِي في «الْكَبْرَى» (٤٨٧٦)، وابن الجارود (٩٧١)، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي (٢٨٩ / ١٠). انظر: «الإمام» (١١٧٢)، و«المحرر» (٩٩٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ مسلسل بالعلل؛ فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، واتصاله وانقطاعه، وقد عد ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤٠٧ / ٥ خمساً من عللها، وقد تزيد على ذلك.

آخرجه: أحمد / ١٥ / ٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) والترمذى (١٣٦٥)، والنَّسائِي في «الْكَبْرَى» (٤٨٧٨)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٤٠١-٥٤٠٠)، والحاكم / ٢١٤، والبيهقي (٢٨٩ / ١٠). انظر: «المحرر» (٩٩٢).

(٣) في نسخة (م) «سَدِيدًا» بالسين المهملة.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٠٧٣) بتحقيقى، وأحمد / ٤٢٦، ٤٢٦ / ٥، ومسلم / ٩٧ / ٥ (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذى (١٣٦٤)، والنَّسائِي / ٤٦٤، وابن الجارود (٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٥). انظر: «الإمام» (١١٧٤)، و«المحرر» (٩٩١).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل سعيد بن جهان، فالراجح أَنَّه مقبول الحديث.

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْقَانَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنِّي الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(١) .

١٤٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حِلْقَانَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « الْوَلَاءُ لِحُمَّةَ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسِبِ، لَا يُسَاخُرُ وَلَا يُوَهَّبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٢) ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللفظِ ^(٣) .

* * *

أخرجه: أحمد ٢٢١ / ٥، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦)، وابن الجارود (٩٧٦)، والحاكم ٢١٣-٢١٤ / ٢، والبيهقي ٢٩١ / ١٠. انظر: «الإمام» (٩٩٣) (١١٧٥)، و«المحرر» (٧٩٠).

(١) تقدم تخریجه برقم (٧٩٠).

(٢) تقدم تخریجه برقم (٩٥٦).

(٣) تقدم تخریجه برقم (٧٩٦).

باب المُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

- ١٤٣٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اَقْضِ دِينَكَ»^(٣).
- ١٤٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤). وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٩٤ / ٣، والبخاري (٦٧١٦)، ومسلم ٩٧ / ٥ (٩٩٧)(٥٨)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذى (١٢١٩) ولم ترد عندهما القيمة، والنسياني ٦٩ / ٥ وأبو عونان (١٩٨٤)، وأبو عوانة (٥٧٩٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ١٠ / ٣٠٨. انظر: «الإمام» (١١٨٩)، و«المحرر» (٩٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٩١ / ٣ (٢١٤١)، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والنسياني ٨ / ٢٤٦، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، وأبو عوانة (٥٨٠٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩١٨)، وابن حبان (٤٩٣٢)، والبيهقي ١٠ / ٣١٠. انظر: «المحرر» (٩٩٤).

(٣) ضعيف؛ لم يذكر هذه العبارة إلا محاضر بن المورع، وهو صدوق له أوهام وقد أعرض عنها أصحاباً الصحيحين. أخرجه: النسياني ٨ / ٢٤٦، وأبو عوانة (٥٨٠٩). انظر: «الإمام» (١١٩٢)، و«المحرر» (٩٩٥).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة. أخرجه: أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٣٥٣)، والطبرانى في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)، والبيهقي ١٠ / ٣٢٤. انظر: «المحرر» (٩٩٧).

(٥) إسناده حسن؛ للسبب السابق.

١٤٣٢ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حِلْقَانِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

١٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِلْقَانِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُوْدَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَنَّهُ دِيَةُ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

أخرج: أحمد / ١٨٤، وأبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذني (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، وابن حبان (٤٣٢١)، والدارقطني / ٤، ١٢١، والحاكم / ٢١٨، والبيهقي (٣٢٣) / ١.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة، وهو مقبول حيث يتبع وإلا فلا يقبل حديثه إذا تفرد.

أخرج: أحمد / ٢٨٩، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذني (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٨)، وابن حبان (٤٣٢٢)، والبيهقي (٩٩٨). انظر: «المحرر» (٩٩٨).

(٢) اختلف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً ومداره على عكرمة، قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب ، وهو أنَّه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته -عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نظر والله أعلم. فرواه عن عكرمة أیوب واختلف عليه، فرواه حماد بن سلمة عنه فجعله من مستند ابن عباس، أخرج له أحاديث (٤٥٨٢)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذني (١٢٥٩)، والنسائي / ٤٦، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٧)، والدارقطني / ٤، ١٢١، والحاكم / ٢١٨، والبيهقي (٣٢٥) / ١٠، وتتابع أیوب يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة به، أخرج له أحاديث (٤٥٨١)، وأبو داود (٤٦) / ٨، والنسائي / ٤٦، وابن الجارود (٩٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩١)، والدارقطني / ٣، ١٩٩، والحاكم / ٢١٨، والبيهقي (٣٢٥) / ١٠، ورواه وهب عن أیوب فجعله من مستند علي، أخرج له أحاديث (٥٠٠٣)، ورواه حماد ابن زيد عن أیوب فجعله من مرسل عكرمة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرج له الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥٠)، ورواه إسماعيل بن علية -في رواية عنه- عن أیوب فجعله من قول عكرمة، ذكرها البيهقي، وفي رواية أخرى لابن علية رواه عن أیوب، عن عكرمة، عن علي من قوله، أخرج له النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٥٠٠٤)، ثم إنَّ الجمهور على خلاف هذا الحديث. انظر: «الإمام» (١١٨٦)، و«المحرر» (٩٩٩).

١٤٣٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّهَا أُمَّةِ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢)، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ^(٣).

١٤٣٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والاثنان» (٢٧٦٠)، والنسائي ٦/٢٢٩، والدارقطني ٤/١٨٥، والبيهقي ٦/١٦٠.

انظر: «الإمام» (١١٩٣)، و«المحرر» (١٠٠٠).

(٢) ضعيف؛ فيه حسين بن عبد الله الهاشمي متفق على شدة ضعفه. أخرجه: أحمد ١/٣٠٣، وابن ماجه ٢٥١٥، والحاكم ١٩/٢، والدارقطني ٤/١٣٠، والبيهقي ٣٤٦/١٠.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، والبيهقي ٣٤٦/١٠.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سهل بن حنف وهو مجھول، وكذلك عبد الله بن محمد بن عقيل لا يقبل منه إذا تفرد. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٩٠٣)، وأحمد ٣/٤٨٧، وعبد بن حيد (٤٧١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠)، والحاكم ٢/٨٩-٩٠، والبيهقي ١٠/٣٢٠.

كتاب الجامع
باب الأدب

١٤٣٧ - عن أبي هريرة رض قال: قال: رسول الله ص: «حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ» رواه مسلم ^(١).

١٤٣٨ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «انظروا إلى من هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْتَهُوا إِلَيْهِ مِنْ هُوَ قَوْقَمْ، فَهُوَ أَجَدَّرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ» ^(٢).

١٤٣٩ - وعن النواس بن سمعان رض قال: سأله رسول الله ص عن البر والإقليم، فقال: «البر: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِلَمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» آخر جهه مسلم ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٧٢، والبخاري ٢/٩٠ (١٢٤٠)، ومسلم ٧/٣ (٢١٦٢) (٥)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥)، والترمذى (٢٧٣٧)، والنمسائى ٤/٥٣، وابن حبان (٢٤٢)، والبيهقي ٥/٣٤٧.

تبیہ: الحديث خرجه البخاري كما ترى، لكن جاء عنده عدُّ خمس فقط دون ذكر النصيحة، وهو ما جاء أيضاً عند أبي داود وابن ماجه.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٨٢، ومسلم (٢٩٦٣) (٩)، وابن ماجه (٤١٤٢)، والترمذى (٢٥١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٣)، وأبو نعيم ٨/١١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٣).

تبیہ: جاء عند البخاري ٨/١٢٨ (٦٤٩٠) بلفظ مختلف ومعنى واحد.
انظر: «الإمام» (١٦٢٩)، و«المحرر» (١٢٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٨٢، ومسلم ٨/٦ (٢٥٥٣)، والترمذى (٢٣٨٩)، والطحاوى في

١٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى إِثْنَانٌ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا^(١) بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ جَمِيلِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا» مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْكَبِيرُ عَلَى الْفَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ:

«شرح المشكل» (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)، والبيهقي ١٩٢ / ١٠. انظر: «الإمام» (١٥٩٣)، و«المحرر» (١٢٧٧).

(١) كذا في (غ) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي (م) و(ت)، «يختلطوا».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١ / ٣٧٥، والبخاري ٨ / ٨٠ (٦٢٩٠)، ومسلم ١٢ / ٧ (٢١٨٤) (٣٧)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والترمذى (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٥١٣٢)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٩٢)، وابن حبان (٥٨٣). انظر: «المحرر» (١٢٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢ / ١٧، والبخاري ٨ / ٧٥ (٦٢٧٠)، ومسلم ٩ / ٧ (٢١٧٧) (٢٨)، والترمذى (٢٧٤٩) دون شطره الأخير، وابن خزيمة (١٨٢٢) بتحقيقى، وابن حبان (٥٨٦)، والبيهقي ٢٣٢ / ٣. انظر: «المحرر» (١٢٤٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١ / ٢٢١، والبخاري ٧ / ١٠٦ (٥٤٥٦)، ومسلم ٦ / ١١٣ (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥)، وأبو عوانة (٨٢٥٨)، والبيهقي ٧ / ٢٧٨. انظر: «الإمام» (١٦١٧)، و«المحرر» (١٢٤٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢ / ٣١٤، والبخاري ٨ / ٦٤ (٦٢٣٤)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذى (٢٧٠٤)، والبيهقي ٩ / ٢٠٣.

«وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»^(١).

- ١٤٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُبْحِرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، وَيُبْحِرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢).
- ١٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِوَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرِّوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١٤٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيَقُولْ لَهُ أَخْوَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيَقُولِ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- ١٤٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٦٤ / ٨ (٦٢٣٢)، ومسلم ٢ / ٧ (٢١٦٠)، والترمذى (٢٧٠٣)، وأبو يعلى (٦٢٣٤)، والبيهقي ٩ / ٢٠٣.

تبنيه: وهم الحافظ في عزوه لهاتين الروايتين؛ فإنَّ الرواية الأولى التي عزاها لهما لم ترد عند مسلم: «تسليم الصغير على الكبير»، والثانية التي عزاها لمسلم فقط إنما جاءت عندهما.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف. أخرجه: أبو داود (٥٢١٠)، والبزار (٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤١)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥)، والبيهقي ٩ / ٤٨.

تبنيه: عزا الحافظ الحديث لأحمد، وليس عنده.

(٣) تقدم تخريرجه برقم (١٣١٠).

تبنيه: مقتضى قول الحافظ: وعنه، أن يكون الحديث عن علي بن أبي طالب وهو خطأ لا ريب فيه، إذ إنَّ صاحبى الحديث هو أبو هريرة، وكذا صنع في الأحاديث التالية حيث أحال على سابقاها وقصد أبا هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢ / ٣٥٣، والبخاري ٨ / ٦١ (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٠١٢)، والطبرانى في «الدعاء» (١٩٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٩١). انظر: «المحرر» (١٢٦٢).

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٦ / ١١٠ (١٠٢٦)، والبزار (٨٨١٢)، والبيهقي ٧ / ٢٨٢. وهذا الحديث سقط من نسخة (ت). انظر: «المحرر» (١٣٠٠).

١٤٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا^(١) نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا تَنَعُّلُ، وَآخِرُهُمَا تَنَزَّعُ»^(٢).

١٤٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

١٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٥٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَاكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَسْرَبُ بِشِمَائِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) في نسخة (م) و(ت) «فإذا»، والمثبت من (غ) وهو هكذا في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٦٥ / ٢، والبخاري ١٩٩ / ٧ (٥٨٥٥)، ومسلم ١٥٣ / ٦ (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، وابن ماجه (٣٦١٦)، والترمذى (١٧٧٩)، وأبو عوانة (٨٦٦٩)، وابن حبان (٥٤٥٥)، والبيهقي ٤٣٢ / ٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٤٥ / ٢، والبخاري ١٩٩ / ٧ (٥٨٥٦)، ومسلم ١٥٣ / ٦ (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣٦١٧)، والترمذى (١٧٧٤)، وأبو عوانة (٨٦٧٠)، وابن حبان (٥٤٦٠)، والبيهقي ٤٣٢ / ٢.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠ / ٢، والبخاري ١٨٢ / ٧ (٥٧٨٣)، ومسلم ١٤٦ / ٦ (٢٠٨٥) (٤٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والترمذى (١٧٣٠)، والنمساني (٢٠٨ / ٨)، وابن حبان (٥٤٤٤)، والبيهقي ٢ / ٢٣٣. انظر: «الإمام» (٢٢٦)، و«المحرر» (٢٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٨ / ٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم ١٠٩ / ٦ (٢٠٢٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذى (١٧٩٩)، والنمساني في «الكبرى» (٦٧١٥)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والبيهقي ٧ / ٢٧٧. انظر: «المحرر» (١٢٩٩).

١٤٥٣ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ، وَأَشْرَبُ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مُحِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه الطيالسي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢٢١/٢)، والبخاري معلقاً (١٨٢/٧) قبيل (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنمسائي (٧٩/٥)، والحاكم (٤٢٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان».

تبنيه: الحديث لم يخرجه أبو داود صاحب السنن فلعله قصد الطيالسي وكان عليه تحديده؛ لأنَّ إطلاقه يعني السجستانى هذا أولاً، ثانياً: إن الحديث في كتب التخريج بلفظ الجمع، وليس كما حكاه الحافظ، وثالثاً: الحديث في المصادر المذكورة مختلف الألفاظ عما ذكره الحافظ زيادة ونقصاً.

باب البر والصلة

- ١٤٥٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَعِلَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ» أخرجه البخاري ^(١).
- ١٤٥٥ - وعن جعفر بن مطعم رض قال: قال رسول الله صل: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يعني: قاطع رحم متفق عليه ^(٢).
- ١٤٥٦ - وعن المغيرة بن شعبة رض عن رسول الله صل قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمُهَالِ» متفق عليه ^(٣).
- ١٤٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو رض، عن النبي صل قال: «رِضا اللَّهِ فِي رِضا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه البخارى ٦/٨ (٥٩٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٢٠)، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (٢٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٨٠، والبخارى ٦/٨ (٥٩٨٤)، ومسلم ٨/٧ (٢٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذى (١٩٠٩)، وأبو يعلى (٧٣٩١)، وابن حبان (٤٥٤)، والبيهقي ٧/٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٤٦، والبخارى ٣/١٥٧ (٣١٩٧)، ومسلم ٥/١٣٠ (٥٩٣) (١٢)، وأبو عوانة (٦٣٨٨)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٥٥٥)، والبيهقي ٦/٦٣. انظر: «المحرر» (١٢٢٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطاء العامرى والد يعلى وهو مجهول الحال، والحديث اختلف في رفعه ووقفه والذين أوقفوه أكثر وأحفظ.

١٤٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَتُ رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا، وَهُوَ حَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَلَقَتْ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّيْنِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسْبُّ الرَّجُلُ وَالدِّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَا بِالسَّلَامِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

أخرجه: الترمذى (١٨٩٩)، والبزار (٢٣٩٤)، وابن حبان (٤٢٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٩٩)، والحاكم /٤ ١٥١-١٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ١٧٦، والبخارى /١ ١٠ (١٣)، ومسلم /١ ٤٩ (٤٥)(٤٥)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذى (٢٥١٥)، والنسائي /٨ ١١٥، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، وابن حبان (٤٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦١٣). انظر: «المحرر» (١٢٢٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /١ ٣٨٠، والبخارى /٦ ٢٢ (٤٤٧٧)، ومسلم /١ ٦٣ (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذى (٣١٨٢)، والنسائي /٧ ٨٩، وأبو عوانة (١٥١)، وابن حبان (٤٤١٥)، والبيهقي في «الإمام» (١٥٦٢)، و«المحرر» (١٢٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ ١٦٤، والبخارى /٨ ٣ (٥٩٧٣)، ومسلم /١ ٦٤ (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذى (١٩٠٢)، وأبو عوانة (١٥٠)، وابن حبان (٤١١)، والبيهقي في «الإمام» (١٥٦٦)، و«المحرر» (١٢٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ٢٢٥، والبخارى /٨ ٢٦ (٦٠٧٧)، ومسلم /٨ ٩ (٢٥٦٠)، وأبو داود =

١٤٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ»^(٢).

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا طَبَّخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهِدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٩١١، والترمذى ١٩٣٢، وابن حبان ٥٦٦٩، والبيهقي ٦٣ / ١٠. انظر: «الإمام» ١٦١٦، و«المحرر» ١٢٣٣.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٤٤ / ٣، وابن حبان ١٣ / ٨، والترمذى ١٩٧٠، وأبو يعلى ٢٠٤٠، وابن حبان ٣٣٧٩، والبيهقي ٤ / ١٨٨. انظر: «المحرر» ١٢٦٩.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ١٧٣، ومسلم ٨ / ٣٧، ومسند ٣٧ / ٢٦٢٦، والبزار ٣٩٦٢، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٩٩، وابن حبان ٥٢٣، والبيهقي ٤ / ١٨٨، والبغوي ١٦٨٩. انظر: «الإمام» ١٥٩٧، و«المحرر» ١٢٨٢.

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٨ / ٣٧ (٢٦٢٥)، (١٤٢)، وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» ١٦٠٢، و«المحرر» ١٢٨١.

(٥) من قوله: «وَمَنْ سَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى هَنَاءٍ لَمْ يَرْدِفْ فِي (ت)، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (م) (وَغَيْرُهُ) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥٢ / ٢، ومسلم ٨ / ٧١ (٢٦٩٩)، وأبو داود ٤٩٤٦، وابن ماجه ٢٢٥، والترمذى ١٤٢٥، والنمسائي في «الكبيرى» (٧٢٤٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٤١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٢). انظر: «المحرر» ١٢٨٥.

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

* * *

(١) كذا في (م) وهو هكذا في «صحيف مسلم»، وفي (ت) و(غ) «ابن».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٤٢، ومسلم ٤١/١٨٩٣، وأبو داود ٥١٢٩، والترمذني ٢٦٧١، وأبو عوانة ٧٣٩٩، وابن حبان ٢٨٩، والبيهقي

٨٢. انظر: «الإمام» (١٥٩٦) ٩/٨.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢١٦، وأبو داود ١٦٧٢، والنمسائي ٥/٨٢، وابن حبان ٣٤٠٨، والحاكم ١/٤١٢، والبيهقي ٤/١٩٩.

تنبيه: الحديث عند من ترى من أصحاب الكتب الذين يفترض بالحافظ عزو الحديث إليهم دون البيهقي.

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٨ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِهَنَّمَ، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مُخَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدُّرْهَمِ، وَالْفَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٤٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَنْكِيَ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَظَرِّ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري ١/٥٢، وMuslim ٥٠ (١٥٩٩)(١٠٧)، وأبو داود ٣٣٢٩، وابن ماجه ٣٩٨٤(١٢٠٥)، والترمذى ١٢٠٥، والنمساني ٧/٢٤١، وأبو عوانة ٥٤٦٠، والبيهقي ٥/٢٦٤.

تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربع - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة. انظر: «الإمام» (١٥٨٨)، و«المحرر» (١٢٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤١/٤٦٤٣٥، وابن ماجه ٤١٣٥، والبزار ٩٠٠٩، وابن حبان ٣٢١٨، والبيهقي ١٠/٢٤٥، والبغوي ٤٠٥٩(٤٠٥٩). انظر: «المحرر» (١٢٦١).

الصَّبَاحُ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقِيمَكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

١٤٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِدُّهُ تَجَاهُكَ^(٣)، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤، والبخاري / ٨ / ١١٠ (٦٤١٦)، وابن ماجه (٤١١٤)، والترمذى (٢٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي ٣٦٩ / ٣. انظر: «المحرر» (١٢٦٦).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلف فيه ومثله لا يقبل تفرده، وله طرق غير هذا لا تخلو من مقال، وفيه كذلك أبو منيب الجرجشى، وثقة العجلى وابن حبان ولا يعرف اسمه، إلا أنَّ الحديث قد جمود إسناده الحافظ ابن حجر، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن الإمام أحمد احتجاجه به، وصحح إسناده العراقي، وقال الذهبي: «إسناد صالح».

آخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، وأحمد / ٢ / ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٢٣١)، والطبرانى في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤).

تنبيه: لم أجده الحديث عند ابن حبان في صحيحه ولا في أي من كتبه، ولم أر من نقل عنه تصحيحه للحديث.

(٣) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) «أمامك».

(٤) إسناده حسن؛ لأجل قيس بن الحجاج الكلاغى، فهو صدوق حسن الحديث. آخرجه: أحمد / ١ / ٢٩٣، والترمذى (٢٥١٦)، والفرىابي في «القدر» (١٥٣)، وأبو يعلن (٢٥٥٦)، والأجري في «الشريعة» (٤١٢)، والطبرانى في «الكبير» (١٢٩٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٢).

١٤٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهُدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهُدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(١).

١٤٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْقَيِّ، الْغَنِيَّ، الْخَفْيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خالد بن عمرو متفق على شدة ضعفه واتهمه بعضهم، وتابعه محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد استنكر الأئمة روایته لهذا الحديث عن سفيان، وقالوا: «الحديث حديث خالد بن عمرو».

آخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/١٠، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٤٥٨، والحاكم ٤/٣١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٠). انظر: «المحرر» (١٢٨٧).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ١/١٦٨، ومسلم ٨/٢١٤، ٢٩٦٥، والبزار (١١٨٨)، وأبو يعلى (٧٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨٥).

(٣) إسناده ضعيف، اختلف في وصله وإرساله، ورجح الأئمة: أحمد والبخاري والترمذى والدارقطنى والبيهقي إرساله.

آخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذى (٣١٧)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩)، وتمام في «فوائده» - كما في الروض البسام - (١٠٩٩)- (١١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٣)، موصولاً.

وآخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٦١٧)، ومالك في «الموطأ» (٢٦٢٨) برواية الليثي، والترمذى (٢٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/١٧١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٤)، مرسلاً.

تنبيه: ليس في المطبوع من «الجامع» إلا الحكم على الحديث بالغرابة، وكذلك نقل عنه المزمي في «التحفة».

١٤٧٦ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ»^(١).

١٤٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بْنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَسَنَدُهُ قَوْيٌ^(٢).

١٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ»^(٣)، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعِيبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ^(٤).

(١) اختلف في سمع يحيى بن جابر من المقدام، فقد جاء عند الإمام أحمد والحاكم تصريحة بالسماع منه، إلا أنَّ أبي حاتم حكم على روایته عنه بالإرسال، وكذا رمز له المزي في «تهذيب الكمال».

أخرجه: أحمد /٤ ، والترمذني (٢٣٨٠)، والنمساني في «الكبري» (٦٧٣٨)، وابن حبان (٦٧٤) والطبراني في «الكبري» (٦٤٤)، والحاكم /٢٠ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن مساعدة لا يقبل تفرده إذا انفرد. والحديث حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٣٥٧)، وأحمد /٣ ،١٩٨ ، وعبد بن حميد (١١٩٧) ، وابن ماجه (٢٤٥١) ، والترمذني (٢٤٩٩) ، وأبو يعلى (٢٩٢٢) ، والحاكم /٤ ،٢٤٤ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٥).

(٣) المثبت من (غ) و«الشعب»، وفي (ت) و(م) «حلم»، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكْمٌ يَحْكُمُ، ويروى: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحَكْمَةٍ»، وهي بمعنى الحكم، ومنه الحديث: «الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» «الجامع في غريب الحديث» /٢ /١٣٢ .

(٤) ضعيف مرفوعاً؛ فيه عثمان بن سعد وهو ضعيف، وله طريق آخر فيه علي بن مساعدة السابق ذكره. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» /٦ ،٢٨٨-٢٨٧ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٤٠) ، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧٢) ، مرفوعاً.

وأخرجه: ابن حبان في «روضة العقلاء»: ٤ ، والحاكم في المستدرك /٢ ،٤٢٣-٤٢٢ ، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧١) ، من قول لقمان، وهو الصواب.

باب الرهب من مساوى الأخلاق

١٤٧٩ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أخرجه أبو داود ^(١).

١٤٨٠ - ولابن ماجة مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ ^(٢).

١٤٨١ - وعنہ قال: قال رسول الله ص: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفق عليه ^(٣).

١٤٨٢ - وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «الظُّلُمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه ^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه إبراهيم بن أبي أسيد محله الصدق، وجده لا يعرف.

آخرجه: عبد بن حميد (١٤٣٠)، وأبو داود (٤٩٠٣)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (٧٢٢)، وابن شران في «الأمالي» (٧١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٤).

(٢) ضعيف؛ فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف. وورد من طريق آخر فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣١٧)، وابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٦)، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١٠٤٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٦، والبخاري / ٣٤ (٦١١٤)، ومسلم / ٣٠ (٢٦٠٩) (١٠٧)، والنسياني في «الكبرى» (١٠١٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٤٣)، والبيهقي ^{٢٣٥ / ١٠}.

تبنيه: عنى الحافظ بـ (عنه) أبي هريرة وليس أنساً.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١٥، والبخاري / ٣١٦٩ (٢٤٤٧)، ومسلم / ١٨ (٢٥٧٩) (٥٧)، والترمذى (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١٠٩)، والبيهقي / ٦ (١٥٤).

- ١٤٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَتَقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٤٨٤ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ حَسَنٌ^(٢).
- ١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٤٨٦ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٤).
- ١٤٨٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٢٣ / ٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم ١٨ / ٨ (٢٥٧٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦١)، والبيهقي ٩٣ / ٦. انظر: «الإمام» (١٦٠٣)، و«المحرر» (١٢٧٩).

(٢) إسناده حسن؛ فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وعمرو بن أبي عمرو وهو ثقة ربما وهم، وللحديث شواهد. أخرجه: أحمد ٤٢٨ / ٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٥٧ / ٢، والبخاري ١٥ / ١ (٣٣)، ومسلم ٥٦ / ١ (٥٩)(١٠٧) والترمذى (٢٦٣١)، والنسائي ١١٦ / ٨، وأبو عوانة (٤٢)، والبيهقي ٦ / ٨٥. انظر: «الإمام» (١٠٥٩)، و«المحرر» (١٢٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٨٩ / ٢، والبخاري ١٥ / ١ (٣٤)، ومسلم ٥٦ / ١ (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (٢٦٣٢)، والنسائي ١١٦ / ٨، وأبو عوانة (٤٠)، وابن حبان (٢٥٤)، والبيهقي ٢٣٠ / ٩.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٨٥ / ١، والبخاري ١٨ / ٨ (٦٠٤٤) ومسلم ٥٧ / ١ (٦٤)(١١٦)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذى (١٩٨٣)، والنسائي ١٢٢ / ٧، وأبو عوانة (٥٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والبيهقي ٨ / ٢٠. انظر: «الإمام» (١٥٦١)، و«المحرر» (١٢٢٧).

- ١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).
- ١٤٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ^(٢)، وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).
- ١٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَنِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْقَقُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)».
- ١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٥).
- ١٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٧٠، والبخاري ٧/٥١٤٣ (٢٤)، ومسلم ٨/٢٥٦٣ (٢٨)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذى (١٩٨٨)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٤٥٧)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي ٦/٨٥. انظر: «الإمام» (١٦١٢)، و«المحرر» (١٢٣٢). سقطت من نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٢٥، والبخاري ٩/٨٠ (٧١٥٠)، ومسلم ١/٢٢٧ (٨٧) (١٤٢)، وأبو عوانة (٧٠٤٥)، وابن حبان (٤٤٩٥)، والبيهقي ٩/٤١. انظر: «المحرر» (١٢٤٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٩٣، ومسلم ٦/٧ (١٨٢٨)، وأبو عوانة (٧٠٢٤)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي ٩/٤٣.

(٤) صحيح. وتقديم برقم (١٢٤٤) بلفظ: «إِذَا ضَرَبْتُمْ أَحَدَكُمْ». أخرجه: أحمد ٢/٣١٣، والبخاري ٣/١٩٧ (٢٥٥٩)، ومسلم ٨/٣١ (٢٦١٢) (١١٢)، وأبو يعلى (٦٣١١)، وابن حبان (٥٦٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٣٧). انظر: «الإمام» (١٦٢٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٦٦، والبخاري ٨/٣٥ (٦١١٦)، والترمذى (٢٠٢٠)، والبيهقي ١٠٥/١٠. انظر: «الإمام» (١٦٢٠)، و«المحرر» (١٢٦٣).

١٤٩٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ حَلَسْعَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ -فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «يَا عَبْدِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ تَحْرِمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَبةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَّا، وَيُؤْشِيرُ إِلَيْنِي صَدِرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١٠ / ٦، وعبد بن حميد ١٥٨٧، وابن حبان ٣١١٨ / ٤-١٠٣، والبخاري ١٠٤ / ٣١١٨، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٣٢٧٢، والطبراني في «الكبير» ٦١٧ / ٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٨٢٢. انظر: «المحرر» (١٢٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ١٦٠، ومسلم ٨ / ١٦، ومسلم ٨ / ٢٥٧٧، والبزار ٤٠٥٣، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» ٦٠٤، وابن حبان ٦١٩، والبيهقي ٦ / ٩٣. انظر: «المحرر» (١٢٧٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢ / ٣٨٤، ومسلم ٨ / ٢١، ومسلم ٨ / ٢٥٨٩، وأبو داود ٤٨٧٤، والترمذني ١٩٣٤، والنسائي في «الكبري» ١١٤٥٤، وأبو يعلى ٦٤٩٣، وابن حبان ٥٧٥٨. والبيهقي ١٠ / ٢٤٧. انظر: «المحرر» (١٣٠٤).

عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٩٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

١٤٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُهَاجِرْ أَخَاكَ، وَلَا تُهَاجِرْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتَخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَصْلَتَانِ لَا يُجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٤).

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٢٧، عبد بن حميد ١٤٤٢، ومسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٣). بتمامه، وأخرج أصحاب السنن وغيرهم أجزاءً منه متفرقة في عدة مواضع. انظر: «المحرر» (١٢٣٢).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٩١)، والترمذى (٣٠٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٦)، والحاكم ٥٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٢).

(٣) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤)، والترمذى (١٩٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٧٣).

(٤) ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى، وهو مردود الحديث. أخرجه: الطيالسي (٢٣٢٢)، عبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذى (١٩٦٢)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٨)، وأبو يعلى (١٣٢٨)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٣٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم ٨/٢٠ (٢٥٨٧).

- ١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).
- ١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).
- ١٥٠٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءَ» وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَهْمَهُ^(٣).

أبو داود (٤٨٩٤)، والترمذى (١٩٨١)، وأبو يعلى (٦٤٨١)، وابن حبان (٥٧٢٨)، والبيهقي
٢٣٥ / ١٠.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه لؤلؤة مولاة الأنصار مجهرة.

آخرجه: أحمد ٣/٤٥٣، وأبو داود ٣٦٣٥، وابن ماجه ٢٣٤٢، والترمذى ١٩٤٠، وابن أبي
عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٢١٦٩، والدولابي في «الكتنى والأسماء» ٢٤٠، والخرائطي في
«مساوئ الأخلاق» ٣٨، والطبراني في «الكبير» ٨٢٩، والبيهقي ٦/٧٠.

تنبيه: جاء اللفظ مطابقاً عند الخرائطي فقط، وعند الجميع لم يذكر لفظ: المسلم.
(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة يعلن بن مملوك.

آخرجه: معمر في «جامعه» ٤٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٠١٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٦٤، والترمذى
٢٠٠٢، والدولابي في «الكتنى والأسماء» ١٧٢، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ٤٩،
وابن حبان (٥٦٩٣)، والبيهقي ١٠/١٩٣.

(٣) ظاهر إسناده أنه حسن؛ لأجل محمد بن سابق فهو صدوق حسن الحديث، آخرجه: أحمد
١/٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٢، والترمذى ١٩٧٧، والبزار ١٥٢٣، وأبو
يعلن (٥٣٦٩)، والحاكم ١٢/١، والبيهقي ١٠/١٩٣، من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل،
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، وتوبع ابن سابق عليه آخرجه: الحاكم
١/١٣-١٢، وابن الأعرابي في «معجممه» ٢٠٢، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن
إبراهيم، وخالف ابن سابق الليث بن أبي سليم فوفقه، ذكره الخطيب في «تأريخ بغداد» ٣/٢٩٥،
=

- ١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَتْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْضُوا إِلَيْيَ مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
- ١٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافٌ» مُتَنَقَّ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٥٠٦ - وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَفَ غَضَبَهُ، كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٣).

وتوبع الليث من فضيل بن عياض أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٣٧٣)، ويؤيد الموقف طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود من رواية الأعمش عنه أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٦٣)، ورجح الدارقطني أنه موقف «العلل» (٧٣٨)، وخولف محمد بن سابق في إسناده أيضاً خالقه إسحاق بن زياد العطار الذي رواه عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن إبراهيم، أخرجه الخطيب في «تأريخ بغداد» ٢٩٥/٣، قال الخطيب عن إسحاق أنه صدوق وهذا عنده، ولم أقف على ترجمته، قال ابن أبي شيبة: إن كان حفظه فهو حديث غريب - أي محمد بن سابق -، وقال ابن المديني: هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش، وجاء من وجه آخر أخرجه: أحمد ٤١٦/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وأبو يعلن (٥٠٨٨)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم ١٢/١، والبيهقي ١٩٣/١٠، من طريق أبي بكر بن عياش، وأخرجه: البزار (١٩١٤)، من طريق عبد الرحمن بن مغراة، كلامها عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، وتوبعا عليه أيضاً أخرجه البزار (١٩١٥)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

(١) صحيح. تقدم تخرجه برقم (٥٩٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٨٢، والبخاري ٨/٢١، ومسلم ١/٧١ (١٦٩)، وأبي داود (٤٨٧١)، والترمذى (٢٠٢٦)، والنمسائي في «الكبير» (١١٥٥٠)، وأبو عوانة (٨٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والبيهقي ٨/١٦٦.

(٣) إسناده ضعيف جداً، آتته الريبع بن سليم قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وفيه كذلك أبو عمرو مولى أنس بن مالك وهو مجهول، وروي من طرق أخرى بأسانيد تالفة.

- ١٥٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(١).
- ١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْ وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيْئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).
- ١٥٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَكْنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ١٥١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

آخر جه: أبو يعل (٤٣٣٨)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١٠٧١)، والعقبيلي في «الضعفاء الكبير» /٤، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٨).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه هشام بن أبي إبراهيم، وهو مجهول. آخر جه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه فرقن بن يعقوب السبخني وهو ضعيف، وهو كذلك متقطع بين مرة وأبي بكر كما نص عليه البزار. آخر جه: أحمد /١، ٤، وابن ماجه (٣٦٩١)، واقتصر على الصفة الثالثة، والترمذى (١٩٤٦) و(١٩٦٣)، والبزار (٤٣)، واقتصر على الثالثة أيضاً، وأبو يعل (٩٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٦).

(٣) صحيح. آخر جه: أحمد /١، ٢٤٦، والبخاري /٩، ٥٤ (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذى (١٧٥١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٢٠)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٣٧)، والبيهقي ٧/٢٦٩.

(٤) ضعيف؛ جاء من طريقين أحدهما فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك، والآخر فيه الوليد بن المهلب والنضر بن محرز، وكلاهما شديد الضعف.

آخر جه: البزار (٦٢٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦١ و٨/٣٦٥، وابن حبان في «المجرورين» ١/٩٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٩).

- ١٥١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هُنَيْلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاذَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ فِي مِشْيَهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١).
- ١٥١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُنَيْلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»^(٢).
- ١٥١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ هُنَيْلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).
- ١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُنَيْلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْلَّاعِنِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ١٥١٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ هُنَيْلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والخراطي في «مساوى الأخلاق» (٥٤٧)، والحاكم / ٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨١٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

آخرجه: الترمذى (٢٠١٢)، والروياني في «مسند» (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٠٢).

(٣) ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله الغساني وهو ضعيف، وحبيب بن عبيد لم يسمع من عائشة. آخرجه: أحمد / ٦، ٨٥، والخراطي في «مساوى الأخلاق» (٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٠٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦، ٤٤٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم / ٨، ٢٤، وأبو داود (٤٩٠٧)، وابن حبان (٥٧٤٦)، والبيهقي (١٩٣ / ١٠).

(٥) ضعيف جداً؛ آفته محمد بن الحسن الهمداني وهو شديد الضعف، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ ابن جبل. ولم يحسن الحافظ حين أشار إلى انقطاعه ولم يذكر آفته الحقيقة. أخرجه: الترمذى (٢٥٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧١).

١٥١٦ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَيَنْلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيُكَذِّبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَنْلُ لَهُ، ثُمَّ وَيَنْلُ لَهُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١).

١٥١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِّصُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

آخرجه: أحمد ٢/٥، والدارمي ٢٧٠٢، وأبو داود ٤٩٩٠، والترمذى ٢٣١٥، والنمسائى فى «الكبرى» ١١٠٦١، والروياني فى «مسنده» ٩١٠، والخرائطى فى «مساوى الأخلاق» ١٢٤، والطبرانى فى «الكبير» ٩٥٠/١٩، والحاكم ٤٦/١، والبيهقي ١٩٦.

(٢) ضعيف جداً؛ آفته عنبرة بن عبد الرحمن، قال عنه أبو حاتم: كان يضع الحديث. آخرجه: ابن أبي الدنيا فى «الصمت» ٢٩١، والحارث فى «مسنده» كما فى «بغية الباحث» ١٠٨٠، والخرائطى فى «مساوى الأخلاق» ٢٠٥، والبيهقي فى «الدعوات الكبير» ٥٧٥.

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٦/٦٣، والبخاري ٩١/٩، والبيهقي ٧١٨٨، ومسلم ٥٧/٨، والترمذى ٢٦٦٨، والنمسائى ٢٩٧٦، والبيهقي ٢٤٧/٨، وابن حبان ٥٦٩٧، واللالكائى فى «شرح أصول الاعتقاد» ٢٠٩.

تبينه: الحديث أخرجه البخاري كذلك، ففزو الحافظ الحديث لمسلم فقط وهم بين، واللدو فى الخصومة كبيرة من الكبائر، ذكرها النبئي فى «الكبائر»: ٢٢١، وذكرها الهيثمي فى «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ٢/٨٨٠، ومن أحسن القول فى هذا: «ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمرءة، ولا أضيع لللة، ولا أشغل للقلب من الخصومة».

باب التَّرْغِيبُ (١) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩ - عن ابن مسعود رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى النِّيرِ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ بِصَدْقٍ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيمَانُكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ بِكَذِبٍ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه ^(٢).

١٥٢٠ - وعن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيمَانُكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه ^(٣).

١٥٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانُكُمْ وَالجُلُوسُ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِذَلِكِ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِمَّا إِذَا أَبِيْتُمْ، فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْنُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهُيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفق عليه ^(٤).

(١) في نسخة (ت) «الرغبة»، والمثبت من (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٨٤، والبخاري ٨/٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم ٨/٢٩ (٢٦٠٧) (١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذى (١٩٧١)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي ١٩٥. انظر: «المحرر» (١٢٣٤).

(٣) صحيح. تقدم تخریجه برقم (١٤٨٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٦، والبخاري ٨/٦٣ (٦٢٢٩)، ومسلم ٦/١٦٥ (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩)، وابن حبان (٥٩٥)، والبيهقي ٧/٨٩. انظر: «المحرر» (١٤٤٥).

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْجِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٥٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ».

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٩٢، والبخاري / ١٢٧ (٧١)، ومسلم / ٣٩٥ (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، وأبو عوانة (٧٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٨٣)، وابن حبان (٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٨). انظر: «المحرر» (١٢٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٣٢)، وأحمد / ٦٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذني (٢٠٠٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٢٨)، وابن حبان (٤٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٩، والبخاري / ١٢٤ (٢٤)، ومسلم / ١٤٦ (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، والترمذني (٢٦١٥)، والنسياني (١٢١ / ٨)، وابن حبان (٦١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١٢١، والبخاري / ٨٣٥ (٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٣٣)، وابن حبان (٦٠٧)، والبيهقي (١٩٢ / ١٠). انظر: «المحرر» (١٢٥٩).

وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا،
وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

١٥٢٧ - وَعَنْ عَيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ
تَوَاضَّعُوا، حَتَّى لا يَنْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ
بِالْغَيْبِ، رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٣) .

١٥٢٩ - وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنِتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ^(٤) .

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٦٦، ومسلم / ٨، ٥٦ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٢٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٩)، وابن حبان (٥٧٢١)، والبيهقي / ١٠، ٨٩. انظر: «الإمام» (١٦٠٨)، و«المحرر» (١٢٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨)، ومسلم / ٨، ١٦٠ (٢٨٦٥) (٦٤)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبزار (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٥).

(٣) اختلف في تعين مرزوق أبي بكر التيمي راويه في «جامع الترمذى»، وهو مجهول، وقيل: مرزوق أبو بكر التيمي، فمنهم من فرق بينهما ومنهم من جعلهما واحداً، أما الأول فمجهول الحال، وأما الثاني فحاله قد يتهدى، وجاء من طرق أخرى لا يصح منها شيء.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٥٢)، وأحمد / ٦، ٤٥٠، وعبد بن حميد (٢٠٦)، والترمذى (١٩٣١)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٨٨١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٨٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٤)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٩)، والبيهقي / ٨، ١٦٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وعبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو ليس بالقوي. أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٧)، وأحمد / ٦، ٤٦١، وأبو داود (١٧٣٧)، وعبد بن حميد (١٥٧٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢) (٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٦).

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٥٣٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَةٌ. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٣٥، ومسلم / ٨ / ٢١ (٢٥٨٨)، والترمذى (٢٠٢٩)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨) بتحقيقى، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي / ٤ / ١٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ / ٤٥١، والدارمى (١٤٦٠)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذى (٢٤٨٥)، والطبرانى في «الكبير» / ١٣ / (٣٨٥)، والحاكم / ٣ / ١٣، والبيهقي / ٢ / ٥٠٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ١٠٢، ومسلم / ١ / ٥٣ (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنمسائى / ٧ / ١٥٦، وأبو يعلى (٧١٦٤)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والبيهقي / ٨ / ١٦٣. انظر: «الإمام» (١٥٩٤)، و«المحرر» (١٢٩٠).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في «الثقة» ووثقه العجمي وروى عنه أكثر من اثنين.

أخرجه: أحمد / ٢ / ٣٩٢، والبخارى في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذى (٢٠٠٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٢٩)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم / ٤ / ٣٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧٠).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعُهُمْ مِنْكُمْ^(١) بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٣).

١٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ^(٤).

(١) «منكم» من نسخة (م) وهو كذلك في مصادر التخريج، ولم ترد في نسخة (ت).

(٢) ضعيف جداً، آقه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متزوك.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٢)، وأبو يعلان (٦٥٥٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٨)،

والحاكم (١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٥).

(٣) اختلف في تحسين الحديث وتضعيقه تبعاً للخلاف الحاصل في كثير بن زيد الأسلمي، فمنهم من حسن حديثه ومنهم من لم يقبل تفرده.

آخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، وأبو داود (٤٩١٨)، والطبراني في «مكارم

الأخلاق» (٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، والبيهقي (٨/١٦٧).

(٤) صحيح. آخرجه: الطيالسي (١٨٧٦)، وأحمد (٤٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، وابن

ماجه (٤٠٣٢)، والترمذني (٢٥٠٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٤٣)، والخرائطي في

«اعتلال القلوب» (٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٥/٧)،

والبيهقي (١٠/٨٩).

تبنيه: إسناد ابن ماجه ليس بحسن، بل فيه عبد الواحد بن صالح وهو مجھول هذا أولاً، ثانياً: ظاهر كلام الحافظ أنَّ إسناد ابن ماجه -الحسن عنده- هو من صرَّح فيه باسم الصحابي فقط، وليس الأمر كذلك؛ فقد جاء من غير طرق صحيحة مصرحاً باسمه، مع أنَّ هذا الخلاف لا يضر في اسم الصحابي كما هو معلوم، ثالثاً: اللفظ الذي ذكره الحافظ لا يعود لابن ماجه ولا للترمذني إنما هو للبخاري في «الأدب المفرد».

بلغ المرام من أدلة الأحكام

١٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خَلْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل عوسجة بن الرماح الذي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقة»، بينما قال عنه الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتاج به، لكن يعتبر به. وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمـد ٦٨ / ٦ ورجالـه ثـقات.

آخرـجه: الطـبـالـيـ ٣٧٤، وأـحـمـد ١ / ٤٠٣، وأـبـوـ يـعـلـى ٥٠٧٥، والـطـحاـويـ فيـ «ـشـرـحـ المـشـكـلـ» ٤٤٢٥، وابـنـ حـبـانـ ٩٥٩، والـطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـدـعـاءـ» ٤٠٤، والـقـضـاعـيـ فيـ «ـمـسـنـدـ الشـهـابـ» ١٤٧٣، والـبيـهـقـيـ فيـ «ـشـعـبـ الإـيمـانـ» ٨١٨٣.

بابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٣٨ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحْرَكْتُ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(١).

١٥٣٩ - وعن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٢).

١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥٤٠، والبخاري / ٩١٨٧ / ٧٥٢٤ قبيل (٣٧٩٢) معلقاً، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ طاوس لم يسمع من معاذ، نص عليه ابن المديني، وأبو الزبير مدلساً وقد عنون، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٦٥)، وعبد بن حميد (١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٥٢)، وذكر الدارقطني الخلاف فيه وقال: الموقوف أصح «العلل» (٩٨٢)، وجاء من طريق آخر أخرجه أحمد / ٢٣٩، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زياد بن أبي زياد أنه بلغه عن معاذ بن جبل به مرفوعاً، وأخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذمي (٣٣٧٧)، والحاكم / ٤٩٦، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٠)، من طريق عبد الله بن سعيد، عن زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، وفي آخره قال معاذ، فذكره موقوفاً من قوله، وظاهره الاتصال، وخالقه الإمام مالك «الموطأ» (٥٦٤) برواية الليثي، فرواه عن زياد، عن معاذ، والإمام مالك أوثق من مئة مثل عبد الله بن سعيد. وهذا الحديث لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٤٧، ومسلم / ٨ / ٧٢ (٢٧٠٠)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجه (٣٧٩١)، والترمذمي (٣٣٧٨)، وأبو يعلى (١٢٨٣)، وابن حبان (٧٦٨)، والبيهقي في «شعب

بلغ المرام من أدلة الأحكام

١٥٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصْلُوَا عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسْنٌ»^(١).

١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ»^(٢).

١٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّطْتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ^(٣).

الإيمان» (٥٢٧).

تبنيه: لم يسوق الحافظ روایة مسلم - كما هو المفترض - إنما الذي ساقه قريب من لفظ ابن ماجه.
انظر: «المحرر» (١٢٨٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٦٣، وأبو داود (٤٨٥٦)، والترمذى (٣٣٨٠)، وابن حبان (٥٩١)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٣)، والحاكم / ٤٩٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٢٢، والبخاري / ٨٨٦ (٦٤٠٤)، ومسلم / ٦٩ (٢٦٩٣)، والترمذى (٣٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨٨).

تبنيه: قول الحافظ: متفق عليه، عنى بذلك أصل الحديث، إلا فهو لفظ مسلم مع خرم لجملة: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»، وأما لفظ البخاري فهو: «من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٠٢، والبخاري / ١٠٧ (٦٤٠٥)، ومسلم / ٦٩ (٢٦٩١)، وابن ماجه (٣٨١٢)، والترمذى (٣٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣)، وابن حبان (٨٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٣).

١٥٤٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ حَوْلَتْهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «الَّقَدْ قُلْتُ بَعْدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنْتِ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَرَنَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرَضَا نَفْسِهِ، وَزَنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْأَبْاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَصْرُكَ يَأْتِيهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كُنْزٍ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَفَقُّ.

(١) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم /٨ / ٢٧٢٦ (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والترمذى (٣٥٥٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثانى» (٣١٠٦)، والنمساني (٧٧)، وابن خزيمة (٧٥٣) بتحقيقى، وابن حبان (٨٢٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه دراج بن سمعان، والأكثر على تضعيفه وبالأخصر روایته عن أبي الهيثم. أخرجه: أحمد ٣/٧٥، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٤٠٦٦)، وأبو يعلى (١٣٨٤)، وابن حبان (٨٤٠)، والطبراني في «الدعا» (١٦٩٧)، والحاكم (٥١٢/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٣٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/١٠، ومسلم ٦/١٧٢ (٢١٣٧)، وابن ماجه (٣٨١١)، والنمساني في «الكبرى» (١٠٦٤)، وابن حبان (٨٣٥)، والطبراني في «الدعا» (١٦٨٧)، والبيهقي ٣٠٦/٩.

(٤) جاء في بعض النسخ المطبوعة بعد هذا: «لي»، ولم ترد في نسخنا الخطية، وهي مشتبه في «صحيح البخاري».

عَلَيْهِ^(١)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٢).

١٥٤٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

١٥٤٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلْفَظِهِ: «الْدُّعَاءُ مُخْرُجُ الْعِبَادَةِ»^(٤).

١٥٥٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٩٩، والبخاري ٨/١٠١ (١٠٢-١٠١)، ومسلم ٨/٧٣ (٢٧٠٤)، و أبو داود (١٥٢٦)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، والترمذى (٣٤٦١)، والنمسائى في «الكبرى» (٧٦٣٢)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن حبان (٨٠٤)، والبيهقي (١٨٤).

(٢) ظاهر إسناده الصحة، وقد وهم الحافظ حين عزا هذه الزيادة لحديث أبي موسى، وهي ليست فيه لا عند النمسائى ولا غيره، إنما هي من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أحمد ٢/٣٠٩، والنمسائى في «الكبرى» (١٠١١٨)، والطبرانى في «الدعاء» (١٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذى (٣٣٧٢)، والنمسائى في «الكبرى» (١١٤٠٠)، وابن حبان (٨٩٠)، والطبرانى في «الدعاء» (٢)، والحاكم ١/٤٩٠-٤٩١، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: الترمذى (٣٣٧١)، والطبرانى في «الدعاء» (٨)، وفي «الأوسط» (٣١٩٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمران بن داور القطان، والراجح أن تفرده لا يقبل. أخرجه: أحمد ٢/٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذى (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ١/٤٩٠، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣). تنبية: عزو الحافظ الحديث لابن حبان والحاكم فيه قصور؛ لأنَّ الحديث عند من رأيت في التخريج، وهم أولى بالعزوه من ذكر.

يُرِدُّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ^(١) ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٢).

١٥٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرْدَهُمَا صَفَرًا» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ^ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرْدَهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤). وَلَهُ شَوَّاهِدُ مِنْهَا:

(١) لم ترد في نسخة (م).

(٢) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٢٠٣).

(٣) لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ مداره على أبي عثمان النهدي الذي يرويه عن سلمان، وقد اختلف عليه فيه، فرواوه جعفر بن ميمون - وهو صدوق يخطيء - أخرجه: أحمد / ٤٣٨، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذى (٣٥٥٦)، والبزار (٢٥١١)، وابن حبان (٨٧٦) والطبراني في «الكبير» (٦١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» / ٢، ٣٧٠، والحاكم / ١، ٤٩٧، والبيهقي / ٢، ٢١١، وتابعه أبو المعلن - وهو ثقة - أخرجه: المحاملي في «أماله» (٤٣٣)، والبغوي (١٣٨٥) وتابعهما سليمان التيمي من روایة محمد بن الزيرقان عنه - وابن الزيرقان صدوق ربما وهم - أخرجه: ابن حبان (٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣٠)، والحاكم / ١، ٥٣٥، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٧)، ثلاثة: جعفر وأبو المعلن وسليمان، عن أبي عثمان مرفوعاً، وخالفه حيد الطويل أخرجه: إسماعيل بن جعفر في «حديث علي بن حجر» (١٢٧)، ويزيد بن أبي صالح أخرجه: وكيع في «الزهد» (٥٠٤)، وهناد بن السري في «الزهد» / ٢، ٦٢٩، وثبتت البناي وسعيد الجريري - مقونين مع حيد - أخرجه: البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٦)، وسليمان التيمي من روایة معاذ بن معاذ أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠١٧١)، ويزيد بن هارون أخرجه: أحمد / ٤٣٨، والحاكم / ١، ٤٩٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠١٣)، ويحيى بن سعيد أخرجه: أحمد في «الزهد» (٨٢١)، ثلاثة: عن سليمان، وحسنهما: حيد ويزيد وثبتت والجريري وسليمان - في الراجح عنه - عن أبي عثمان فأوقفوا الحديث، وهو الصواب.

(٤) منكر؛ بهذا حكم يحيى بن معين وأبو زرعة؛ فيه حماد بن عيسى الجهنمي متفق على ضعفه. أخرجه: عبد بن حيد (٣٩)، والترمذى (٣٣٨٦)، والبزار (١٢٩)، والطبراني في «الدعا» (٢١٢)، والحاكم / ١، ٥٣٥.

١٥٥٤ - حديث ابن عباسٍ عن أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن^(١).

١٥٥٥ - وعن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيمة، أكثرهم على صلاة» آخر جه الترمذى وصححه ابن حبان^(٢).

١٥٥٦ - وعن شداد بن أوسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت» آخر جه البخارى^(٣).

١٥٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء^(٤) الكلمات حين يمسى وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي، ومن

(١) ضعيف؛ أما سند أبي داود (١٤٨٥)، والبيهقي ٢١٢ / ٢، فهو مسلسل بالمجاهيل، وجاء عند عبد ابن حميد (٧١٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٩)، والحاكم ٥٣٦ / ١، من وجه آخر، وفيه صالح بن حسان، وهو متروك.

تنبيه: مما سبق يتبيّن للك أن لا وجه لقول الحافظ أنه حديث حسن، خاصة وأن الأئمة حکموا بنكارته.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن كيسان الزهرى لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى والأكثر على تضعيفه، والحديث فيه اضطراب كذلك.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٤٤٧)، والترمذى (٤٨٤)، والبزار (١٤٤٦)، وأبو يعلان (٥٠١١)، وابن حبان (٩١١)، والطبرانى في «الكبير» (٩٨٠٠)، والبيهقى في «الدعوات الكبير» (١٧٠).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٤ / ١٢٢، والبخارى ٨ / ٨٣ (٦٣٠٦)، والترمذى (٣٣٩٣)، والبزار (٣٤٨٨)، والسائل ٨ / ٢٧٩، وابن حبان (٩٣٢)، والبيهقى في «الدعوات الكبير» (١٦٠).

(٤) المثبت من (م) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (ت) «هذه».

خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْنَالَ مِنْ تَحْتِي»
آخر جهه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم^(١).

١٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمَلَنَاهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَّتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» آخر جهه مسلم^(٢).

١٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمَلَنَاهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ» رواه النسائي،
وصححه الحاكم^(٣).

١٥٦٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَانِي
أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ
يُكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ
أَجَابَ» آخر جهه الأربعه، وصححه ابن حبان^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥ / ٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)
وابن ماجه (٣٨٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ١ / ٥١٧ -
٥١٨، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٥)، ومسلم ٨ / ٨٨ (٢٧٣٩)، وأبو داود
١٥٤٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٣٧)، والحاكم ١ / ٥٣١
والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٥٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه حبي بن عبد الله، ولا يتحمل تفرده بالحديث، وللمجملة الأخيرة منه شاهد عند
البخاري ٨ / ٩٣ (٦٣٤٧)، ومسلم ٨ / ٧٦ (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

أخرجه: أحمد ٢ / ١٧٣، والنسائي ٨ / ٢٦٥، وابن حبان (١٠٢٧)، والطبراني في «الكبرى»
١٣ / ٤٠)، والحاكم ١ / ١٠٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ٣٤٩، وأبو داود (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والترمذى (٣٤٧٥)
والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٣)، وابن حبان (٨٩١)،
والحاكم ١ / ٥٠٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٦).

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

١٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَحَطَّشِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٤٥ / ٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والنسائى في «الكبرى» (٩٧٥٢)، وابن حبان (٩٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٥).

تبنيه: حصل خلاف في تحديد اللفظ مع الوقت، وكذلك ورد الحديث من أمره.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠١ / ٣، البخاري ١٠٣ / ٨، الطبراني في «الدعاء» (٦٣٨٩)، ومسلم ٦٨ / ٨ (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والترمذى (٣٤٨٧)، والنسائى في «الكبرى» (١٠٨٢٦)، وابن حبان (٩٤٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ١٠٥ / ٨، ومسلم ٨٠ / ٨ (٢٧١٩)، والروياني في «مسنده» (٥١١)، وابن حبان (٩٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٩٤). هذا الحديث والذي بعده سقط من نسخة (ت).

آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعُلُ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ حَيْرٍ، وَاجْعُلُ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٥٦٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

١٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ^(٤)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ

(١) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٨)، ومسلم (٨١/٢٧٢٠)، والبزار (٩٠١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٥٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أسماء بن زيد ولم يعين هل هو العدوي أم الليثي؟ لكن الذي يظهر أنه الأخير فقد ذكره المزي فيمن روى عن سليمان بن موسى وهو لا يقبل حدشه إذا انفرد، وفيه كذلك سليمان بن موسى الأموي قال عنه البخاري: عنده مناكير.

آخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٥)، والحاكم (٥١٠/١)، وتمام في «فوائد» - كما في «الروض البسام» (١٦١٠) -، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢١٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن ثابت وهو مجهول، وفيه كذلك موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٦)، وعبد بن حميد (١٤١٩)، وابن ماجه (٣٨٣٣)، والترمذني (٣٥٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٦).

(٤) جاء في (ت) بعد هذه الكلمة «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ...»، والمثبت من (م) وهو كذلك في «سنن ابن ماجه».

عَمَلٌ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضِيَتُهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٥٦٨ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخُانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَلِمَاتُنِي حَبِيبَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيقَاتٍ عَلَى اللُّسَانِ، ثَقِيلَاتٍ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٩٥٧)، وأحمد / ١٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٢٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٧)، والحاكم / ١٥١٢-٥٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٣٢، والبخاري / ٨ / ١٠٧، ومسلم / ٨ / ٧٠ (٦٤٠٦)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذى (٣٤٦٧)، والنمساني في «الكبرى» (١٠٥٩٧)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٦).

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------|
| ٥ | المقدمة..... |
| ٩ | ترجمة المصنف..... |
| ٣٢ | وصف النسخ الخطية..... |
| ٣٤ | منهج التحقيق..... |
| ٤٧ | كتاب الطهارة. |
| ٤٧ | باب المياه..... |
| ٥٣ | باب الآنية..... |
| ٥٦ | باب إزالة التجasse وبيانها..... |
| ٥٨ | باب الوضوء..... |
| ٦٦ | باب المسح على الخفين..... |
| ٦٩ | باب نوافض الوضوء..... |
| ٧٦ | باب قضاء الحاجة..... |
| ٨٢ | باب الغسل وحكم الجنب..... |
| ٨٩ | باب التيّم..... |
| ٩٣ | باب الحيض..... |
| ٩٨ | كتاب الصلاة..... |
| ٩٨ | باب المواقت..... |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|------------------------------------|
| ١٠٦ | باب الأذان..... |
| ١١٤ | باب شروط الصلاة..... |
| ١٢١ | باب سترة المصلي..... |
| ١٢٤ | باب الحث على الخشوع في الصلاة..... |
| ١٢٨ | باب المساجد..... |
| ١٣٣ | باب صفة الصلاة..... |
| ١٥٦ | باب سجود السهو وغيرة..... |
| ١٦٣ | باب صلاة التَّطْوِع..... |
| ١٧٦ | باب صلاة الجمعة والإماماة..... |
| ١٨٦ | باب صلاة المسافر والمريض..... |
| ١٩٢ | باب صلاة الجمعة..... |
| ٢٠٢ | باب صلاة الخوف..... |
| ٢٠٥ | باب صلاة العيدين..... |
| ٢١٠ | باب صلاة الكُسُوف..... |
| ٢١٤ | باب صلاة الاستسقاء..... |
| ٢١٩ | باب اللباس..... |
| ٢٢٣ | كتاب الجنائز..... |
| ٢٤١ | كتاب الزكاة..... |
| ٢٥٠ | باب صدقة الفطر..... |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| ٢٥٢ | باب صدقة التطوع..... |
| ٢٥٦ | باب قسم الصدقات..... |
| ٢٥٩ | كتاب الصيام..... |
| ٢٦٩ | باب صوم التطوع وما نهي عن صومه..... |
| ٢٧٤ | باب الاعتكاف وقيام رمضان..... |
| ٢٧٧ | كتاب الحج..... |
| ٢٧٧ | باب فضله وبيان من فرض عليه..... |
| ٢٨١ | باب المواقت..... |
| ٢٨٣ | باب وجوه الإحرام وصفته..... |
| ٢٨٤ | باب الإحرام وما يتعلق به..... |
| ٢٨٨ | باب صفة الحج ودخول مكة..... |
| ٣٠٠ | باب الفوات والإحصار..... |
| ٣٠١ | كتاب البيوع..... |
| ٣٠١ | باب شروطه وما نهي عنه منه..... |
| ٣١٦ | باب الخيار..... |
| ٣١٨ | باب الربا..... |
| ٣٢٤ | باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار..... |
| ٣٢٧ | أبواب السلم والقرض والرهن..... |
| ٣٣٠ | باب التفليس والحجر..... |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------|
| ٣٣٤ | باب الصلح..... |
| ٣٣٦ | باب الحالة والضمان..... |
| ٣٣٨ | باب الشركة والوكالة..... |
| ٣٤٠ | باب الإقرار..... |
| ٣٤١ | باب العارية..... |
| ٣٤٣ | باب الغصب..... |
| ٣٤٦ | باب الشفعة..... |
| ٣٤٨ | باب القراض..... |
| ٣٤٩ | باب المساقاة..... |
| ٣٥٣ | باب إحياء الموات..... |
| ٣٥٦ | باب الوقف..... |
| ٣٥٨ | باب الهبة..... |
| ٣٦٣ | باب اللقطة..... |
| ٣٦٥ | باب الفرائض..... |
| ٣٣٧ | باب الوصايا..... |
| ٣٧٣ | باب الوديعة..... |
| ٣٧٤ | كتاب النكاح..... |
| ٣٨٥ | باب الكفاءة والخيار..... |
| ٣٩٠ | باب عشرة النساء..... |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------|
| ٣٩٥ | باب الصداق |
| ٣٩٨ | باب الوليمة |
| ٤٠٢ | باب القسم |
| ٤٠٥ | باب الخلع |
| ٤٠٦ | كتاب الطلاق |
| ٤١٢ | باب الرجعة |
| ٤١٣ | باب الإيلاء والظهور والكفارة |
| ٤١٥ | باب اللعان |
| ٤١٩ | باب العدة والإحداد |
| ٤٢٦ | باب الرضاع |
| ٤٣٠ | باب النفقات |
| ٤٣٤ | باب الحضانة |
| ٤٣٦ | كتاب الجنایات |
| ٤٤٣ | باب الديات |
| ٤٤٩ | باب دعوى الدم والقصامة |
| ٤٥٠ | باب قتال أهل البغى |
| ٤٥٢ | باب قتال الجاني وقتل المرتد |
| ٤٥٥ | كتاب الحدود |
| ٤٥٥ | باب حد الزاني |

| الموضوع | الصفحة |
|------------------------------------|---------------|
| باب حد القذف..... | ٤٦٢ .. |
| باب حد السرقة..... | ٤٦٤ .. |
| باب حد الشارب وبيان المسكر..... | ٤٦٩ .. |
| باب التعزير وحكم الصائل..... | ٤٧٣ .. |
| كتاب الجهاد..... | ٤٧٥ .. |
| باب الجزية والهدنة..... | ٤٨٨ .. |
| باب السبق والرمي..... | ٤٩١ .. |
| كتاب الأطعمة..... | ٤٩٣ .. |
| باب الصيد والذبائح..... | ٤٩٦ .. |
| باب الأرضيات..... | ٥٠٠ .. |
| باب العقيقة..... | ٥٠٣ .. |
| كتاب الأيمان والتذور..... | ٥٠٥ .. |
| كتاب القضاء..... | ٥١٢ .. |
| باب الشهادات..... | ٥١٧ .. |
| باب الدعوى والبينات..... | ٥٢٠ .. |
| كتاب العتق..... | ٥٢٣ .. |
| باب المدبر والمكاتب وأم الولد..... | ٥٢٧ .. |
| كتاب الجامع..... | ٥٣٠ .. |
| باب الأدب..... | ٥٣٠ .. |

فهرس الموضوعات

= ٥٧٥ =

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------|
| ٥٣٥ | باب البر والصلة |
| ٥٣٩ | باب الزهد والورع |
| ٥٤٣ | باب الرهب من مساوى الأخلق |
| ٥٥٣ | باب الترغيب في مكارم الأخلاق |
| ٥٥٩ | باب الذكر والدعاء |
| ٥٦٩ | فهرس الموضوعات |

* * *

سَيَصْدُرُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الْمَكْرُ فِي الْأَرْضِ

لأنبيء عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهاادي
المتوفى ٧٤٤ هـ.

مَقْرُونٌ بِصُورَةٍ وَضَرَبَ أَهْارَبَهُ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ

الدّكْنُورُ مَاهِرُ يَاسِينُ الْفَجْلُ

شیخ دارالاحیثیت فی المراہیه أستاذ مدحیت والفقیه المفکر
کتبیۃ العلوم الاسلامیۃ جامیعۃ الأنبار

دَارُ الْقَبِيسَةِ لِلنَّسَرِ وَالْتَّوْزِيعِ